

قام الطالب بتصحيح هذه النسخة

السلطة العربية السعودية

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدراسات العليا

١٠



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠١٠٩٤

شحن

ن. ل. زعفر

شرح

سراج الدين عمر بن اسحاق الشبلي الغزنوي الهندي

٥٧٠٤ - ٥٧٩٣ هـ

لكتاب

المغني في أصول الفقه للخبازي

(الجزء الأول)

« دراسة وتحقيق »

٢٠٠٣٦٤٩

رسالة مقدمة لنيل درجة « الدكتوراة »

للسنة الشرعية الإسلامية ، فرع الفقه والأصول .

شعبة أصول الفقه .



أستاذ :

سائيريا ألفندي زين

إشراف :

الدكتور يونس سليمان السنيهوري

١٠٩٤

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

المجلد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهـداء .

الى اللذين غرسا فى نفسى حب العلم الشرعى ،
وبذلا لى كل ما يملكان ، تعبنا لاستريح ، ونصبنا
لأسمـر . وكانا لى المدرسة الأولى . الى والدى
الذى قد ذهب الى رحمة الله تعالى فى آخر
اعدادى لهذه الرسالة ، ^{طبيب}فتح الله ثراه .
والى والدتى الكريمة أمد الله فى عمرها ويسـر
لها الخير فى الدنيا والآخرة .
أقدم هذه الثمرة الثانية من ثمار غرسهما .

ابنكما المخلص :

ساتريا أفندى زهن .

شكر و تقدير .

اعترافا بالفضل لذويه ، وبالمطاء لبانديه ، أزجى عظيم شكرى
وفائق تقديرى لشيخى الفاضل وأستاذى الكريم الأستاذ الدكتور
يونس سليمان السنهورى الذى أشرف عليّ فى إعداد هذه الرسالة ،
فلم يدخر جهدا ولا وقتا إلا وبذله لى عن سماحة نفس ورحابة صدر
وطيب خاطر .

وذلل لى الصعاب التى واجهتنى و أنار لى عتمة الطريق وفتح أمامى
المغاليق ، فجزاه الله عنى كل خير وأمد الله فى عمره ونفع به طلاب -
العلم .

كما أشكر القائمين على قسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى والمسؤولين
فيها الذين أتاحوا لى فرصة مواصلة الدراسة العليا ، فلهم منى عظيم
الشكر . وأرجو لهم من الله جزيل الثواب .

كما أشكر كل من مد لى يد العون من زملائى وإخوتى ، أثابهم الله
على جميع صنعمهم وأعاننى على مكافأتهم والدعاء لهم .

ولا أنسى أن أشكر زوجتى الكريمة على تضحياتها وصبرها وساعاتها
لى فى سبيل إعداد هذه الرسالة .

+

+

+

المقدمة .

=====

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهدي به ،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله
فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .
وبعد : فإن نعم الله تعالى علي كثيرة يعجز قلبي
عن كتابتها ويكل لسانى عن تعدادها وشكرها ، ويقصر ذهنى
عن تصورها وإدراكها .

ومن أجلها وأنتمها توفيقه لى بالالتحاق بقسم الدراسات
العلية الشرعية فرع الفقه والأصول (مرحلة تحضير الدكتوراة)
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة .

ولما كان من واجب كل طالب بهذه المرحلة اختيار موضوع
معين يقدم فيه رسالة علمية للحصول على درجة الدكتوراة ولم يكن
من السهل لى الحصول على ذلك .

فقد لاقت عناء كبيرا فى اختيار الموضوع . وذلك لأنه
ما من موضوع إلا وقد بحثه باحث قبلى ، وما من موضوع قد تم
للمجلس إلا رفضه لهذا السبب ، أو لسبب آخر .

وبعد ما يقارب السنة من تاريخ قبولى فى القسم ، اتجهت
إلى اختيار مخطوط لتحقيقه ، وبدأت أبحث فهارس المكتبات عما يصلح
لهذا الغرض . وبعد مدة وجدت للقاضى سراج الدين الشلبى شرحا
لكتاب المغنى فى أصول الفقه للخبارى . وبعد الاطلاع عليه رغبت فى أن
يكون موضوعا لرسالتى فى الدكتوراة .

وقد دفتنى أمور عدة لاختيار هذا الموضوع ، منها :

١ . ان المغنى فى أصول الفقه تحت تحقيق الدكتور مظهر بقا ، وأنه
على جودته لم ينظم سرله شرح ، فأحببت أن أساهم فى إثراء المكتبة
الأصولية بإخراج هذا الشرح وتحقيقه . وفى هذا إحياء الكتاب من
الكتب التراثية وإخراج له من خزائن التراث إلى حيز الوجود والإفادة .

٢ - ان هذا الشرح من المصادر القديمة التي اعتمد عليها بعض الأصوليين في أصول الفقه الحنفى . كما سأذكر بعض من استشهد به ونقل شيئا من نصوصه وآراء مؤلفه .

٣ - انه من الكتب الأصولية المدللة . فقد عني المؤلف بذكر الأدلة الراجعة ومناقشة الأدلة المرفوعة ، ولو كانت من الحنفية أنفسهم .

٤ - كما جمع فيه مؤلفه بين الأصول والمسائل الفرعية الفقهية ، مما يدل على براعة المؤلف فى تخرىج الفروع على الأصول .

٥ - وأهم من ذلك كله الرغبة فى الاستزادة العلمية بتحقيق آراء العلماء فى كل مسائل أصول الفقه .

لقد رجوت الله تعالى أن يكون عوناً لى على تسهيله ومشكلته وتذليل صعبه . فشرعت بذلك مستمداً منه تعالى التوفيق والاخلاص .

وقد جعلت على فى هذه الرسالة قسمين :

القسم الأول فيه مباحث :

البحث الأول : دراسة عن جلال الدين الخبازى ، صاحب المبنى ، حياته وعصره وثقافته وعلمه .

البحث الثانى : دراسة عن الشارح سراج الدين الهندى ، حياته وعصره وثقافته وعلمه .

البحث الثالث : دراسة عن المبنى فى أصول الفقه للخبازى .

البحث الرابع : دراسة عن شرح سراج الدين الهندى على المبنى فى أصول الفقه .

القسم الثانى : النص تحقيقاً وتعليقاً .

وإنى لأرجو أن يكون بحثى هذا اسهاماً منى فى هذا المجال . والله يعلم
أنى أردت به العمل لوجه الله تعالى خاصة ، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان
خطأً فمنى ومن الشيطان ، وحسبى الله ونعم الوكيل .

وفى الختام أضرع إلى الله تعالى أن ينظر إلى ما بذلته من الجهد فى هذا
السبيل بالقبول ، وأن يدخبلنى ^{عن نفسى} منه ذخراً أجده أمامى يوم يقوم الناس لرب
العالمين ، يوم لا تغنى نفس شيئاً ^{عن نفسى} إلا من رحم الله ، وأسأله سبحانه وتعالى
أن يثبتنا جميعاً على الحق ، وأن يوفقنا ويختم حياتنا بالصالحات ،
انه ولي التوفيق .

ساتريا أفندى بن محمد زين .

مكة المكرمة : ١٢ / ٧ / ١٤٠٥ هـ .

التقسيم الأول

دراسة من الخبازي ، صاحب المخطوط ، والشارح سراج الدين الهندي ،
ومن مخطوط المخطوط في أصول الفقه وشرح سراج الدين الهندي عليه .

=====

المبحث الأول

دراسة عن جلال الدين الخبازي ، صاحب المكنى ،
حياته ومصره وثقافته وعلمه .

=====

أولا : تمهيد .

وقد تم بمون الله تعالى تحقيق كتاب المكنى في أصول الفقه لجلال الدين
الخبازي لفضيلة الدكتور محمد مظهر بقا . و تشرف بنشره مركز البحث العلمى
وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
ولا أريد أن أكسر ما قد عقد له المحقق من الترجمة والدراسة عن الكتاب
المذكور إلا بقدر ، لا بد فيه للتعريف به ومدخل إلى الدراسة عن الكتاب الذى
نقدمه ، وهو شرح سراج الدين الهندى على أصول الخبازي المذكور أعلاه .
والله ولي التوفيق .

xxx

ثانيا : اسمه ولقبه وكنيته .

وهو عمر بن محمد بن عمر الخبازي ^(١) الخجندی ^(٢) . ويلقب بجلال الدين ويكنى بأبى محمد . ^(٣)

(١) الخبازى - بفتح الخاء وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف زاي . هذه النسبة إلى الخبز : عطسه أو بيعه ، عرف بها جماعة ، منهم أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الخبازي المقرئ النيسابوري .

(انظر : تعليق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني على كتاب " الأنساب لأبى سعيد السمعاني : ٢٣٥ / ٥ : الناشر / محمد أمين دمج ، بيروت ، لبنان .)

(٢) خجندة - بضم أوله وفتح ثانيه ونون ثم دال مهلطة - في الإقليم الرابع ، طولها اثنان وتسعون درجة ونصف . وعرضها سبع وثلاثون درجة وسدس . وهي بلدة مشهورة بما وراء النهر على شاطئ سيحون بينها وبين سمرقند عشرة أيام مشرقا . وهي مدينة نزهة ليس بذلك الصقع أنزه منها ولا أحسن فواكه . وفي وسطها نهر جار ، والجبل متصل بها . وكان سلم بن زياد لما ورد خراسان ليزيد بن معاوية بن أبي سفيان أنفذ جيشا ، وهو نازل بالصفد إلى خجندة ، وفيهم أعشي همدان ، فهزموا . وينسب إليها جماعة وافرة من أهل العلم ، منهم أبو عمران موسى ابن عبد الله المؤدب الخجندی .

كان أديبا فاضلا صاحب حكم وأمثال مدونة مروية .
(معجم البلدان لياقوت : ٣٤٨ / ٢ ، طبعة دار صادر للطباعة والنشر سنة : ١٣٧٥ هـ)

(٣) انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين لمصطفى المراقبي : ٧٩ / ٢ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ ، الناشر / محمد أمين دمج بيروت ، كشف الظنون لحاجي خليفة : ١٧٤٩ / ٢ طبعة دار الفكر بيروت ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ٣١٥ / ٧ ، الناشر / دار العلم للملايين بيروت ==

ثالثا : مولده ووفاته .

ولد رحمه الله سنة ٦٢٩ هـ (١) بخجندة (٢) وتوفي سنة ٦٩١ هـ .
 في خمس بقين من ذى الحجة منها . (٣) ودفن بمقابر الصوفية بدمشق (٤)
 وله من العمر ٦٢ سنة .

== البداية والنهاية لابن كثير: ٣٣١/١٣ ، مطبعة السعادة مصر، الجواهر
 المضيئة في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء ، عبد القادر بن
 أحمد : ٣٩٨/١ ، طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ،
 سنة : ١٣٣٢ هـ .

(١) انظر معجم المؤلفين لمرضا كحالة : ٣١٥/٧ ،
 والأعلام لخير الدين الزركلي : ٦٣/٥ ، الطبعة الخامسة ،
 سنة ١٩٨٠م الناشر / دار العلم للملايين بيروت .

(٢) انظر الفتح المبين : ٧٩/٢ ، معجم المؤلفين : ٣١٥/٧ .

(٣) انظر : شذرات الذهب لعبد الحي : ٤١٩/٥ ، الناشر / المكتب
 التجاري للطباعة والنشر بيروت . معجم المؤلفين : ٣١٥/٧ ،
 الجواهر المضيئة لابن أبي الوفاء : ٩٨/١ . تاج التراجم تأليف

ابن قطلوبغا : ص ٤٧ ، مطبعة العاني بغداد سنة ١٩٦٢م ،
 الفوائد البهية في تراجم الحنفية تأليف : اللكوى ص ١٥١ ،
 الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ ، مطبعة السعادة مصر .

هدية العارفين تأليف اسماعيل باشا البغدادي : ٧٨٧/٥ ،
 طبعة دار الفكر بيروت .

ونذكر حاجي خليفة والزركلي أنه مات سنة ٦٧١ هـ .
 وقال الشيخ مصطفى المراغي بعد أن ذكر ذلك : " وعليه نعمل " .

انظر : كشف الظنون : ١٧٤٩/٢ هـ .
 الأعلام للزركلي : ٦٣/٥ ، الفتح المبين للمراغي : ٧٩/٢ .

(٤) انظر البداية والنهاية : ٣٣١/١٣

(٥) انظر المصدر نفسه و معجم المؤلفين : ٣١٥/٧ .

رابعاً : رحلته .

تقدم أنه - رحمه الله - ولد بخجندة .
وتعلم العلم بها ، ثم انتقل إلى خوارزم ^(١) ، واشتغل بالعلم .
ثم انتقل إلى بغداد فذاع صيته .
ثم قدم دمشق ، فدرس بالعزبة البرانية ^(٢) ، ثم حج وسكن بمكة سنة ^(٣) .

(١) خوارزم : أوله بين الضمة والفتحة ، والألف متحركة مختلصة ، ليست بألف صحيحة ، هكذا يتلفظون به .
هكذا ذكره . ياقوت في معجم البلدان (٢ / ٣٩٥ ، دار صادر بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٢٥ هـ)
ثم قال : (قال أبو عيون في ريجيه : هي في آخر الأقليم الخامس ، وطولها إحدى وتسعون درجة وخمسون دقيقة وعرضها أربع وأربعون درجة وعشر دقائق .
وخوارزم لهم اسماً للمدينة ، إنما هو اسم للناحية جعلتها .
فأما القصة العظمى فقد يقال اليوم الجرجانية . . .)
ثم قال ياقوت : (وما ظننت أبداً في الدنيا بقصة سمعتها سمعة خوارزم وأكثر من أهلها ، مع أنهم قد مرنوا على ضيق الميـش والقناعة بالشيء اليسير)

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير : ١٣ / ٣٣١ ، دار صادر للطباعة والنشر سنة ١٣٢٥ هـ .
والمدرسة العزبية البرانية واقعة في زقاق الصخر فوق التوارقة شمالى عين القصارين تطل على المرج الأخضر .
بناها الأمير عز الدين سنة ٦٣٦ هـ الذى استنابه الطلـك المعظم على صرخد ، دفن فى تربته فوق التوارقة ، وقد درست وصارت بستاناً .
وقد أنشأ أيضاً العزبية فى الصالحية المعروفة بالكشك .
(انظر منتخبات التواريخ لدمشق : ٣ / ٩٥٥ ، لمحمد أديب آل - تقى الدين الحصنى ، دار الآفاق الجديدة سنة ١٣٩٩ هـ)

(٣) انظر الأعلام لخير الدين الزركلى ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٨٠ م ، دار العلم للملايين ، بيروت . ص ٢٢٢

ثم رجع إلى دمشق ، فدرس بالخاتونية البرانية ^(١) التي على الشرف القبلي ^(٢) .

(١) انظر البداية و النهاية لابن كثير : ٣٣١ / ١٣ .

المدرسة الخاتونية البرانية : مسجد خاتون على الشرف القبلي ، هي أم شمس الطوك ، أخت الطك دقاق . وزوجة تاج الطوك شوري .

وهذه الخاتونية هي شمالي نهر بانياس ، مظلة على الميدان الأخضر ، وكانت قديما بمأذنة ومنبر . وبقي ذلك إلى أوائل الديولة العثمانية .

أول من خربها وأخذ رخامها ومحاريبها سييى حاكم دمشق ، ووضع ذلك بمدرسة الكائنة بباب انجاية الطقة بجمع الجوامع . وهي اليوم حدائق .

(انظر منتخبات التواريخ لدمشق لمحمد أديب : ٩٥٣ / ٣)

(٢) انظر رحلته إلى هذه البلدان في : البداية و النهاية : ٣٣١ / ١٣ ، معجم المؤلفين : ٣١٥ / ٧ .

خامسا : فضله وزهده .

كان جلال الدين ، أبو محمد ، فقيها زاهدا عابدا ،
منسكيا عارفا بذهب أبي حنيفة ^(١) وأصحابه ، جامعا
للأصليين : أصول الفقه وأصول الدين ، وصنفا فيهما ^(٢).

xxxxxx



١٠٩٤

(١) انظر ترجمته ص : ٣٠٢ في قسم التحقيق .
(٢) انظر الفتح الحمين : ٧٩/٢ والجواهر المضية في طبقات الحنفية
لابن أبي الوفاء : ٣٩٨/١

تقدم أن ذكرنا أن الخبازي قد عاش من سنة ٦٢٩هـ الى سنة ٦٩١هـ .
فقد عاش معظم القرن السابع ، وقد جاء هذا القرن والعالم الإسلامي
في حالة الضعف والاضطراب .
ومن أهم ما سجله التاريخ في هذه الفترة :

١ . سقوط بغداد على يد التتر .

فلما كانت سنة ٦٥٦هـ أغار هولاكو التتري على بغداد بمعية الوزير
ابن العلقمي النراقضي وتديره ، فاستولى عليها ، وقتل الخليفة
المستعصم بالله ، آخر الخلفاء العباسيين .
وبذلك انتهى حكم العباسيين في بغداد . وتعتبر هذه الحالة
من أحلك ما عانته الدولة الإسلامية في التاريخ .^(١)
وصارت بغداد بعد ما كانت آس المدن كلها ، كأنها خراب ليس فيها
إلا القليل من الناس ، وهم في خوف وجوع وذلة وقلة .^(٢)
وكان قتل الخليفة المستعصم بالله أمير المؤمنين يوم الأربعاء ، رابع
عشر صفر .^(٣)

وقد بلغ عدد القتلى في هذه الواقعة ألف وثمانمائة ألف ،
كما ذكره ابن كثير .^(٤)

وصارت بغداد بعد ما تم فيها من أعمال التخريب والتدمير عاصمة
لحكومة ليس لها دين سماوي ، وكانت لها قوانين وضعية وضعها
جدهم جنكيزخان ، عرفت عندهم باسم الكاسة .^(٥)
ويعتبر هذا التاريخ فاصلا بين التاريخ الإسلامي القديم والتاريخ
الأوسط .^(٦)

-
- (١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير : ٢٠٠/٣ ، الفتح -
المبين للمراغي : ٤٤/٦ .
(٢) انظر البداية والنهاية : ٢٠١/١٣ وما بعدها .
(٣) انظر المصدر نفسه .
(٤) انظر المصدر نفسه .
(٥) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك ، الطبعة التاسعة ،
سنة ١٣٩٠هـ ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى مصر (ص : ٢٣٥)
(٦) انظر المصدر نفسه .

٢ - الاضطراب انسياسى فى دمشق وما حولها .

بعد أن تمت سيطرة التتر على بغداد ، عاصمة الدولة الإسلامية ، قصدوا الشام للاستيلاء عليها . فتم استيلاؤهم على حلب سنة ٦٥٨ هـ .^(١) وأمر هولاكو أن يمضي كل مسلم إلى داره ، وأن لا يعارض التتر . ثم أقام عماد الدين القزوينى نائبا على حلب .^(٢)

وأما دمشق ، فإن نائب هولاكو قدم إلى أهلها بالفرمان والأمان ، فتلقاء كبراء المدينة ، وانفذت مفاتيح دمشق إلى هولاكو .^(٣) وظل التتر يتنقلون فى الشام حتى فتحوه إلى غزة .

وكان الناصر صاحب دمشق لما بلغه أخذ حلب رحل من دمشق فى عسكره إلى الديار المصرية ، وفى صحبته المنصور صاحب حماة . فلما رأى كبراء حماة تخلى المنصور عنهم توجهوا إلى حلب ، ومهمهم مفاتيح بلدهم وحملوها إلى هولاكو ، وطلبوا منه الأمان ، فأمنهم .^(٤)

غير أن العساكر الإسلامية بمصر الذين هربوا من التتر قد اجتمعت ، فلما انتظمت أحوالهم واستجمعوا قواهم ، عزم المظفر قطز ، مطوك المعز أبيك على الخروج إلى الشام لقتال التتر ، وسار معه صاحب حماة المنصور وأخوه الأفضل على ، حتى التقى مع التتر فى الفور ، وكان كتبغا نائبا هولاكو على الشام ، فانهزم التتر هزيمة قبيحة فى موقعة عين جالوت ، وقتل مقدمهم كتبغا ، واستأسر ابنه ، وتفرقوا فى الأرجاء ، ومنهم من قصد الشرق ، فأفناهم المسلمون .^(٥)

(١) انظر خطط الشام لمحمد كرد على ، الطبعة الثانية ، بيروت ، سنة ١٣٩٠ هـ ، مطابع دار العلم (١٠٤/٢) وما بعدها .

(٢) انظر المصدر نفسه : ١٠٥/٢ وما بعدها .

(٣) انظر المصدر نفسه : ١٠٦/٢ .

(٤) المصدر نفسه : ١٠٧/٢ .

(٥) انظر المصدر نفسه : ١٠٨/٢ - ١٠٩ .

٣. الاضطراب السياسى فى الأندلس .

أما فى بلاد الأندلس فقد كان المسلمون فى غاية الضعف بسبب تفرقهم واختلافهم على الرئاسات ، ما أدى إلى استيلاء الأسبانيين على بلادهم .

فقد استولى الأسبان فى القرن السابع على أكثر حصون البلاد ومدنها الشهيرة . فلم يبق للمسلمين فى الأندلس سوى غرناطة وضواحيها . (١)

هذه صورة مصفرة من الحالة السياسية فى الفترة التى عاش فيها المؤلف جلال الدين الخبازى .
وفى البحث التالى جاء دور الحديث عن الحالة العلمية فى عصر المؤلف .

(١) انظر الفتح المبين للمراغى : ٤٤ / ٢ ملخصا .

سابعاً : الحالة العلمية في عصر المؤلف .

تقدم أن المؤلف عاش في فترة ما بين عام ٦٢٩ هـ وعام ٦٩١ هـ .
وقد قسم الشيخ محمد الخضرى بيك في تقسيمه تاريخ التشريع الإسلامى
إلى ستة أدوار .

واعتمر الفترة الواقعة ابتداءً من أوائل القرن الرابع الهجرى الى سقوط
الدولة العباسية في بغداد ، وذلك في منتصف القرن السابع الهجرى
(سنة ٦٥٦ هـ) دوراً تاريخياً واحداً وخصها بـ " الدور الخامس " .
وهو دور القيام على المذاهب وتأييدها و شيوع المناظرة والجدل . (١)
واعتبر الفترة الواقعة ابتداءً من سقوط بغداد على يد هولاكو سنة

٦٥٦ هـ) إلى الآن دوراً تاريخياً واحداً ، وهو دور التقليد المحض . (٢)

لقد عاش المصنف في أواخر الدور الخامس وأوائل الدور السادس (سنة ٦٢٩ هـ -
سنة ٦٩١ هـ)

وقد وصف محمد الخضرى بك النشاط العلمى في الدور الخامس الذى عاش
المصنف فى جزء منه بعد أن تعرض لتدهور الحالة السياسية فيه حيث قال :
(أما الحالة العلمية فإنها لم تتبع فى التدهور بل استمرت على نموها ،
ولا سيما فى عهد السلجوقيين بالشرق وعهد الدولة الفاطمية بمصر ،
فقد نبغ فيها كبار العلماء وأساطين المفكرين . . . إلا أنه ما يجب الاعتراف
به أن روح الاستقلال فى التشريع ضعفت تبعا لضعف الاستقلال السياسى .) (٣)
هذا بالنسبة للفقهاء وعلومه .

وأما بالنسبة للحركة العلمية والثقافية عموماً فقد خص الدكتور حسن ابراهيم
حسن فى كتابه (تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى)
الجزء الرابع لدراسة هذه الفترة التاريخية الواقعة بين سنة ٤٤٧ هـ وسنة ٦٥٦ هـ
حيث تعرض المؤلف للحالة العلمية والثقافية بصورة وافية بقوله :
(كان من أثر كثير من الدول التى استقلت عن الخلافة العباسية أن نشطت الحركة -

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامى ص : ٢٣٣

(٢) انظر المصدر نفسه : ص ٢٦٥

(٣) انظر المصدر نفسه ص : ٢٣٥

الفكرية وراجت الثقافة و نذر بلاط هذه الدول بالعلماء و الشعراء و الأدباء و غيرهم . و من ثم نرى صدى هذه النهضة فى بلاط كل من الفزنويين فى الشرق و الفاطميين و الأيوبيين فى مصر ، و الأمويين فى الأندلس ، و المرابطين و الموحيدين فى المغرب . أضف إلى ذلك ظهور كثير من الفرق التى اتخذت الثقافة و العلم وسيلة لتحقيق أغراضها السياسية . .

و خير مثال لذلك هذه الآثار التى خلفها العلماء من السنيين و الشيعيين (١) و ما كان لها من أثر فى النهضة العلمية التى يتميز بها هذا العصر . . .

هذا بالنسبة إلى الدور الخامس الذى عاش المصنف فى أواخره . (ينتهى هذا العهد بانتهاء الدولة العباسية فى بغداد (٢) سنة ٦٥٦ هـ) .

و أما الحركة العلمية فى الدور السادس (من سقوط بغداد على يد هولاكو (سنة ٦٥٦ هـ إلى الآن) (٣) الذى عاش المصنف فى أوائله كما قلنا سابقا ، فقد وصفها محمد الخضرى بقوله : (لم يكن من الواضح أن أكتب شيئا فى هذا الدور (يعنى الدور السادس) لأن رياح الاجتهاد فيه قد ركبت و ليس فيه من المزايا ما يعطى على الكاتب و ينطق القائل .

إذا اتسع مجال القول فى الدور الأول حيث يوحى الله شرائعه على قلب رسول الله (ص) و هر يبلغ ما أنزل الله و يبينه للناس . و فى الدورين الثانى و الثالث حيث يبين الصحابة و التابعون طرق الاستنباط من كتاب الله و سنة رسوله ، و رأى صحيح .

و فى الدور الرابع حيث يقوم كبار الأئمة و نوابغ الفقهاء ، فيجئون تلك الشرة و يدونون أحكام الشريعة مفصلة . و فى الدور الخامس حيث كان الترتيب و التهذيب و الاختيار و الترجيح . فماذا عسى أن يقول القائل فى هذا الدور الأخير ، و لا شيء له من الامتياز . (٤)

(١) تاريخ الاسلام السياسى للدكتور حسن ابراهيم حسن . الطبعة الأولى سنة ١٩٦٢ م ، مطبعة السنة المحمدية (٤ / ٤٢٠)
و انظر أيضا : الفكر الأصولى لفضيلة الدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ص : ١٦٦

(٢) انظر تاريخ التشريع الاسلامى للخضرى بك ص ٦ و ص ٢٢٢

(٣) انظر المصدر نفسه ص : ٢٦٥

(٤) انظر المصدر نفسه ص : ٢٦٦

ثم فصل محمد الخضرى ما بين النصف الأول من هذا الدور وهو العهد الذى حلت فيه القاهرة محل بغداد ، وصارت مقراً للملكة الإسلامية وللخلافة العباسية ، وبين النصف الثانى منه ، وهو من أوائل القرن العاشر إلى الآن .

ففى النصف الأول منه كان ينبغ من آن لآخر من يصلون إلى رتبة الاجتهاد ، لكنهم مع ذلك واقفون عند الانتساب إلى الأئمة المعروفين . (١)
فوجد فى ذلك العهد عددا كبيرا من الرجال الأعلام ، وعلى رأس الجميع الشيخ ابن عبد السلام . (٢)

هذا ما يتعلق بالدور الخامس والدور السادس بشكل عام .
وأما بالنسبة للقرن السابع خاصة ، وهو الفترة التى عاش فيها المؤلف - فقد عبر صاحب الفتح المبين عن الحال العلمية فيه بعد أن تعرض للحال السياسية فيه بقوله : (كل هذه الاضطرابات جعلت سوق العلم راكدة فى هذا القرن ، فقد - قعدت الهم عن الاجتهاد ومالت إلى التقليد .
وبدأ عهد جديد فى التأليف وجر عهد المتن والمختصرات ما دفع العلماء إلى - العناية بشرحها .) (٣)

-
- (١) انظر المصدر نفسه ص : ٢٦٧ بتصرف .
(٢) وهو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمى الدمشقى الشافعى الملقب بعمز الدين المعروف بسلطان العلماء ، شيخ الاسلام والمسلمين ، امام عصره بلا مدافع ، وفريد زمانه بلا منازع .
ولد سنة ٥٧٧ هـ بدمشق ، ونشأ بها وتفقّه على الشيخ فخر الدين بن عساكر ، وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدى وغيره .
له مصنّفات منها : الفوائد والعناية فى اختصار النهاية . والقواعد الكبرى والقواعد الصغرى وغيرها . توفى سنة ٦٦٠ هـ بالقاهرة .
(الفتح المجيب : ٢ / ٧٣)
(٣) المصدر نفسه : ٤٤ / ٢ .

المصنفات الأصولية في عصر المؤلف.

نسرود فيما يلي بعض المؤلفات الأصولية في القرن الذي عاش فيه المؤلف جلال الدين الخبازي ، كماذج ، لإعطائنا صورة واضحة في ميزات التأليف في هذا العصر .

- ١ . روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة الحنبلي (١)
وقد ألف هذا الكتاب بالاختصار وفقا لطبيعة هذا العصر (٢) مما يؤدي إلى الحاجة إلى شرحه .

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي ، الحنبلي الطبق بموفق الدين المكنى بأبى محمد .

ولد سنة ٤١٠ هـ بجماعيل (بفتح الجيم وتشديد الميم بعدها ألف ثم عين مهطلة مكسورة وياء ساكنة ولام) قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين ، ثم قدم مع أهله إلى دمشق سنة (٥٥٠ هـ) وتوفي رحمه الله سنة ١٢٠ هـ .

كان زاهدا ورعا متواضعا ، حسن الأخلاق مع حسن سمته ، وقار ، كثير التلاوة للقرآن ، كثير الصيام .

وله مصنفات كثيرة :

منها روضة الناظر وجنة المناظر ، ومنها مختصر الملل للخلال ، المغنى في الفقه والكافي في الفقه وغيرها .

قال الحافظ عمر بن الحارث : كان ابن قدامة امام الأئمة ، ومفتي الأمة ، اختصه الله تعالى بالفضل الوافر والخاطر العاظم والعلم الكامل ، طنت بذكره الأمصار ، وضنت بمثلته الأعصار ، وقد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية .

أما الحديث فهو سابق فرسانه .

وأما الفقه فهو فارس ميدانه ، أعرف الناس بالفتيا .

(الفتح المبين : ٥٣ / ٢)

(٢) انظر روضة الناظر وجنة المناظر ، الطبعة الرابعة ،

سنة ١٣٩١ هـ .

وقد شرحه الشيخ عبد القادر أحمد^(١) بن مصطفى بدران الرومي
الدمشقي ، وسماه نزهة خاطر العاطر . (٢)

-
- (١) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم
ابن محمد بدران .
فقيه أصولي حنبلي ، عارف بالأدب والتاريخ ، ولد في دومة
بقرب دمشق ، وعاش وتوفي في دمشق .
كان سلفي العقيدة ، فيه نزعة فلسفية ، حسن المحاضرة كارهاً
للمظاهر ، قانعاً بالكفاف .
له تصانيف : منها المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وشرح
روضة الناظر ، وتهذيب تاريخ ابن عساكر . توفي سنة ١٣٤٦ هـ .
(الأعلام : ٣٧ / ٤) وانظر أيضاً معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة ،
الناشر مكتبة المثنى ، بيروت (٢٨٤ / ٥)
(٢) انظر الفتح المبين : ٥٤ / ٢ .

٢ . الاحكام فى اصول الأحكام لسيف الدين الآمدى ^(١) (٥٥١ هـ - ٦٣١ هـ)

٣ . مختصر منتهى السؤل والأسل لابن الحاجب ^(٢) (٥٧٠ هـ - ٦٤٦ هـ)
يقول المؤلف فى مقدمته :

(الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين ،
أما بعد : فإننى لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار وميلها إلى الإيجاز
والاختصار ، صغت مختصرا فى أصول الفقه ، ثم اختصرته على وجه
بديع ، وسبيل منيع ، لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد ، ولا يرد
إلا ريب عن تفهمه راد ، والله تعالى أسأل أن ينفع به وهو حسيبى
ونعم الوكيل) ^(٣)

هذا الكتاب كما يدل عليه اسمه مختصر كل الاختصار .
وعليه شروح :

منها شرح القاضي عضد الملة والدين . ^(٤)

وعلى هذا الشرح ^{تأليفه} حاشيتان : أحدهما للتفتازانى ^(٥) والأخرى للجرجانى ^(٦) .
والثالثة حاشية الزهرى

(١) انظر ترجمته ص ١٩ فى قسم التحقيق .

وانظر الاحكام فى اصول الأحكام للآمدى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ
الناشر/ مؤسسة النور، الرياض .

(٢) انظر ترجمته ص : ١٦ فى قسم التحقيق .

وانظر مختصر ابن الحاجب ، طبعة سنة ١٢٩٣ هـ ، الناشر/ مكتبة الكلية الأزهرية .

(٣) انظر المصدر نفسه ٥/١ .

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الفغار بن أحمد الإيجى الطقب بعضد الملة

والدين ، الشافعى الأصولى المتكلم الأديب ، لم يمرف تاريخ ميلاده ،

وتوفى سنة ٧٥٦ هـ .

ومن أشهر مؤلفاته شرح مختصر ابن الحاجب فى الأصول والمواقف فى أصول الدين .

(الفتح المبين : ١٦٦/٢)

(٥) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى الطقب بسمد الدين الشافعى الأصولى ،

المفسر المتكلم المحدث البلاغى الأديب . ولد سنة ٧١٢ هـ وتوفى سنة ٧٩١ هـ .

ومن مصنفاته التلويح فى كشف حقائق التنقيح وحاشيته على العضد .

(الفتح المبين : ٢٠٦/٢)

وانظر الدر الكامنة لابن حجر : ١١٩/٥ وفيه أنه مات فى صفر سنة ٧٩٢ هـ .

(٦) انظر ترجمته ص : ٥٨٨ من قسم التحقيق .

- ٤ . منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوى (١)
(ت : سنة ٦٨٥ هـ)
وهو متن عني بشرحه كثير من العلماء .
وقال الشارح تقى الدين السبكي (٢) فى مقدمته على الشرح الذى سماه
الإبهاج فى شرح المنهاج : (وقد أكثر الناس من التصنيف فيه ،
فكم من تصنيف فيه مبسوط ومختصر وناقض وزائد ، ومن أحسن
مختصراته كتاب المنهاج فى الوصول إلى علم الأصول الذى صنفه القاضي —

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على ، أبو الخير القاضي
ناصر الدين البيضاوى .
كان إماما مبرزاً ، نظاراً صالحاً ، متعبداً زاهداً ، ولى قضاء القضاة
بشيراز ، ودخل تبريز وناظرها .
وولد فى البيضاء بفارس . ولم يعرف تاريخ ميلاده .
وتوفى سنة ٦٨٥ هـ بتبريز .
له مصنفات : منها منهاج الوصول إلى علم الأصول ، والطوالع
والمصباح فى أصول الدين والفاية الفصوى فى الفقه ، ومختصر
الكشاف فى التفسير وشرح الصحاح فى الحديث .
انظر : الفتح المبين : ٨٨ / ٢ ، وطبقات الشافعية : ١٥٧ / ٨

(٢) هو على بن عبد الكافى بن على بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي المكنى
بأبى الحسن الملقب بتقى الدين ، الفقيه الشافعى ، المفسر الحافظ
الأصولى النحوى اللغوى المقرئ النبيل الجدلى .
ولد سنة ٦٨٣ هـ .
أخذ عنه الفضلاء والعلماء وسمع منه الحافظ أبو الحجاج المزى وأبو
عبد الله الذهبى وأبو محمد البرزالي وغيرهم .
ومن الوظائف التى تولاها قضاء الشام .
فقد كان قاضياً عادلاً عفيفاً نزيهاً لا يخشى فى الله لومة لائم .
وتولى مشيخة دار الحديث الأشرافية والشامية البرانية وغيرهما .
ومن مصنفاته : تفسير القرآن ، وشرح المنهاج فى الفقه .
وقد شرح منهاج البيضاوى فى الأصول من أوله إلى قول البيضاوى (
الواجب ان تناول كل واحد فهو فرض عين)

(الفتح المبين : ١٦٨ / ٢)

الفضل ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى رحمه الله . . . فأحببت أن أضع له شرحا لينتفع هو (أى ولده أبو حامد) وغيره به إن شاء الله (١)
وشرحه أيضا الاسنوى (٢) فى كتابه نهاية السؤل .

وما قد ناه من بعض الصنفات الأصولية فى هذا العصر وما لم نذكره فان غالبها طبع بطابع الاختصار الذى يحتاج الى الشروح والحواشى .

يقول الشيخ المراغى فى هذا المقام : (ان التأليف فى هذا القرن فى غالبها طبعت بطابع الاختصار . ومن ثم احتاجت الى الشروح والحواشى ، ما صرف الهم عن التفكير والاجتهاد . فعنى العلماء بتفهم الألفاظ والوصول الى معانيها بعد الجهد والعناء بدل أن يوجهوا همهم الى فهم الأدلة واستنباط الأحكام منها . هذا ما غلب على العلماء فى ذلك العصر ، فاذا ظهر من بينهم مجتهد كان ذلك من الندرة بمكان (٣)

وقد عاش عمر الخبازى فى هذا العصر ، ولا بد أن يتأثر بهذا الطابع .
وقد اختصر كتابه " المبنى " حتى يكاد يصل الى درجة الإشارة .

(١) مقدمة الابهاج : ٣ / ١ مطبوع مع نهاية السؤل بمطبعة التوفيق الأدبية .

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبى محمد ، الفقيه الأصولى النحوى النظار المتكلم .

ولد سنة ٧٠٤ هـ وتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
وله كتاب الكواكب الدرية فى تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية ، ونهاية السؤل ، والتمهيد فى تنزيل الفروع على الأصول وغيرها .

(الفتح المبين : ١٨٦ / ٢ - ١٨٧)

(٣) الفتح المبين : ٤٦ / ٢ .

شامنا : ثقافته وعلمه .

١ . مكانته العلمية .

إن شهود العلماء على مكانته العلمية ما يدل على علمه وثقافته وفضله .

وقد ذكر صاحب الجواهر المضيئة وابن تفرى ^(١) كلاهما عن الحافظ البرزالي ^(٢) أنه قال : (كان شيخنا فاضلا . ولما مات كان مدرسا بالخاتونية ، ومن شرطها أن يكون المدرس بها من أفضل الحنفية) ^(٣)

وقال ابن تفرى (قلت : هو عالم مشهور صاحب زهد وعبادة) ^(٤)

(١) هو يوسف بن تفرى بردى بن عبد الله الظاهري الحنفى ، أبو الحسن ، جمال الدين ، مؤرخ بحاسة . من أهل القاهرة مولدا و وفاة . كان أبوه من ماليك الظاهر برقوق ومن أمراء جيشه المقدمين . ولد سنة ٨١٣ هـ .

وتوفي سنة ٨٧٤ هـ . ونشأ فى حجر قاضي القضاة جلال الدين البلقينى وتآدب وتفقه وقرأ الحديث وأولع بالتاريخ وبرع فى فنون الفروسية وامتاز فى علم النظم والإيقاع .

وصنف كتابا نفيسة منها : النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة (ط) والمنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى (ط) الجزء الأول منه وغيرهما . (الأعلام : ٢٢٢ / ٨)

(٢) وهو القاسم بن بهاء الدين محمد بن يوسف الحافظ علم الدين أبو محمد البرزالي (بضم الباء الموحدة بطن من بربر) الاشبيلي ثم الدمشقى المالكي . ولد سنة ٦١٥ هـ وتوفي سنة ٧٣٩ هـ بدمشق .

من تأليفه تاريخ البرزالي ، جعله صلة لتاريخ ابن شامة فى خمس مجلدات ، ومعجم الشيوخ يشتمل على ألفى شيخ فى أربع وعشرين مجلدا .

(هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ) ٥٦٨
(٣) انظر الجواهر المضيئة لابن أبي الوفاء ٣٩٨ / ١٤ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية سنة ١٣٢٢ هـ ، والمنهل الصافى ١٤٧ / ٦

(مخطوط) بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، رقم المكتبة ٤٤٢ .

(٤) المنهل الصافى : ١٤٩ / ٦ (مخطوط)

٢ . أستاذ .

أخذ عمر البخارى عن عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخارى ،^(١) المتبحر فى الفقه والأصول .

(١) لم أجد فى كتب التراجم التى قرأتها من تتلمذ عليه المؤلف إلا من ذكره اللكوى كما أثبتناه .

(انظر الفوائد البهية ص: ١٥١)

وقال مصطفى المرافى : (أخذ عن علاء الدين عبد العزيز البخارى وغيره)
(الفتح المبين : ٢ / ٧٩)

علاء الدين البخارى هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، ويلقب بعلاء الدين البخارى ، الفقيه الحنفى الأصولى ، تفقه على عمه محمد المايمرغى ، وأخذ أيضا عن حافظ الدين الكبير محمد التجارى . وتبحر فى الفقه والأصول وعرف بالتفوق فيهما حتى أنه لما اجتمع فى بزمك بقوام الدين الكاكى سألوه قوام الدين أن يضع له شرحا على الهداية فكتب حتى وصل إلى باب النكاح .

وقد تتلمذ له قوام الدين كما تتلمذ له جلال الدين البخارى . له مصنفات : منها شرحه على أصول البزدوى * كشف الأسرار ، وشرح على أصول الاخسيكتى سماه غاية التحقيق ، منفه بعد الفراغ من كشف الأسرار .

ولم يعرف تاريخ ميلاده .

وتوفي سنة ٧٢٠ .

(انظر : الفتح المبين : ٢ / ١٣٦ ، معجم المؤلفين : ٥ / ٢٤٢)

- وقد تتلمذ له كبار الأصوليين ، وهم :
 ٢ . أبو العباس أحمد بن مسعود القنوي (٢)
 ب . البدر الطويل داود الرومي المنطقي . (٢)
 ج . هبة الله أحمد التركستاني . (٤)

(١) انظر الفتح المبين : ٢ / ٧٩ والفوائد البهية ص : ١٥١

(٢) هو محمد بن مسعود بن عبد الرحمن القنوي ، أبو العباس ، فقيه ، أصولي ، لفوي ، نحوي ، سكن دمشق ، وتوفي بها .
 من مؤلفاته شرح عقيدة الطحاوي وشرح الجامع الكبير للشيحانسي في أربع مجلدات سماه التقرير ، ولم يكمل تبليغه فكملة ولده محمد .
 توفي رحمه الله سنة ٧٧١ هـ
 (معجم المؤلفين : ٢ / ١٧٦)

(٣) هو داود بن أغلبك بن علي الرومي المعروف بالبدر الطويل ، نشأ بمدينة قونية ، وتفقّه على جلال الدين عمر الخبازي لما قدم -
 دمشق ، وأقام بها نحواً من ثلاثين سنة ثم توجه إلى حلب ودرس بها نحواً من ١٥ سنة ثم خرج متوجّهاً إلى قبلة المسلمين ،
 فمات سنة ٧١٥ هـ .

(الفوائد البهية : ص ٧٢)

(٤) وهو شجاع الدين ، هبة الله بن أحمد بن معلى بن محمد التركستاني ،
 الفقيه الحنفي ، المعروف بالطرازي (بكسر الطاء) نزيل القاهرة .
 ولد سنة ٦٧١ هـ وتوفي سنة ٧٢٣ هـ .

من تصانيفه الإرشاد في الفروع ، تبصرة الأسرار في شرح المنار
 للنسفي ، شرح الجامع الكبير للشيحانبي في الفروع ، شرح عقيدة الطحاوي
 منازل أهل الاجتهاد .

(هدية المعارفين : ٦ / ٥٠٦ ، تاج التراجم في طبقات الحنفية
 تأليف زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، مطبعة العاني بفداد سنة
 ١٩٦٢ م ص : ٨٠)

٤ . آثاره العلمية .

- له مصنفات فى الفقه و الأصول نذكرها كما يلى :
- ٢ . المغنى فى أصول الفقه ، و هو الكتاب الذى نقدم شرحه .
- ب . شرح المغنى فى أصول الفقه . (١)
- ج . شرح الهداية للمرغينانى . (٢)

- (١) انظر مقدمة تحقيق د / مظهر بقا على المغنى للخبازى ص ١٠ .
يقول ابن تفرى فى المنهل الصافى (١٤٩ / ٦) : " وله كتاب
الحواشى على المغنى ."
وتوجد نسخة منه فى مكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى مصورة
من جامعة برنستين تحت رقم ٨٨٩ / ٣٧١٣ وتحت رقم المكتبة ١٤٠ -
١٤١ ، وهى نسخة من المغنى ، بعد أن أتمها شرع فى شرح متن
المغنى فى مخطوطة واحدة . وقد ذكر فى شرحه هذا ما نصه فى فصل العزيمة
والرخصة لوحة ١٨ : (وكذا العبد المأذون فى الجمعة يخير بين أداء
الظهر والجمعة ، ونحن جعلناه رخصة إسقاط استدلالا بدليل الرخصة
ومعناها كما ذكرناها فى المتن .)
(٢) انظر هدية العارفين : ٧٨٧ / ٥ ، وذكر فيه مصنفين للمؤلف ، وهما
شرح الهداية والمغنى فى الأصول .

المبحث الثانى
دراسة عن الفارح سراج الدين الهندى ،
حياته وعصره وثقافته وعلمه

=====

أولا : تمهيد .

إن كتب التراجم لم تحط هذا العالم الكبير بالدراسة الوافية
بما تستحقه شخصيته . ورجال التاريخ لم يظهروا له صورة تمكن لنا
من معرفة ثقافته ومكانته فى هذا العلم إلا قليلا .
وهذا القليل وما قرأت من مؤلفه هذا والمؤلفات التى تعاصره
تزودنى لأعقد هذا الفصل ، والله الموفق .

ثانيا : اسمه ولقبه وكنيته .

هو عمر بن اسحاق بن أحمد الشبلي (١) الهندي (٢) الفزنوي (٣) ،
اللقب بسراج الدين والمكنى بأبي حفص . (٤)

- (١) قد ذكر حاجي خليفة أنه " شبلي " حيث قال : (وشرحه - أي المبنى -
سراج الدين أبو حفص عمر بن اسحاق بن أحمد الشبلي الهندي الفزنوي
في مجلدين) كشف الظنون : ١٧٤٩/٢ .
وصرح به المؤلف نفسه حيث قال في مقدمته على الشرح : (أما بعد : فإن -
أضعف عباد الله وأحوجهم إلى غفرانه عمر بن اسحاق بن أحمد الشبلي
الحنفي عالمه الله بلطفه الحلبي والخفي يقول : ...)
انظر ص ٢ من شرح سراج الدين على المبنى (في قسم التحقيق)
الشبلي (بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء المنقوطة بواحدة) هذه النسبة
إلى قرية من قرى أشروشنة يقال لها الشبلية .
(انظر الأنساب للسمعاني : ٢٨١/٧
ومعجم البلدان : ١٩٧/١ و ٣٢٢/٣)
غير أن كتب التراجم التي قرأتها لم تذكر أنه رحل إلى هذه البلدة .
- (٢) سيأتي بحث نسبته إلى الهند بعد قريب . إن شاء الله .
- (٣) الفزنوي - بفتح الفين المعجمة والزاي الساكنة المعجمة وفي آخرها
النون المفتوحة ، هذه النسبة إلى غزنة أو غزني . وكانت قصبة
زابلستان الواقعة في طرف خراسان بينها وبين الهند .
فهو اليوم إحدى مدائن أفغانستان . خرج منها جماعة من العلماء في
كل فن .
- (٤) (الأنساب للسمعاني : ١٤٢/٩ ، معجم البلدان : ~~٣٨٧/٤~~ ٢٨١/٧)
انظر ترجمته في : الدرر الكامنة : ٢٣٠/٣ ، البدر الطالع للشوكاني : ٥٥/١ ،
كشف الظنون = ٢٣٥/١ ، الفوائد البهية : ص ١٢٢ ، شذرات الذهب /
٢٢٧ ، نزهة الخواطر لعبد الحي ، الطبعة الثانية ، بمطبعة مجلس دار
المعارف العثمانية بحيدرآباد بالهند ، سنة ١٣٨٢ هـ (١٩٢/٢ وما بعدها)
النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ، نسخة صورة عن طبعة دار الكتب ،
(١٢٠/١١) الدليل الشافي على المنهل الصافي : ٤٩٥/٢ ، معجم
المؤلفين : ٢٧٦/٧ ، مفتاح السعادة لبطاش كبرى زادة : ١٨٩/٢ وما -
بعدها . والمنهل الصافي : ١٤٠/٦ (مخطوط)

ثالثا : مولده ووفاته .

١ - مولده .

وقد ذكر صاحب شذرات الذهب أنه - أى سراج الدين الهندى - كتب بخطه : " مولدى سنة أربع وسبعمائة " (١) بالهند . (٢)

٢ - وفاته .

اتفقت كتب التراجم التى قرأتها أنه رحمه الله مات سنة ٧٧٣ هـ (٣) فى القاهرة (٤) إلا ما ذكره اللكوى أنه مات سنة ٧٩٣ هـ (٥) وذكر صاحب نزهة الخواطر عن طاشكبرى زادة أنه مات فى الليلة التى مات فيها البهاء السبكى ، وهى ليلة السابع من شهر رجب سنة ٧٧٣ هـ (٦) وذكر الشوكانى أنه مات رابع شهر رجب من تلك السنة . (٧) غير أنه قد جاء فى نسخة مصورة عن المكتبة الأزهرية من شرح سراج الدين الهندى على المغنى : أنه تم مقابلتها فى سنة ٧٨١ هـ وقد روجع بعضها على الشارح نفسه ، ما يرجح أنه رحمه الله مات سنة ٧٩٣ هـ .

-
- (١) انظر شذرات الذهب : ٢٢٨/٦ ، نزهة الخواطر : ٩٣/٢
 (٢) انظر المنهل الصافى : ١٤٠/٦ (مخطوط)
 (٣) انظر شذرات الذهب : ٢٢٨/٦ ، نزهة الخواطر : ٩٣/٢ ، الفتح المبين : ١٨٨/٢ ، تاج التراجم : ١٤٢ ، الدرر الكامنة : ٢٣٠/٣ ، البدر الطالع : ٥٠٥/١
 (٤) انظر المنهل الصافى : ١٤٠/٦ (مخطوط)
 (٥) انظر الفوائد البهية : ١٤٨
 (٦) انظر نزهة الخواطر : ٩٣/٢ ، الدرر الكامنة : ٢٣٠/٣
 (٧) انظر البدر الطالع : ٥٠٥/١
 (٨) وهى من النسخ التى اعتمدت عليها فى التحقيق ورمزت لها بحرف (أ) .

رابعاً : نسبه إلى الهند .

قد اتفقت كتب التراجم على نسبه رحمه الله إلى الهند ، حتى اشتهر عند الأصوليين إطلاقه على " الهندي " مقتصرًا عليه بدون ذكر اسمه أو لقبه .
مركز الهند الثقافي وصلتها بالإسلام .

إن الهند من البلاد التي هبت عليها نفحة من نفحات الإسلام في فجر تاريخ الإسلام . وقد أدركها العناية الإلهية في القرن الأول^(١) ، حيث أشرقت أرض الهند بنور الإسلام وأسهم أهلها العرب في الدين والعلم ، وأخرجت مجموعة كبيرة من العلماء الأفاضل الذين قدموا لهم بأقلامهم وعلومهم أفخر نتاج إسلامي وعربي بشتى أنواع مجالات العلوم والإبداع .

نذكر فيما يلي - على سبيل المثال - طائفة من أعلام الهند من الأئمة المحققين في اللغة الذين لهم منة على الناطقين بالضاد والمشتغلين بعلوم الدين واللغة في أنحاء المعمورة :

١ . الشيخ حسن بن محمد الصفهاني صاحب الباب الزاخر (م ٦٥٠)^(٢)

-
- (١) انظر مقدمة نزهة الخواطر : ١ / ص : ٢ .
(٢) وهو الشيخ الامام الكبير رضي الدين أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي العدوي العمري الصفهاني (بفتح الصاد المهملة وتخفيف الفين المعجمة) ويقال : الصفهاني نسبة الى صاغان مغرب " جاغان " قرية بمرو .
ولد بمدينة لاهور في خامس عشر من صفر سنة سبع وخمسين وخمسمائة في أيام خسرو ملك بن خسرو شاه الفزنوي .
وكان شيخاً صالحاً صموتاً عن فضول الكلام ، فقيهاً محدثاً لفويهاً مشاركاً تامة في العلوم ، سمع الحديث بعكة المكرمة وعدن والهند من شيوخ كثيرة .
وأدرك الكبار وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانيفه الركبان ، وخلع لعلمه علماء الزمان .

انظر مقدمة نزهة الخواطر ص ط ، ونزهة الخواطر : ١ / ١٣٧ وما بعدها ، وكشف الظنون : ٢ / ١١٢٢ .

- ٢ . الشيخ محمد بن طاهر الفتني (مات سنة ٩٨٦ هـ) (١)
 ٣ . السيد مرتضى الزبيدي صاحب تاج المروس (مات سنة ١٢٠٥ هـ) (٢)

(١) وهو الشيخ الإمام العالم الكبير المحدث اللغوي العلامة مجد الدين محمد ابن طاهر بن علي الحنفي الفتني الكجراتي صاحب مجمع بحار الأنوار في غريب الحديث الذي سارت بمصنفاته الرفاق واعترف بفضله علماء الآفاق .

ولد سنة ٩١٣ هـ بفتن من بلاد كجرات ، ونشأ بها ، واشتغل بالعلم على استاذ الروان وبرع في فنون عديدة ، ورحل إلى الحرمين الشريفين سنة ٩٤٤ هـ فحج وزار وأقام بها مدة ، ثم رجع إلى الهند وقصر همته على التدريس والتصنيف .

له مصنفات جليلة متممة أشهرها كتابه مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار " ومنها تذكرة الموضوعات "

توفي سنة ٩٨٦ هـ .

انظر مقدمة نزهة الخواطر ص : ط ونزهة الخواطر : ٢٩٨ / ٤ وما بعدها .

(٢) وهو الشيخ الإمام العالم المحدث مرتضى بن محمد بن قادري بن ضياء الله الحسيني الواسطي العلكرامي ، نزيل مصر ودفينها المشهور بالزبيدي وهو صاحب تاج المروس ، شرح القاموس .

ولد بمحروسة " بلكرام " سنة ١١٤٥ هـ ثم ذهب إلى مصر سنة ١١٦٧ هـ . وأشهر مصنفاته تاج المروس شرح القاموس في عشر مجلدات كبار ، واشتهر أمره في حياته جوا ، فاستكتب منه ملك الروم نسخة وسلطان رافور نسخة وملك العرب نسخة .

وللمترجم تأليف غير هذا الشرح تزيد على مائة كتاب .

(انظر نزهة الخواطر : ٤٧٠ / ٧ وما بعدها)

خامساً : رحلته إلى الحرمين ثم إلى القاهرة .

سافر إلى الحرمين وأدى فريضة الحج بعد أن أخذ العلوم من المشائخ
الكبار في مولده . (١)

ولم تذكر كتب التراجم تاريخ قدومه إلى مكة المكرمة .
وفي مكة المكرمة سمع عوارف المعارف من الشيخ خضر شيخ رباط السدرة .
وحدث به عن القطب القسطلانى (٢) عن مؤلفه .

سفره إلى القاهرة .

قال الشوكانى : " إنه قدم القاهرة قبل الأربعين . (٤)
وفي القاهرة أخذ العلم من المشائخ في عصره وتولى المنصب في الحكومة
والتدريس ، كما ستتناول هذه الدراسة فيما بعد ، إن شاء الله .
وعاش في القاهرة إلى أن توفي سنة ٧٩٢ هـ كما تقدم .

(١) انظر نزهة الخواطر : ٩٢ / ٢ وما بعدها ، شذرات الذهب : ٢٢٧ / ٦ ،
مفتاح السعادة : ١٨٩ / ٢ .

(٢) بعد تتبع كتب التراجم لم أشر على تاريخ حياته من أثر . والله أعلم .

(٣) هو محمد بن أحمد بن علي القيسي الشاطبي ، أبو بكر ، قطب الدين
التوزري القسطلانى ، عالم بالحديث ورجاله . أصله من توزر بأفريقية ،
من بلاد قسطلية ، ومولده بمصر سنة ٦١٤ هـ ، ونشأ بمكة . وتوفي
سنة ٦٨٦ هـ بالقاهرة .

من تأليفه الإفصاح عن المعجم من الفاضل والمبهم في أسانيد الحديث ،
وغيره .

انظر ترجمته في : الأعلام : ٣٢٣ / ٥ ، وفوات الوفيات لمحمد بن شاکر
ابن أحمد الكبي : ٣١٠ / ٣ وما بعدها ، تحقيق د / حسان عباس .

(٤) البدر الطالع : ٥٥ / ١ . قال صاحب نزهة الخواطر (٩٢ / ٢) انه : " سافر
إلى القاهرة قديماً سنة أربعين . " وذكر صاحب شذرات الذهب (٢٢٧ / ٦)
انه " قدم القاهرة نحو سنة أربعين . "

سادسا : أخلاقه وزهده .

قال ابن تغرى : (وكان - أى سراج الدين الهندى - ريف الخلق ، بشوشا متواضعا مجتهدا فى قضاء حوائج من يقصده ، كثير النفع لهم ، ويبالغ فى المكافآت على الخدم . و قدم غير واحد من الفقهاء ، فصاروا رؤساء بتقدمه إياهم من بعده . و لعلو همته قدم من كان يكتب على مبيضة الغزل لخدمته له حتى استنابه فى الحكم . فقال منه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الصائغ الحنفى رحمه الله وعفا عنه :

ولما رأينا كاتب المكس قاضيا x علمنا بأن الدهر عاد الى ورا .
فقلت لصحبي ليس هذا تعجبا x وهل يجلب الهندى شيئا سوى الخير .^(١)
ذكر بطاش كبرى زادة أنه رحمه الله كان يتمصب للصوفية الموحدة .^(٢)

وكان رحمه الله دمث الأخلاق طلق العبارة .^(٣)

وكان واسع العلم كثير الأقدام والمهابة .^(٤)

(١) المنهل الصافى : ٦ / لوحة رقم ١٤١ (مخطوط)

(٢) مفتاح السعادة : ١٨٩ / ٢ - ١٩٠

وانظر شذرات الذهب : ٢٢٢ / ٦

(٣) انظر الدرر الكامنة : ٢٣٠ / ٣ ، البدر الطالع : ٥٥ / ١

(٤) انظر مفتاح السعادة : ١٨٩ / ٢ - ١٩٠ .

سابعاً : الحالة السياسية في عصره .

تقدم أن المؤلف قد ولد بالهند سنة ٧٠٤ هـ . ثم هاجر إلى مصر قبل سنة ٧٤٠ هـ كما ذكرنا فيما مضى (١) . فقد جاء عقب قرن من أحلك القرون التي مرت بالاسلام والمسلمين ببغداد دار الخلافة . وذلك بدخول التتار إليها كما تقدم ، (٢) وانتهاء دولة بني العباس منها . وجاء القرن الثامن الهجري الذي عاش فيه الشارح ، ودولة المماليك البحرية لم تزل تتولى شئون الديار المصرية (٦٤٨ هـ - ٧٨٤ هـ) . وكان عصر الناصر محمد بن قلاوون (٧٠٩ هـ - ٧٤١ هـ) من أزهى عصور دولة المماليك البحرية ، إذ فيه توطدت دعائم هذه الدولة ، وبدأت أساليب الحكم والإدارة في الاستقرار .

وامتد هذا العصر فترة طويلة بلغت ثمانية وأربعين عاماً . ولم يكن نشاط الناصر مقصوراً على الحروب والغزوات والعناية بأمر الحكومة ، بل اتجه إلى مختلف نواحي الحضارة المادية الفنية ، فازدهرت الفنون حتى عد المؤرخون عصره أزهى عصور الفن في دولة المماليك وفي تاريخ مصر الإسلامية بعمامة .

ولما كان الناصر قلاوون رجلاً متديناً يخاف الله تعالى ، فإنه نجد أن ذلك النشاط صبغ بصبغة دينية والتي ما زال بعضها قائماً يشهد له بالبر والتقوى ، كما يشهد لعصره بالبراعة في الفنون والعمارة . (٣)

وانتهى عهد السلطان الناصر محمد بوفاته سنة ٧٤١ هـ ، واستقر على عرش مصر بعد موته أولاده وأحفاده ، يتعاقبون عليه واحداً بعد الآخر (من سنة ٧٤١ هـ إلى سنة ٧٨٤ هـ) (٤) وهذه المدة هي التي عاش فيها سراج الدين الهندي في مصر (٧٤٢ هـ - ٧٩٢ هـ) (١٣٤٣ هـ - ١٣٩٣ هـ)

وتعتبر هذه المدة مدة الحروب والاضطراب كما وصفه الأستاذ علي إبراهيم حسن حيث قال (ويتميز عهدهم بصفر سن السلطان وقصر مدة حكمه لسهولة خلع على يد أمراء مصر ، ولظهور نفوذ الأتابكة ظهوراً واضحاً . واشتد تنافس الأمراء على النفوذ وجعلهم السلطان العوبة في أيديهم ، يعزلونه أو يبقونه على العرش حسب مشيئتهم . ولذلك ضعفت السلطة المملوكية -

(١) انظر ما تقدم ص : ٣٢ . (٢) انظر ما تقدم ص : ١٢ وما بعدها .

(٣) انظر : مصر في العصور الوسطى لعلي إبراهيم حسن ص : ٢١٩ وما بعدها بتصرف . (الطبعة الخامسة : ١٩٦٤ م مطبعة السعادة مصر)

(٤) المصدر نفسه ص : ٢٢٢ وما بعدها .

بعد وفاة السلطان الناصر واضطربت أحوالها وكثرت الفتن والفتن في جميع أرجائها . (١)

ثم جاء دور أحفاد قلاوون ، فقد وصفه الأستاذ إبراهيم حسن بقوله :
(وكانت حالة مصر في عهد أحفاد الناصر لا تختلف عما كانت عليه في عهد
أولاده من الضعف والاضطراب وانتشار الفوضى . واشتد ضعف مصر
في أيام سلطنة أحفاد الناصر حتى انتهى الأمر بسقوط دولة المماليك البحرية) (٢)
هكذا كانت الحالة السياسية في الفترة التي عاش فيها سراج الدين الهندي .
فلا بد من أن يتأثر الشارح بهذه الحالة السيئة . وقد أشار إلى ذلك في
مقدمة شرحه حيث قال (فلما تكرر السؤال وزاد ، وكادوا أن ينحرفوا عما هم
عليه من الوداد ، فلم أر من التسمح بلمتهم بدا ، حتى يكونوا لنا ودا ،
فشرحتهم مع شغل القلب بمكابدة الزمان ومهاجرة الأوطان)
مكانته
مكتبة السياسة في الدولة .

مهما كانت الأحوال السياسية في عصره ، فقد كان له حظ سياسي في الحكومة ،
وله دور مهم في ذلك .
وقد تولى في مصر قضاء العسكر رفيقا لقاضي العسكر الشافعي ، وهو أول من -
ولى ذلك من السادة الحنفية .
وناب عن قاضي القضاة جمال الدين عبد الله التركماني عدة سنين ، إلى أن -
تم تعيينه قاضي القضاة الحنفية بعد وفاة قاضي القضاة جمال الدين التركماني
سنة تسع وستين وسبع مائة . (٤)

(١) المصدر نفسه ص ٢٢٣

(٢) المصدر نفسه ص : ٢٢٥

(٣) انظر ص : ٨ من شرح سراج الدين على أصول الفقه للخباري (قسم التحقيق)

(٤) راجع : المنهل الصافي (مخطوط) ٦ / اللوحة رقم : ١٤ ، اليدر الطالع :

٥٠٥ / ١ ، الدرر الكامنة : ٢٣٠ / ٣ .

ثامنا : الحالة العلمية في عصر الشارح.

تقدم أن المؤرخ محمد الخضرى بك اعتبر الفترة الواقعة من سقوط بغداد على يد التتر الى الآن دورا تاريخيا واحدا فى تاريخ التشريع الإسلامى وخصها بـ " الدور السادس " وهو عصر التقليد المحض. (١)

و أما بالنسبة للقرن الثامن الذى عاشر فيه سراج الدين الهندى فقد وصفه الشيخ المراغى فى الفتح المبين بقوله : (وإذا كانت حركة التأليف والتدريس وبناء المدارس العلمية قد نشطت فى هذا القرن نشاطا ملحوظا بحكم المنافسة بين الأمراء والحكام ، فإن شمس الاجتهاد قد احتجبت. نعم ، قد ظهر بعض المجتهدين من العلماء كابن تيمية (٢) المتوفى سنة ٧٢٨هـ -

(١) انظر ما تقدم ص : ١٥

(٢) وهو الإمام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية ، واسمه أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله - الحرانى الحنبلى . ولد سنة ٦٦١هـ الموافقة لسنة ١٢٦٣م بمدينة حران الواقعة فيما بين النهرين - شمالى العراق - ، وكانت قاعدة قبيلة بنى مضر ، وقد فتحها المرب بقيادة القائد عياض سنة ٦٣٩هـ ، وهى شهيرة برجال العلم والفلسفة ، وكانت فى الزمان القديم أحد مراكز الثقافة اليونانية .

وهو يتنعم بصفاء ذهنى وروح مفطورة على حب المعرفة حتى ليروى أنه أفتى وابتدأ التدريس وهو فى العشرين من عمره . وقد اشتهر بالذكاء والحافظة القوية .

ومن أهم ما يتصف به الإمام فى فكره تحكيم العقل استنادا بالدين بالحجة القوية والجرأة للحق ما سبب له العديد من المشاكل فى أكثر مراحل حياته ، وأشار عليه السلطان الحاكمة وتعرض للسجن أكثر من مرة وهو برى ، لأنه يأبى إلا أن يقاوم التحدى المضلل ، ولا يتراجع عن شىء من معتقداته لحساب التهاون فى أمر من أمور الدين . (انظر ترجمته بالتفصيل فى كتاب : الامام ابن تيمية ، تأليف عبد السلام حافظ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي مصر)

وغيره ممن أطلقوا لمقولهم حرية التفكير والقول بما يؤدى إليه
اجتهادهم فى النصوص ، غير أن هؤلاء تعرضوا لمحن شديدة (١)

(١) ج ١ ص : ٩٩ وما بعدها .

المصنفات الأصولية في عصره .

وبين أيدينا من المؤلفات الأصولية المطبوعة والمخطوطة في هذا القرن ، وهي عدد وافريعطينا صورة واضحة عن حركة التأليف والتفكير في هذا العصر . وهذه المؤلفات تحمل طابع مثيلاتها في القرن السابع كما قاله الشيخ المراقى . (١)

وقد كثر الشروح في هذا القرن ، وهذا نتيجة كثرة الاختصار في القرن السابع .

وفيما يلي بعض المصنفات الأصولية التي ألفت في القرن الذي عاش فيه سراج الدين الهندي :

- ١ . كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٧٣٠ هـ . (٢) وهو من أعظم الشروح وأكثرها فائدة ، أبان فيه دقائق أصول البزدوى . (٣) وسيأتي أن هذا الكتاب يعتبر أهم المصادر التي اعتمد عليها سراج الدين الهندي في شرحه على المفنى .
- ٢ . التلويح للإمام سعد الدين التفتازاني (٤) الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٧٩١ هـ . وهو شرح على شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ . (٥)
- ٣ . شرح جمال الدين الاسنوى ، الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٧٧٣ هـ ، والصلى نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوى . (٦)

(١) انظر الفتح المبين : ١٠٠ / ٢

(٢) تقدمت ترجمته ص : ٢٤

(٣) انظر ترجمته ص : ٥ في قسم التحقيق .

(٤) تقدمت ترجمته ص : ٢٠

(٥) انظر ترجمته ص : ٩٣٣ قسم التحقيق .

(٦) تقدمت ترجمته ص : ٢١

٤ . كتاب " الموافقات في أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى الفقيه المالكى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ . (١)

هذه المؤلفات الأصولية التى تتوافر بين أيدينا اليوم تعطينا صورة واضحة عن ميزات التأليف فى هذه الفترة التى عاش فيها الشارح سراج الدين الهندى . وتقدم أن قلنا أنه قد كثرت الشروح فى هذا العصر نتيجة كثرة المتن والمختصرات فى القرن السابق وفى هذا القرن . فهذه الشروح كانت توضح معانى المتن وتفصح عن مبانها وتحسّر أدلتها بما يرد عليها من مناقشة وأجوبة عنها وتقرر القواعد الأصولية بتطبيق الفروع عليها وتحسّر محل النزاع بين العلماء فيها .

(١) وهو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الفرناطى الشهير بالشاطبى ، العلامة المؤلف المحقق النظار الأصولى المفسر الفقيه اللغوى المحدث الورع الزاهد . أخذ عن ابن الفخار الألبيرى وأبى عبد الله البلنسى وغيرهم . له مصنفات نفيسة : منها كتاب الاعتصام فى الحوادث والبدع ، وكتاب الموافقات .

ولم يعرف تاريخ ميلاده . وتوفى رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ .
انظر : الفتح المبين : ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، الإعلام : ١ / ٢٥٠ .

تاسعا : ثقافته وعلمه .

١ . مكانته العلمية .

تقدم أن ذكرنا أن الشانحين قاضيا للمسكر وقاضى القضاة فى الديار المصرية . و هذا المنصب العظيم أكبر شاهد لنا على ما تمتعه به من العلم وثقة الناس به واعترافهم بفضله وعلمه .

يقول ابن تفرى : (وكان اماما عالما بارعا فى الفقه والأصليين ، وله اليد الطولى فى النحو وعلية المعاني والبيان وغيره) ، وناب فى الحكم بالقاهرة ، وتصدى للافتاء والتدريس سنين وتولى عدة وظائف دينية . (١) وقال فى مكان آخر (فباشير القضاء بحرف وافرة وكلمة نافذة وحمدت سيرته ، وكان عارفا بالأحكام متقنا للأصول والفروع ، أفنى عمره فى الاشتغال والتصنيف .) (٢)

و ذكر العسقلانى أنه أضيف له تدريس التفسير بالجامع الطلونى سنة ٧٢١ هـ . (٣)

هذه الوظائف أكبر دليل لنا على فضله وعلمه .

٢ . أساتذته .

وقد تتلمذ رحمه الله لكبار العلماء فى عصره ، سواء كان بالهند أو بالقاهرة ، منهم :

٢ . الامام وجيه الدين الرازى الدهلوى (٤) وهو الامام الكبير فى دهلى بالهند .

(١) المنهل الصافى : ٢ / لوحة . ١٤ (مخطوط)

(٢) المصدر نفسه .

(٣) انظر الدرر الكامنة : ٣ / ٢٣٠

(٤) وهو مولانا وجيه الدين الرازى الدهلوى ، الشيخ الامام الكبير العلامة وجيه الدين الرازى ، أحد الأئمة بدهلى ، تفقه على الشيخ أبى القاسم التنوجى ، وتفقه التنوجى على حميد الدين الضرير وتفقه حميد الدين على شمس الأئمة الكردى .

وتفقه عليه سراج الدين أبو حفص عمر بن اسحاق الفرنزوى .

(نزهة الخواطر : ٢ / ١٧٢)

- ب. سراج الدين الثقفى الدهلوى ^(١) أحد الفقهاء المبرزين فى الفقه والأصول والعربية .
- ج. دكين الدين البدايوى ^(٢) .
- د. وذكر صاحب تاج التراجم أنه سمع بمكة المكرمة على الشيخ خضر ^(٣) شيخ رباط السدرة ^(٤) .
٣. طلابه .

لم تذكر كتب التراجم الذين تتلمذوا عليه إلا ما ذكره المسقلانى فى الدرر الكامنة حيث قال (سمع منه الصدر الشهيد الياسوفى ^(٥) وغيره ^(٦))

وتقدم أن ذكرنا أنه قد اشتغل فى سنة ٧٧٢هـ بتدريس التفسير فى الجامع الطولونى ، ولذلك لا بد أن يكون طلابه أكثر ما ذكره المسقلانى .

(١) وهو الشيخ الامام العلامة سراج الدين الثقفى الدهلوى ، أحد الفقهاء المبرزين فى الفقه والأصول والعربية ، تفقه على الشيخ ابن القاسم التنوچى وتفقه التنوچى على حميد الدين الضرير والضرير على الكردى والكردى على صاحب الهداية .

وتفقه عليه سراج الدين أبو حفص عمر بن اسحاق بن أحمد الفزنوى .

(نزهة الخواطر : ٤٦/٢)

(٢) وهو الشيخ الامام العالم الكبير ركن الدين البدايوى ، أحد الفقهاء المبرزين فى الفقه والأصول والعربية ، تفقه على الشيخ ابن القاسم التنوچى وتفقه التنوچى على حميد الدين الضرير والضرير على الكردى والكردى على صاحب الهداية .

وتفقه سراج الدين أبو حفص عمر بن اسحاق بن أحمد الفزنوى .

(المصدر السابق : ٤٣/٢)

(٣) بعد تتبع كتب التراجم لم أعثر من أثر لترجمته ، والله أعلم .

(٤) انظر تاج التراجم ص : ١٤٢

(٥) بعد تتبع كتب التراجم لم أجد أثر لترجمته والله أعلم .

(٦) انظر الدرر الكامنة : ٢٣٠/٣ .

٤. آثاره العلمية .

كان رحمه الله عالما فاضلا بارعا له مصنفات في مختلف العلوم ،
منها :

- أ. شرح المغنى فى أصول الفقه للخبازى ، وهو الشرح الذى نقدم الجزء الأول منه للقراء بعناية الله .
- ب. شرح الهداية على طريقة الجدل ، وسماه التوشيح ، فى ستة أجزاء^(١) وقال المسقلانى إنه مطول لم يكمل .^(٢)
- ج. شرح التائية فى التصوف للشيخ أبى حفص عمر بن على ابن الفارض الحموى (ت : سنة ٥٧٦ هـ)
- د. شرح الجامع الكبير فى الفروع للإمام المجتهد أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى^(٤) المتوفى سنة ١٨٧ هـ ، ولم يكمله .^(٥)
- هـ. شرح كتاب الزيادات فى فروع الحنفية لمحمد بن الحسن الشيبانى ولم يكمله .^(٦)
- و. كتاب " الفرة المنيفة فى ترجيح مذهب أبى حنيفة .^(٧)
- ز. زبدة الأحكام فى اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام .^(٨)
- ح. " الشامل " ، قال حاجى خليفة : وهو فروع مجردة .^(٩)

هذه هي آثاره العلمية التى ذكرتها كتب التراجم ، ولا يكاد يعرف من -
الثروة العلمية المذكورة التى خلفها الشيخ سراج الهندى الا كتاب شرح المغنى
للخبازى الذى نقدمه للقراء باذن الله . أما بقيتها فليس فى فهارس المكتبات
أية إشارة اليه ، ولعل الأيام تكشف عن مكان وجودها إن شاء الله تعالى .

- (١) انظر كشف الظنون : ٢٠٣٣/٢ (٢) الدرر الكامنة : ٢٣٠/٣
- (٣) كشف الظنون : ٢٦٥/١ .
- وابن الفارض هو أبو حفص وأبو القاسم عمر بن أبى الحسن على بن المرشد
ابن على الحموى الأصل ، المصرى المولد والدار والوفاة ، المعروف بابن
الفارص . أشعر المتصوفين ، يلقب بسلطان العاشقين ، ولد سنة ٥٧٦ هـ
ومات سنة ٦٣٢ هـ ، ودفن فى سفح المقطم .
- (٤) وفيات الأعيان : ٤٥٤/٣ ، الأعلام : ٥٥ / ٥ (٥)
- (٤) انظر ترجمته ص : ١٠٣ قسم التحقيق . (٥) كشف الظنون : ٥٧٠/١
- (٦) انظر المصدر نفسه : ٩٢٢/٢
- (٧) ذكره اللكوى فى الفوائد البهية ص : ١٢٢
- (٨) كشف الظنون : ١٠٢٥/٢

المبحث الثالث

دراسة عن متن "المغنى فى أصول الفقه
للخبازى .

أولا : تمهيد .

لما كان موضوع بحثنا تحقيق شرح سراج الدين الهندى على المغنى
فى أصول الفقه للخبازى ، فان هذا يدعونا الى الكلام عن المغنى فى أصول
الفقه .

ولما كان - أى المغنى فى أصول الفقه - قد تم تحقيقه ، وهو
مطبوع ومتداول بين أيدينا ، فنقتصر دراستنا عنه فى الأمور التالية :

- ١ . نسخ الكتاب التى اعتمدت عليها .
- ٢ . نسبة الكتاب الى المؤلف .
- ٣ . شروح الكتاب .
- ٤ . خطة الكتاب .
- ٥ . أسلوب المصنف فى التأليف .
- ٦ . منهج المؤلف فى الكتاب .

وذلك كمدخل لدراستنا عن شرح سراج الدين الهندى عليه .

والله الموفق !

ثانيا : نسخ الكتاب .

اعتمدت على ثلاث نسخ من كتاب المغنى كانت صوراً محفوظة بمكتبة مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى ، بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة ، وهى :

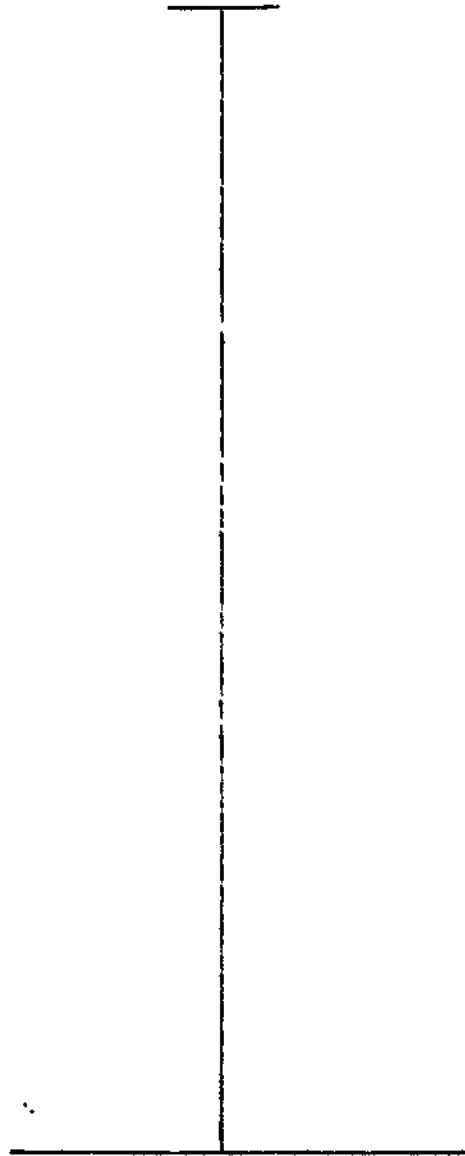
- ١ . نسخة المكتبة الأزهرية برقم ١٥٧٠ ، وتحت رقم ١٣٤ بمكتبة مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى ، ورمزت لها بـ (ج) . وتقع فى ٩٨ ورقة ومسطرتها (١٧) سطرا . وهى نسخة كاملة مضبوطة بالشكل ضبطاً تاماً ، كتبت بخط نسخى جميل . وتم نسخها فى ٢٨ رمضان سنة (٨٠٠) للناسخ محمد ابن عبد الله الطحاوى ، حيث جاء فى الصفحة الأخيرة من النسخة المذكورة ما يلى : " ووافق الفراغ من نسخه يوم الجمعة ، الثامن والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة ثمانمائة بدمشق المحروسة بمركز القيازية على يد أضعف خلق الله وأحق هبهم إلى رحمة ربه ومفتره محمد بن عبد الله المصرى الطحاوى . " وعليها حواش إلى الورقة رقم ٤ فقط . وفيها آثار مياه فى بعض الصفحات .

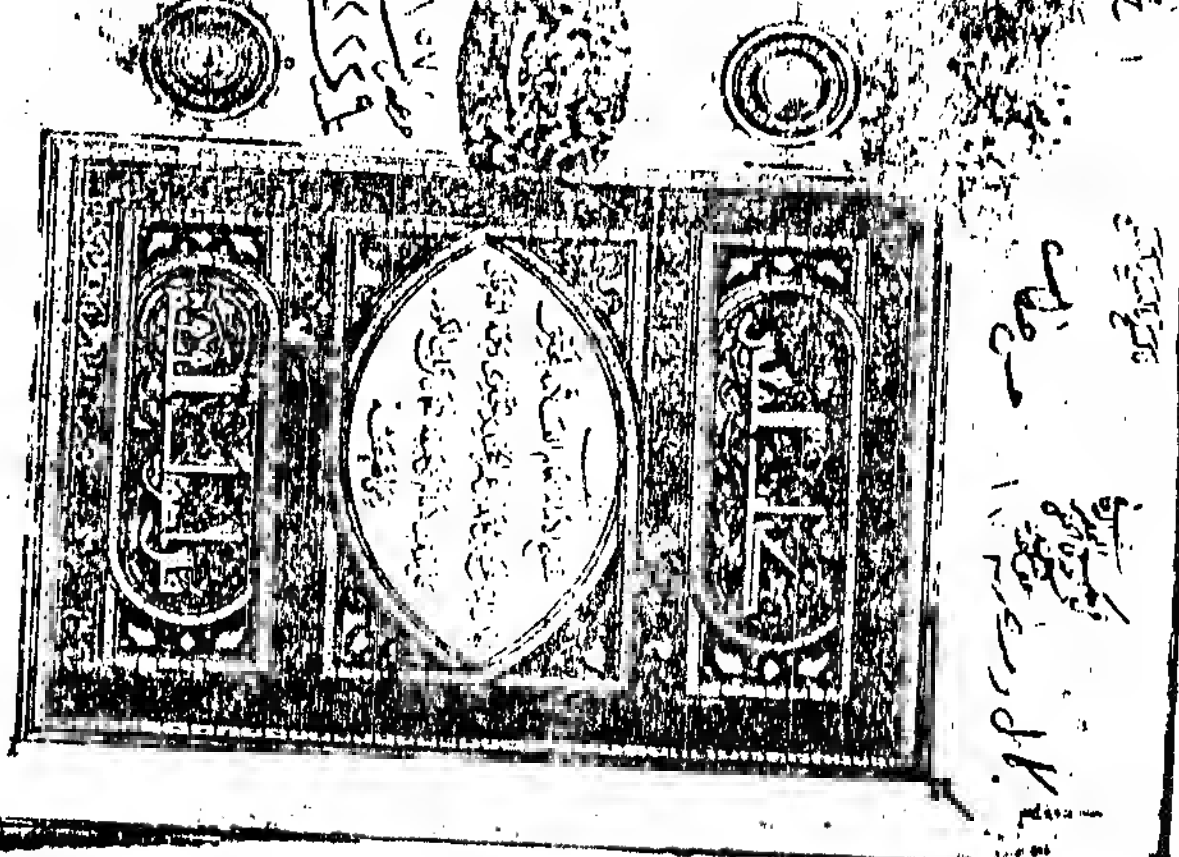
وكان موضوع بحثى فى التحقيق من الورقة الأولى إلى الورقة الرابعة والأربعون منها ، وذلك حتى نهاية " فصل فى المعارضنة " ، وهو الجزء الأول من شرح سراج الدين عليه .

- ٢ . نسخة مصورة عن المكتبة الأزهرية ، وهى نسخة مزدوجة من متن " المغنى " و " شرح سراج الدين الهندى عليه " . وهى نسخة جيدة كتبت بخط معتاد مقروء ، ومجموع أوراقها (٢٤٩) ورقة ، وهو الجزء الأول من شرح سراج الدين الهندى عليه ، ومسطرتها (٢٥) سطرا . ورمزت لها بـ (أ) . والناسخ مجهول ، وفى اللوحة الأخيرة أنه تم نسخها فى ٢٨ من رمضان المبارك سنة ٧٣٨ هـ .

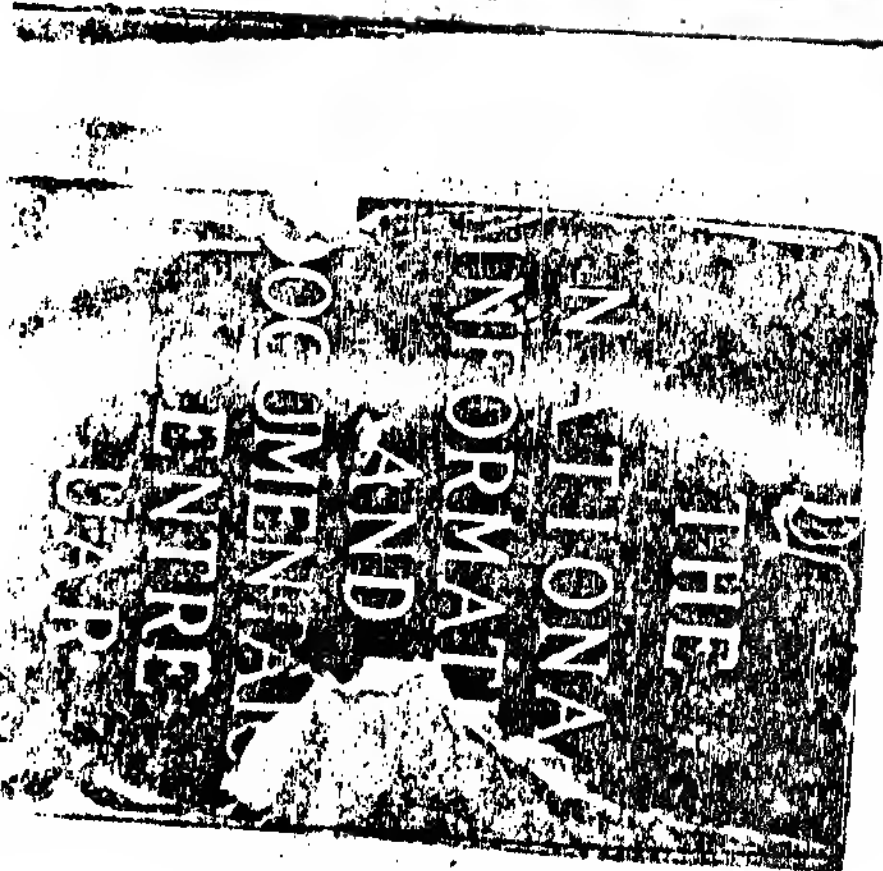
هذه النسخة محفوظة بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم : ١٤٢

٣. نسخة مصورة عن مكتبة شستيريتى ، وهي نسخة مزدوجة أيضا من متن " المعنى " و " شرح سراج الدين الهندى " عليه .
كتبت بخط معتاد واضح ، ومجموع أوراقها (٢٩٠) ورقة ، وهو الجزء الأول من الشرح .
ومسطرتها (٢٣) سطرا ، ورمزها لها ب (ب) . وهي نسخة جيدة ، قد تم نسخها يوم الخميس ١٥ من رمضان سنة ٧٨٤ هـ على يد بولاق بن عبد الله .
وهي نسخة كاملة ، محفوظة بمكتبة مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، تحت رقم : ١٤٧





العلم والحكمة
العلم راحة القلب
الحكمة راحة النفس



العلم والحكمة
العلم راحة القلب
الحكمة راحة النفس
العلم راحة القلب
الحكمة راحة النفس

اللوحة الأولى من نسخة (ج)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير المرسلين

والسلام على خير المرسلين

والسلام على خير المرسلين

والسلام على خير المرسلين

والسلام على خير المرسلين

والسلام على خير المرسلين

والسلام على خير المرسلين

والسلام على خير المرسلين

والسلام على خير المرسلين

والسلام على خير المرسلين

والسلام على خير المرسلين

والسلام على خير المرسلين

والسلام على خير المرسلين

والسلام على خير المرسلين

والسلام على خير المرسلين

والسلام على خير المرسلين

والسلام على خير المرسلين

والسلام على خير المرسلين

والسلام على خير المرسلين

ثالثا : نسبة الكتاب الى المؤلف .

قد اتفقت كتب التراجم التي أشرت إليها في ترجمة المؤلف على نسبة هذا الكتاب إلى عمر الخبازي .
كما قد صرح شارحه سراج الدين الهندي في مقدمة شرحه عليه ^(١) بنسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه (عمر الخبازي) .

(١) انظر ص ٥ من شرح سراج الدين على المفنى (قسم التحقيق .)

رابعاً : شروح الكتاب .

قد سلك المؤلف في هذا الكتاب أسلوب الاختصار والإيجاز ما دعا العلماء إلى الاهتمام بشرحه .

وقد قام بهذه المهمة كثيرة من العلماء الأصولية . وفيما يلي أذكر منهم :

- ١ . المصنف نفسه (عمر الخبازي) (١)
- ٢ . أبو منصور بن أحمد بن المؤيد القاتاني الخوارزمي (٢)
وأولاه : " الحمد لله الذي تجلى على بعض عباده الصالحين عن الشرك
الخفي باسمه الواسع المليم . . . " (٣)
- ٣ . الشيخ علاء الدين علي بن منصور الحنفى المقدسي (٤)
- ٤ . علاء الدين علي بن عمر الأسود (٥)

(١) انظر ما تقدم ص : ٢٦

(٢) وهو منصور بن أحمد بن يزيد ، المكنى بأبي محمد الخوارزمي ، الفقيه الحنفى الأصولي . أصله من خوارزم . وتلقى الفقه والأصول على أكابر رجالهما حتى نبغ وذاع أمره . فأخذ عنه الناس واشتغل بالافتاء والتدريس والتصنيف .

ومن مصنفاته شرح المغنى للخبازي . وتوفي سنة ٧٧٥ هـ .

(الفتح المبين : ١٩١ / ٢)

(٣) وانظر كشف الظنون : ١٧٤٩ / ٢ .

(٤) انظر كشف الظنون : ١٧٤٩ / ٢ .

وهو علي بن منصور علاء الدين المقدسي الحنفى ، المتوفى سنة : ٧٤٦ هـ .

صنف شرح المغنى في أصول الفقه للخبازي .

(هدية العارفين : ٧١٩ / ٥ ، كشف الظنون : ١٧٤٩ / ٢)

(٥) وهو علي بن عمر الأسود علاء الدين الرومي الحنفى المتوفى سنة :

٨٠١ هـ في بلد أرنيق ، له من التصانيف : شرح أبضاع المعاني ، شرح

المغنى للخبازي في الأصول ، العناية في شرح وقاية الراوية لبرهان

الشريعة في الفروع .

(هدية العارفين : ٧٢٦ / ٥ ، كشف الظنون : ١٧٤٩ / ٢)

- ٥ . جمال الدين محمود بن أحمد القونوي ، ابن السراج الدمشقي ^(١) في
ثلاثة مجلدات ، وسماء المنتهى .
- ٦ . شهاب الدين ، أبو العباس أحمد بن إبراهيم ، قاضي عسكر دمشق
المينتابي ^(٢) .
- ٧ . محمد بن أحمد التركمانى الحنفى . ^(٣) وسماء الكاشف في شرح المغنى
وهو في مجلدين .

(١) وهو محمد بن أحمد بن سمعود بن عبد الرحمن ، أبو الشاء ، جمال
الدين القونوي ، كان عالماً فاعلاً له مشاركة في العلوم العقلية . أخذ
عن أبيه أبي العباس أحمد عن جلال الدين الخبازي . ودرس وأفتى
وولى قضاء دمشق . وعنف المنتهى شرح للمغنى في الأصول وغيره .
ومات سنة ٧٧٧هـ بدمشق .

(الفوائد البهية ص : ١٦١ ، كشف الظنون : ١٧٤٩/٢)

(٢) وهو أحمد بن إبراهيم بن أيوب ، شهاب الدين المينتابي ، قاضي
العسكر بدمشق ، ودرس بمدة مدارس بدمشق . وشرح المغنى
ومجمع البحرين في ست مجلدات .
ومات في المحرم سنة ٧٦٠هـ .

(انظر تاج التراجم ص : ١١ ، الطبقات السنية في طبقات الحنفية
ص : ٢٩٧ ، كشف الظنون : ١٧٤٩/٢)

(٣) وهو محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني التركمانى ،
الحنفى ، مؤرخ ، فقيه ، أصولى ، أفتى ودرس وقتل بطرابلس في سنة
٧٥٠هـ وخمسين وسبعمائة .
من آثاره : الجنان في مختصر وفيات الأعيان لابن خلكان ، وكشف الكاشف
الذهنى في شرح المغنى للخبازي في الأصول في مجلدين ، والوتر .
(معجم المؤلفين : ٢٨٨/٨ ، كشف الظنون : ١٧٤٩/٢)

- ٨ . شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الزمردى المعروف بابن الصائغ الحنفى (١).
٩ . الشيخ سراج الدين أبو حفص عمر بن اسحاق بن أحمد الشبلى الهندى
الفزنوى فى مجلدين ، الذى نقدم الجزء الاول منه بعناية الله و توفيقه .

(١) انظر كشف الظنون : ١٧٤٩/٢ وما بعدهما .

وهو محمد بن عبد الرحمن بن على بن الحسن شمس الدين الزمردى ،
المعروف بابن الصائغ الحنفى . تولى قضاء المسكر و افتاء دار العدل
و درس بالجامع الطولونى بمصر .
ولد سنة ٧١٠ هـ و توفى سنة ٧٧٦ هـ .
من تصانيفه أحكام الراى فى أحكام الآى ، اختراع الفهوم لاجتماع العلوم
وغيرهما .

(هدية المارفين : ١٦٨/٦)

ولم يذكر فيه أنه شرح الحنفى كما ذكره صاحب كشف الظنون (١٧٤٩/٢)

خامسا : خطة الكتاب .

كتاب المغنى فى أصول الفقه محقق و مطبوع متداول بين أيدينا .
 ويمكن أن نقف على موضوعاته الرئيسية و التعرف عليها على مباحثه التفصيلية .
 ولا يختلف الكتاب فى جعلته شكلا و مضمونا عن المؤلفات الأصولية للأحناف
 التى سبقتها . غير أنه قد بدأ بباب الأمر تبعا لشخص الأئمة السرخسى .
 ولم يعلل المصنف لهذا تمشيا مع طريقته فى التأليف و هو الإيجاز ، كما علله
 السرخسى . غير أن الشارح سراج الدين لما شرحه يقول معللا لذلك :
 (إنما قدم مباحث الأمر على سائر المباحث ، لكونه أهم ، لأن معظم
 التكليف ^{التبليغ} ثبت بالأمر ، أولان ما ثبت بالأمر و هو أشرف ، إذ الإيمان
 والمبادىء ثابتان به . والشرف من أسباب التقديس . . .) (١)

وفى ما يلى نسرده الموضوعات الرئيسية ، لإعطاء صورة عامة شاملة عن مباحث
 الكتاب .

وقد جاءت الموضوعات الرئيسية على النحو التالى :
 باب الأمر ، باب النهى ، باب معرفة وجوه النظم ، باب وجوه استعمال
 النظم ، باب معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم ، باب الحجج الشرعية ،
 باب ما تختص به السنن . (إلى هنا انتهى موضوع تحقيقى ، و هو الجسر
 الأول من شرح سراج الدين عليه .)
 ثم تكلم عن : باب البيان ، باب الإجماع ، باب القياس ، باب فى الأمور
 المعترضة على الأهلية ، باب حروف المعانى .
 وتضمنت هذه الأبواب فصولا احتوت على المباحث الأصولية .

(١) انظر ص : ١١١ من قسم التحقيق .

سادسا : أسلوب المصنف في التأليف.

وقد تأثر المصنف في التأليف بطابع العصر الذي عاش فيه ، وهو عصر
الاجاز والاختصار ، كما ذكرنا فيما تقدم .
لقد بالغ الخبازي رحمه الله في إيجاز العبارة ، مما يجعل الكتاب في
أسس الحاجة إلى الشرح .

لقد عبر سراج الدين الهندي عن هذه الحقيقة في مقدمته على الشرح
حيث قال : (... لكه لما اقتصر فيه كل الاقتصار روبا للتخفيف والاختصار ،
كان مفتقرا الى الشرح والبيان والتبيان ... لقد طال الحاحهم على في -
أن أشرح له شرحا يكشف لطائفه من أسرار معانيه على المناظرين ويجلو
محاسن غوانيّه للمناظرين على وجه لا يفضي إلى الإطناب ولا يخل بشيء
من لطائف الكتاب ...) (١)

(١) ص : ٦ من قسم التحقيق .

سابعاً : منهج المؤلف في الكتاب .

تقدم أن ذكرنا أن المصنف قد سلك أسلوب الإيجاز والاختصار في التأليف .
وتمشياً لهذه الحالة عرض المصنف فيه الموضوعات والمباحث الأصولية على أنها
قواعد مقررة . إلا في بعض المسائل التي فيها خلاف بين سلفه أو بين
الحنفية والشافعية ، فيشير إلى هذا الخلاف بدون تحليل .
ولا ينسى في غالب الأحوال أن يذكر أدلة الخصم .
وبالإضافة إلى ذلك فإن منهج الخبازي في الكتاب واضح يمكن إجماله
في النقاط التالية :

١ . كثرة الاستشهاد بالمسائل والفروع من فتاوى أئمة الأحناف المتقدمين .
وهذا الجانب يشير إلى طبيعة المؤلفات الأصولية عند الأحناف .

٢ . خص المصنف الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ^(١) باهتمامه
في المقارنة ، وليس هو الوحيد في هذا الجانب ، بل شأنه في هذا
شأن سابقه من الحنفية ، وهم قد اعتبروا الإمام الشافعي المخالف الأول
لمذهبيهم .

٣ . وفي المقارنة يعرض المؤلف مذهب المخالفين مع قاعدتهم ثم في غالب
الحال يعرض نتيجة فقهية لتلك القاعدة مع ذكر الدليل .

وعلى سبيل المثال :

عند الحديث عن الاستدلال بالوجوه التي يراها الحنفية فاسدة ، يقول :
(ومنها ما قال الشافعي - رحمه الله - إن الحكم متى علق بشرط أو أضيف
إلى معنى بوصف خاص ، أوجب ذلك نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط .
ولهذا لم يجوز نكاح الأمة عند فوات الوصف أو الشرط المذكورين في قوله
تعالى " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " ^(٢) . وقال : المبتوتة لا تستحق النفقة -

(١) انظر ترجمته ص : ٣٤ في قسم التحقيق .

(٢) النساء : ٢٥

إلا إذا كانت حاملا ، لأنها^(١) تعلقت بالحمل بالنص^(٢) . والزنا لا يوجب حرمة المصاهرة ، لأن حرمة الربيبة بوصف أنها من نسائنا في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم ...)^(٣) ^(٤)

وهكذا في غالب الأحوال يتعرض المؤلف لمذهب المخالف مع استخراج شرة فقهية منه وذكر دليله ، ثم ذكر المذهب الراجح عنده .
فمثلا في هذا الموضوع يقول :

(وانا نقول : أقصى درجات الوصف إذا كان مؤثرا - أن يكون علة للحكم ، ولا أثر للملة في النفي بخلاف ...)^(٥)

٤- أنه سلك سلك صاحب الهداية في أنه يعرض الخلاف بين علماء الحنفية بعضهم مع بعض ويذكر أدلة كل فريق . ويؤخر أدلة القول الراجح ليكون ردا على القول المرجوح .

فمثلا عند الحديث عن الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في مسألة هل يجب حد الزنا باللوطة ، يقول المصنف :

(ثم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أوجبا حد الزنا باللوطة ، لما أن الزنا قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم مشتبه ... وجواب أبي حنيفة رحمه الله أن المعتبر في باب العقوبات صفة الكمال في السبب ، لما في النقصان من شبهة العدم ، فيورث الشبهة ... فأما تضييع الماء فقاصر ، لأنه قد يحل بالعرزل ، ولا يفسد الفراش .)^(٦)

٥- تفاديه عن التكرار بقدر الوسع .

فمثلا عند الحديث عن النهي ، قال : (النهي ضد الأمر ، والاختلاف في أن النهي يوجب التكرار كالأمر لا يتأتى ههنا ، لأنه يستغرق العمر ، فلا يتصور فيه التكرار . ومن قال بالإباحة ثمة لا يقول بالإباحة ههنا ، كيلا يصير حكمهما واحدا فانه بعيد عن الحقائق . ومن قال بوجوب الائتثار ثم يقول بوجوب الانتها ههنا ، وهو مذهب أصحابنا رحمهم الله ، لأن الانتها مأوربه في قوله تعالى : (ومانهاكم عنه فانتهاوا .)^(٧)

(١) أي : النفقة .

(٢) وهو قوله تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) سورة الطلاق : ٦ (٣) النساء : ٢٣

والأمر للوجوب كما سبق .
ولأن ارتكاب المنهى عنه معصية بدليل إطلاق إسم المعصية على قربان
الشجرة في قصة آدم عليه السلام .
ولأن النهي متعدد ، لازمه " انتهى " .
(١)
وتعامه في الأمر مرة . (

-
- == (٤) ص : ٩٠٨ قسم التحقيق وما بعدها .
(٥) ص : ٩١٦ من قسم التحقيق .
(٦) ص : ٢٧٨ من قسم التحقيق .
(٧) سورة الخشر : ٧
(١) أول باب النهي ، ص : ٢٧٨ من قسم التحقيق .

البحث الرابع دراسة عن شرح سراج الدين الهندي على المغنى للخبازي .

أولا : نسخ الكتاب وصفها .

قد توافرت لدى ثلاث نسخ من كتاب شرح سراج الدين الهندي على المغنى لجلال الدين الخبازي ، وهي محفوظة صورها في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

وهي :

- ١ - نسخة مصورة عن المكتبة الأزهرية . وهي نسخة مكتوبة مع متن المغنى ، وقد تقدم أن تكلمنا عنها في البحث الثالث في الدراسة عن نسخ المغنى (١) ، وتتكون من ٢٤٩ لوحة ، وفيها تصحيحات وملاحظات في هامشها . وجاء في اللوحة الأخيرة منها ما يلي :
- " بلغ المقابلة بقدر الوسع والطاق من نسخة قولت على نسخة المصنف ، وبعضها قرأت على المصنف ، على أيدي المبدئين الضعيفين الفقيرين الى الله تعالى مالكة موسى الرومي وأحمد بن أحمد في شهر رمضان في ليلة السابع والعشرين ، سنة احدى وثمانين وسبعمائة . "
- وهي نسخة كاملة ، غير أن الخط في بعض المواضع غير مقروء وأشرت اليه في موضعه ، وفيها كلام غير مستقيم ، وغير مرتب فيما بين اللوحات رقم ١٨٤ و ١٨٩ وفيما بين اللوحة رقم ١٢٠ و ١٢٢ .
- ورغم أن فيها تصحيحات ، لكن لم تزل فيها من الخأ .
- ورمز لهذه النسخة بحرف (أ) .

(١) انظر ص : ٤٤ من هذا البحث .

- ٢ - نسخة مصورة عن مكتبة شستر بيتي .
وهي أيضا نسخة مكتوبة مع متن المغنى ، كما تقدم أن ذكرناها
في البحث السابق (١) .
وهي مكونة من ٢٩٠ لوحة ، وهي نسخة كاملة ، خالية من
المواشى والتصحيحات .
وقد جاء في آخر الصفحة منها :
(وقد وقع الفراغ من تنسيق النصف الأول من شرح المغنى حامدا
لله وصليا على نبيه وصحبه الطيبين وعلى ملائكة السماوات والأرض
على الهد الضعيف المحتو المحتاج الى رحمة ربه اللطيف بولاد
بن عبد الله ، يوم الخميس ، الخامس عشر من رمضان المبارك من
شهور سنة ٤ وثمانين وسبعمائة . والحمد لله على ذلك .)
ورمزت لها بحرف (ب)
- ٣ - نسخة مصورة عن مكتبة برنستن ، تحت رقم ٣٦٤٦ ومجموع
أوراقها (١٠١) ورقة ، ومسطرتها (٢٧) سطرا ، وكتبت
بخط دقيق واضح .
تاريخ النسخ مجهول .
والناسخ : أحمد وهبي .
وهي نسخة واضحة وجيدة ، كتبت عليها في الصفحة الأولى :
" الى مولانا يوسف ، ليرسله الى جناب الأفندى " .
وهي نسخة ناقصة حيث ينتهى بجزء من باب وجوه استعمال النظم ،
كما أشرنا اليه في موضعه ورمزت لهذه النسخة بحرف (ف) .
وهي محفوظة بمركز البحث العلمى رقم : ١٥٢ بجامعة أم القرى .

(١) انظر ص : ٤٥ من هذا البحث .

(١) نسخة من نسخة الوثيقة الأصلية

المعنى الثاني

منه
على ما ذكره
في المتن
الذي هو

منه
على ما ذكره
في المتن

المعنى الأول من شرح

منه
على ما ذكره
في المتن

منه
على ما ذكره
في المتن

منه
على ما ذكره
في المتن

منه
على ما ذكره
في المتن

منه
على ما ذكره
في المتن

منه

THE NATIONAL
INFORMATION
AND DOCUMENT
CENTRE

منه
على ما ذكره
في المتن

منه
على ما ذكره
في المتن

منه
على ما ذكره
في المتن



وہاں سے آکر اپنے گھر پہنچا تو اس نے اپنے گھر کے دروازے پر دستک دیا۔

الحمد لله الذي جعلنا من عباده الصالحين

[illegible]

100

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ

بسم الله الرحمن الرحيم

عاشقانه در بحر مازون
به افق مازون

١٢٠

— १८ —

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
الذي هو الكتاب العظيم

1

حرف و لفظ کے ساتھ ساتھ ان کے اندر بھی ایک نیا جذبہ پیدا ہوا۔

10

9

وہی ہے جس نے ان کو

ويعتقد ما زلت انا انهم ولا ما انا استلهم

سید و رحمت
رحمت از رحمت
السلامه
من رحمت
السلامه

فليس ينبغي ان يكون لنا كسر الفاء في هذه النسخة
من هذه النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
ان في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
بما في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
بما في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة

1967

[illegible][illegible]

عن أبي بصير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أحب أن يبذل نفسه في سبيل الله فليكن من أهل الجنة »

[illegible]

منه فاستغفر الله له في كل يوم سبعين مرة

۱۰
 ۹
 ۸
 ۷
 ۶
 ۵
 ۴
 ۳
 ۲
 ۱

صلى الله عليه وسلم

10

منه ورويه عنه في كتابه في فضائل علي بن ابي طالب

100

اللوحة الأولى من نسخة (ف)

ثانيا : عنوان الكتاب

ليس لهذا الكتاب اسم معين ، وذلك لأن المصنف نفسه لم يخصص له اسما معيناً ، حيث صرح بذلك وعلمه بما قاله في مقدمته في الشرح كما يلي :

" ولما كانت الشروح لا تدرك إلا بالمتون ، لم أفرد له اسماً " . (١)

وكذلك لم تذكر كتب التراجم التي أشرنا إليها سابقاً اسماً خاصاً له .

وقد جاء في الصفحة الأولى من النسخة المصورة من جامعة برستين " شرح المغنى في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى للسراج الهندي " .

كما جاء في الصفحة الأولى من النسخة المصورة من شترىتي " الجزء الأول من شرح المغنى لسراج الدين الهندي من علم الأصول " .

وجاء في أول لوحة من النسخة المصورة من مكتبة الأزهر :

" شرح السراج الهندي على المغنى في علم الأصول " .

وعلى هذا يكون اسمه :

شرح

سراج الدين عمر بن اسحاق الشبلي القرنوي الهندي

لكتاب

المغنى في أصول الفقه

لجلال الدين الخبازي

(١) انظر ص : قسم التحقيق .

ثالثا : نسبة الكتاب إلى المؤلف

اتفقت كتب التراجم التي أشرت إليها في ترجمة المؤلف على أن سراج الدين الهندي قد شرح كتاب المغني في أصول الفقه للخبازي . ولا شك أن الشرح الموصى إليه هو هذا الكتاب الذي نقدمه ، ويدل على ذلك أن النسخ التي توافرت لدى قد أجمعت على نسبتها إلى السراج الهندي ، على أن أكبر دليل على ذلك ما جاء في مقدمة الشارح وهو قوله : (أما بعد : فإن أضعف عباد الله وأحوجهم إلى غفرانه عمر بن إسحاق بن أحمد الشبلي الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي يقول : إن العقول معاقل المعارف (١))

(١) شرح سراج الدين الهندي ص : ٢ قسم التحقيق .

رابعاً : المكانة العلمية للكتاب

يعتبر هذا الكتاب من الكتب المهمة في هذا الميدان في أصول الأحناف . ومكانته العلمية مرتبطة بالمكانة العلمية للمغني للخبازي .

وقد ذكر في مقدمته * أن كتاب المغني من مؤلفات الشيخ الاسام والخبز الهمام جلال الدين الشهير بالخبازي ، تغداه الله تعالى بالرضوان ، وأسكنه أعلى غرف الجنان ، اختص من بينها بجزايا لا مزيد عليها فإنه محتو على المقاصد الكلية الأصولية ، منطو على الشواهد الجزئية الفروعية مرشد إلى أغراض الطلاب موصل إلى ملخص قواعد أصول الفقه لأولى الألباب ، شامل لخلاصة أصول شمس الأئمة ^(١) وزبدة أصول فخر الاسلام ^(٢) ط (٣)

وأضافة إلى ذلك فقد كفتنا كثرة شروح هذا الكتاب الكد والتعب في فهمه .

ويعتبر شرح سراج الدين الهندي من أهم الشروح بالنسبة للمفسني ولم يحل محله غيره ، وأشار إلى ذلك ما ذكر الشارح في المقدمة : (قد طال الحاحهم على أن أشرح له شرحاً يكشف لطائفه عن أسرار معانيه على الناظرين ، ويجلو محاسن غوانيه للمناظرين ، على وجه لا يفضي إلى الاطناب ولا يخل بشيء * من لطائف الكتاب . فاعتذرت لهم بشيئين :

الأول أن هذا الكتاب له حواش ، فهي في المقصود كافية وتحصيل المطلوب وافية .

والثاني : بكتال الذهن وقلة البضاة وقصور الباع في البضاة ، علما مني بأنني لست من فرسان هذا الميدان ولا إلى تحصيل مراتبهم يدان .

-
- (١) انظر ترجمته ص : ٥ من قسم التحقيق
 (٢) انظر ترجمته ص : ٥ من قسم التحقيق
 (٣) ص : ٥ من شرح سراج الدين الهندي . (قسم التحقيق)

فقالوا : إن هذا الكتاب مهرة لم تركب ودرة لم تثقب وكنز مخفى وسرّ مطوى ، إن وجوه أبحار مخدرات معانيه (لم تزل) بعد في القساع ، وما يقدر أحد بذلك اليسير من الحواشي على افتزاع^(١)

ما نقلناه من كلام الشارح ما يدل على أهمية هذا الشرح بالنسبة
لكتاب المغنى للخبازي .

وأضافة الى ذلك أن هذا الشرح ليس مجرد حكاية أقوال
السابقين ، وإيراد الاعتراض عليها والجواب عنها ، ولكنه له تعقبات
على كلام صاحب المتن وله آراء وترجيحات سوف نتعرض لها في الدراسة
بتقديم نماذج منها .

ولهذه المكانة العلمية التي نالها هذا الشرح ، اتخذ بعض
الأصوليين مرجعا من مراجعهم في التأليف .

فهذا ابن نجيم^(٢) من فحول الحنفية في الأصول والفقه ، والذي عاش

(١) ص ٥ وما بعدها من شرح سراج الدين الهندي .

(٢) وهوزين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المشهور بابن نجيم
الحنفي ، أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا والبرهان الكركي والأمين بن
عبد العال وشرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبى وأجازوه بالإفتاء
والتدريس .

وكان عالما ضليعا فقيها محققا وأصوليا مدققا تشهد كتبه بعلو كعبه
ورسوخ قدمه في العلوم التي ألف فيها ،

له من المؤلفات : الأشباه والنظائر في الفقه والبحر الرائق شرح كنز
الدقائق والرسائل الزينية في المسائل الحنفية المعروف بفتاوى ابن نجيم
أو الفتاوى الزينية ، وله في الأصول شرح السار ولب الأصول وهو
مختصر لتحريم الأصول لابن الهمام ، وله تعليق على الهداية وحاشية
على جمع الفصولين .

(الفتح المبين ج ٣ ص ٧٨) .

فى القرن العاشر ، قد اعتمد عليه كثيرا فى تصنيف كتابه : فتح الغفار
شرح منار الأنوار ، أخذا أو نقدا .

وأذكر مثالا لذلك : فعندما تكلم ابن نجيم عن اختلاف العلماء فى السبب
هل هو موجب للحكم أو مؤثر له أو هو أمانة وعلامة له ، وفى آخر مبحثه
استشهد بكلام سراج الدين الهندى على أن هذا الخلاف لفظى ، وفيما
يلى عبارته :

(قال المحقق الهندى فى شرح المغنى : والذى ظهر لى أنه لا خلاف
فى الحقيقة ، لأن جميع الناس معترفون بأن الموجب فى الحقيقة هو الله
تعالى لا غير ، لا يخالف فيه أحد ، ولا خلاف لأحد أيضا فى أن هذه
الأسباب معارف لحكم الله تعالى لا موجبات بذواتها ، ولا خلاف إلا فى
اللفظ ، انتهى)^(١)

ومثال آخر لذلك عندما علق ابن نجيم على كلام المنار ، حيث قال
النسفى فى تعريف الأمر :

(هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء " افعل " ويختص مراده بصيغة
لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض أصحاب الشافعى رحمه الله ،
للمنع عن الوصال وخلع النعال)^(٢)

قال ابن نجيم (وقد جعل كلا من هذين - أى المنع عن الوصال وخلع
النعال - دليلا على أن الفعل ليس بموجب ، وليس كذلك ، فإن الدليل
الجزئى لا يصح أن يثبت القاعدة الكلية مع أن الهندى
تعقب من تمسك بهما بأن هذا الدليل مشترك الإلزام بأن يقال : لو لم
يكن موجبا للاتباع لما اتبعت الصحابة ، وفهم الاتباع دليل لهم وانكساره

(١) انظر فتح الغفار ج ٢ ص ٧١ ، وشرح سراج الدين الهندى على

المغنى ص ٣٦٢ (قسم التحقيق)

(٢) انظر منار الأنوار بشرح فتح الغفار : ٩١/١

عليه الصلاة والسلام لم يكن للمتابعة ، بل لأن صوم الوصال كان مخصوصا به ، وكذا في خلع النعال كان مخصوصا به ، لاخبار جبريل عليه الصلاة والسلام ، وكيف يجوز الإنكار على نفس الاتباع وقد أمرنا به (١).

هذا ما نقلناه مما اعتمد عليه ابن نجيم ، وهو دليل على أهمية هذا الكتاب عند الأصوليين .

(١) فتح الغفار ٢٩/١ ، وشرح سراج الدين ص : ٤١ (قسم التحقيق)

خامسا : موضوعات الكتاب الرئيسية .

(١)

تقدم أن ذكرنا الموضوعات الرئيسية لكتاب المفتح لجلال الدين الخبازي .
وبطبيعة الحال لا يخرج شرح سراج الدين الهندي عليه عن هذه الموضوعات .

سادسا : أسلوب الكتاب

تميزت عبارة سراج الدين الهندي في الشرح بالسهولة .
فأسلوبه أسلوب علمي ، خال عن المصطلحات المنطقية .
ولسهولة عبارته جاءت الأفكار والمعاني فيه واضحة كل الوضوح
كوضوح كتاب أصول شمس الأئمة السرخسي رحمه الله .
كما تميزت طريقته في عرض المذاهب والآراء وتصويرها بالاستيفاء والوضوح
وجودة المناقشة .

ومع ذلك كان حرا إلى الحد الذي يجعله يخالف مذهب عامية
الحنفية في بعض الأحوال ، كما سنوضح ذلك في موضعه - إن شاء الله .^(١)
وبالإضافة إلى ذلك كان ترتيبه للآراء التي ترد
الواحدة في الغالب منطقيا ، حيث كان يعرض وجهات النظر المختلفة
ويناقشها واحدة تلو الأخرى ، ثم بعد ذلك في بعض الأحيان يبين
ما يختاره ويدعمه بالأدلة .

^(٢)
وكذلك ان كان الخلاف فيها لفظيا لا يترتب عليه شيء ينيه على ذلك .
وسنسجل المزاي لهذا الكتاب في موضعها فيما يأتي ان شاء الله تعالى .

(١) انظر آراء الشارح وترجيحاته ص : ٧٥ من هذا القسم .

(٢) انظر ص : ٦٩ من هذا القسم .

سابعاً : منهج الشارح في الشرح

لم يتعرض الشارح في مقدمته على الشرح لمنهجه فيه .
ولكن بعد تتبع ما سلكه في هذا الكتاب يبدو لي أن الشارح سراج الدين
قد سلك فيه منهجا واضحا .

ويتجلى ذلك في النقاط التالية :

أولا : في طريقته في الشرح على المعنى :

١ - التزامه في كل مسألة أن يبدأ بنقل المتن للمعنى مستقلا عن
الشرح .

٢ - يبدأ الشارح في الشرح بقوله : أقول

٣ - في خلال الشرح يدمج كلام صاحب المتن في الشرح بحيث يصير
الكلام مترابطا بدون أن يشير إلى المتن ، فيقول : قال المصنف
أو نحو ذلك إلا في بعض المواضع حيث أشار إلى قول المصنف
بعبارة : وقوله : أو قال المصنف أو
وأجاب بقوله

ولم يميز في النسخ الثلاث بين المتن والشرح خلال الشرح ،
حتى إذا أردنا أن نتعرف المتن وحده يلزمنا أن نرجع إلى المتن الذي
وضعه مستقلا عن الشرح .

وفي هذه الحال قد يراعى بعض أصل المتن كما هو ، ويتصرف
في البعض الآخر ويغيره بأسلوبه .

ومثال ذلك ما يلي :

١ - قال الخبازي (من قال بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده مطلقا

لا يقول بأن النهي عن الشيء أمر بجميع أضداده إذا كان له

(١)

أضداد كثيرة ، لاستحالة الجمع بين الأضداد إثباتا لا تركا .

قال الشارح :

(قال المصنف " من قال بأن الأمر بالشئ " نهى عن ضده مطلقا " أى سواء كان له ضد واحد أو أضداد - لا يقول بأن النهى عن الشئ " أمر بجميع أضداده ، إن كان له أضداد كثيرة ، وذلك - لاستحالة الجمع بين الأضداد إثباتا - فيستحيل أن يكون مأمورا بجميع الأضداد إذ فيه تكليف ما لمس في الوسع ، بخلاف الجمع بين الأضداد تركا ، فإنه غير مستحيل ، فيمكن أن يكون منهيا عن الأضداد ، وأما إذا كان له ضد واحد يمكن القول به (٢)

٢ - قال الخبازي :

(فائدة هذا الأصل أن التحريم لما لم يكن مقصودا بالأمر كان الاشتغال بضده مكروها ولا يكون مفسدا ما لم يكن مفسوتا حتى لو قعد ثم قام في الصلاة لم تفسد صلاته ولكنه يكره (٣)

قال الشارح :

(لما فرغ من تقرير الأصل أراد أن يذكر ما ينسحب عليه من الفروع ، فقال : " فائدة هذا الأصل ، وهو أن الأمر بالشئ " يقتضى كراهة ضده على ما اختاره فخر الإسلام - أن التحريم لما لم يكن مقصودا بالأمر - لأنه لم يوضع له بل إنما يثبت بطريق الضمن والاقتضاء ، كان الاشتغال بضد المأمور به مكروها ، لا - حراما - ولا يكون مفسدا - للمأمور به - ما لم يكن - الاشتغال بالضد - مفسوتا للمأمور به فحينئذ يحرم - لأن تفويت المأمور به حرام .

(٢١) ص ٢٨٥ من شرح سراج الدين الهندي . (قسم التحقيق)

(٣) ص ٢٩٤ من شرح سراج الدين الهندي (قسم التحقيق)

فصار الحاصل أنه إذا وجد شرائط التناقض بين الضدين فوجوب أحدهما يوجب حرمة الآخر وحرمة أحدهما يوجب وجوب الآخر لأنه لما لم يقصد الضد لا يعتبر إلا من حيث التفويت ، فإن لم يفوت يكون فعله مكروها ، فإن مشابهة المنهى عنه يوجب الكراهة . فعلى هذا أن المصلى إذا قعد ثم قام فسمى الصلاة لم تفسد صلاته بنفس القعود ، لأنه لم يفوت به ما هو الواجب وهو القيام إلى الركعة الثانية بعد السجدة الثانية ، لأنه يمكنه الإتيان به بعده . ولكنه يكره القعود بعد الفراغ من السجدة الثانية لاستلزامه تأخير الواجب ، ولا يكون مفسدا إلا إذا فات القيام أصلا^(١)

٣ - التزام الشارح بعرض التعريف وتوضيح المصطلحات الموجودة في المعنى .

هذا ما لاحظته على طريقته في الشرح على متن المعنى .

وسمكون الحديث فيما يلي عن طريقته في معالجة الموضوع في الشرح .

ثانيا : طريقته في معالجة الموضوع في الشرح .

١ - غالبا يبدأ بتقريب المسألة ووجوه تفسيرها ثم إذا كان هناك أى اعتراض

تعرض له والجواب عليه .

٢ - اهتمامه بالمقارنة بين أراء فقهاء الحنفية وأراء غيرهم ، وخصوصا أراء

الامام الشافعي رحمه الله ، وفي بعض الأحوال مع بيان شدة الاختلاف
الفقهية في ذلك (٢)

٣ - الشيء الذى لا ينسأه الشارح الاستدلال لكل رأى وبيان وجهة نظر

صاحبه ، ثم في بعض الأحوال يوضح موقفه شخصا من كل ذلك ،

(١) شرح سراج الدين الهندي ص ٢٩٥ (قسم التحقيق)

(٢) انظر مثلا ص : ٩٠٨ وما بعدها في قسم التحقيق

إما تأييدا أو نقضا ، أو يحاول أن يوفق بين الآراء .
على سبيل المثال عندما تكلم عن الأصل : " ان الأمر يدل على المصدر
لفظة ، وهو جنس لا يحتمل العدد لكونه فردا ، فكذا كل اسم فاعل دل
على المصدر لا يحتمل العدد لكونه فردا
مثاله : قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فالسارق
اسم فاعل دل على المصدر ، وهو لا يحتمل العدد حتى لا يجوز أن يراد
بآية السرقة الا الايمان ، لأن كل السرقات ليس بمراد إجماعا . فصار
الواحد مرادا ، وبالسرقة الواحدة لا تقطع إلا يد واحدة .
وقد تعين اليمين بالإجماع ، أو بقراءة ابن مسعود ^(١) رضى الله عنه فاقطعوا
أيديهما .
فالقول بقطع اليسرى بهذه الآية كما قاله الشافعى فى المرة الثالثة مردود^(٢) .
وقد تعقبه سراج الدين الهندى حيث قال : (وفيه بحث :
أما أولا : فلأن الشافعى إنما أثبت قطع اليسرى بقوله صلى الله عليه وسلم :
" فإن عاد فاقطعوا . الحديث " لا بهذا النص ، كما قلنا بقطع الرجل بهذا
الحديث .
وأما ثانيا فلأنه يقتضى أنه لا يحد الزانى فى عمره إلا مرة وان زنى ألف مرة ،
لأن جميع أفراد الزنا الموجودة فى العمر ليس بمراد من آية الزنى ، والا
لتوقف الحد عليه ، فيراد بها الزنا الواحد وبالزنى الواحد لا يحد الا مرة
واحدة . فلو زنى ثم حدّ ثم زنى ينبغى أن لا يحد . وكذا فى الثالث والرابع ،
وهلم جرا .
فإن قيل : الزنا علة للحد ، فيتكرر المعلول بتكرر العلة .
قلنا : السرقة أيضا علة للقطع فيتكرر بتكررها .
فإن قيل : العلة انما تعمل فى محلها ، والمحل فى الحد باق ما دام حيا ،
وهو البدن .

(١) انظر ترجمته ص ١٠٠ من قسم التحقيق

(٢) ص : ٩٩ من قسم التحقيق .

بخلاف القطع ، فإن محله الميعن بقراءة ابن مسعود ، فيفوت بفوات محله ، فلا يقطع في المرة الثانية بهذا الآية بل بدليل آخر .

قلت : مع هذا التحرير ما اندفع أصل السؤال ، وهو عدم جواز إرادة (١) القدر المتخلل ، وإنما ظهر من هذا دليل إرادة القدر المتخلل لا غير

بهذا المثال تظهر الأمانة العلمية في شخصية المصنف في نسبة الدليل إلى صاحبه . ونعرف مدى حرية شخصيته إلى الحد الذي يخالف مذهبه .

ومثال آخر عندما عرض الأراء ثم حاول أن يوفق بين القولين حتى يكون الاختلاف لفظيا . وذلك عندما تكلم عن الخلاف بين شمس الأئمة (٢) السرخسي والقاضي أبي زيد وبين فخر الإسلام البزوي . في مسألة إطلاق الأداء على القضاء وبالعكس ، فتعرض الشارح أولا لهذا الخلاف حيث قال :

(فقال شمس الأئمة والقاضي أبو زيد : قد يستعمل القضاء في الأداء مجازا لما فيه من إسقاط الواجب ، ويستعمل الأداء في القضاء مجازا لما فيه من التسليم ، فجعل كل واحد منهما مجازا عن الآخر . وهذا يدل على أن الإطلاق في كليهما مجازي . وقال فخر الإسلام : القضاء يطلق على الأداء .

قال تعالى : " فإذا قضيت الصلاة " أي أديت وفرغ منها . لأن المراد منها الجمعة وأنها لا تقضى وأما استعمال الأداء في القضاء فليس بمطلق بل هو مقيد بقرينة . وهذا يدل على أن هذا الإطلاق مجازي (٥)

(١) ص ١٠١ - ١٠٢ من شرح سراج الدين الهندي في قسم التحقيق

(٢) انظر ترجمته ص : ١١١ في قسم التحقيق

(٣) انظر ترجمته ص : ٥ في قسم التحقيق

(٤) انظر ترجمته ص : ٥ في قسم التحقيق

(٥) شرح سراج الدين الهندي ص ١٧٨ وما بعدها . (قسم التحقيق)

ثم قال الشارح بعد عرض الرأيين وأدلة كل من الفريقين : (ووجهه التوفيق بينهما أن البزدوى نظر إلى معناهما اللغوي ، فوجد معنى القضاء شاملا لتسليم العين والمثل فجعله حقيقة فيهما . ووجد معنى الأداء خاصا في تسليم العين ، فجعله مجازا في غيره .

وهما نظرا إلى العرف والشرع ، فوجد كل واحد منهما خاصا بمعنى ، فجعله مجازا في غير ما اختص كل واحد به ^(١) .

٤ - التزامه بالموضوع . فإذا جاء الموضوع الذي يناسب بحثه في مكان آخر تركه ويشير إلى الموضوع الطبيعي لبحثه ، ففي صفة الحسن والقبح ، لم يقف إلا قليلا عند الحديث عن اختلاف العلماء في أن الحسن من موجبات الأمر أو من مدلولاته ، وأشار إليه بعبارة التالية :

(المقام الثاني أن الحسن من موجبات الأمر أو من مدلولاته ، فعندنا هو من مدلولاته . وعند الأشعرية من موجباته .

وهو بناء على أن الحسن والقبح في الأفعال هل يعلم بالعقل أم بالشرع . فعندهم لا حظ للعقل في ذلك ، وإنما يعرف بالأمر والنهي . وعند المعتزلة الاعتبار فيها مطلقا للعقل .

وعندنا لما كان للعقل حظ في معرفة بعض المشروعات ، كالإيمان وأصل العبادات ، كان الأمر دليلا أو معرفا لما ثبت حسنه في العقل ، موجبا لما لم يعرف به كحسن مقادير العبادات وهيئاتها ، كذا في الميزان . وسأله الحسن والقبح كلامية عظيمة تحقيقها قد عرف في الكلام . ولترجع إلى حل الكتاب ، فنقول)

٥ - تفاديه التكرار قدر الوسع ، ويشير على القارئ بالرجوع إلى الموضوع الذي سبق له بحثه .

ففي بيان : أن النهي متعدد ، ولازمه انتهى يقال : نهيته فانتهى ؛

(١) شرح سراج الدين الهندي ص ١٨٠ .

(٢) شرح سراج الدين الهندي ص ٢٣٩ وما بعدها .

ثم قال الشارح :

(قال المصنف " وتامه - أى تمام البحث فى هذا - قد مرّ من الأمر مرة " فلا نعيده .

وقد ذكرنا ما عليهما الإيراد . فإنه كما يقال :

نهيته . فانتهى ، يمكن أن يقال : نهيته فعصى ، فلا يكون الانتهاء لازماً له ، وقد سبق التحقيق فيه ، فلا نعيده ^(١) .

٦ - كثرة الاستشهاد بالمسائل والفروع من فتاوى أئمة الحنفية المتقدمين السنى
أضافها الشارح إلى الشرح . وهذا الجانب هو طبيعة المصنفات الأصولية
عندهم ، كما استشهد كثيراً بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية والأبيات .

٧ - مع ذلك كله ، له استدراكات وتعقبات ، وآراء وترجيحات ، كما ستتناول هذه
الدراسة باعطاء بعض نماذج لذلك فى موضعه إن شاء الله .

(١) أنظر ص : ٢٨٤ . من شرح سراج الدين .

ثامنا : مصادر سراج الدين الهندى
التي اعتمد عليها فى هذا الشرح .

من خلال دراستى للكتاب تبين لى أنه استمد معلوماته بعد الكتاب والسنة
من المراجع التالية :

١ . كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى . (١)

يعتبر كتاب شرح كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى على أصول فخر الاسلام
البيزدوى (٢) المصدر الأول الذى اعتمد عليه سراج الدين الهندى فى هذا
الشرح .

وفى الحقيقة إذا قرأنا هذا الشرح وقرأنا كشف الأسرار نستطيع أن نقول
إن الشارح سراج الدين الهندى قد تأثر به طريقة و منهاجا ، كما تأثر
به مضمونا فى أغلب المسائل مع إجراء بعض الزيادات والتعديلات .

رغم ذلك كله ، لا أقول إن سراج الدين الهندى مقلد أعى لعبد العزيز
البخارى فى هذا الشرح ، لأنه بعد تتبع هذا الشرح بيدولى فى كثير من
المواضع ما يدل على حرئته إلى الحد الذى يجعله متعقبا ومعترضا على كلام
عبد العزيز البخارى ، مما يدل على سعة اطلاعه وموفور علمه .

٢ - غايية التحقيق لصيد العزيز البخارى شرح كتاب المنتخب للإمام
٣ . أصول السرخسى . (٣)

ولما كان كتاب كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى قد اعتمد عليه كثيرا فى هذا
الشرح ، ويعتبر المصدر الأول له ، فقد اعتبر كتاب أصول السرخسى على جانب
كبير من الأهمية فيما اعتمد عليه سراج الدين الهندى فى هذا الشرح .

وكما كانت كثرة اقتباسه من كشف الأسرار بدون الإشارة إلى ذلك ، كذلك الحال
فى اقتباسه من أصول السرخسى . وسيدون ذلك من خلال قراءة هذا الشرح
وأصول السرخسى .

٤ . ميزان الأصول للسمرقندى . (٤)

(١) تقدمت ترجمته ص : ٢٤

(٢) انظر ترجمته ص : ٥ من قسم التحقيق .

(٣) انظر ترجمته ص : ٥ من قسم التحقيق .

(٤) انظر ترجمته ص ١٨٢ من قسم التحقيق . ومخطوط ميزان الأصول للسمرقندى قد حققه

د / عبد الملك عبد الرحمن السعدى ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة ،

وتوجد نسخة منه بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى مكة المكرمة .

- ٥ . تقويم الأدلة للدبوسى . (١)
- ٦ . الأسرار (٢) للدبوسى .
- ٧ . بديع النظام الجامع بين البزدوى والإحكام لابن الساعاتى . (٣)
- ٨ . التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة الأصغر . (٤)
- ٩ . أصول فخر الإسلام البزدوى .
- ١٠ . الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى . (٥)
- ١١ . مختصر ابن الحاجب . (٦)
- ١٢ . واستفاد أيضا من المستصفى للفرزالي (٧) وأصول الجصاص . (٨)
- ١٣ . شرح قطب الدين الشيرازى (٩) على مختصر ابن الحاجب .
- ١٤ . الجامع الصغير وكتاب الزيادات والمبسوط لمحمد بن الحسن الشيبانى . (١٠)
- ١٥ . الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى .
- ١٦ . المبسوط لشخص الأئمة السرخسى .

-
- (١) انظر ترجمته ص ١١١ قسم التحقيق .
 - الكتاب المسمى اليه لم يزل مخطوطا توجد نسخة منه مكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
 - (٢) وهو ما زال مخطوطا توجد نسخة منه فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . رقم ١٢١
 - (٣) انظر ترجمته ص ١٦ قسم التحقيق . و الكتاب المذكور ما زال مخطوطا فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
 - (٤) انظر ترجمته ص ٩٣٣ قسم التحقيق .
 - (٥) انظر ترجمته ص ١٠٩ قسم التحقيق .
 - (٦) انظر ترجمته ص : ١١١ قسم التحقيق .
 - (٧) انظر ترجمته ص : ٢٨٧ قسم التحقيق .
 - (٨) انظر ترجمته ص : ٢٨٨ قسم التحقيق .
 - الكتاب المذكور ما زال مخطوطا توجد نسخة منه بصورة فى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
 - (٩) انظر ترجمته ص : ١٨ قسم التحقيق .
 - الكتاب المذكور لم أهتد الى مكان فيه نسخة منه . والله أعلم .
 - (١٠) انظر ترجمته ص : ١٠٣ قسم التحقيق . و الكتب المذكورة لم أستطع الحصول عليها .

- ١٧ . كتاب فتاوى قاضى خان . (١)
١٨ . الهداية للمرغينانى . (٢)
١٩ . كتاب التيسير فى التفسير (٣) لأبى حفص عمر بن محمد النسفى المتوفى
سنة ٥٣٧ هـ .
٢٠ . الكشف للزمخشري . (٤)

-
- (١) و الكتاب المسمى إليه مطبوع مع الفتاوى الهندية .
(٢) انظر ترجمته ص : ١٣٢ قسم التحقيق .
(٣) الكتاب المذكور ما زال مخطوطا توجد نسخة منه بمركز البحث العلمى بجامعة
أم القرى بعكة المكرمة . تحت رقم ٩٥٥
(٤) انظر ترجمته ص : ١٣٧ قسم التحقيق .

تاسعا : آراء الشارح وترجيحاته

برزت شخصية سراج الدين الهندي العلمية وتجلت لنا من خلال آرائه وترجيحاته وتعقباته على صاحب المتن والآخرين مثل عبد العزيز البخارى . ففى هذا الشرح مما يدل على عقلية ناضجة ومستوى رفيع ومعلومات واسعة فى هذا الفن .

فسراج الدين الهندي وإن برع فى إبداء رأيه فى كثير من المسائل وصحح كثيرا من التعاريف والحدود ، فإننى لا أستطيع أن أضعه فى قائمة أهل رأى والاجتهاد ، كما هو الحال فى أبى منصور الماتردى ^{والدبوس} وابن أبان والجصاص من الحنفية وامام الحرمين والغزالي من الشافعية وغيرهم ، بل أستطيع أن أقول إنه من أهل الترجيح فى هذا العلم . وكما أن لــــه ترجيحات جيدة وسليمة فى الكتاب ، فإنه إلى جانب ذلك له استدراقات فى بعض المسائل ، تدل على دقته فى التعبير .

منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر :

١ - استدرাকে على عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار عند كلامه عن التخصيص

حيث لم يقيّد التعريف بقوله " لفظي " وقال فى تعريفه :

(قصر العام على بعض أفراد ه بدليل مستقل مقترن) ^(١) .

ثم قال عبد العزيز البخارى إنه هو (الحد الصحيح على مذهبنا) ^(٢)

فقد خالفه الشارح فى ذلك كما خالف جمهور الحنفية حيث قال فى تعريفه :

(والحد الصحيح للتخصيص على مذهبنا أن يقال : هو قصر العام

على بعض أفراد ه بدليل مستقل لفظي مقترن) ^(٣) .

(١) كشف الأسرار : ٣٠٦/١

وانظر التحرير لابن الهام (٢٧١/١) حيث عبر بعبارة أخرى عن هذا المعنى ونسبه الى الأكثر .

(٢) كشف الأسرار ٣٠٦/١

(٣) ص ٥٨٣ من قسم التحقيق .

ويترتب على قيد " لفظي " في تعريف سراج الدين ، خروج التخصيص بالعقل والحس عن مسمى التخصيص عند سراج الدين ، وقال في ذلك : (واحتراز بقوله " لفظي " عن العقلي ، كقوله تعالى " خالق كل شيء " فان الله مخصوص عنه وعن الحسي (١) .

وقد خالف سراج الدين عامة الحنفية في ذلك ، فقد قالوا بجواز التخصيص بالعقل وسموه تخصيصا .

وقد نسب ابن الهمام القول بعدم جوازه إلى الشذوذ (٢) .

وكذلك خالف عامة الحنفية في عدم جواز التخصيص بالحس حيث صرح بجوازه صدر الشريعة في التوضيح حيث قال : وأما الحس نحو (وأوتيت من كل شيء) (٣) .

٢ - اختلف أهل الأصول في العام المخصوص هل هو حجة أم لا ؟
(٤) (٥) (٦) فعند الكرخي وعيسى بن أبان والجرجاني وأبي ثور لا يبقى حجة أصلا وسقط الاحتجاج به ، سواء كان المخصوص معلوما أو مجهولا لكنه يجب أخص المخصوص إذا كان معلوما .
وعند بعضهم إن كان المخصوص مجهولا فكما قاله الكرخي لا يبقى العام حجة وسقط الاحتجاج به ، وإن كان معلوما يبقى حجة فيما وراءه كما كان قطعيا .
وقال آخرون إن كان المخصص مجهولا سقط بنفسه لأنه لم يرد ، وبقي العام كما كان قبله وإن كان معلوما بقي العام فيما وراء المخصوص

(١) ص ٥٨٥ - ٥٨٦ من قسم التحقيق

(٢) أنظر التحرير مع التيسير (٢٧٣ / ١) وص ٥٨٥ من الرسالة

(٣) التوضيح ٤٢ / ١ وص ٥٨٦ من الرسالة .

(٤) انظر ترجمته ص : ١٠٣ قسم التحقيق (٥) انظر ترجمته ص ٥٨٨ قسم التحقيق .

(٦) انظر ترجمته ص ٥٨٨ قسم التحقيق (٧) انظر ترجمته ص ٥٨٨ قسم التحقيق .

قطعيا كما كان ، لأن المخصص كالناسخ لأنه كلام مستقل حتى لو تأخر
كان ناسخا .

فإذا كان مجهولا يسقط بنفسه ، ولا تتعدى جهالته إلى صدر الكلام ، لأن
المجهول لا يصلح معارضا للمعلوم كالناسخ المجهول إذا طرأ على ظاهره
لم يثبت به النسخ بل يسقط بنفسه فيبقى العام كما كان ، لعدم احتمال
الناسخ التعليل (١) .

وقال سراج الدين بعد أن ذكر هذا الكلام :
(فالحاصل أن الفريق الثاني اعتبروه بالاستثناء فقط . والفريق الثالث
بالناسخ فقط والحق أن له شبهة بهما ، فلا يجوز إهدار أحد الشبهين ،
بل يعمل بهما كما سيأتى) (٢)

وبعد ذلك ذكر المذهب المختار عند الحنفية حيث قال :
(قوله : وعندنا يبقى حجة بعد التخصيص ، لكن لا يبقى قطعيا كما كان قبله ،
بل يصير ظنيا ، لأن دليل الخصوص يشبه الناسخ بصيغته ، من حيث إن كل
واحد منهما كلام مستقل بنفسه ، ويشبه الاستثناء بحكمه من حيث إن كل واحد
منهما يبين أن المراد إثبات الحكم فيما وراءه .
فإذا ثبت أن له شبهة بهما فلم يجوز إلحاقه ، أى : إلحاق المخصص بأحد هما
بمعينه ، أى بالنسخ فيه ، لأن فى إلحاقه بأحد هما بمعينه إبطال الشبه الآخر ،
بل يجب العمل بكلا الشبهين) (٣) .

٣ - عند الحديث عن ألفاظ العام فنعلم ما يكون عاما من حيث المعنى دون الصيغة ،
مثل كلمة " من " وهى مختصة بأولى العقول فى الوضع ، كاختصاص " ما " بفسير
أولى العقول .

(١) انظر ص : ٥٨٢ - ٥٩٠ من الرسالة ملخصا

(٢) انظر ص ٥٩٠ من الرسالة .

(٣) انظر ص : ٥٩٠ - ٥٩١ من الرسالة .

(١)

وقد يستعمل كل واحد منهما مكان الآخر مجازاً

وذكر الشارح الأدلة التي تدل على عموم كلمة " من " و " ما " .

ثم قال في شأن كلمة " ما " :

(والتحقيق في كلمة " ما " أنها لذوات ما لا يعقل ولصفات من يعقل ، وكذلك

يقول في جواب " ما في الدار ؟ ، فرس أو حمار أو متاع . وفي جواب :

ما زيد ؟ عالم أو طبيب)^(٢) .

٤ - ان الألف واللام لغير العهد إذا دخلتا في اسم سواء كان ذلك الاسم مفرداً

أو جمعاً يصرفه للجنس ، يعني : يصير ذلك الجمع مجازاً عن الجنس ويبطل

معنى الجمع ، وكذا ذلك المفرد يصير للجنس لأنها : أي الألف والسلام

آلة للتعريف .

وذكر الشبلي أنه إلى هذا القول مال القاضي أبو زيد^(٣) وأبو علي النحوي وأبو هاشم^(٤) ،
وهو اختيار فخر الإسلام^(٥) .^(٦)

ثم قال الشبلي نقلاً عن صاحب الكشف :

(ونذهب جمهور الأصوليين وعامة مشائخنا وعامة أهل اللغة إلى أن الألف والسلام

إذا دخلتا على الجمع أو المفرد لغير العهد موجه الاستفراق ، لا أنه يصير

للجنس ويقع على الأدنى ، لإجماعهم على أن قوله تعالى (والسارق والسارقة)

و (الزانية والزاني) يدلان باستفراقهما على وجوب الحد على كل زان وزانية

وكل سارق وسارقة . وكذا أريد من قوله تعالى (إن الإنسان لفي خسر) الاستفراق ،

حتى قال أهل السنة بأجمعهم إن الألف واللام في قوله تعالى (الحمد لله)

للاستفراق ، فكان القول بأنه يقع على الأدنى ولا يصرف إلى الأعلى إلا بدليل

مخالفاً للإجماع وفي الجملة لم يتضح لي حقيقة معنى كلام فخر الإسلام ،

(١) انظر ص : ٦١٢ من الرسالة .

(٢) انظر ص : ٦١٤ من الرسالة .

(٣) انظر ترجمته ص ١١١ قسم التحقيق . (٤) انظر ترجمته ص ٦٢٥ قسم التحقيق .

(٥) انظر ترجمته ص ٦٢٥

(٦) انظر ترجمته ص ٥ قسم التحقيق .

انظر ص ٦٢٣ - ٦٢٦ قسم التحقيق .

(١)
فلذلك اخترت قول الجمهور .

قال السراج الهندي معلقا على صاحب الكشف :
(هذا ما قاله - أي عبد العزيز البخاري - وفيه بحث :
أما أولا : فلأن دعواه بأن ما ذكره فخر الإسلام مخالف للإجماع فإنه منسوع ،
وكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة بعض العلماء من أهل الأصول واللفظة .
وفخر الإسلام لا ينكر الاستفراق عند قيام الدليل فلا يرد عليه ما ذكر من الدلائل ،
فان الدليل قد قام على إرادة الاستفراق فيما ذكر ، ولا يلزم منه إرادة الاستفراق
في جميع المواضع .
ففخر الإسلام إنما يصرفه إلى الجنس إذا لم يكن هناك دليل العهد والاستفراق ،
فلا منافاة بين ما ذكره الجمهور وبين ما اختاره فخر الإسلام . (٢)

هـ - عند الحديث عن الخبر ، فهو إما أن يكون متصلا إلى النبي (ص) أو منقطعا ،
والمنقطع إما أن يكون منقطعا صورة أو منقطعا معنى .
ثم ذكر السراج الهندي أن المنقطع معنى على نوعين :
أحدهما منقطع لنقصان في الراوى بغوات شرط من شرائطه من العدالة والإسلام
والضبط والعقل ، وثانيهما منقطع بمعارضة دليل أقوى منه ، فيسقط به المرجوح ،
وهو على أربعة أقسام .

القسم الأول هو الانقطاع بمخالفة الكتاب فإنه مردود ^{منقطع} $\times$ إذا كان الكتاب ثابتا يقينا ،
وفي اتصال خبر الواحد بالنبي صلى الله عليه وسلم شبهة فيرد بما هو يقين . (٣)
ثم تعرض لمثال ذلك بقوله (فان حديث القضاء بشاهد) ويحين مخالف لقوله -

(١) ص ٦٢٧ من قسم التحقيق وأنظر كشف الأسرار ١٤/٢ .

(٢) أنظر ص ٦٢٧ من قسم التحقيق .

(٣) انظر ص : ١٠٣١ بتصرف .

بأن الله

تعالى : "واستشهدوا شهيدين من رجالكم" x أمر بالاستشهاد وهو مجمل فيما يرجع إلى عدد الشهود ثم فسر برجلين أو برجل وامرأتين ، فيقتضى اقتضاره على المذكور ، لأن المجمل إذا فسر كان ذلك بيانا لجميع ما تناوله اللفظ فمن جمل الشاهد الواحد مع اليقين حجة فقد زاد على الكتاب بخبر الواحد ، وهو جار مجرى النسخ ، فلا يجوز ، فيصير الحديث منقطعا بمخالفته .

ولأنه تعالى قال (ذلك أدنى أن لا ترتابوا) فقد نص على أن أدنى ما ينتفى به الريبة ما ذكر في النص . وليس دون الأدنى شيء ، ينتفى به الريبة . فلو كان الشاهد مع اليقين حجة لزم منه انتفاء كون المنصوص أدنى فيكون مخالفا له ضرورة . (١)

وقد اعترض سراج الدين على ذلك وناقشه حيث قال :

(هذا تقرير ما في الكتاب مع زيادات :

وفيه بحث :

أما أولا فلا نسلم أن قوله " فاستشهدوا " مجمل ، ولئن سلمنا أنه مجمل فبيان المجمل بخبر الواحد جائز .

وأما ثانيا : فلا نسلم الاقتصار في المذكور لعدم ما يوجب الحصر فيه ، بل هو ساكت عما عداه ، وقد دل الدليل على جواز القضاء بشاهد ويمن ، فوجب القول به .

ولئن سلمنا القصر على ما هو مذكور في النص فهو ثابت بفهم الشرط ، وهو ليس بحجة عندكم . وان كان حجة عند الخصم ، لكن إذا لم يعارضه دليل آخر منطوق به .

واسم الإشارة في قوله (ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا)

راجع إلى أن (أن تكتبوه) في قوله تعالى (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله) .

والأدنى بمعنى " الأقرب " لا بمعنى " الأقل " أى : ذلكم الكتب أقسط أى أعدل عند الله وأقوم للشهادة على أديانها ، وأدنى أن لا ترتابوا أى أقرب إلى انتفاء الريبة . كذا في الكشف ، ولا يجوز صرف الإشارة إلى قوله : (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأة) وجعل الأدنى بمعنى الأقل ، لأن قوله " أقسط عند الله وأقوم للشهادة " لا يناسبه (١) .

فنحن نراه هنا قد انتصر لرأى المذاهب الأخرى مخالفا مذهبه .

٦- عند الكلام عن الأمر هل يقتضى الفور أو التراخى ، فالصحيح من مذهب الحنفية أنه لا يوجب الأداء على الفور ولا على التراخى ، وإنما الأمر المطلق لمطلق الطلب فى أصل الوضع ، والفور والتراخى بالقرائن .

وتعرض الشارح لما استدل به الخبازى لهذا الرأى حيث قال :

(واستدل المصنف بأنه يصح أن يقال : افعل الساعة أو بعد الساعة أو بعد يوم ، فلو كان الأمر للفور لكان هذا الكلام متناقضا إذا قيد بقوله " افعل " بعد ساعة أو بعد يوم ، لأن افعل على ذلك التقدير يقتضى الفور وهو قوله فى الساعة الأولى ، فتقيده بقوله " بعد يوم أو بعد ساعة يناقضه أو كان هذا الكلام تكرار إذا قيد بقوله " افعل " الساعة ، لأن مقتضى الأمر حينئذ الفور ، فتقيده بقوله " الساعة " تكرار . (٢))

ثم قال سراج الدين الهندى بعلقا على ذلك :

(هذا ما قاله المصنف :

وفيه بحث ، وهو أن يقال : ان الأمر يدل على الفور ظاهرا لا نصا ، فيكون

(١) انظر : ص ١٠٣٤ وما بعدها . من قسم التحقيق .

(٢) انظر : ص ١٠٦ من قسم التحقيق .

قوله : افعل بعد اليوم تصريحاً بغير الظاهر ، ومثله لا يكون تناقضاً ، ألا ترى أن الأمر موجب الوجوب ، فلو قيد بقوله " افعل ندباً أو إباحة لا يكون تناقضاً ، بل يكون قرينة صارفة عن موجبة ، ونظائره كثيرة لا تحصى ^(١))

فنحن نراه هنا قد خالف المصنف ومن معه .

٧ - عند الحديث عن وجوه الاستدلال الفاسدة عند الحنفية قال الشارح :
(ومنها ما قاله الشافعي إن الحكم متى علق بشرط أو أضيف إلى مسمى بوصف خاص أوجب ذلك التعليق بالشرط والاضافة إلى المسمى بالوصف الخاص نفس الحكم عند عدم ذلك الشرط أو عدم ذلك الوصف) ^(٢) .

وتعرض سراج الدين لأدلة هذا المذهب ومناقشتها ثم قال :
(وأجاب صاحب التنقيح عما ذكروا " أن التعليق بالشرط موجب الانتفاء عند عدمه ، لأن عدم الشرط يستلزم عدم المشروط " بقوله : والشرط يقال لأمر خارج يتوقف على الشيء ولا يترتب ، كالوضوء شرط لصحته الصلاة ، وقد يقال للمعلق بالشرط .

والشرط بالمعنى الأول يقتضي انتفاء المشروط بانتفائه .
وأما الشرط بالمعنى الثاني فإنه لا دلالة لانتفائه على انتفاء المشروط فإن المشروط يمكن أن يوجد بدون الشرط ، نحو أن دخلت الدار فأنت طالق ، فعند انتفاء الدخول يمكن أن يقع الطلاق بسبب آخر) ^(٣) .

وقال سراج الدين بعد أن نقل هذا الكلام :
(وفيه بحث ، فإن الواقع بسبب آخر غير المعلق بالشرط ، والمعلق به لا يمكن وجوده بدونه والكلام فيه .

(١) انظر ص : ١٠٧ من قسم التحقيق

(٢)

(٣) انظر ص : ٩٠٨ من قسم التحقيق

والأولى أن يقال : انه معدوم قبل الشرط بالعدم الأصلي ، لا بعدم الشرط
فانه لا تأثير له في الإعدام (١) .

٨ - عند الحديث عن المقتضى والمحذوف قال :

(واعلم أن تحقيق الفرق بين المحذوف والمقتضى كما اختاره شمس الأئمة
وفخر الاسلام ومن تابعهما وتحرير حدهما مشكل ، وكذا يشكل جعلهما من
قبيل واحد كما اختاره أبو زيد ومن تابعه ، فانه يرد على كلام كلتا الطائفتين
إشكال لا مخلص عنه الا بتغيير الاصطلاح عند كل فريق .
أما ورود الإشكال على الفرق فهو أن الفرق بأن المحذوف مغير للكلام والنسبة
عند التصريح به والمقتضى مقرر لهما غير صحيح ، فانه قد لا يتغير الكلام فسى
المحذوف بعد التصريح به أيضا ، كما في قوله تعالى (فقلنا اضرب بعصاك
الحجر فانفجرت) فانه لا ينتظم هذا الكلام إلا بحذف شيء لظهوره ، إذا
التقدير : ف ضرب فانشق الحجر ، فانفجرت ونظائره في القرآن كثيرة ،
ولا يمكن حمل هذه الأشياء على الاقتضاء عندهم ، لأنها ليست بأمر شرعية ،
وشرط المقتضى عندهم أن يكون شرعيا . فيكون من قبيل المحذوف فلا يتحقق
بهذه العلامة بينهما فرق .

وعلى عكسه قد يتغير الكلام بالمقتضى عند التصريح به كما في قوله تعالى : " اعتق
عبدك عني " يتغير بالتصريح بالمقتضى وهو البيع ، لأنه لم يبق العبد على تقدير
شئوت البيع ملكا للمأمور ، فلا يضاف إليه بل يصير ملكا للآخر حينئذ ، كأنه قال :
اعتق عبدى عني ، وهذا تغيير ، فلا يصلح أيضا فارقا بينهما .

ولو أجابوا بأن العلامة الفارقة بينهما لزوم التقرير عند التصريح به في جانب
المقتضى وعدم لزومه في جانب المحذوف ، فإنه قد لا يتقرر في المحذوف كما في
قوله تعالى " واسأل القرية " لكان ضعيفا ، لأنه قد لا يتقرر في المقتضى
أيضا ، كما ذكرنا في قوله " اعتق عبدك عني " فلم يوجد لزوم التقرر فيه أيضا

(١) انظر ص ٩٣٣ من الشرح في قسم التحقيق .

فاستويا .

ولأنه إذا وجد كلام يحتاج فيه إلى الإضمار ، ولا يتغير الكلام بالتصريح لا يعرف في هذه الصورة بأنه من أى القبيلين هو ، فلم يحصل الفرق بينهما في جميع الصور باللزوم وعدمه

والفرق الصحيح هو الفرق بالعموم في المحذوف وعدم العموم في المقتضى ، أو الفرق بأن المقتضى شرطه أن يكون تابعا للمقتضى ثابتا بشروطه لا بشروط نفسه ، ولهذا لا يثبت بالاعتضاء ما لا يصلح تبعا حتى لو قال لعبيد ، اعتق هذا العبد عن كفارة يمينك لا يصح ، ولا يعتق العبد باقتضاء الأمر بالتكفير بالمال ، لأن أهلية الاعتاق أصل لسائر التصرفات ، فلا يصلح تبعا لسائر فروعها ثم قال : فالتعريف الصحيح للمقتضى أن يقال : انه ما ثبت تبعا شرطا لصحة المذكور شرعا أو عقلا لا لغة غير قابل للعموم (١)

وقال : (والتعريف الذى ذكره المصنف تابعا لفخر الإسلام ناقص يسرد عليه النقوض المذكورة) (٢)

ثم ذكر الاشكال الذى ورد على طريقة القائلين بعدم الفرق بينهما وقال : (وأما بيان ورود الإشكال على طريقة من لم يفرق بينهما بأن علماءنا اتفقوا على أن المقتضى لا عموم له ، والمحذوف له عموم بالإجماع ، فلا يمكن جعلها من قبيل واحد ، ولهذا السبب سلك المتأخرون طريقة أخرى لأنهم رأوا أن العموم متحقق في بعض أفراد هذا النوع مثل طلق نفسك ، وإن خرجت أو أكلت أو شربت ، ففرقوا بين ما يقبل العموم فسموه محذوفا وبين ما لا يقبله فسموه مقتضى ، ووضعوا علامات يتميز بها المحذوف عن المقتضى ، ويلزمهم أن يلتزموا بأن بعض أفراد المقتضى وهى الثابتة لها عموم فحينئذ يبتطل

(١) انظر ص ٨٧٧ وما بعدها قسم التحقيق

(٢) انظر ص ٨٨٠ قسم التحقيق

إطلاق قولهم بأن المقتضى لا عموم له . وحد المقتضى عندهم " جعل غير المذكور كالمذكور لتصحيح المذكور " وهو يشمل المحذوف أيضا " ،
 والتحقيق فيه أن حد المقتضى إن كان امرا اصطلاحيا فلا مشاحة فى اصطلاح ، فإن لكل طائفة أن يصطلحوا بما شاءوا ،
 وإن كان غير اصطلاحى فلا بد لمن يرجع مذهبه أن يقيم الدليل (١) .

٩ - عند الحديث عما تقرر عند الحنفية أن موجب العام قبل التخصيص قطعى ،
 إذا كان قطعى الثبوت ، وسقط احتمال خصوصه لكونه غير ناشئ عن دليل ،
 فلم يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد ، لأنهما ظنيان .
 ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : (ومن دخله كان آمنا) (٢) عام لم يلحقه
 خصوص ، لأن " كان " بمعنى " صار " فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد
 كما خصه الشافعى بما روى أنه عليه السلام دخل مكة يوم الفتح أمر بقتل نفر
 منهم ابن خطل أمر بقتله حين وجدته متعلقا بأستار الكعبة ، ويقول عليه
 السلام : " الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم " .
 ولهذا لو التجأ مباح الدم برودة أو زنا أو قطع طريق أو قصاص إلى الحرم
 لا يقتل فيه ولا يؤذى بضرب ليخرج ، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس
 حتى يضطر إلى الخروج ، فيقتل خارج الحرم ،
 واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك فقال بعضهم لا يصير آمنا بدخول البيت ،
 ولكنه لا يقتل فيه كيلا يؤدى إلى تلويثه بل يخرج منه ويقتل .
 وقال بعضهم يصير آمنا بالدخول فيه دون الحرم (٣) .

ثم قال سراج الدين :

(والصحيح أن صفة الأمن يعم البيت والحرم لقوله تعالى : (أولم يروا
 أنا جعلنا حرما آمنا) (٤)

(١) انظر ص ٨٨٠ وما بعدها قسم التحقيق .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧

(٣) انظر ص ٥٤٧ وما بعدها قسم التحقيق ملخصا .

(٤) العنكبوت : ٦٧

بلداً (١)

وقوله تعالى إخباراً عن إبراهيم (رب اجعل هذا البلد آمناً)

ولهذا يثبت الأمن للصييد بدخول الحرم ، فلا معنى للفصل بين البيوت
والحرم (٢)

هذه نحتاج لبعض آراء الشارح وترجيحاته في الشرح . والله
أعلم .

(١) البقرة : ١٢٦

(٢) ص : ٥٦٢ من الرسالة . قسم التحقيق .

عاشرا : ميزات الكتاب والمآخذ عليه

" ميزات الكتاب "

ليس هذا الكتاب بدعا في هذا العلم ، بل هو مسبق بكتب أخرى في أصول مذهب الحنفى وغيره .

كما أنه قد جاءت التصنيفات في هذا العلم تترى بعده .
وبما أن كل كتاب منها لا بد له من امتيازات ، فهذا الكتاب الذى نقدمه له الامتيازات ، مما يجعله يحل مقام الاهتمام عند بعض الأصوليين .

ولا أقول إن هذه الامتيازات خاصة به ، بل ربما احتواها غيره من الكتب وربما انفرد هو ببعضها .

على سبيل المثال فيما يلى أذكر بعضا منها : -

- ١ - تميزت عبارة سراج الدين الهندى فى الشرح بالسهولة ، ولسهولة عبارته جاءت الأفكار والمعانى فيه واضحة كل الوضوح .
- ٢ - أسلوبه أسلوب علمى ، خال من المصطلحات المنطقية .
- ٣ - أن طريقته فى عرض المذاهب والأراء وتصويرها تميزت بالاستيفاء والوضوح وجودة المناقشة .
- ٤ - كان ترتيبه للأراء التى ترد فى المسألة الواحدة فى الغالب منطقيا ، حيث كان يعرض وجهات النظر المختلفة ويناقشها واحدة تلو الأخرى ، ثم بعد ذلك فى بعض الأحيان يبين ما يختاره ويدعمه بالأدلة . وكذلك ان كان الخلاف فيها لفظيا لا يترتب عليه شىء ينسب الى ذلك .
- ٥ - أن هذا الشرح قد توسع فيه الشارح بذكر الأراء والاجتهادات الفقهية .
- ٦ - انه من كتب الأصول التى تقرن رأى بالدليل .
- ٧ - أنه جمع مؤلفه فى التأليف بين التأليف بالأصول والتأليف فى المسائل الفرعية الفقهية . وهذا جهد مشكور ، إذ أنه يربط الأصول بالفروع

ويوضح القواعد الأصولية بشكل عملي .

- ٨ - ومع كل ذلك كانت شخصيته متميزة لا يسلم بكل ما ينقل ، بل كان ينتقد ويوجه ويرجح كما تبين ذلك فيما تقدم في آرائه وترجيحاته .
- ٩ - يمتاز ببراعة الاستهلال فإنه في بعض الأحوال عند ذكر الباب يوجز ما سيبينه من مسائل وأبحاث فيعطى للقارى فكرة موجزة عن الموضوع قبل قراءته .
- ١٠ - كثرة الاستشهاد بالحديث . وهذا أمر ملحوظ في كل موضوعات الكتاب ، وهذا لا شك ما يزيد من قيمته ، فهذه جملة من امتيازات الكتاب ذكرناها على سبيل المثال ، وهناك أمور أخرى لا يتسع المقام لاستقصائها ، يعرفها القارى الملم بهذا الفن . هذه هي ميزات الكتاب . ويأتى دور الحديث عن المأخذ عليه .

" المآخذ على المصنف في الشرح "

واذا كان المصنف قد قدم لنا هذا الشرح الذى ذكرنا طرفا من ميزاته ،
فهو لا يخلو من بعض المآخذ التى منها : -

١ - فى بعض المواضع لم ينسب الشارح القول إلى قائله ، بل عبر عنه بصيغة
التعريض : بقليل ، أو : قال بعضهم . ونسبة القول إلى صاحبه مهمة
جدا على الباحث ، لكى يسهل للقراء الرجوع إلى كتب القائلين به .
وعلى سبيل المثال :

عند الحديث عن الاستدلال بالوجوه الفاسدة قال :

(منها - أى من الاستدلال بالوجوه الفاسدة - ما قال بعضهم ان
العام يختص بسببه - أى : يقتصر عليه ولا يتعدى عنه)^(١)

وحرر المسألة ، وذكر تقسيمه إلى أربعة ، فقد قال : (وحاصله أن العام
لا يخلو إما أن يكون واردا جزاء لسبب منقول أو جوابا بسؤال
سائل .

والجواب إما أن يكون مستقلا أو غير مستقل ،

والمستقل إما أن يكون زائدا على قدر الجواب أولا يكون زائدا .
فهذه أربعة أقسام)^(٢)

ثم ذكر هذه الأقسام مع الأمثلة :

ولما جاء فى القسم الرابع قال : (والرابع ما خرج مخرج الجواب
وهو مستقل ، ولكنه زائدا على قدر الجواب بأن قال فى المسألة
المذكورة :

(١) ص ٩٥٩ من قسم التحقيق .

(٢) ص ٩٥٩ من قسم التحقيق .

ان اغتسلت الليلة بزيادة الليلة .
وان تغديت اليوم بزيادة اليوم .
فهذا القسم الرابع هو موضع الخلاف .
فعندنا وهو مذهب عليه العلماء العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
سواء كان السبب سؤال سائل أو وقوع حادثة . فاذا نزل نص عام
في عهد النبي صلى الله عليه السلام في حادثة وقعت لواحد يتناول
صاحبها وغيره لعمومه ، ولا يختص بصاحب الحادثة .
وقال مالك والشافعي يختص بسببه ، وأريد باللفظ العام الواحد مجازا
وانما يشبث الحكم في غيره بنص آخر أو بالقياس .

وكذا الحكم عندهما لو سئل عن حادثة ، فأجاب بجواب عام يختص
بجواب السائل ، لأن من شرط الجواب المطابقة . فلو أجريناه على
العموم لم يبق مطابقا بل يصير ابتداء الكلام (١)

ثم قال الشارح : (وقال بعضهم إن كان السبب سؤال سائل يختص
به ، وان كان وقوع حادثة لا يختص) (٢)
وهذا على سبيل المثال ، وكثير من المواضع مثل ذلك ستجده على
هذا الكتاب .

٢ - في اقتباس كلام الأصوليين الذي اعتمد عليه المصنف لم يشر إليه ففى
بعض الأحوال ، كما أنه لم يراع الدقة في نسبة القول إلى صاحبه ،
وأحيانا يغلط في ذلك .

على سبيل المثال :

٢. عند الحديث عن وجه حصر أقسام القرآن في أربعة . وهي :
الأول في وجوه النظم صيغة ولغة . والثاني في وجوه البيان به ،
والثالث في وجوه استعماله ، والرابع في وجوه الاستدلال به .
ثم قال الشارح : (قال العامة : وبعد هذه الأقسام قسم خاص يشمل الكل ،
وهو أربعة أيضا : معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها وأحكامها ،
فبلغت الأقسام ثمانية .) (٣)

(١) ص ٩٦١ وما بعدها من قسم التحقيق .

(٢) ص ٩٦٣ من قسم التحقيق .

(٣) انظر ص : ٤٤٩ من قسم التحقيق .

(١) ثم جاء الاعتراض من عبد العزيز البخارى على هذا التقسيم ،

وأجاب عنه سراج الدين ثم قال فى آخر جوابه :

(ففى الحقيقة مورد القسمة الاعتبار والعارض اللاحقة لنظم القرآن الدال على معناه ، والاعتبارات اللاحقة له أمر كللى ، فيكون هذا من قبيل تقسيم الكللى إلى الجزئيات . ولما كانت الاعتبارات من عوارض نظم القرآن بالنسبة إلى معناه جعلت أقساما له لتعلقها به . والا فالقرآن شىء واحد فى الحقيقة ، كما قسمناه إلى كونه أمرا ونهيا واستغها ما وخبرا وغير ذلك بحسب متعلقاته) (٢)

ثم قال سراج الدين :

(ولهذا ذكر صاحب الكشف فى قوله : * وانا تعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسامها بقوله : اعلم أن المراد من الأقسام التقسيمات دون حقيقة الأقسام ، إذ ليس للقرآن قسم يشتمل على الخاص والعام ، والمشارك والمؤول وقسم آخر يشتمل على الظاهر والنص والمفسر والمحكم . وقسم آخر سواهما يشتمل على الحقيقة والمجاز ، بل جميع القرآن ينقسم إلى الخاص والعام والمشارك باعتبار ، ثم جميعه ينقسم إلى الظاهر والنص والمفسر والمحكم وما يقابلها باعتبار آخر ، كالحروف تنقسم إلى مبهورة ومهموسة بجهة ، ثم إلى رخوة وشديدة بجهة أخرى ، ثم إلى مستعلية ومنخفضة ثم إلى مطبقة ومنفتحة على ما عرف) (٣)

هذا ما قاله الشارح ، فقد نسب العبارة السابقة إلى كشف الأسرار . ولم أجد هذا الكلام فى كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى . لكن جاء مثله فى حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ص : ٦٠

(١) ص ٤٤٩ من قسم التحقيق

(٢) انظر ص ٤٥٢

(٣) انظر ص ٤٥٣ من الرسالة فى قسم التحقيق

ب - قال الشبلي في الشرح ان لفظ " الشئ " من عام لفظي عند أبي زيد الدبوس . (١)

والمذكور في كتابه : تقويم الأدلة انه من " عام معنوي " . (٢)
فقد نسب الى القاضي أبي زيد شيئا غير ما قاله .

٣ - وأما بالنسبة للخطأ اللغوي فنجد خطأ في بعض المواضع من الشارح تبعاً لصاحب المعنى . لم يجعل الفاء جواباً لـ " أما " على سبيل المثال :

قال الخبازي في ص ٥٠٧ (٣) : وأما القطع استدلالاً بتسميته جزاءً ، وانه يدل على كماله ، وكماله يستدعي كمال الجنابة ، ولا كمال مع قيام حق العيد ، إن الاضافة إليهم ضرورة حاجتهم
وقال في مكان آخر (ص ٥٠٦) (٤)

" قلنا : أما الأول استدلالاً بقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له " .

ثم جاء الشارح في ص : ٥١٣ و ص ٥٢٥ (٥) وتبع في هذا الخطأ صاحب المتن ولم يصلحه .

والصحيح أن يقول : وأما القطع فاستدلالاً
" وأما الأول فاستدلالاً بقوله عليه السلام . . .
وهناك أكثر من موضع نجد فيه مثل هذا الخطأ .
وبعد :

فهذه أهم مزاياه والماخذ التي تؤخذ عليه . والكمال لله وحده ، وجل من لا ينسى وأقدم اعتدأرى للشيخ الجليل ، وأدعوله بالمغفرة والرحمة جزاء الله خير الجزاء وأسبغ عليه رحمته جزاء ما قدم لنا من هذا العمل الجليل .

×××

(١) انظر ص : ٦٦٥ قسم التحقيق . (٢) انظر تحقيقه بهامش ص : ٦٦٥ قسم التحقيق .
(٣) قسم التحقيق . (٤) قسم التحقيق . (٥) قسم التحقيق .

منهجي في التحقيق .

- يتلخص عملي في تحقيق هذا الكتاب في الأمور التالية :
- ١ . عرض نص الكتاب مصححا مقوما مقابلا على النسخ الأربع المخطوطة و الإشارة في الهوامش إلى فروق النسخ . وقد كان أكبر همي تقديم النص وتصحيحه حتى يخرج أقرب ما يكون إلى الصورة التي أرادها المؤلف . علما بأنني لم أعتمد على واحدة من النسخ كاصل ، وإن كنت نسخت على النسخة ذات رمز (أ) ، بل أثبت في الصلب ما تأكدت من صحته و ما وصلت إليه تحرياتي بعد مراجعة كتب المذهب مخطوطة أو مطبوعة ، لإثبات الصواب .
 - ٢ . كتابة النص على مقتضى القواعد الإملائية الحديثة .
 - ٣ . وضعت الزيادة الواردة في نسخة دون نسخة في الصلب بين قوسين وأشرت إلى ذلك في الحاشية إذا كان النص محتاجا إليها ، وإلا وضعتها في الحاشية مع الإشارة إليها .
 - ٤ . وقد اقتضى سياق الكلام في بعض المواضع من الكتاب إضافة كلمة أو عبارة لا يتم المعنى إلا بها ، فأضفتها و وضعتها بين قوسين مربعين [] تمييزا لها عن نص الكتاب مع الإشارة في الهامش إلى أنها قد أضيفت لاقتضاء المقام و دواعي الحاجة .
 - ٥ . تكون نسخة (أ) حافلة بالحواشي ، وكذا وجدت في نسخة (ب) و (ف) في بعض المواضع منهما ، كما وجدت بحواشي نسخة (ج) خاصة في اللوحات الثلاث الأولى ، فاخترت منها ما يعين على فهم الكتاب أو ما فيه زيادة فائدة و أثبتها في الحواشي ، وتركت غير ذلك .
 - ٦ . زدت بعض العناوين لبعض المسائل أو المواضع ، و وضعت ذلك بين قوسين مربعين : [] .
 - ٧ . وضعت في الهامش رقم آخر كل لوحة من كل نسخة اعتمد عليها ، و ذلك ليسهل على القارئ الرجوع إليها عند الحاجة .
 - ٨ . أوضحت للقارئ في الهامش سابق المسألة و لاحقها إذا ما عبر الشارح بقوله " كما ذكرنا " " كما مر " كما سبق " أو بقوله " كما سيأتي " أو كما سنذكر .
 - ٩ . تخريج الآيات القرآنية .

- ١٠ . حاولت بقدر الوسع تخريج الأحاديث النبوية والآثار والشواهد الشعرية .
 - ١١ . ترجمت للأعلام الوارد ذكرها في صلب الكتاب بحيث يترجم للمعلم عند ذكره أول مرة .
 - ١٢ . خرجت في هامش هذا التحقيق النصوص التي نقلها الشارح عن غيره من أصولها المطبوعة أو المخطوطة ، فإن تعذر ذلك عزوتها إلى المراجع المعتمدة ، وهذا الأخير قليل .
 - ١٣ . حاولت الإشارة بقدر الوسع عند كل مسألة أو قضية أو بحث من بحوث الكتاب إلى المراجع التي استفاد منها الشارح و المراجع التي فيها تفصيل تلك المسائل مع بيان أجزائها و أرقام صفحاتها .
 - ١٤ . قمت بشرح الكلمات الفاضلة من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية .
 - ١٥ . شرحت بعض العبارات أو الكلمات التي لا تخلو من غموض أو زدت شرحا لزيادة إيضاحها معتمدا على كتب المذهب .
 - ١٦ . وفي المسألة التي فيها آراء أو مذاهب متعددة سواء كانت في المسائل الفقهية أو الأصولية ، أقوم بتعداد تلك الآراء أو المذاهب في الهامش بشكل موجز مع إحالة القارئ إلى الكتب المتوسعة في ذلك .
 - ١٧ . في بعض الأحوال التي ذكر المصنف فيها الآراء أو المذاهب بصيغة التمييز بأن يقول : قيل أو قال بعضهم أو قال بعض العلماء أو بعض أهل الحديث وما إلى ذلك ، حاولت بقدر الاستطاعة أن أتحرى من هو القائل ، وبمسند الاستقصاء إن لم أجده أشرت إلى المرجع الذي يوجد فيه مثل هذا الكلام .
 - ١٨ . عزوت الفروع الفقهية المذكورة في الكتاب إلى كتب الفقه المعتمدة .
 - ١٩ . وضعت فهرسا عامة تتضمن ما يلي :
 - أ - فهرس الآيات القرآنية .
 - ب - فهرس الأحاديث النبوية .
 - ج - فهرس الأعلام .
 - د - فهرس المراجع .
 - هـ - فهرس الموضوعات .
- وبالله التوفيق وعليه الاعتماد .

الاسم الثاني
الاسم تحقيقا وتعليقا .
=====

شرح

سراج الدين عمر بن اسحاق البجلي الخزرجي الهندي

لكتاب

المفاتيح في أصول الفقه للخبيزاري .⁺⁺

⁺⁺ : جاء في اللوحة الثانية قبل التسمية من نسخة ١ : " شرح المفاتيح
لسراج الدين الهندي . "

بسم الله الرحمن الرحيم .

(رَّبِّ تَمِّم بِالْخَيْرِ)^(١)

الحمد لله الذى نور قلوب العلماء بنور هدايته ، وشرح صدورهم بوفور^(٢) عنايته ، وجعل سرائرهم (كنوز الحقائق)^(٤) ، وصير ضمايرهم خزائن رموز الدقائق ، وأنطق ألسنتهم بلطائف الحكم ، وخصهم من بين الأنعام بجلال النعم ، ويسر عليهم كشف دقائق المشكلات ، ووقفهم لبسط حقائق المعضلات^(٥) .

والصلاة على من اصطافهم الله لتكميل الخلائق من المرسلين ، خصوصا على سيد الأصفياء خاتم النبيين ، محمد الذى بعثه الله^(٦) الى كافة الورى^(٧) ، ووعده له مقام محمودا يوم العرض والجزاء . وعلى آله وأصحابه^(٨) أعلام الحق وأنجم الهدى ، ما اخضر نجم^(٩) فى الغبراء^(١٠) ،

(١) لم يرد ما بين القوسين فى نسخة أ وف ، والمثبت من نسخة ب .

(٢) فى نسخة ف : " صدرهم " والمثبت من أ وب ، وهو الأصح .

(٣) وفور جمع وفر . جاء فى القاموس : " الوفر من المال والمتاع الكثير الواسع . وقيل : هو العام من كل شي " . والجمع وفور . وقد وفر المال والنبات والشيء بنفسه وفرا وفورا وفرة .

(لسان العرب : ٢٨٧/٥ ، طبعة دار صادر بيروت ، سنة : ١٣٨٨ هـ)

(٤) فى ب وف : " معادن كنوز الحقائق " ، والمثبت من نسخة أ .

(٥) المعضلات : الشدائد . وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : أغضل

بى أهل الكوفة ما يرضون بأمر المؤمنين ولا يرضاهم أمير .

قال الأماوى فى قوله : " أغضل بى " هو من المضال ، وهو الأمر الشديد

الذى يقوم به صاحبه ، أى : ضاقت عليّ الحيل فى أمرهم وصعبت عليّ

مداراتهم ، يقال : قد أغضل الأمر فهو معضل .

(المصدر السابق : ٤٥٢/١١)

(٦) فى ب وف بدون اثبات لفظ الجلالة ، والمثبت من أ وهو الصحيح .

(٧) الورى : الخلق . تقول العرب : ما أدرى أى انورى هو ، أى : أى الخلق هو ؟ .

انظر المصدر نفسه : ١٩٠/١٥ .

(٨) فى ف : " صحبه " والمثبت من أ وب والمعنى واحد .

(٩) والمراد هنا النجم من النبات ، قال فى لسان العرب (٥٦٨/١٢) : " النجم

من النبات كل ما نبت على وجه الأرض ونجم على غير ساق وتسطح فلم ينهض . "

واطلع نجم^(١) في الخضراء^(٢).

أما بعد : فإن أضعف عباد الله وأحوجهم إلى غفرانه عمر بن اسحاق ابن أحمد الشبلي الحنفي^(٣)، عاظمه الله بلطفه الجلي والخفي يقول : إن العقول^(٤) معاقل^(٥) المعارف، والقلوب^(٦) قوالب^(٧) اللطائف،

(١٠) وقد ذكر ابن منظور في لسان العرب (٥/٥) عدة معان للغبراء، منها الأرض لغبرة لونها أولما فيها من الفبار. وفي حديث أبي هريرة: بين رجل في غارة غبراء^{*}.

والغبراء بهذا المعنى هو المراد هنا .

(١) يقول ابن منظور في المصدر نفسه (٥٧٠/١٢) : " النجم في الأصل اسم لكل واحد من كواكب السماء ، وهو بالثريا أخص ، فإذا أطلق فإنما يراد به هي . "

(٢) جاء في الصحاح : " الخضراء : السماء . "

انظر : الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري : ٦٤٧/٢ ، تحقيق عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين بيروت ، عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(٣) انظر ترجمته ص : ٢٧ من قسم الدراسة .

(٤) العقول : فعول من عقل فهو عاقل وعقول من قوم عقلاء .

والعقل : التثبت في الأمور . والعقل القلب والقلب العقل .

وسمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك .

أي : يحسسه . وقيل : العقل هو التمييز الذي به يتميز الانسان من سائر الحيوان .

والعقول : فعول منه للمبالغة .

انظر : لسان العرب : ٤٥٨/١١ - ٤٥٩ .

(٥) المعاقل جمع العقل . جاء في القاموس : عقله وعقله وتعقله

واعتقله : حبسه وضعه . المعقل : الحصن والطمح .

انظر : معجم من اللغة لأحمد رضا : ١٦٧/٤ - ١٦٨ ، طبعة دار مكتبة الحياة ، بيروت ، سنة ١٣٧٩ هـ .

وراجع : البستان للشيخ عبد الله البستاني اللبناني : ١٦٢٦/٢ ،

طبعة المطبعة الأميركية بيروت ، ١٩٣٠ م .

(٦) القلوب جمع القلب ، وهو مضافة من الفؤاد معلقة بالنشاط .

وقد يعبر بالقلب عن العقل . قال الفراء في قوله تعالى : ان في

ذلك لذكرى لمن كان له قلب . " (سورة ق : ٣٧) أي : عقل .

قال الفراء : وجائز في العربية أن تقول : ما لك قلب وما قلبك

معك ، تقول : ما عقلك معك وأمين ذهب قلبك ، أي : عقلك .

(لسان العرب : ٦٨٧/١)

(٧) القوالب جمع القالب . جاء في القاموس : القالب والقالب : الشيء -

والأذهان السليمة هذا السع الحقائق ، و النفوس الزكية من المعارف في
الحدائق . (١)
واننى منذ (٢) عفت (٣) تعامى (٤) ، وطمحت (٥) عزائلى ،
وصلح للوعى فهمى ، وضرب فى عداد الطالبين سهمى ، علمت أن -
أعلى (٦) ما يسمو اليه أعناق الهمم ، وأحلى ما يتنافس فيه
أخيار الأسم ، تحليلة النفوس (٧) بالعلوم التى من أصنافها ثمرات
المقول تجتنى ، ومن أقسامها ذخائر العقائل (٨) تقتنسى .

== يفرغ فيه الجواهر يكون مثالا لما يصاغ منها وفتح لاه أكثر .
ج : قوالب فى الكل .

- انظر معجم متن اللغة : ٦٢٨/٤ مادة : ق ل ب .
- (١) فى ف : " الحدائق " والمثبت من أ ، وفى ب : " حدائق " و " جاء " -
التعليق بهامشه : " أى : فى حدائق من المعارف . "
- (٢) فى أ وب : " منذ " والمثبت من ف .
- (٣) فى ف : " علفت " والمثبت من أ وب .
- (٤) التمام واحدتها تميم . وهى خزرات كان الأعراب يعلقونها
على أولادهم ينفون بها النفس والعين بزعمهم ، فأبطل الاسلام
هذه العادة .
- (انظر لسان العرب : ٦٩/١٢ - ٧٠)
- (٥) فى ف : " طمحت " والمثبت من أ وب .
- (٦) فى أ : " أعلا " والصواب ما أثبتناه من ب وف .
- (٧) فى ب وف : " النفس " والمثبت من أ وهو الأصح .
- (٨) العقائل جمع العقيلة . العقيلة من النساء : الكريمة المخدرة ،
وعقيلة القوم سيدهم ، وعقيلة كل شيء أكرمه . وفى حديث
على رضي الله عنه : المختص بمقائل كرامته . جمع عقيلة . وهى
فى الأصل المرأة الكريمة النفيسة . ثم استعمل فى الكريم
من كل شيء من الذوات والمعانى . (المصدر نفسه : ٤٦٣/١١)

وصبح السعادة من مشارقها طالع ، وروح السيادة من مفاتيحها ساطع ، فلم أرض لنفسي غير أنواع العلوم مظلما ، ولا غير (معارفه)^(١) الزكوة مكسبا ، حتى حبب إليّ مهاجرة الأصدقاء والإخوان ، وضاهية^(٢) المناصب والتغرب عن الأوطان ، ومواظبة الأسفار لاقتباس العلوم من المشائخ الكبار .

وكان أتم العلوم فائدة وأعمها عاصمة علوم الشريعة^(٣) ، إذ بها ينتظم الصلاح للعباد ، ويغتنم الفلاح في المعاد .

وقد أطبقت العلماء على أن شرف النفوس الإنسانية بتكميلها^(٤) في قوتها العلمية غير ممكن إلا بامتنال الشرائع السبعية والاقتداء بالأوامر الإلهية .

ولما كانت الأحكام متلقاة من الخطاب الإلهي ، ستفادة من الأمر النبوي^(٥) ، وكانت ضروب الخطاب متكررة العبارات ، متباينة في الدلالات ، وجب أن يوضع لكيفية أنواع الأدلة قانون يرجع إليه ويعمل عليه . وذلك هو الفن الموسوم بأصول الفقه .

وقد صنف فيه العلماء الأئمة الأعلام^(٦) و (أجلة)^(٧) أهل الإسلام كتباً -

(١) لم ترد في ف ، وفي أ " معارف " والمثبت من ب وهو الصحيح .

(٢) المناظرة مأخوذ من النبذ . بمعنى طرحك الشيء من يدك ، أمامك أو وراءك .

نبذت الشيء " أنبذ ، نبذا إذا ألقيته من يدك .

انظر : لسان العرب : ٥١١/٣ .

(٣) الشريعة في كلام العرب : شرعة الماء . وهي مورد الشاربة التي يشربها الناس ، فيشربون منها ويستقون .

الشريعة والشرع والشرعة : المواضع التي ينحدر إلى الماء منها . قال الليث : وبها سمي ما شرع الله للعباد شرعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره .

والشرعة : موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب .

والشرعة والشرعة : ما سن الله تعالى من الدين وأمره ، كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر . شتق من شاطئ البحر عن كراع .

ومنه قوله تعالى : " ثم جعلناك على شريعة من الأمر " .

انظر : المصدر السابق : ١٢٥/٨ . وهذا المعنى الأخير هو المراد بكلام x

(٤) في ف : " بتكلمها " والصحيح ما أثبتناه من أ وب . x الشارح .

(٥) في ف : " الأثر النبوي " والمثبت من أ وب .

(٦) في أ " أئمة الأعلام " والمثبت من ب وف وهو الصحيح .

(٧) لم ترد في ف والمثبت من أ وب .

شريفة ، وزيدا^(١) لطيفة ، غير أن كتاب المغنى من مؤلفات الشيخ الإمام
و^(٢) الحبر الهمام جلال الدين الشهير بالخباري^(٣) ، تفمده الله تعالى
بالرضوان ، وأسكنه أعلى^(٤) غرف الجنان ، اختص من بينها بمزايا لا -
مزيد عليها ، فإنه محتو على المقاصد الكلية الأصولية ، منظمو
على الشواهد الجزئية الفروعية ، مرشد إلى أغراض الطلاب ، موصل
إلى ملخص قواعد^(٥) أصول الفقه لأولى الألباب ، شامل لخلاصة أصول
شعر الأئمة^(٦) وزبدة أصول^(٧) فخر الإسلام .^(٨)

-
- (١) في نسخة ٦ "زيدا" كما هو المثبت . قال في لسان العرب (١٩٢/٣)
: الزيد : زيد السمن قبل أن يسلا ، والقطعة منه زيدة ، وهو -
ما خلى من اللبن إذا مخض . وزيد اللبن : رغوته .
قال ابن سيدة : الزيد بالضم خلاصة اللبن ، واحدته زيدة .
وفي نسخة ب وف : "زيرا" .
ومن معاني الزير : الكتابة . زير الكتاب يزيره زيرا : كتبه .
والزير : الكتاب ، والجمع : زيور ، مثل قدر و قدور .
والزيور : الكتاب المزبور . والجمع : زير .
انظر المصدر نفسه : ٣١٥/٤ .
(٢) لم يرد حرف العطف في ب وف ، والمثبت من نسخة ٦ .
(٣) انظر ترجمته ص : ٦ من قسم الدراسة .
(٤) لم يرد في ف والمثبت من نسخة ٦ و ب .
(٥) عبارة ب : "قواعد أصول فقه أولى الألباب" . وفي ف : "قواعد أصول الفقه
أولى الألباب" . والمثبت من نسخة ٦ .
(٥) وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشعر الأئمة السرخسي .
الفقيه الحنفي الأصولي . وكنيته أبوبكر . وكان السرخسي اماما
من أئمة الحنفية ، حجة ثبता ، متكما ، محدثا ، مناظرا ، أصوليا
مجتهدا . ومن مصنفاته المبسوط وشرح السير الكبير وأصول السرخسي .
وتوفي سنة : ٤٨٣ (الفتح المبين : ١/٢٦٤)
(٧) ساقط من ٦ ، وفي ف "أصل" والمثبت من ب .
(٨) وهو علي بن محمد بن الحسين ، الفقيه الأصولي ، يكنى بأبي الحسن ، ويلقب
بفخر الاسلام ، ولد سنة ٤٠٠ هـ وتوفي سنة ٤٨٢ هـ . ومن مؤلفاته كنز الوصول
إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزوي (المصدر نفسه : ١/٢٦١)

فلذلك شاع وذاع فيما بين الأنعام ، حتى أقبلوا على تحقيق معانيه باحثين
عن أسرارهِ ومعانيهِ . لكنه لما اقتصر فيه كل الاختصار ^(١) روما ^(٢) للتخفيف
والاختصار كان مفتقرا الى الشرح والبيان والتوضيح والتبيان .
والمحصلون لشغفهم ^(٣) (بهذا) ^(٤) الكتاب ، وحسن ظنهم بأنني قد صرفت
طرفا من الزمان الى تتبع نصوص أصول الفقه وتفهم فصوصهِ واستكشاف
أسرارهِ والتعمق في أغواره ^(٥) .

قد طال إلحاحهم عليّ في أن أشرح له شرحا يكشف ^(٦) (لطائفه عن) ^(٧) أسرار
معانيهِ على الناظرين ، ويجلو محاسن غوانية ^(٨) المناظرية ^(٩) ، على وجه -
للمناظرية

-
- (١) في أ * كل للاقتصار * ، والمختار عندي هو المثبت من ب و ف .
(٢) أي : طلبها .
(٣) الشفاف : غلاف القلب ، وهو جلدة دونه كالحجاب وسويداؤه . وشغفه
الحب يشغفه شغفا وشغفا : وصل إلى شفاف قلبه .
(لسان العرب : ١٧٩ / ٩)
(٤) في ف : " في هذا " والمثبت من أ و ب .
(٥) الفصوص جمع الفص . الفص بمعنى الأصل والحقيقة ، وبمعنى الفصل .
قال في لسان العرب (٦٦ / ٢) : " فص الأمر : أصله وحقيقته . وفص
الشيء : حقيقته وكنهه . والكنه : جوهر الشيء " .
وفص الأمر : فصله . قال أبو زيد : الفصوص : المفاصل في العظام كلها
إلا الأصابع " .
(٦) الأغوار جمع غور . غور كل شيء : قعره . يقال : فلان بعيد
الغور .
وفي الحديث : أنه سمع ناسا يذكرون القدر ، فقال : انكم قد
أخذتم في شعبين بعيدى الغور .
غور كل شيء : عمقه وبعده ، أي : يبعد أن تدركوا حقيقة علمه ،
كالما الفائر لا يُقدَّر عليه " . (نفس المصدر : ٣٣ / ٥ - ٣٤)
(٧) آخر اللوحة رقم ٢ من نسخة ب .
(٨) لم يرد ما بين القوسين في ب و ف ، والمثبت من أ .
اللطائف جمع اللطيف . واللطيف من الكلام ما غُضَّ معناه وخفي .
واللطيف من الأجرام والكلام ما لا خفاء فيه .
المصدر السابق : ٣١٦ / ٩ .
(٩) آخر اللوحة رقم ٢ من نسخة أ .
(١٠) الفوانى جمع الفانية .
وهي من النساء الشابة المتزوجة . قال ابن السكيت : الفوانى الشواب
اللواتي يعجب الرجال ويعجبهن الشبان .
قال ابن شميل : كل امرأة غانية . وجمعها الفوانى .
انظر : المصدر السابق : ١٥ / ١٢٨

لا يفضى إلى الإطناب^(١) ، ولا يخل بشيء من لطائف الكتاب .
فاعتذرت لهم بشيئين :

الأول (أن)^(٢) هذا الكتاب له حواش ، فهي فى المقصود كافية ، وبتحصيل
المطلوب وافية .

والثانى بكمال^(٣) الذهن ، وقلّة البضاعة ، وقصور الباع^(٤) فى الصناعة^(٥) ،

علما منى بأنى لست من فرسان هذا الميدان ، ولا لى (فى)^(٥) تحصيل
مراهم يدان .

فقالوا إن هذا الكتاب مهرة^(٦) لم تركيب ، ودارة^(٧) لم تثقب ، وكز مخفى^(٨) ،
وسرّ مطوى . إذ وجوه أفكار مخدرات^(٩) معانيه [لم تزل]^(١٠) بعد فى القناع^(١١) .

(١) فى ف : " لا يقتضى الاطناب " والمثبت من أ وب .

(٢) فى أ وب " بأن " والمثبت من ف .

(٣) جاء فى القاموس : الكمال : المعين ، وقد كلّ يكلّ كلالا و كلالسة .

والكلّ : المعيل والثقل . الذكرو الأنثى فى ذلك سواء .

وربما جمع على الكلول فى الرجال والنساء . كلّ يكلّ كلولا .

ورجل كلّ : ثقيل لا خبير فيه .

ابن الأعرابي : الكلّ الصنم ، والكلّ الثقيل الروح من الناس .

والكلّ : التهم ، والكلّ : الوكيل .

وكلّ الرجل اذا تعب . وكلّ اذا توكل . الكلّ (بالفتح) الثقل

من كل ما يتكلف . (لسان العرب : ٥٩٤ / ١١)

(٤) الباع والهوى والبوع : سافة ما بين الكفين اذا بسطتهما ، والجمع :
أبواع .

انظر : المصدر السابق : ٢١ / ٨

(٥) فى أ " من " والمثبت من ب و ف .

(٦) المهر : ولد الفرس ، أول ما ينتج من الخيل والحصان الأهلية وغيرها .

والجمع القليل أمهار . والأنثى مهرة .

انظر : المصدر السابق : ١٨٥ / ٥ .

أقول : والمهرة التى لم تركيب تكون جموحا ، يريدون بها صعوبة فهم
الكتاب حيث لم يسبق شرحه .

(٧) الدرّة : اللؤلؤة العظيمة . قال ابن دريد : هو ما عظم من اللؤلؤ .

والجمع درّ ودرّات ودرر .

انظر : المصدر نفسه : ٢٨٢ / ٤

(٨) فى أ " يخفى " والمثبت من ب و ف .

(٩) الخدر ستر يمدّ للجارية فى ناحية البيت ثم صار كل ما وراك من بيت

ونحوه خدرا . والجمع خدور وأخدرو وأخدرو جمع الجمع .

وجارية مخدرة اذا ألزمت الخدر .

انظر : المصدر السابق : ٢٣٠ / ٤

وما يقدر أحد بذلك اليسير من الحواشى على افتراء^(١) .
 وأما شرحه فبالنسبة إليك يسير . فالتقاعد منه ليس إلا تقصير .
 فلما تكرر السؤال وزاد ، وكادوا أن ينحرفوا عما هم عليه من الوداد^(٢) ،
 فلم أر من التسميح^(٣) بطلتهم بدا ، حتى يكونوا لنسا ودا ،
 فشرحته مع شغل القلب بمكابدة^(٤) الزمان و مهاجرة
 الأوطان .

فجاء بحمد الله تعالى كما يرتضيه الوداد^(٥) ، وإن سخطه من فى
 قلبه من الحسد دا .

ولما كانت الشروح^(٦) لا تدرك إلا بالقتون لم أفرد له اسما .

== ويريد المصنف أن عبارة المغنى لم يكشف عنها النقاب ، وقد طلب منه
 تلاميذه أن يكشف لهم عنها .

(١٠) لم تذكر النسخ الثلاث ما بين القوسين المرحمين ، فأثبتته
 لأن العبارة لا تستقيم إلا به ، والله أعلم .

(١١) القناع والمقنعة ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي به رأسها .
 والقناع أوسع من المقنعة .

انظر : لسان العرب : ٣٠٠ / ٨ .

(١) جاء فى القاموس : " افترع البكر : افتضتها . والفرعة دماها .
 وقيل له افتراع لأنه أول جماعها . وهذا أول صيد فرعه :
 أى : أرق دمه . "

انظر المصدر السابق : ٢٥٠ / ٨ .

(٢) الوداد من الود .
 الود : الحب . وعن أبى زيد : وددت الشيء أودت : وهو
 من الأنمية .

قال الجوهري : تقول : وددت لوتفعل ذلك ووددت لوأنك
 تفعل ذلك أودت ووداً ووداً وودادة ووداداً : أى : تمنيت .
 قال ابن سيده : ود الشيء ودا وودا وودا وودادة ووداد ووداداً
 ومودة ومودة : أحبه .

المصدر السابق : ٤٥٣ / ٣ - ٤٥٤ .

(٣) فى أ* السمح* والمشيت من بوف .

(٤) المكابدة مأخوذ من الكبد . معناه الشدة والمشقة .

وفى التنزيل : لقد خلقنا الإنسان فى كبد .

ويقال : فى كبد ، أى : أنه خلق بعالج ويكابد أمر الدنيا

وأمر الآخرة . . وقيل فى شدة ومشقة .

قال أبو منصور : ومكابدة الأمر : معاناة مشقته ، وكابدت الأمر إذا قاسيت
 شدته .

المصدر نفسه : ٣٧٦ / ٣ .

والمرجو من كان له الإنصاف بسجيته ^(١) ، والعدول عن الاعتساف طريقته ،
أنه ^(٢) إذا عثر على سهو أن يصلحه ^(٣) أداء لحق الإخوة في الإسلام
وادخارا للمثوبة ^(٤) في دار السلام .
وإنى ^(٥) للخطايا لمفتري والقصور والعجز لمعتري ، فإن تجد عيبا
فسد الخلا . وجل من لا عيب فيه وعلا .
وها أنا أشرع ^(٧) في شرح الكتاب ، متوكلا على العزيز الوهاب ،
ولهم الصواب . فإنه المرجع ^(٨) وإليه المآب .

-
- (٥) في أ " بما " والصحيح ما أثبتنا ، من ب و ف .
(٦) الأوداء جمع الوديد . يقال : وديك ووديدك ، كما تقول : حبك
وجيبك . قال الجوهري : الود الوديد والجمع أود ، مثل قدح
وأقدح . وهما يتوadan ، وهم أوداء .
انظر : المصدر نفسه : ٤٥٣/٣ .
(٧) في أ : " ولما كان الشروح " والمثبت من ب و ف .
(٨) في ب و ف " لا تذكر إلا بالإضافة إلى المتن " ، والمثبت من أ .
(١) السجية : الطبيعة والخلق .
وفي الحديث : كان خلقه سجية ، أي : طبيعة من غير تكلف .
انظر المصدر السابق :
(٢) لم ترد في ف والمثبت من أ و ب .
(٣) في أ : " أن يصلح " والمثبت من ب و ف ، وهو الصحيح .
(٤) في ف : " لمثوبة " والمثبت من أ و ب .
(٥) في ب و ف : " فاني " والمثبت من أ .
(٦) في أ : " فسند " والمثبت من ب و ف ، وهو الصحيح .
(٧) في أ : " وها أشرع " والمثبت من ب و ف .
(٨) في ف : " المرجو " والمثبت من أ و ب .

+ بسم الله الرحمن الرحيم .

وهو حسبي :

الحمد لله رب العالمين . والصلاة على رسوله محمد وآله . +

قال رحمه الله :))

باب الأمر .

هو قول القائل لمن دونه " افعل " . (((١)

أقول :

إنما قدم مباحث الأمر على سائر المباحث ، لكونه (٢) أهم ، لأن معظم التكليف ثبت بالأمر ، أو لأن ما ثبت بالأمر (هو) (٣) أشرف (٤) ، إذ الإيمان والعبادات ثابتان به ، والشرف من أسباب التقديم .
أو لأن الوجوب (٥) أسبق من سائر الأحكام ، إذ أول تكليف يتوجه (٦) إلى المكلف إما التكليف بوجوب النظر أو التكليف بمعرفة الله تعالى على حسب الاختلاف (٧) الذي عرف في أصول الدين . فيكون ما ثبت به الوجوب وهو الأمر أقدم .

ولأن الأمر (أول) (٨) مرتبة ظهر لتعلق الكلام الأزلي ، إذ الوجوبات كلها وجدت بخطاب " كن " على ما هو المختار (٩) .

-
- (١) هذا من المعنى من أوب وج وف .
(٢) في ب : " لكونها " فيعود الضمير إلى المباحث ، والثبت من أوف ، فيعود الضمير إلى " الأمر " وهو الأصح .
(٣) لم ترد في ب والثبت من أوف وهو الأصح .
(٤) في ف : " الأشرف " والثبت من أوب .
(٥) الوجوب هو أثر الإيجاب في الأفعال ، وهو أحد الأحكام التكليفية .
(٦) في ف : " موجه " والثبت من أوب .
(٧) انظر : شامل في أصول الدين لإمام الحرمين ، ص : ١١٨ وما بعدها ، تحقيق د . علي سامي النشار (الناشر : المعارف بالاسكندرية ، ١٩٦٩ هـ)
(٨) لم ترد في أ والثبت من ب وف .
(٩) وهو اختيار فخر الإسلام البزدوى (أصول البزدوى ، ١ : ١١٣)
يقول صدر الشريعة : " ذهب الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله إلى أن هذا مجاز عن سرعة الإيجاد ، المراد التمثيل لا حقيقة القول .
وذهب فخر الإسلام رحمه الله تعالى إلى أن حقيقة الكلام مرادة ، بأن - أجرى الله تعالى سنته في تكوين الأشياء - أن يكونها بهذه الكلمة ، لكن المراد هو الكلام النفسي المنزه عن الحروف والأصوات ."
(التوضيح على التنقيح ، ١ : ١٥٣) .

وهو (على) ^(١) صيغة الأمر ، فيكون مقدما على سائر التعلقات .
والأمر قسم من أقسام الكلام ، سواء كان نفسيا ، وهو المعنى القائم بالنفسي ،
أو لفظيا ، وهو العبارة ^(٢) الدالة على ذلك المعنى بالوضع . ^(٣) والكلام
النفسي القديم وإن كان واحدا لا تعدد ^(٤) فيه ، إلا أن له تعلقات مختلفة
بحسب التعلقات ، ^(٥) على ما عرف في الكلام ^(٦) إن الأمر يتعلق بالمعدوم ^(٧) .
فبحسب تلك التعلقات يحصل الأمر والنهي والخبر والاستخبار (إلى) ^(٨) غير
ذلك .

- (١) لم ترد في أ والمثبت من ب وف وهو الصحيح .
(٢) في ف : * للعبارة * والمثبت من أ وب وهو الصحيح .
(٣) الوضع يقال بالاشتراك على جعل اللفظ دليلا على المعنى ، كسمية الولد
زيذا وهذا هو الوضع اللفوي ، وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى
يصير أشهر فيه من غيره ، وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة : الشرعي
كالصلاة والعرفي العام نحو الدابة ، والعرف الخاص نحو الجوهر والمرض
عند المتكلمين . * (تنقيح الفصول للقرافي ص : ٢٠)
(٤) من هنا إلى قوله * قوله تعالى : اعطوا ما شئتم * ص : ١٢ من هذا
الكتاب غير مقروء في نسخة ب ، والمثبت من أ وف .
(٥) في أ : * لا تعدوا * والصحيح ما أثبتناه من ب وف .
(٦) في ف : * المعلولات * والمثبت من أ .
(٧) يقول الشيخ الشربيني رحمه الله : * إن التكرار بحسب التعلقات والإضافات
لا يوجب التكرار بحسب الذات ، إذ هذه الإضافات عارضة له غير داخلية في
هويته . * (تقرير الشربيني على المحلى على جمع الجوامع ١ : ٧٩ ، الناصر
دار الفكر بيروت ، مع حاشية البنانى .)
(٨) المعدوم لا يكون شيئا إن كان مستنعا اتفاقا ، وكذا إن كان ممكنا
عند الأشاعرة ، وأما عند المعتزلة فالمعدوم الممكن وجوده يكون شيئا ،
وكذا عند بعض الحنفية القائلين بذلك .

راجع : نهاية السؤل ٣ : ٤ ، المنحول ٣٩ ، كشف الأسرار ١ : ١١٢ .
ومعنى كون الأمر متعلقا بالمعدوم * أنه إذا وجد بشروط التكليف يكون مأمورا
بذلك الأمر النفسي الأزلي ، لا تعلقا تنجيزيا بأن يكون حالة عدمه مأمورا .
(شرح المحلى على جمع الجوامع ١ : ٧٧ وما بعدها .)

وقد صرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥ : ٢) بأن المعدوم مكلف ،
واستدل بأنه لو لم يتعلق التكليف بالمعدوم لم يكن التكليف أزليا واللازم باطل .
أما الملازمة فلأن من حقيقة التكليف التعلق ، إذ لا تتحقق حقيقة التكليف إلا به .
فإذا كان التعلق حادثا كان التكليف حادثا . وأما بطلان اللازم فلأن كلامه
أزلي لا متنازع قيام الحوادث بذاته ، ومنه أمر ونهي وخبر وغيرها ، والأمر
والنهي تكليف .

(٩) المراد بالمعدوم في الفرح المكلف به لا المكلف فلا داعي للكثير من تكليف المعدوم بالتكليف والتجيزي .

ولما كان البحث في الشيء * سبقوا بتصوره ^(١) قدم المصنف ما يفيد ذلك ، وهو حد الأمر .

واحتراز بقوله : " قول القائل * من الفعل والإشارة .
وبقوله : " لمن دونه * ^{عن قوله} لمن هو أعلى منه ^(٢) فإنه دعاء ، أو -
من ^(٣) يساويه ، فإنه التماس .

وبقوله : " افعل * من قول مفترض الطاعة : أوجبت عليك كذا ،
أو أطلب منك كذا ، فإن هذا كله لا يسمى أمرا .

وهذا الحد مزيف من وجوه :

الأول : أنه غير مطرد ، ^(٤) لصدقه على غير الأمر ^(٥) ، كالتهديد ، نحو
قوله تعالى : (اعطوا ما شئتم .) ^(٦) ، والإباحة ، كقوله تعالى (وإذا
حللتهم فاصطادوا) ^(٧) ، والإرشاد ^(٨) و (الامتنان) ^(٩) وغير ذلك من
الصيغ المستعملة في غير الأمر .

(٩) لم ترد في أ ، والمثبت من ب وف وهو الصحيح .

(١) التصور حصول صورة الشيء * في العقل أو ادراك أى مفرد من مفردات الأشياء
والمعاني . والتصديق هو إدراك النسبة بين مفردين فأكثر ، سواء كانت
النسبة موجبة أو سالبة .

راجع : ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة الميداني ص ١٤ ، وتحرير القواعد
المنطقية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي ص : ٧ .

(٢) عبارة ^{أور} : " وبقوله لمن دونه عن قوله لمن هو أعلى منه * والمثبت من ^{في} ^{الوجه}
وهو آخر اللوحة رقم ٢ من نسخة ف .

(٣) فى ف : " لمن يساويه * والمثبت من أ وب .

(٤) الاطراد أحد شروط التصريف ، وهو التلازم فى الثبوت ، أى : متسبب
وجد المعرف وجد المعرف . (انظر الرسالة الشمسية لنجم الدين ص : ٧٩)

(٥) فيكون غير مانع ، لدخول شيء من أعيان المعرف .

(٦) سورة فصلت : ٤٠ .

(٧) سورة المائدة : ٢ .

(٨) قوله : " والإرشاد والامتنان ، أما الإرشاد فمثل قوله تعالى :

واستشهدوا شهيدين من رجالكم * (البقرة : ٢٨٢) . وسيأتى الفرق
بينه وبين الندب ص : ٤٤ ان شاء الله .

وأما الامتنان فمثل قوله تعالى : (كلوا مما رزقكم الله) الأنعام : ١٤٢ .

سيأتى الفرق بينه وبين الإباحة بهامش رقم ٥ ص ٤٤ ان شاء الله تعالى .

وانظر شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ١ : ٣٧٢-٣٧٣ .

(٩) لم ترد فى نسخة أ ، والمثبت من ب وف .

والثاني أنه غير منعكس ، (١) لأنه قد تصدر (هذه الصيغة (٢) من الأعلى إلى الأدنى على سبيل التضرع والخشوع ، ولا يكون أمراً ، ومن الأدنى إلى الأعلى على سبيل الاستعلاء ويكون أمراً ، (٣) ولهذا ينسب (٤) إلى سوء الأدب . فلا بد (٥) من قيد (وحق قوله لغيره على سبيل الاستعلاء ، كما (٦) في سائر الكتب . (٧) والحق أن الاستعلاء شرط دون العلو (٨) لوجود الأمر بدونه .

(١) أي : غير جامع ، فالانعكاس أحد شروط التعريف ، وهو التلازم في الانتفاء ، أي متى انتفى المعرف انتفى المعروف . (شرح الرسالة الشافية : ٧٩)

(٢) في ف : " هذه الصيغة " والمثبت من أ و ب .
(٣) صدره من الأعلى إلى الأدنى على سبيل التضرع لا يكون أمراً يجعل التعريف غير مانع ، فيرد على الأطراد دون الانعكاس .

(٤) أي : فيكون غير جامع ، لعدم تناول الحرف كل واحد من أفراد المعرف .
(٥) أي القائل من الأدنى نحو الأعلى على سبيل الاستعلاء . (كما في هامش ١)
(٦) آخر اللوحة رقم ٣ من ب .
(٧) لم يرد ما بين القوسين في أ والمثبت من ب و ف .
(٨) جاءت في ب : " لا لمن دونه " بعد قوله : (سائر الكتب)
(٩) قال ابن السكيت : فلا شيء علواً فهو على (لسان العرب ١/٨٢) قلت : وأما الاستعلاء فالسين والتاء زائدتان للطلب ، أي : أن يطلب الإنسان العلو ويعد نفسه عالماً .

وقال ابن نجيم : " الفرق بين الاستعلاء والعلو أن الاستعلاء هيئة الأمر من رفع صوت وإظهار غلظة ، والعلو الارتفاع . وعلا الرجل إذا ارتفع قدره استعلاء ، أي علا . " (فتح الغفار : ٢٧)
واختلف الأصوليون في اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر . واشتراط أكثر الحنفية الاستعلاء دون العلو . وإلى هذا ذهب الأندلس من الشافعية وابن الحاجب وأبو الحسين البصري . وعلى هذا يكون من قال لغيره " افعل " على سبيل التضرع والتذلل لا يقال أنه يأمره وإن كان أعلى رتبة من المقول له . ومن قال لغيره " افعل " على سبيل الاستعلاء عليه لا على سبيل التذلل له يقال أنه يأمره ، وإن كان أدنى رتبة منه . ولهذا يصفون من هذا سبيله بالجهل والحق .
وذهب أبو إسحاق الشيرازي والسمعاني إلى اشتراط العلو دون الاستعلاء .

والمذهب الثالث عدم اشتراطهما معاً ، وبه قال صاحب جمع الجوامع لوقوع الأمر بدونهما . وقيل يشترطان ، وإطلاق الأمر بدونهما مجازي .
انظر تفاصيل ذلك في : تيسير التحرير ١ : ٣٣٨ ، فتح الغفار : ١/٣٦ ، الأحكام للأندلس ٢/١٤٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ ، المعتمد : ١/٤٩ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ١ : ٣٦٩ ، دار الفكر بيروت ، مختصر ابن الحاجب ، ٢ : ٧٧ .

كقوله تعالى حكاية عن فرعون قال لقومه (فما ذا تأمرون) ^(١) .
وكقول ابن المنذر ^(٢) ليزيد بن المهلب ^(٣) : "أمرتك أمرا جازما فعصيتني ،
فأصبحت ^(٤) سلوب الإمارة نادما .

الثالثة (أنه) ^(٥) لا بد من قيد آخر وهو ما يقوم مقام " افعل " ، ليندرج
الأمر من غير العربية وسائر صيغ الأمر .

الرابع أن هذا الحد مناسب لقول المعتزلة ^(٦) ، لأنهم لما أنكروا الكلام النفسي ^(٧) ،
لزمهم أن يحدوا بالكلام اللفظي ، فقالوا : الأمر عبارة عن قول القائل إلى آخره ^(٨) .

== الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٦ هـ المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر .
(١) من آية ١١٠ ، سورة الأعراف . والمراد هنا ورود الأمر من ليس له العلو ،
لأنه لا علو لقوم فرعون عليه . (كذا جاء في هامش أ)

(٢) وهو حضيف بن المنذر بن الحارث بن وطة الذهلي الشيباني ، تابعي
من سادات ربيعة وشجعانهم ومن ذوي الرأي ، كان صاحب راية على
بن أبي طالب يوم صفين .

ولد سنة ١٨ هـ ، وتوفي سنة ٩٧ هـ .
انظر الأعلام للزركلي : ٢ / ٢٦٣ ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠ م ، دار المسلم
للملايين ، بيروت .

(٣) هو يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، أبو خالد . ولد سنة ٥٣ هـ ،
أمير من القادة الشجعان الأجود ، ولى خراسان بعد وفاة أبيه ،
(عام ٨٣ هـ) .

وولى خراسان وتغلب على البصرة ، وكان من عاقبة أمره أن ناهذ بنى
أمية الخلافة ، فقتل بعد حروب كثيرة مشهورة .

وتوفي سنة ١٠٢ هـ . (المصدر السابق : ١٨٩ / ٨)

(٤) في أ " وأصبحت " والمثبت من ب وف .

(٥) لم ترد في ف ، والمثبت من أ وب .

(٦) هم أصحاب واصل بن عطاء الذي اعتزل عن أستاذة بالقول منه بالمنزلة بين
المنزلتين ، فسمي هو وأصحابه معتزلة ، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد
ويلقبون بالقدريّة ، ويقولون بخلق القرآن وأن أصل المعرفة و شكر النعمة
واجبة قبل ورود الشرع ، وغير ذلك .

(انظر تفاصيل ذلك في الطل والنحل للشهرستاني ، ١ / ٣٠-٤٣ وما بعدها
تحقيق محمد سيد كيلاني .)

(٧) ذهبت المعتزلة إلى أن كلام الله تعالى صفة فعل مخلوق ، وقالوا إن الله

غزو جل كلم موسى بكلام أحدثه في الشجرة ، وأنهم متفقون على نفى كلام
النفس ، صائرون إلى أن الكلام هو العبارات في خبط طويل ، لسنا له الآن .

راجع : الفصل في الطل والأهواء والنحل لابن حزم ، ٣ / ٤-٥ ، والبرهان ==

أما عندنا فالأمر في الحقيقة هو المعنى القائم في النفس .^(١) فيكون قوله : " افعل " عبارة عن الأمر لا حقيقة الأمر .

و^(٢) الجواب عن الوجه الأول^(٣) أن الأمر مجاز في الأشياء التي ذكرت . والحد للحقيقة . فقوله :^(٤) " افعل " عند الإطلاق لا يتناولها^(٥) ، فيخرج عن حد الأمر .

ويمكن أن يناقش بأنه لا شك في صدق هذا الحد على هذه الأشياء المذكورة . والسؤال لم يرد إلا من تلك العيشة .

والسؤال الثاني^(٦) مشكل لا انفصال عنه إلا بالقييد المذكور .^(٧)

والثالث يمكن أن يجاب عنه بأن قوله : " افعل " ذكر على سهيل التمثيل^(٨) دون التقييد (به)^(٩) .

== لا امام الحرمين : ٢٠٠/١ ، تحقيق د . عبد العظيم الديب .

(٨) تعريف الأمر بالصيغة هو المشهور عند المعتزلة كما ذكره الأصوليون . وقد عرفه أبو الحسين البصري المعتزلي في المعتمد (٥٦/١) بأنه : قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه لا على جهة التذلل . فإن المعتزلة لما أنكروا الكلام النفسي ، وكان الطلب نوعا منه لم يمكنهم أن يحدوه . فتارة حدوه باعتبار اللفظ فقالوا : هو قول القائل لمن دونه افعل . وتارة باقتران صفة الإرادة ، فقالوا : الأمر صيغة افعل بإرادة ثلاث ، وتارة جعلوا الأمر نفس صفة الإرادة .

(كذا في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٧٦/٢ بتصرف .)

وانظر : المستقصى : ١٦٢/٢ ، تيسير التحرير : ٣٢٨/١ .

(١) سيأتى تحقيق آراء الأصوليين في تعريف الأمر : ٢٠ (في الهامش) إن شاء الله .

(٢) لم يرد في أ و ب ، والمثبت من ف .

(٣) عبارة ف " عن الأول " والمثبت من أ و ب (آخر اللوحة رقم ٣ من نسخة أ)

(٤) في ف " لقوله " والمثبت من أ و ب .

(٥) أى : لا يتناولها حقيقة وإن تناولها مجازا .

(٦) وهو أنه غير منعكس .

(٧) وهو قيد : " على سهيل الاستعلاء " ، حيث لم يذكر هذا القيد لا يكون جامعا .

(٨) أى : أنه ليس مراده هذه الصيغة على الخصوص ،

بل المراد من : " افعل " ما دل على طلب فعل ،

ليشمل سائر صيغ الأمر .

(٩) ساقط من ف ، والمثبت من أ و ب .

و السؤال الرابع أورد صاحب البديع ^(١) والكشف ^(٢) وابن الحاجب ^(٣) وزعموا أنه لا انفصال عنه .
ويمكن أن يجاب (عنه) ^(٤) بأن بحث الأصولي ليس في الكلام النفسي ، وإنما يبحث عنه المتكلم .
قولهم أنه مناسب لقول المعتزلة قلنا : سلمناه من الحيثية التي ذكرتهم .
فأما من حيث أن الأمر من قبيل الخاص ، وهو من أقسام القرآن . وهو عبارة عن النظم والمعنى ، وبحث الأصولي ليس إلا فيه .
فهذه الحيثية يليق بالفقهاء والأصوليين منا ، لأنهم يشتنون الأحكام بنظم القرآن المتلودون النفسي .
ولما ورد السؤال (الأول) ^(٥) حد بعضهم الأمر بقوله : " صيغة افعلل مجردة عن القرائن الصارفة عن الأمر " ^(٦) لكنه ورد عليه تعريف الشيء بنفسه حيث أخذ الأمر في حد الأمر . ^(٧)

(١) راجع : بديع النظام لابن الساعاتي ، لوحة رقم ٩٥ ، مخطوط رقم ٩٧ ، بمركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة .

صاحب البديع هو أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين ، المعروف بابن الساعاتي الحنفي مذهباً ، ولد ببغداد واشتغل بالعلم مجداً مجتهداً حتى بلغ رتبة الكمال .
كان إمام عصره في العلوم الشرعية ، وقد كان شمس الدين الأصفهاني الشافعي يفضل على ابن الحاجب ، وحسبك بهذه الشهادة الصادرة من شارح المحصول .

ومن مصنفاته بديع النظام الجامع بين البزوي والأحكام ، وكتاب مجمع البحرين في الفقه . (فتح المبين : ٩٤ / ٢)

(٢) انظر كشف الأسرار : ١ / ١٠١ وتقدم ترجمة مؤلفه ص : ٢٤ قسم الدراسة .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب : ٧٨ / ٢ .

و ابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، ويلقب بجمال الدين (٤) من نسخة

ويكنى بأبي عمرو وشهرته ابن الحاجب . كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين

يوسك الملاحى . ولد سنة ٥٧٠ هـ وتوفي سنة ٦٤٦ هـ . كان اماماً فاضلاً (٥) من نسخة

(٦) فقيهاً أصولياً ، ومن مصنفاته مختصر ابن الحاجب . (الفتح المبين : ٦٥ / ٢)
ذكر ابن الحاجب هذا التعريف في مختصره : ٧٨ / ٢ .

(٧) لا يجوز أن يكون المعروف نفس المعروف ، لوجوب أن يكون المعروف معلوماً قبل المعروف . والشيء لا يعلم قبل نفسه . فتعين أن يكون غير المعروف .

(انظر : شرح الرسالة الشمسية ص : ٧٨)

وإن أسقط قوله : " عن الأمر " لزم الفساد من وجهين ، لأنه يبقى
افعل مجردة عن القرائن ، ^(١) فلم يطرد حينئذ ، لصدقه على
التهديد وغيره . ولم ينعكس لخروج الأمر المقترن بالقرينة عنه .
هذا ما أورده صاحب البديع وابن الحاجب . ^(٢)

ويمكن إصلاح هذا الحد بحيث يندفع عنه ما قالوا بأن يؤخذ بدل
قوله " (مجردة عن الأمر) " ^(٣) ^{عن القرائن الصارفة} ^{عن القرائن الصارفة} مجردة عن الوجوب ، فيقال : الأمر

صفة افعل مجردة عن القرائن الصارفة عن الوجوب ، فلا يدور .
ولما ^(٤) ورد السؤال الرابع ^(٥) حدد ابن الحاجب الأمر في مختصره
بأنه : اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء . ^(٦)

إنما قال " اقتضاء فعل " والمراد به ما قام في النفس من الطلب ،
لأن الأمر ^(٧) بالحققة هو ذلك الاقتضاء . واللفظ دال عليه .
وإنما قال : " غير كف " احترازاً عن النهي ، لأن مقتضاه كف
النفس عن الفعل ، لا الفعل .

(١) يعني : يصير حد الأمر " صيغة مجردة " ، فيلزم تجردها عن كل
شيء حتى عما يؤكد كونها للأمر ، فلا يصدق على مثل " افعل
كذا وجوباً " .

كما ذكره سعد الدين التفتازاني في تعليقه على قول العضد في تعليقه
على التعريف المذكور . (حاشية السعد على العضد : ٢ / ٧٨)

(٢) راجع بديع النظام لابن الساعاتي ، لوحة رقم ٩٥ ، ومختصر ابن الحاجب :
٢ / ٧٨ .

(٣) ما بين القوسين لم تذكره نسخة أ ، والمثبت من ب وف .

(٤) في ف : " فلما " والمثبت من أ وب .

(٥) وهو أن التعريف مناسب لقول المعتزلة .

(٦) انظر هذا التعريف في مختصر ابن الحاجب : ٢ : ٧٧ .

وقال العضد في تعليقه على كلام ابن الحاجب : " أقول : ذكر
للأمر حدوداً :

فمنها صحيح ومنها مزيف . فالصحيح عنده أنه اقتضاء فعل غير
كف على جهة الاستعلاء .

(٧) قوله : " الأمر " ساقط من أ ، والمثبت من ب وف .

قال صاحب البديع ^(١) : هذا الحد يرد على طرده قولك : لا تكف عن كذا ، ولا تتركه ، فإنه يصدق عليهما إنيهما اقتضا فعل غير كف على سبيل الاستعلاء ، مع أنهما ليسا بأمرين بل هما نهيان .

ويرد على عكسه قولك : اترك كذا ، (أو كف عن كذا) ^(٢) ، فهما أمران مع أنهما ليسا غير كف ، بل هما لاقتضا فعل هو كف .

هذا الإيراد أورده قطب الدين الشيرازي ^(٣) في شرح مختصر ابن الحاجب ^(٤) . وأجاب عنه بأن المراد فعل غير كف لا يكون قد اشتق منه اللفظ الدال على الاقتضا ، وذلك بأن لا يكون كفا ، نحو : اضرب . أو كان كفا لكن قد اشتق منه الصيغة ، نحو : كف ، فلا يرد كون لا تكف أمرا لما ذكرنا .

هذا ما ذكره ، وهو ليس بيبين .

والأولى أن يقال : إن حد ابن الحاجب حد الأمر باعتبار المعنى القائم بالنفس . ولهذا تعرض للاقتضا دون القول . فاققتضا فعل غير كف على سبيل الاستعلاء أمر ، سواء كان في صيغة سماها أهل العربية أمرا أو نهيا ، إذ الاعتبار للمعنى دون الصيغة . ^(٥) ^(٦)

(١) انظر بديع النظام لابن الساعاتي ، لوحة رقم ٩٦ (مخطوط) حيث قال : وابن الحاجب : اقتضا فعل غير كف على جهة الاستعلاء ، ويرد مثل : اترك وكف ، فأنهما أمران ، وهما اقتضا فعل هو كف ، ولا تكف ولا تترك ، فأنهما اقتضا فعل غير كف وهما نهيان .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في ١ ، والمثبت من ب و ف .

(٣) وهو محمود بن سمعود بن مصلح الفارسي الشيرازي ، الملقب بقطب الدين ، الفقيه الشافعي ، العلامة الأصولي ،

النحوي البلاغي ، المحدث الفيلسوف ، الحكيم المفسر ، المنطقي الصوفي .

ولد رحمه الله سنة ٦٣٤ هـ .

ومن تصانيفه : شرح مختصر ابن الحاجب .

وشرح السكاكسي في البلاغة وشرح الكليات لابن سينا

في الحكمة وشرح الاشراف للسهروردي .

(وشرحه الموصي اليه في الشرح مخطوط لم استطع الحصول عليه .)

وتوفي سنة ٧١٠ هـ في تبريز ودفن بها .

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ١٠٩/٢ - ١١٠)

(٤) تقدمت ترجمته في : ١٦ من هذا البحث

(٥) انظر ما تقدم ص : ١٧ من هذا البحث .

(٦) في ف " الصيغ " والمثبت من أ و ب .

فعلى هذا يكون قوله : " كف واترك " نهيا ، وإن كانا ^(١) في صيغة الأمر ، نظرا إلى المعنى . كما في قوله تعالى : (وذروا البيع) ^(٢) ، ولهذا قالوا : البيع وقت النداء " منهي عنه .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (دعى الصلاة أيام أقرائك) ^(٣) . ولهذا قالوا : الحائض منهيبة عن الصلاة في أيام حيضها .

ويكون ^(٤) قوله : " لا تكف ولا تترك " أمرا ، وإن كانا ^(٥) في صيغة النهي . لأنها بمعنى افعل ، ولا اعتبار للصيغة على هذا ، لأنه حده باعتبار المعنى . وهذا هو تحقيق هذا البحث .

وقال صاحب البديع فيه ^(٦) : " واختار صاحب الأحكام في حده أن الأمر " طلب الفعل على جهة الاستعلاء " ^(٨) .

ولم يتعرض لتزييفه لأنه صحيح (عنده ، و) ليس كذلك ، إذ يرد عليه الإشارة إلى فعل ، فإنه يصدق عليها أنها طلب فعل على سبيل الاستعلاء ، وليست بأمر .

(١) في أ * وإن كان * والمثبت من ب و ف .

(٢) من سورة الجمعة : آية ٩ .

(٣) هذا الحديث رواه البخارى في صحيحه ضمن حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إننى استحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ، قال : لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى .

صحيح البخارى : ٨٤/١ .

(٤) فى ف * فيكون * والمثبت من أ و ب .

(٥) فى أ * وإن كان * والمثبت من ب و ف .

(٦) انظر بديع النظام لابن الساعاتى ، اللوحة رقم ٩٦ (مخطوط) .

(٧) وهو على بن على محمد بن سالم ، الفقيه الشافعى الأصولي الطلق بسيف الدين الأمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ .

ومن مؤلفاته : الإحكام فى أصول الأحكام ، ومنتهى السسول وغاية المرام فى علم الكلام . وأبكار الأفكار فى الكلام ودقائق الحقائق فى الحكمة .

وتبلغ مصنفاته نحو العشرين مصنفا كلها فى غاية الإتقان .

انظر الفتح المبين فى طبقات الأصوليين : ٥٧/٢ : (٨) : الإحكام ١٤٠/٢

(٩) ما بين القوسين لم يرد فى أ * والمثبت من ب و ف .

٢ . الاحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى ^(١) (٥٥١ هـ - ٦٣١ هـ)

٣ . مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ^(٢) (٥٧٠ هـ - ٦٤٦ هـ)
يقول المؤلف في مقدمته :

(الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين ،
أما بعد : فإننى لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار وميلها إلى الإيجاز
والاختصار ، صنفت مختصرا في أصول الفقه ، ثم اختصرته على وجه
بديع ، وسبيل منيع ، لا يصعد اللبيب عن تعلمه صاد ، ولا يورد
إلا ريب عن تفهمه راد ، والله تعالى أسأل أن ينفع به وهو حسبى
ونعم الوكيل) ^(٣)

هذا الكتاب كما يدل عليه اسمه مختصر كل الاختصار .
وعليه شروح :

منها شرح القاضي عضد الملة والدين . ^(٤)
وعلى هذا الشرح ^{حاشية} حاشيتان : أحدهما للتفتازانى ^(٥) والأخرى للجرجانى ^(٦) .
وصالح يكمل - والنسالة حاشية الزهرى

(١) انظر ترجمته ص ١٩ فى قسم التحقيق .

وانظر الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ
الناشر/ مؤسسة النور، الرياض .

(٢) انظر ترجمته ص : ١٦ فى قسم التحقيق .

وانظر مختصر ابن الحاجب ، طبعة سنة ١٢٩٣ هـ ، الناشر/ مكتبة الكلية الأزهرية .

(٣) انظر المصدر نفسه ٥/١ .

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الفغار بن أحمد الايجى الطلقب بعضد الملة

والدين ، الشافعى الأصولى المتكلم الأديب ، لم يعرف تاريخ ميلاده ،

وتوفى سنة ٧٥٦ هـ .

ومن أشهر مؤلفاته شرح مختصر ابن الحاجب فى الأصول والمواقف فى أصول الدين .

(الفتح المبين : ١٦٦/٢)

(٥) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى الطلقب بسعد الدين الشافعى الأصولى ،

المفسر المتكلم المحدث البلاغى الأديب . ولد سنة ٧١٢ هـ وتوفى سنة ٧٩١ هـ .

ومن مصنفاته التلويح فى كشف حقائق التنقيح وحاشيته على العضد .

(الفتح المبين : ٢٠٦/٢)

وانظر الدر الكامنة لابن حجر : ١١٩/٥ وفيه أنه مات فى صفر سنة ٧٩٢ هـ .

(٦) انظر ترجمته ص : ٥٨٨ من قسم التحقيق .

== وتعريف الأمر بالصيغة جرى عليه ابن قدامة من الحنابلة حيث عرفه بأنه " استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء " .
 انظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين ، ابن قدامة
 هـ : ٩٨ ، الطبعة الرابعة ، المطبعة السلفية ، سنة ١٣٩٧ هـ .
 ثانيا : تعريفه بالمعنى النفسى .
 فيعرفونه بأنه : " اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء هتما " .
 كما عرفه صاحب التحرير : (٣٢٢/١) .
 وقد نسب عبد العزيز البخارى هذا الكلام الى بعض المتأخرين .
 انظر كشف الأسرار (١٠١/١)
 كما نسبته صاحب فتح الفغار (٢٦/١) الى المتكلمين .
 فأرادوا بالاقتضاء ما يقوم بالنفس من الطلب ، لأن الأمر بالحقيقة هو ذلك
 الاقتضاء . والصيغة سميت به مجازا . فالأمر بهذا المعنى هو معنى
 الإيجاب .
 والأحناف وإن ذكروا هذا التعريف فى كتبهم ، مثل الكمال ابن الهمام ،
 وكذلك صاحب السلم ، ولكنهم صرحوا بأن الأليق بالبحث الأصولى
 هو تعريفه بالصيغة .
 فالكمال ابن الهمام بعد أن ذكر التعريف المذكور قال : " والأليق بالأصول
 تعريف الصيغى ، لأن بحث علم الأصول عن الأدلة السمعية وهى
 الألفاظ " .
 (التحرير : ٣٢٢/١ ، مع التيسير)
 وتعريف الأمر بالمعنى النفسى جرى عليه الأصوليين من الشافعية ، مثل
 الإمام الفزالى ، فإنه إن عرفه بالقول المقتضى طاعة الأمور
 بفعل الأمور به " . (المستصفى : ٤١١/١) ولكنه فسر معنى القول هنا
 بما يقوم بالنفس من اقتضاء الطاعة . وهو الذى يكون النطق عبارة
 عنه ودليلا عليه " . (المصدر السابق : ٤١٢/١)
 وكذلك الأمدى بعد مناقشته الطويلة على تعريف الأمر بالصيغة والإرادة
 عرفه بأنه : " طلب الفعل على جهة الاستعلاء " .
 انظر الأحكام : ١٤٠/٢ ، كما تقدم ذكر هذا التعريف فى الشرح ص : ١٩ .
 وفسر معنى الطلب هنا بما عدا الصيغة والإرادة .
 ثم رأينا ابن الحاجب من فحول المالكية حد الأمر بالاقتضاء ، (انظر ما تقدم
 ص : ١٧ ، من تعريف الأمر عند ابن الحاجب) .
 وبعد دراسة هذين السلكين يبدو لنا أن من نظر إلى الأمر
 من حيث إنه حكم الله عز وجل ، عبروا به بالكلام النفسى ،
 فالأمر بهذا المعنى هو الإيجاب .
 ومن نظر إلى الأمر من حيث إنه دليل الحكم عبروا عنه
 بالصيغة أو اللفظ . فاللفظ دليل على المعنى القائم بالنفس .
 والله أعلم .

قال رحمه الله :

« ولا تتوقف حقيقته على إرادة الفعل من الأمر عندنا خلافا للمعتزلة ،
حتى أن قول السيد لغلामه : اسقنى أمر وتحسن المعاتبة بالترك ،
وإن كان لا يريد سقيه ، بل إظهار عصيان عبده عند الحاضرين . (١)
أقول : لا تتوقف حقيقة الأمر على إرادة الأمر فعل المأمور به (من المكلف) ،
بل يجوز أن يكون مأمورا به (ولا يكون مرادا) (٢) عندنا (٣) خلافا للمعتزلة
حيث قالوا : الإرادة شرط لصحة الأمر . (٤) ولا يجوز أن يأمر الله تعالى بشي (٥)
ولا يريد وجوده . فإنه أمر فرعون بالإيمان (و) (٦) أراد منه ، لكنه لسو
اختياره لم يأت به .

لنا لو كان الأمر بالشئ متوقفا على الإرادة لوقعت الأمور كلها (٨)
ولسا وجد كفر ولا عصيان ، واللازم باطل والطزوم كذلك .
بيان الملازمة أن المراد لا يتخلف عن إرادة الله تعالى ، إذ الإرادة صفة
مخصصة لحدوث الفعل في وقت دون وقت . (٩)
فمعنى تعلق الإرادة (بالشئ) (١٠) تخصصه بحال حدوثه .

-
- (١) هذا المتن للمعنى من أ و ب و ج .
وفى نسخة ف " قال : لا تتوقف حقيقته على قوله عند الحاضرين " .
هكذا لم تنقل نسخة ف متن المعنى بكامله فى معظم المواضع من
هذا الكتاب .
- (٢) قوله " من المكلف " ساقط من ب والمثبت من أ و ف .
(٣) ما بين القوسين ساقط من أ والمثبت من ب و ف .
(٤) أى : عند أهل السنة والجماعة . فإنه قول قال به الحنابلة والشافعية
والمالكية والحنفية .
- راجع : الإحكام للآمدي : ١٣٩/٢ ، المستصفى : ٤١٥/١ وما بعدها ،
مختصر ابن الحاجب : ٧٨/٢ ، روضة الناظر : ٩٩ ، المختصر فى أصول الفقه
لابن اللحام : ٩٧ تحقيق د . مظهر بقا ، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور
٣٧١/١ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ .
- (٥) راجع المعتمد لأبى الحسين البصرى (٥٣/١) ، فقد جعل الإرادة من شروط
الأمر ، حيث قال : " فيثبت أنه إنما كان طلبا وأمر لإرادته " .
- (٦) آخر اللوحة رقم ٤ من نسخة أ .
- (٧) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .
- (٨) " وبني هذا على أن إرادة الله تعالى من فعل نفسه ومن فعل عبده بمعنى
واحد ، وأن إرادة الله تعالى فعل العبد تستلزم وقوعه ، وهذا لا يطابق
أصول المعتزلة . " كذا ذكره سعد الدين على الغضد (ج ٢ ص ٧٩) .
- وقال القاضى عبد الجبار فى معنى الإرادة : " ما يريد الله تعالى لا يخلو : —

فإذا لم يوجد الشيء لم يتخصص بحال حدوثه . (وإذا لم يتخصص بحال حدوثه لم تتعلق الإرادة به ، فيلزم أنه)^(١) إذا وجدت الإرادة وجد الشيء ، وإذا لم توجد الإرادة لم يوجد الشيء .
وعلى تقدير كون الأمر متوقفا على الإرادة يلزم أن يكون كل ماوربه^(٢) مراداً موجوداً .

وبما انتفاء اللازم ظاهر ، لأن الله تعالى أمر الكفار الذين ماتوا على كفرهم بالإيمان . وكذا أمر العصاة بالطاعات ولم يقع منهم الإيمان والطاعات . وفيه بحث : فإن إرادة الله تعالى الفعل من غير العبد غير إرادته من العبد . فالأولى هي المخصصة للحدث^(٣) ، أما الثانية فلا^(٤) . فإنه أراد أن يقع منه الفعل باختياره .

== إما أن يكون من فعل نفسه أو من فعل غيره . فإن كان من فعل نفسه ثم لم يقع دل ذلك على عجزه وضعفه ، لأن من حق القادر على الشيء إذا خلص داعيه إليه أن يقع لا محالة ، حتى إن لم يقع دل على أنه غير قادر عليه . وإن كان ما يريد من فعل غيره ، فإما أن يريد على طريق الإكراه والحمل ، أو على طريق الاختيار . فإن أراد على طريق الإكراه ثم لم يقع دل على عجزه عن السبب الذي يوصله إلى الحمل والإكراه . فأما إذا أراد على طريق الاختيار من دون أن يعود نفعه أو ضرره إليه ثم لم يقع لم يدل على عجزه ونقصه ، لأن المرجع بالعجز زوال القدرة ، وليس يجب إذا لم يقع أمر من الأمور من الفاعل المختار أن يدل على عجزه .

(شرح أصول الخمسة لقاضي القضاة عبد الجبار ص : ٤٦٦ ، تحقيق د . عبد الكريم عثمان ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ ، الناشر : مكتبة وهبة ، مصر .)

ونفهم من هذا النص التفريق بين إرادة الله تعالى من فعل نفسه ، فيستلزم الوقوع ، وكذلك إرادته تعالى من فعل العبد على طريق الإكراه ، وبميسر إرادته تعالى من فعل العبد على طريق الاختيار من غير أن يعود نفعه أو ضرره إليه . فهذا النوع من الإرادة لا يستلزم الوقوع . وبناءً على هذا لا يلزمهم هذا الاستدلال . وستأتي إشارة الشارح إلى هذا الجواب .

(٩) آخر اللوحة رقم ٣ من نسخة ف .

(١٠) ساقطة من أ والشبهت من ب و ف .

(١١) ما بين القوسين من أ و ف ، وفي ب : " يتعلق الإرادة " . وهو سهو مسن النسخ .

(٢) في أ " كل ماوربه " والمثبت من ب و ف . وهو الأصح .

(٣) أي : هذا النوع من الإرادة لا يتخلف المراد منها ، وإذا وجدت الإرادة يجب أن يوجد المراد .

(٤) أي فلا تكون مخصصة للحدث ، فلا يستلزم وجود الإرادة وجود المراد . =====

فالوهم نشأ من اشتراك المحل^(١).

ويمكن أن يقال : لما وقع الطرف الآخر ظهراً هو المراد ^{بحدوثه} بإرادة الله تعالى . فلا يكون المأمور به مراداً^(٢) . وإلا يلزم أن يكون الشيء ، وعدمه مرادين ، وهو يلزم^(٣) الجمع بين النقيضين . وعند التحقيق هذه المسألة ترجع إلى (مسألة)^(٤) خلق الأفعال^(٥) . ووجه قول المعتزلة أن المأمور به لو لم يكن مراداً لاستحال وقوعه^(٦) ، فيلزم التكليف بالمحال^(٧) .

== فالخلاف نشأ من اختلافهم في تفسير الإرادة .

(١) أى : اشتراك محل الإرادة بين أن يكون فعلاً من غير العبد وبين أن يكون فعلاً من العبد .

وفى نسخة ب و ف " اشتراك اللفظ " والمثبت من أ .

(٢) آخر اللوحة رقم هـ من نسخة ب .

(٣) جاء فى هامش ب : " لأن الإرادة ليست بمؤثرة فى الوجود ، والمؤثر هو الإيجاد ، لأنه لا واسطة بين الإيجاد والوجود ، بخلاف الإرادة ، لأنها من أسباب الإيجاد فلا تأثير لها فى الوجود " .

(٤) فى ب و ف : " وهو مستلزم . . . " والمثبت من أ .

(٥) لم ترد فى ب والمثبت من أ و ف .

(٦) فى أ : " تعلق " والمثبت من ب و ف .

(٧) أى : إن الاختلاف فى اشتراط الإرادة وعدم اشتراطها فى الأمر يرجع إلى الاختلاف فى خلق الأفعال . وقالت المعتزلة إن أفعال العباد غير مخلوقة فيهم وأنهم المحدثون لها .

انظر : شرح أصول الخصة : ٣٢٣ .

وهذا يؤيد أن المراد بالإرادة التى هى شرط للأمر عندهم هى الإرادة التى تتعلق بالتكليف ، كما تقدم معناه ، وهذا النوع من الإرادة لا تأثير لها فى الإيجاد والإحداث ، لأن أفعال المخلوقين مخلوقة قبلهم .

(٨) ساقط من ب والمثبت من أ و ف .

(٩) وللمعتزلة أدلة أخرى ذكرها أبو الحسين البصرى فى المعتمد . (١ / ٥٠) .

وما بعدها .

اتفق العلماء على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع . كتكليف من علم الله تعالى أنه لا يؤمن - بالإيمان .

واختلفوا فى التكليف بالمحال لذاته ، كالجمع بين الضدين ، وبالمحال عادة كالطيران فى الهواء .

وزهب أكثر الأصوليين إلى امتناع التكليف بها . وإلى ذلك ذهب ابن الحاجب من المالكية والغزالي من الشافعية . وهو رأى الحنفية ، إلا أنهم

قالوا فى التكليف بالمحال عادة أنه يجوز عقلاً ومتنع شرعاً . =====

قلنا : تعلق الإرادة بعدم إيمانهم لا يستلزم رفع الإمكان الذاتي ، ولا يخرجهم إلى امتناع بالذات ، وإن أخرجه إلى الامتناع بالغير . و شرط التكليف الإمكان الذاتي . (١)

فإن قالوا : إذا تعلق علمه تعالى بعدم إيمانهم لا يوجد الإيمان (منهم) (٢) ولا يلزم انقلاب علمه جهلا وهو محال . فما الفائدة في طلب الفعل منهم (٣) قلنا : لا يلزم من الإمكان (الوقوع) (٤) ، ولا يلزم من إرادة الفعل وتعلق علمه بعدمه وجوده واستناعه . (٥) وفائدته الابتلاء والاختبار وإظهار الرغبة في الامتناع على أن أفعال الله تعالى لا تعلل (٦) بالفوائد والأغراض لاستغنائه عنها .

== قال جمهور الأشاعرة بالجواز مطلقا .
و ذهب الآمدي إلى امتناع التكليف بالمحال لذاته وجوازه في المحال باعتبار غيره .

انظر تفصيل ذلك وأدلة كل منهم في : مسلم الثبوت : ١٢٣/١ ،
إرشاد الفحول : ٩ ، المستصفى : ٨٦/١ وما بعدها ، الأحكام للآمدي
١٣٤/١ ، جمع الجوامع : ٢٠٦-٢٠٧ . شرح الكوكب المنير ٤٨٥/١ ،
الوصول إلى علم الأصول لابن مهران : ٨٢/١ ، تحقيق د . عبد الحميد
على أبو زنيد .

ولم أجد تفصيل هذا هذا الموضوع في المعتمد لأبي الحسين البصري .
وإنما وجدنا من خلال بحثه بعض المواضع ما يدل على أن التكليف بما لا يطاق
ستحيل عنده .

انظر : المعتمد : ١٠٤ / ١ ، ١١٥ ، ١٣٤ ، ٣٤٢ ، ٤١١ .

(١) في " إمكان الذاتي " والصحيح ما أثبتناه من ب و ف .

(٢) لم ترد في أ والمثبت من ب و ف .

(٣) في ب و ف : " فلا فائدة في طلب الفعل منهم " والمثبت من أ .

(٤) ساقطة من ف والمثبت من أ و ب .

(٥) عبارة أ : " ولا يلزم من إرادة الفعل وتعلق علمه بعدم وجوده امتناع ذلك
المأمور به " .

وفي ف : " ولا يلزم من إرادة عدم الفعل وتعلق علمه بعدم وجوده واستناعه " .
والصحيح ما أثبتناه من ب .

(٦) أي : لا تعلل بالفوائد والأغراض العائدة إليه تعالى لاستغنائه عنها .

وأما أنها معللة بالفوائد والأغراض العائدة إلى العباد تفضلا منه على عباده ،

فقد صرح به صاحب مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (٢٦٠/١) حيث قال :

(إن الأحكام الشرعية) أي تعلقاتها (معللة بمصالح العباد) والشارع

إنما حكم بها على ما اقتضته مصالح العباد (تفضلا منه على عباده) .

وقال صاحب فواتح الرحموت (٢٦١/١) : " وتحقيقه أنه سبحانه وتعالى

لما كان حكما لا يبدل لأفعاله وأحكامه غايات تترتب عليها " .

=====

ثم ذكر الصنف رحمه الله بأن الأمر قد يوجد بدون الإرادة في الشاهد (١)
فإن السيد إذا ضرب عبده وأنكر عليه السلطان ذلك واعتذر (إليه) (٢) السيد
بأنه لا يطيع أمرى ، وأراد إظهار ذلك المذر للسلطان ولعن حضرته ، فأمر
عبده بالفعل ، فإنه حينئذ لا يبره من العبد الفعل ، (بل) (٣) ليظهر
للسلطان تمرده ، فإن العاقل لا يبره لإهلاك نفسه (٤) .
وعارضت المعتزلة بأن هذا وارد عليكم أيضا ، لأن الأمر عندكم طلب الفعل ، والعاقل
لا يطلب هلاك نفسه (٥) .
قال ابن الحاجب في مختصره : هذا السؤال لازم ، فاعترف (٦) .

== وأما البيضاوى من الشافعية فقد قال إن " إيجاب الشرع لا يستدعي فائدة " .

(الضحاج بشرح الإبهاج : ٨٢/١)

يقول تقي الدين السبكي في تعليقه على هذا الكلام : " وهو جواب صحيح ،
ماش على اللائق بأصول المتكلمين ، فإنهم لا يجوزون تعليل أفعال الله تعالى ،
وهو الحق ، لأن من فعل فعلا لغرض كان حصوله بالنسبة إليه أولى سواء كان
ذلك الغرض عائد إليه أم إلى الغير . وإذا كان كذلك يكون ناقصا في نفسه
مستكلا في غيره ، تعالى الله عن ذلك . وأما قول الصنف في القياس تبعاً
للإمام : دل الاستقراء على أن الله شرع الأحكام لصالح العباد تفضيلاً
واستحساناً فهو من كلام الفقهاء وإطلاقهم ، والصواب ما ذكره ههنا " .
الإبهاج شرح الضحاج : ٨٩/١ ، مطبعة التوفيق الأدبية .

وقال صاحب الكوكب النير في هذا الموضوع (٣١٣/١) : " وفعله تعالى
وتقدس لا لعل ولا لحكمة في قول اختاره الكثير من أصحابنا وبعض المالكية
والشافعية ، وقاله الظاهرية والأشعرية والجهمية .

والقول الثاني أنها لعل وحكمة ، اختاره الطوفسي والشيخ تقي الدين
وابن القيم وابن قاضي الجبل ، وحكاها عن إجماع السلف . وهو مذهب
الشيعة والمعتزلة .

انظر تفصيل هذا الموضوع في المراجع السابقة وغاية الغرام للأمدى

ص : ٢٢٤ تحقيق حسن محمود عبد اللطيف ، القاهرة ، ١٣٩١ هـ .

شرح الأصول الخمسة : ٣٠٧-٣٠٩ .

(١) في بوف " الشاهد " والمثبت من أ .

(٢) ساقط من أ والمثبت من بوف .

(٣) ساقط من بوف والمثبت من أ .

(٤) وقد رد أبو الحسين البصري هذا الاعتراض حيث قال : " إنا لانسلم أنه

طالب منه الفعل في نفسه ، وإنما يقال إنه موهوم للغلام أنسه

طالب منه الفعل وأمر له به " .

انظر المعتمد : ٥٥/١ .

(٥) راجع التحريم لابن الهمام : ٣٤١/١ .

(٦) في ف " فاعترف " والمثبت من أوب .

بأنه وارد (١).

والحق أنه ليس بوارد ، لأن الطلب (وحده) (٢) لا يستلزم عقابه ، بل الطلب مع عدم امتثال العبد يستلزم خلاصه ، فيكون المجموع مطلوباً (٣) .
والعاقل قد يحصل أحد جزئي مطلوبه ، ويتوقع لحصول الجزء الآخر .
فالسيد يطلب منه الفعل ، ويتوقع منه عدم الامتنال . وحينئذ لا يكون مرئياً للامتنال ، ويكون طالباً للمأمور به وآمراً .

(١) قال ابن الحاجب بعد أن ذكر هذا السؤال والجواب المذكور :
" وأورد مثله على الطلب ، لأن العاقل لا يطلب هلاك نفسه ،
وهو لازم . "

(مختصر ابن الحاجب : ٧٨ / ١)

وقال سعد الدين التفتازاني : وقد يجاب بأننا لا نسلم أن العاقل لا يطلب ما يستلزم هلاكه بل قد يطلب لفرض إذا علم أن طلبه لا يفضي إلى وقوعه المستلزم للهلاك .

فإن قيل : فيجيب " أصله في الإرادة ، وحاصله كما أن إرادة الطرزم إرادة اللازمة فذلك طلبه ، وكما أن المطلوب يحتمل عدم الوقوع فذلك المراد .

قلنا : نعم ، لكن يجوز من العاقل طلب هلاكه إذا علم أنه لا يقع ، ولا تجوز إرادته أصلاً .

حاشية سعد الدين على العبد : ٧٩ / ١ .

(٢) ساقط من ب و ف والمثبت من أ .

(٣) أي : الطلب وعدم الامتنال .

قال رحمه الله :

« و يتوقف على الصيغة عندنا ، خلافا لأصحاب الشافعي رحمه الله ، حتى لا تكون أفعال النبي صلى الله عليه وسلم موجبة ، لأنه يصح ^(١) أن يقال : فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه . ولو كان الفعل أمرا لكان هذا تناقضا . ولأن الفعل لو كان أمرا لكان الأكل والشارب أمرين ^(٢) بذلك ، وليس كذلك . ولأن كل مقصود يختص بصيغة . وهذا من أعظم المقاصد ، فتخصيصه بها أولى . وإطلاق اسم الأمر على الفعل في بعض الصور مجاز ، يدل عليه صحة نفي الأمر عن الفعل ، وهذه علامته .

يحققه أن الأمر بمعنى الفعل يجمع على أمور ، وبحقيقته على أوامر . ويؤيد هذا المقال حديث صوم الوصال ^(٣) وخلع النعال ^(٤) . « ^(٥)

(أقول : اعلم أن الأصوليين اتفقوا ^(٦) على -

- (١) في ج * صح * والمثبت من ب .
- (٢) في ج * أمرا * والمثبت من ب .
- (٣) وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك يارسول الله تواصل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأيكم مثلي ، إني أبست يطعمني ربي ويسقيني .
- رواه مسلم في باب النهي عن الوصال في الصوم (٧٧٤ / ٢) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- (٤) وهو ما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره . فلما رأى ذلك القوم أقبوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حطكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيها قدرا .
- سنن أبي داود : ٤٢٦ / ١ - ٤٢٧ ، باب الصلاة في النعل / كتاب الصلاة .
- (٥) هذا المتن للمفني من ب وج . ولم يشته أ و ف .
- (٦) راجع : تيسير التحرير : ٣٣٤ / ١ ، سلم الثبوت : ٣٦٧ / ١ ، أصول - السرخسي : ١١ / ١ ، فتح الغفار : ٢٧ / ١ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب : ٧٥ / ٢ ، الأحكام للامدني : ١٣٠ / ٢ ، جمع الجوامع مع شرح المحلى عليه : ٣٦٦ / ١ ، ارشاد الفحول : ٩١ ، نهاية السؤل : ج ٢ ص : ٧ ، شرح تنقيح الفصول : ١٢٦ ، المعتمد : ٤٥ / ١ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام : ٩٧ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣ ، المعصول للمرازي : ٩ / ١ من القسم الثاني .

- أن الأمر ^(١) بطريق الحقيقة على اللفظ المخصوص . ^(٢)
واختلفوا في جهة الإطلاق على غيره من المعاني ^(٣) .

- (١) لا يعنى بالأمر هنا مسماء كما هو المتعارف في الإخبار عن الألفاظ أن يلفظ بها، والمراد سمياتها . بل المراد : لفظة الأمر المنتظم من أ م ر ، كما يقال : زيد مبتدأ ، وضرب فعل ماض ، و " فسي " حرف جر . فالمراد به الاسم دون المسمى .
انظر : مختصر ابن الحاجب : ٧٦/٢ ، شرح الكوكب المنير : ٥/٣ ، نهاية السؤل : ٧/٢ ، سلم الثبوت : ٣٦٧/١ ، جمع الجوامع بشرح المحلى عليه : ٣٦٦/١ .
ثم هذا اللفظ - أ م ر - يطلق على وجوه . فقد يطلق ويراد به القول المخصوص المعبر عنه بصيغة " افعل " ، ويطلق أيضا ويراد به الفعل ، نحو قوله تعالى : (وما أمر فرعون برشيد) سورة هود : ٩٨ . ويطلق ويراد به الشيء ، نحو قولنا : تحرك هذا الجسم لأمر ، أى : لشيء .
ويطلق ويراد به الصفة ، كقول الشاعر : لأمر ما يسود من يسود .
أى : لصفة عظيمة من الصفات . هذا عجز بهت من الوافر لأنس ابن مدركة الخشعي .
وصدوره : عزمت على إقامة ذي صباح .
انظر ذلك في : الخصائص لابن جني : ٣٢/٣ ، تحقيق محمد على النجار . الناشر : دار الهدى للطباعة والنشر ، بيروت .
وشرح أبيات سيوييه للسيرفي : ٣٩٠/١ ، تحقيق د . محمد على سلطان ، مطبعة الحجاز ، دمشق ، سنة : ١٣٩٦ هـ .
ويطلق ويراد به الشأن ، نحو قولنا : أمر فلان مستقيم ، أى : شأنه .
انظر : نهاية السؤل ٨/٢ - ٩ ، شرح الكوكب المنير : ٦/٣ وما بعدها .
وإذا تجرد هذا اللفظ عن القرائن ، كقول القائل : أمر فلان ، أو هذا أمر ، فأي معنى من المعاني يراد به ؟ . هل يطلق على كل من المعاني المذكورة على سبيل الحقيقة أو حقيقة في بعضها ومجاز في البعض .
محل الاتفاق - كما ذكره الشارح - أنه حقيقة في القول المخصوص المعبر عنه بصيغة " افعل " . وإنما الخلاف في استعماله في غير القول المخصوص من المعاني المذكورة ، كما سيأتي تفصيل الأقوال في الشرح .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من ف ، والمثبت من أ و ب .
- (٣) تقدم تحقيق وجوه استعمال الأمر قبل قليل .
وانظر هذه المسألة بالتفصيل في : تنقيح الفصول للقرافي : ١٢٦ وما بعدها ، نهاية السؤل للأسنوي : ٨/٢ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لابن النجار : ٦/٣ وما بعدها .

فذهبنا^(١) ومذهب أكثر الأصوليين^(٢) أن الإطلاق على غيره بطريق المجاز^(٣) .
ومذهب بعض^(٤) أصحاب الشافعي^(٥) أنه مشترك بين القول والفعل
بالاشتراك اللفظي^(٦) .

- (١) انظر : تيسير التحرير : ٣٣٤/١ ، أصول السرخسي : ١١/١ ،
سلم الثبوت : ٣٦٧/١ ، فتح القفار : ٢٨/١ ، التلويح : ١٥٠/١ ،
كشف الأسرار : ١٠١/٠ .
- (٢) منهم البيضاوي من الشافعية حيث قال : " ... فليس حقيقة في غيره ."
(المنهاج : ٤/٢)
وبه قال ابن السبكي من الشافعية أيضا وابن الحاجب من المالكية ،
وابن النجار من الحنابلة .
- انظر : جمع الحوامع بشرح المحلى عليه : ٣٦٦/١ ، مختصر ابن الحاجب
٧٥/٢ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام : ٩٧ ، شرح الكوكب المنير
٥/٣ .
- وكذلك الشوكاني قد نسب هذا القول إلى الجمهور .
انظر : إرشاد الفحول : ٩١ .
وهو المختار عند الإمام الرازي حيث قال في المحصول : " والمختار أنه
حقيقة في القول المخصوص فقط ."
(المحصول : ٩/١ ، من القسم الثاني .
- (٣) سيأتى بحث المجاز في موضعه ض : ٧٢٤ إن شاء الله .
- (٤) في " بعض أصحابنا والشافعي " والمثبت من أ و ب .
- (٥) وهم ابن سريج والاصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران
من أصحاب الشافعي .
- انظر الإحكام للآمدي (١٧٥/١) حيث ذكر ذلك الآمدي أثناء
تعرضه لأدلتهم على أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا ظهر فيه قصد
القربة محمول على الوجوب في حقه وفي حقنا .
- كما نسب البيضاوي والشوكاني هذا القول إلى بعض الفقهاء .
- انظر : المنهاج مع نهاية السؤل : ٥/٢ ، إرشاد الفحول : ٩١ .
ومن أدلتهم أن الأمر أطلق على الفعل أيضا كما في قوله تعالى : وَمَا أَمْرُنَا
إِلَّا وَاحِدَةٌ (الزمر : ٥٠) أي : فعلنا . والأصل في الإطلاق :
الحقيقة .
- انظر أدلة أخرى ومناقشتها في نهاية السؤل : ٨/٢ ، مختصر ابن الحاجب
٧٦/٢ ، إرشاد الفحول : ٩١ ، أصول السرخسي : ١٢/١ ، المحصول :
١٠/١ من القسم الثاني .
- وقال سعد الدين في هذا الرأي : " ولا يخفى أنه إنما يستقيم عند من -

- وقال آخرون ^(١) بالاشتراك المعنوي وهو التواطؤ ^(٢) بأن يكون للقدر ^(٣) المشترك بينهما .
وقال أبو الحسين ^(٤) انه مشترك بين القول المخصوص والشيء والصفة
والشأن والطريق ^(٥) .

- == يقول بعموم المشترك ، ليكون قولنا : كل أمر شاملا للقول والفعل .
(التلويح على التوضيح : ١٥٠/١)
(٦) سيأتى مبحث المشترك فى موضعه ص : ٦٦٠
(١) منهم الآمدى من الشافعية حيث قال : " فالمختار إنما هو كونه اسم الأمر متواطئاً فى القول المخصوص والفعل .
(الإحكام : ١٣٧/٢)
وذلك دفعا للاشتراك والمجاز .
وقال التفتازانى : " وهو قول حادث مخالف للإجماع فلم يلتفت إليه .
(التلويح : ١٥٠/١)
(٢) المتواطئ هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوى فى محاله .
كذا عرفه القرافى فى شرح تنقيح الفصول ص : ٣٠ ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٣٩٣هـ ، مطبعة الطباعة الفنية المتحدة .
يقول الاسنوى : " إن الكلى إن استوى معناه فى أفراد ، فهو المتواطئ ، كالإنسان ، فإن كل فرد من الأفراد لا يزيد على الآخر فى الحيوانية والناطقية ، وسمى متواطئاً لأنه متوافق ، يقال : تواطأ فلان وفلان ، أى : اتفقا .
(نهاية السؤل : ١٨٥/١)
(٣) فى أ : " القدر المشترك " والمثبت من ب وف .
(٤) وهو محمد بن على الطيب البصرى ، وكنيته أبو الحسين ، أحد أئمة المعتزلة ، الأصولى المتكلم ، المتوفى سنة : ٤٣٦هـ ومن مؤلفاته المعتمد فى الأصول ، اعتمد عليه فخر الرازى فى تأليف المحصول .
انظر الفتح المبين فى طبقات الأئمة وليين : (٢٣٧/١)
(٥) راجع المعتمد : ٤٥/١ حيث قال فيه : وأنا أنهدب إلى أن قول القائل : " أمر " مشترك بين الشيء والصفة وبين جملة الشأن والطرائق وبين القول المخصوص .
ونذكر البنائى الفرق بين الشأن والصفة والشيء أن الشأن معنى رفيع يقول بالذات ، والصفة معنى مطلق يقوم بالذات ، والشيء هو الوجود . فالصفة أعم من الشأن والشيء أعم مطلقاً منهما .
انظر حاشية البنائى على المخلّى على جمع الجوامع : ٣٦٧/١ .
==

والحق ما قلناه ، لأنه يسبق إلى الفهم القول المخصوص عند إطلاق ^(١) الأمر .
فلو كان مشتركا بين المعنيين أو المعاني لما تبادر أحدهما إلى الفهم لاستواء ^(٢)
الكل بالنسبة إلى اللفظ .

وأيضا إذا ثبت أنه حقيقة في القول المخصوص وجب أن يكون مجازا في غيره ،
لما ثبت أن اللفظ إذا دار بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى ^(٣) .

وأما بطلان كونه متواطئا فلأنه لو كان متواطئا لكان مسميا أعم من كل واحد
منهما ^(٤) . ولو كان كذلك لم يدل على شيء منهما ^(٥) ، إذ العام لا دلالة
له على الخاص ^(٦) . لكن اللازم باطل ، لدلالته عند الإطلاق على القول المخصوص ^(٧) .

قال المصنف رحمه الله بناء على هذا الاختلاف : * لا تكون أفعال النبي صلى الله
عليه وسلم موجبة * عندنا خلافا لهم ^(٨) .

والذي ذكره المصنف يريد عليه ^(٩) أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلا
وواظب عليه من غير تركه مرة يكون واجبا ، مع أنه لم توجد فيه صيغة الأمر .
اللهم إلا أن يقال : المواظبة زائدة على نفس الفعل ، والنزاع ليس إلا فيه ^(١٠) .

== انظر الأمثلة لكل منها في تنقيح الفصول : ١٢٦ وما بعدها ، المعتمد :
٤٥/١ ، نهاية السؤل : ٨/٢ .

(١) في ف : * عند الإطلاق * والمثبت من أ و ب . وهو الصواب .

(٢) في أ : * لاستعلاء * والصحيح ما أثبتناه من ب و ف .

(٣) آخر اللوحة رقم ٦ من نسخة ب .

قد تقرر عند الأصوليين أن اللفظ إذا دار بين الاشتراك والمجاز فالمجاز
أولس حيث قال الاسنوي : * المجاز أولى من الاشتراك لوجهين :
أحدهما أن المجاز أكثر من الاشتراك بالاستقراء ، حتى بالغ ابن جنى
وقال : أكثر اللفات مجاز ، والكثرة تفيد الظن في محل الشك .

والثاني أن فيه إعمالا للفظ دائما ، لأنه إن كان معه قرينة تدل على
إرادة المجاز أعلنا فيه ، وإلا أعلنا في الحقيقة ، بخلاف المشترك ،
فانه لا بد في إعماله من القرينة . * (نهاية السؤل : ٢٩٢/١)

ويمكن أن يقال أيضا لأن الاشتراك يحتاج إلى تعدد في الوضع بخلاف المجاز .
(٤) في ب : وف : * منها * والمثبت من أ وهو الصواب .

(٥) في ب و ف : * منها * والمثبت من أ وهو الصواب .
(٦) أي : على أفراد ، أن : لو كان متواطئا لم يفهم القول المخصوص على أفراد ،
لأن الأعم لا يدل على الأخص ، كما لا يفهم من الحيوان الإنسان خاصة .

(٧) واستدل الأمدى على أنه متواطئ بأن مسمى اسم الأمر إنما هو الشأن والصفة
وكل ما صدق عليه ذلك ، فانه يسمى أمرا حقيقة .

(٨) سيأتي أقوال العلماء فيه . (٩) في أ * لا يريد عليه * والصواب ما أثبتناه من ب و ف

(١٠) أي أن محل النزاع هو نفس الفعل المجرد عن أمر زائد عليه من المواظبة .

فإذا واطب النبي صلى الله عليه وسلم (على شيء)^(١) ، فالمواظبة (من غير تركه)^(٢) تدل على تأكيده ، وتأكيده يدل على أمر مقدر ، وإلا لترك مرة تعليمًا للعباد .^(٣)
وتحرير موضع الخلاف أن يقال : إذا نقل إلينا فعل من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم (التي ليست)^(٥) بسهو ، مثل الزلات^(٦) ، ولا طبع مثل الأكل والنرب ، ولا هي من خصائصه مثل وجوب التهجد والضحي ، ولا بيان لمجمل^(٧) ، مثل المسح على الناصية ، هل يسعنا أن نقول فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا . وهل يجب علينا اتباعه^(٨) في ذلك أم لا .

- (١) لم ترد في أ و ب والمنبت من ف .
- (٢) لم ترد في ب والمنبت من أ و ف .
- (٣) عبارة ف : " ... تدل على تأكيده وتأكيده ... " والمنبت من أ و ب .
- (٤) آخر اللوحة رقم ٥ من نسخة أ .
- (٥) لم ترد في أ والمنبت من ب و ف . وهو الصحيح .
- (٦) في أ : " الذلات " والصحيح ما أثبتناه من ب و ف .
- (٧) انظر تحرير محل النزاع في : كشف الأسرار : ١٠٢/١ ، شرح تنقيح الفصول : ٢٨٨ .
- وانظر الأحكام للأمدى حيث قال : " اختلف الأصوليون في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم هل هي دليل الشرع مثل ذلك الفعل بالنسبة إلينا أم لا . وقبل النظر في الحجج لا بد من تلخيص محل النزاع ، فنقول :
- أما ما كان من الأفعال الجبلية ، كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته .
- وأما ما سوى ذلك مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد ، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً . وذلك كاختصاصه بوجوب الضحي والأضحى والوتر والتهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه .
- وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم
- وأما ما عرف كون فعله بياناً لنا فهو دليل من غير خلاف
- وأما ما لم يقتض به ما يدل على أنه للبيان لا نفيًا ولا إثباتاً :
- فإنما أن يظهر فيه قصد القرية أو لم يظهر ، فإن ظهر فيه قصد القرية فقد اختلفوا فيه إلى أن قال : وأما ما لم يظهر فيه قصد القرية فقد اختلفوا أيضاً فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القرية .
- (الأحكام في أصول الأحكام : ١٧٣/١ وما بعدها) .
- وانظر : شرح الكوكب المنير : ١٨٤/٢ ، وستأتي أقوال العلماء في ذلك .
- (٨) في أ : " الاتباع " والمنبت من ب و ف .

فعند (١) مالك (٢) في إحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب الشافعي (٣) يصح إطلاق الأمر عليه بطريق الحقيقة ، ويجب علينا الاتباع فيه (٤) (٥) (٦) ، وعندنا لا (٧) واستدل المصنف رحمه الله لطلوبه من وجوه ثلاثة :
 الأول بلسوم التناقض (٨) في قولنا : فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه . (٩) وعلى تقدير كون الفعل أمرا ، والتناقض محال ، وكل تقدير يستلزم المحال ، فهو محال .

- (١) في ف : " فمن " والمثبت من أ و ب .
 (٢) وهو مالك بن أنس بن مالك الأصبهى الحميرى ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . وإليه تنسب المالكية . مولده ووفاته في المدينة ، كان صلبا في دينه ، بعيدا عن الأمراء والبلوك . وجهه إليه الرشيد العباسى ليأتيه فيحدثه ، فقال : العلم يوتى ، فقصد الرشيد منزله ، واستند إلى الجدار . فقال مالك : يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم ، فجلس بين يديه ، فحدثه . وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به فصنف الموطأ . وله كتاب في الوعظ وكتاب في المسائل وغيرها . ولد سنة ٩٣ هـ ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ .
 (الأعلام : ٥/٢٥٧) .
 (٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشى المطلبى ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . وإليه نسبة الشافعية كافة . ولد في غزة (فلسطين) وحمل منها إلى مكة المكرمة وهو ابن سنتين . وزار بغداد مرتين وقصد مصر فتوفي بها . وكان الشافعى أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقراآت . له تصانيف كثيرة : أشهرها كتاب الأم في الفقه والمسند في الحديث ، والرسالة في أصول الفقه . ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ .
 (الأعلام : ٦/٢٦) .
 (٤) انظر هامش رقم ٥ ص ٣٠ من هذا الكتاب .
 (٥) انظر تنقيح الفصول (ص : ٢٢٨) حيث ذكر القرافى أنه محمول على الوجوب عند الامام مالك فيما إذا ظهر فيه قصد القرية . وإلى ذلك ذهب بعض الشافعية ، كابن سريج والاصطخرى وابن أبى هريرة وابن خيران كما ذكره الآمدي في الأحكام : (١/١٧٤) .
 وأما ما لم يظهر فيه قصد القرية فقد ذكر الآمدي أن الاختلاف واقع أيضا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القرية . غير أنه قال : " إن القول بالوجوب والندب فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القرية " .
 انظر المصدر نفسه : (١/١٧٤) .

والثاني لو كان الأمر حقيقة في الفعل لا طرد في كل فعل ، إذ الإطراد من غير مانع من أمارات الحقيقة ^(١) . ولكنه لم يطرد ، إذ لا يقال للأكل والشارب أمران ^(٢) . فوجب أن لا يكون حقيقة (فيه) ^(٣) .

والثالث (أن) ^(٤) كل مقصود من مقاصد الفعل كالماضى والحال والاستقبال مختص ^(٥) بصيغ وضعت لها . والمراد بالأمر من أعظم المقاصد ، لحصول الابتلاء (به) ^(٦) . فاخصاه بالعبرة أحق من غيره . فإذا ثبت أصل الموضوع كان حقيقة (له) ^(٧) . ولا يكون حقيقة في غيره ، وإلا يلزم الاشتراك ، وهو خلاف الأصل .

هذا تقرير ما في الكتاب .

== وفي السألة أقوال أخرى . انظر تفصيل ذلك في : نهاية السؤل ١٩٨/٢ ، المحصول : ٣٤٥/١ من القسم الثاني ، سلم الشبوت : ١٨١/١ ، شرح الكوكب المنير : ١٨٨/٢ وما بعدها .

قوليه : " فيه " لم يرد في أ و ف والمثبت من ب .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ والمثبت من ب و ف .

(٧) ذهب أكثر الحنفية إلى أنه محمول على الإباحة .

انظر : سلم الشبوت بشرح فواتح الرحموت : ١٨١/١ .

(٨) التناقض هو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته صدق

إحدهما وكذب الأخرى ، كقولنا زيد إنسان وزيد ليس بإنسان ، فإنهما

مختلفان بالإيجاب والسلب اختلافا يقتضى لذاته أن تكون الأولى صادقة

والأخرى كاذبة .

انظر : شرح الرسالة الشمسية ص ١١٩ .

(٩) انظر هذا الدليل في أصول السرخسي : ١٢/١ .

(١) هذا عند القائلين بأن إطراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته من

أمارات الحقيقة ، لانتفاء التعبير الحقيقي في غير تلك الجزئيات .

وعلى هذا القول يكون عدم الإطراد الذى هو من علامات المجاز منعكس ،

خلافاً لمن قال إن هذه العلامة غير منعكسة ، لأن بعض المجازات يطرد ،

كالأسد للرجل الشجاع . وعلى هذا لا يكون الإطراد دليل الحقيقة .

انظر تفصيل ذلك في : إرشاد الفحول : ٢٥ ، جمع الجوامع بشرح المحلى :

٣٢٤/١ ، مع تقرير الشيخ الشربيني ، تيسير التحرير : ٢٩/٢ .

(٢) انظر هذا الدليل في أصول السرخسي : ١٢/١ ، إرشاد الفحول : ٩١ .

(٣) ساقط من ب والمثبت من أ و ف .

(٤) ساقط من أ والمثبت من ب و ف .

(٥) في ب : " مختصة " والمثبت من أ و ف .

(٦) ساقط من ب و ف . والمثبت من أ .

(٧) ساقط من ب و ف والمثبت من أ .

ولكن في الوجه الأول بحث ، لأن لزوم التناقض ممنوع ، إذ شرطه اتحاد الموضوع و المحمول وغيرهما من شرائط التناقض^(١) ، ولم يوجد ، على تقدير كونه مشتركا ، إذ يجوز أن ينفي أحد معنيي المشترك ويثبت الآخر من غير تناقض . ولهذا يجوز أن يقال : المشتري في السماء بمعنى الكوكب ، والمشتري ليس في السماء بمعنى قابل البيع ، ولا تناقض (لعدم اتحاد الموضوع)^(٢) فكذا يصح أن يقال : فلان يفعل كذا ، والمراد به الفعل الحقيقي ، وبأمر بخلافه . المراد بهذا الأمر القول المخصوص ، فلا يلزم التناقض (لعدم اتحاد المحمول)^(٣) قوله : * وإطلاق اسم الأمر على الفعل * إشارة إلى جواب الخصم عن دليله . فان الخصم^(٤) استدل بقوله تعالى : (وما أمر فرعون برشيده)^(٥) أي : فعله . إذ الفعل يوصف بالرشد وعدمه دون القول .^(٦)

(١) يوضح ذلك أن القضيتين المختلفتين بالإيجاب والسلب إما مخصصتان أو محصورتان :

فان كانتا مخصصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمان وحدات : الأولى وحدة الموضوع ، إذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما معا ، كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم . الثانية وحدة المحمول ، فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول ، كقولنا زيد قائم ، وزيد ليس بضاحك .

الثالثة وحدة الشرط ، والرابعة وحدة الكل والجزء ، الخامسة وحدة الزمن ، السادسة وحدة المكان ، السابعة وحدة الاضافة ، والثامنة وحدة القوة والفعل . انظر الأمثلة لكل منها في شرح الرسالة الشمسية للقزويني ص : ١٢٠ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ والمثبت من ب و ف .

(٣) آخر اللوحة رقم ٤ من ف .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ والمثبت من ب و ف .

(٥) وهو من قال بالاشتراك اللفظي .

(انظر : كشف الأسرار : ١ / ١٠٣ .

(٦) سورة هود من آية رقم ٩٧ .

(٧) انظر : نهاية السؤل على المنهاج لاسنوي : ٨ / ٢ ،

فتح الففار على منار الأنوار : ٢٨ / ١ ، أصول السرخسي :

١١ / ١ ، كشف الأسرار لعلاء الدين محمد العزيز

البخاري : ١ / ١٠٣ .

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : * وأمرهم شورى بينهم * (الشورى ٢٨) أي : فعلهم .

وقوله تعالى : * وتنازعتم في الأمر * (آل عمران ١٥٢) أي : فيما تقدمون عليه

من الفعل . وقوله عز اسمه اخبارا : * أتعجبين من أمر الله . * (هود :

٧٢) أي : صنعه . فأطلق لفظ الأمر في هذه الآيات على الفعل ، والأصل

في الإطلاق الحقيقة . وقال صاحب كشف الأسرار بعد ذكر هذا الاستدلال -

والأصل فى إطلاق الحقيقة . (فلو)^(١) لم يكن (الفعل)^(٢) أمرا لما أطلق عليه .

فأجاب عنه بأن إطلاق الأمر على الفعل فى بعض الصور مجاز^(٣) ، بدليل صحة نفي الأمر عنه ، لجواز أن يقال : ما أمر ، ولكن فعل^(٤) أو فعل كذا ولم يأمر به . وصحة النفي من أمارات^(٥) المجاز ، إذ الحقيقة لا يجوز نفيها . لا يقال للسبع ليس بأسد ، ويجوز نفيه عن الشجاع (من الرجال)^(٦)

== " فهذا هو المشهور من وجه التصديق فى هذا المقام . "

(كشف الأسرار : ١/١٠٣) وانظر أصول السرخسى : ١/١١٠ .

(١) فى أ : " ولو " والمثبت من ب و ف .

(٢) لم ترد هذه الزيادة فى ف والمثبت من أ و ب .

(٣) فى ب و ف : " مجازى " والمثبت من أ .

قال سعد الدين التفتازانى : " ثم أجاب - أى : صدر الشريعة - عن احتجاج الخصم بأن تسمية الفعل أمرا كما فى قوله تعالى (وما أمر فرعون برشيده) وغيره من الآيات من قبيل المجاز باعتبار إطلاق اسم السبب على السبب بنسبة على أن الفعل يجب بالأمر ويثبت به ، فيكون من آثاره . وقد يقال شبه الداعى إلى الفعل بالأمر ، فسمي الفعل أمرا تسمية للمفعول بالمصدر . "

(التلويح : ٤٨/٢ - ٤٩ ، مطبوع مع حاشية الفنى عليه ، سنة ١٣٢٢ هـ)

وقال الفنى فى حاشيته على التلويح : " رد عليه بأن المراد من أمر فرعون فعله ، وأمره كيف يكون سببا لفعله ، وإنما يكون لفعله غيره ، فحينئذ لم يحسن بناء المجاز عليه . وجوابه أن هذا مبني على ما ذهب إليه كثير من البيانين من أنه يكفى فى المجاز لعلاقة السببية إطلاق السبب على جنس السبب ، كما إذا قلت : رعينا الغيث وأردت مطلق النبات وإن لم يحصل بالمطر . وبعض البيانين اشترط خصوصية السبب . ولهذا أشار إلى توجيه آخر بقوله " وقد يقال إلخ : وقوله " شبه الداعى . . . لأن كلا من الداعى إلى الفعل والأمر يفضى إلى الفعل . "

حاشية الفنى على التلويح : ٤٩/٢ طبعة سنة ١٣٢٢ هـ .

(٤) فى أ : " فعل كذا . . . " والمثبت من ب و ف .

(٥) فى ب و ف : " من علامات " والمثبت من أ .

يوضح ذلك أن هناك أمورا يعرف بها المجاز ، ويتميز عندها عن الحقيقة ، ذكرها الشوكسانى فى إرشاد الفحول (ص : ٢٥) منها أن يسبق المعنى إلى إفهام أهل اللغة عند سماع اللفظ بدون قرينة فيعلم بذلك أنه حقيقة فيه .

فإن كان لا يفهم منه المعنى إلا بالقرينة فهو المجاز . ومنها صحة النفسى للمعنى المجازى وعدم صحته للمعنى الحقيقى فى نفس الأمر . فإذا علم معنى اللفظ الحقيقى والمجازى ولم يعلم أيهما المراد أمكن أن يعلم بصحة نفسى المعنى الحقيقى أن المراد هو المعنى المجازى وبعدم صحته هو المعنى

كما أطلق (على)^(١) الشأن^(٢) ففى قوله تعالى : (وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر)^(٣) .

أو أريد بالأمر فى قوله تعالى : (وما أمر فرعون)^(٤) : قوله ، بدليل قوله تعالى : (فاتبعوا أمر فرعون)^(٥) . (أو المراد به شأن فرعون)^(٥) أو المراد فعله ، لكن لا لخصوص كونه فعلا بل لمعوم كونه شأنيا .^(٦)

وحقق المصنف كون الفعل مجازا بعلامة أخرى للمجاز ، وهو أن اختلاف الجمع من علامات^(٨) المجاز .

=== الحقيقى .

انظر تفصيل ذلك فى إرشاد الفحول ص : ٢٥ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب و ف والمثبت من أ .

(١) فى ف : " عليه " والمثبت من ب و أ .

(٢) هذا تصوير للإطلاق المجازى للأمر . أى : كما أطلق الأمر على الشأن بطريق

المجاز بهذه الآية ، وكذلك إطلاقه على الفعل . وقد استدل المخالف

بنفس الآية بأن المراد بالأمر فيها هو الفعل على سبيل الحقيقة .

وناقشه الشوكانى حيث قال : " وأما قوله تعالى : " وأمرنا إلا واحدة " ،

فلما لا يجوز إجراؤه على الظاهر ويكون معناه أن من شأنه سبحانه أنه

إذا أراد شيئا وقع كلمح بالبصر .

(إرشاد الفحول : ٩١)

(٣) سورة القمر : ٥٠ .

(٤) سورة هود : ٩٧ وهو قوله تعالى : ... فاتبعوا أمر فرعون ، وما أمر فرعون

برشيد .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب و ف والمثبت من أ و ف .

(٦) أى : مجازا ، وهو أولى من الاشتراك . ووجه المجاز أن الشأن أعم من

القول والفعل . فالتعبير عنه بالقول من باب إطلاق اسم الخاص وإرادة

المعام .

كذا ذكره الإسكوى : (نهاية السؤل : ٨/٢)

(٧) آخر اللوحة رقم ٧ من ب .

(٨) فى ب و ف : " علامة " والمثبت من أ .

وقد ذكر الشوكانى أمورا من علامات المجاز ، منها : أن تختلف صيغة

الجمع على الاسم . فيجمع على صيغة مخالفة لصيغة

جمعه لسمى آخر هو فيه حقيقة .

انظر : إرشاد الفحول : ٢٥ .

وانظر جمع الجوامع مع المحلى (١ / ٣٢٤ مع تقرير الشربيني) حيث قال : إن الأمر

بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة .

قال الشربيني : " اختلاف الجمع يدل على أن اللفظ ليس متواطئا فى المعنيين ، -

بيانه أن اللفظ إذا كان له جمع باعتبار المفهوم الحقيقي^(١) ، وقد جمع باعتبار مدلول آخر جمعا على خلاف جمع الحقيقة كان ذلك اللفظ (مجازا)^(٢) بالنسبة إلى المدلول الآخر كالأمر ، فإن جمعه باعتبار مفهومه الحقيقي وهو القول المخصوص على أوامر ، وقد جمع باعتبار مفهومه المجازي وهو الفعل على أمور^(٣) . ولا عكس لهذه العلامة ، إذ العلامة لا تنعكس . فإن اتحاد الجمع باعتبار مفهومه الحقيقي والمجازي لا يدل على نفي المجاز . فإنه يقال : أسد^(٤) للشجعان كما يقال للضراغم .

قيل إن اختلاف الجمع قد يجوز أن يكون للمعنى المشترك^(٦) . ولهذا جمع العود بمعنى الخشب على عيدان ، وبمعنى اللهو على أعواد ، وهو مشترك بينهما . فليكن الأمر كذلك^(٨) .^(٩) x آلة

- = وهو ظاهر ، وقد علم كونه حقيقة في أحد المعنيين اتفاقا ، فلولم يكن مجازا في الآخر لزم الاشتراك ، وهو خلاف الأصل .
- (تقرير الشريفي على جمع الجوامع : ١ / ٣٢٤)
- (١) في ب و ف : مفهومه الحقيقي * و المنبت من أ .
- (٢) ساقط من أ والثبت من ب و ف .
- (٣) في أ : مفهوم * والثبت من ب و ف .
- (٤) انظر : تيسير التحرير : ١ / ٣٣٦ ، سلم الثبوت : ١ / ٣٦٨ ، وقد اعترض ابن عبد الشكور على هذا الاستدلال حيث قال : * أقول ولك أن تعارض بأنه لولا الاشتراك لم يختلف الجمع وقد اختلف * .
- (سلم الثبوت : ١ / ٣٦٨)
- فالقائلون بلا شراك استدلوا أيضا بهذا الاستدلال حكاه عنهم أبو الحسين البصري في المعتمد (١ / ٤٨) حيث قال : * ومنها قولهم قد خولف بيسن جمع الأمران أفاد القول وبين جمعه إذا أفاد الفعل . ف قيل في الأول أوامر ، وفي الثاني : أمور * . فدل على أنه حقيقة فيهما .
- ثم اعترض على أصل هذا الاستدلال وقال : * قد حكى عن أهل اللغة أن الأمر لا يجمع أوامر ، لا في القول ولا في الفعل ، وإن أوامر جمع أسرة ، وأيضا فإن أمر وأمر يقع كل واحد منهما موقع الآخران استعمال في الفعل على ما ذكره ، وليس أحدهما جمعا للآخر إلى أن قال : وعلى أن اختلاف جمعيهما ليس بأن يدل على أنه حقيقة فيهما بأولى من أن يدل على أنه مجاز في أحدهما وحقيقة في الآخر * .
- (٥) أي : أسد ، بضم الهمزة وسكون السين .
- (٦) في أ : معنى المشترك ، والثبت من ب و ف .
- (٧) في أ : أعباد * والثبت من ب و ف .
- (٨) في أ : فيكون * والثبت من ب و ف .
- (٩) انظر المعتمد : ١ / ٤٨ . وما تقدم قبل قليل بهامش رقم ٤ .

ويمكن أن يجاب عنه أن الأعواد والعيدان جمعاً عوداً مطلقاً من غير تخصيص ^(٢) .
 بقي هنا بحث ، وهو أن أمراً على صيغة فَعْلٍ ، وهو لا يجمع على فواعل البتة .
 لأن فواعل في الثلاثي إما جمع فاعل اسماً ككواهل (جمع كاهل) ^(٣) ، وإما
 جمع فاعلة اسماً وصفة ككواكب وضوارب ^(٤) .
 اللهم إلا أن يجعل أوامر جمع أمرة ^(٥) ، كأن صيغة فَعْل جعلت أمرة مجازاً
 للبالغة ، كما جمع ^(٦) نهى على نواهي بهذا التأويل .
 ثم أئيد المصنف رحمه الله ما قاله بحديث صوم الوصال ^(٧) و خلع النعال ^(٨) .
 بيانه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما واصل (صومه) ^(٩) واصل أصحابه
 موافقة له واقتداً به أنكر عليهم الموافقة فقال : إني لست كأحدكم إني أبيت عند
 ربي يطعمني ويسقيني ^(١٠) .
 ولما خلع نعليه في الصلاة خلع الناس نعالهم ، فقال منكراً عليهم بعد فراغه من
 الصلاة " ما لكم خلعتن نعالكم " ^(١١) .
 فلو كان الفعل موجهاً وأمرأ لصار كأنه أمر بالوصال و خلع النعال ثم أنكر عليهم ،

-
- (١) في أ : " جمع عود " والمثبت من ب و ف .
 (٢) في ب : " من تخصصت " وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه من أ و ف .
 (٣) ما بين القوسين ساقط من أ والمثبت من ب و ف .
 (٤) أي : ككواكب جمع كاتبة وضوارب جمع ضاربة .
 راجع : شرح الكافية الشافية ، تأليف جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد
 الله بن مالك . تحقيق الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي : ١٨٦٥/٤ ،
 حيث قال : " وفاعل وفواعل في صفة الإناث كحائض وحائض ،
 وطالق وطالقي .
 وفاعل وفواعل في صفات ذكور ما لا يعقل ، كجسم طالع ونجوم طالع ،
 وجبل شامخ وجبال شوامخ . . . وإنما الشأن جمع فاعل صفة لمذكر عاقل
 على فواعل كفارس وفوارس . . . وفواعل أيضاً مطرد في جمع فاعلة مطلقاً ،
 كضوارب وفواطم ونواص في جمع ضاربة وفاطمة وناصية " .
 (٥) انظر ما تقدم من كلام أبي الحسين بها شرح رقم ٤ ص : ٣٩ .
 (٦) في أ : " كما جعل " والمثبت من ب و ف .
 (٧) تقدم تخريج الحديث ص : ٢٨ .
 (٨) تقدم تخريج الحديث ص : ٢٨ .
 (٩) لم ترد في ب و ف والمثبت من أ . (آخر اللوحة رقم ٦ من أ)
 (١٠) في رواية مسلم : وأيكم مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني . كما تقدم
 تخريجه ص : ٢٨ .
 (١١) وفي رواية أبي داود : " ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ " كما تقدم ص : ٢٨ .

وهو باطل . (١) هذا تحرير ما قاله .

وفيه بحث ، لأن الإنكار ما كان للتابعة من حيث هي هي .
ولهذا عُلل الإنكار بأمر زائد على التابعة ، وهو أن هذا الفعل مخصوص
بـي ، لأنني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني . وأنتم لستم مثلي ففى هذا
الفعل . ولو كان الإنكار لأجل نفس الاتباع لكان يقول : " لا تتبعونى " .
وأيضاً عُلل الإنكار فى خلع النعال بأن جبريل عليه السلام قد أخبرني بأن فى (أحدى)
نعليك قدراً فاخلعهما .

فالإنكار وقع لأمر زائد^(٣) على الاتباع . وكيف يجوز الإنكار على نفس الاتباع ، وقد
أمرنا بالاتباع والتأسي به بقوله تعالى : (فاتبعونى)^(٤) ، بقوله تعالى :
(لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة .)^(٥) ، بقوله تعالى : (وما آتاكم
الرسول فخذوه .)^(٦) . وفعله ما أتى به .

وأيضاً هذا الدليل مشترك الالزام ، بأن يقال : لو لم يكن الفعل موجبا للاتباع لما
فهمت الصحابة الاتباع ، ولما تبعوه . فلما تبعوه^(٧) دل على أنهم فهموا الاتباع ،
وفهمهم حجة .

وأصحابنا أطلقوا مسألة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه تفاصيل عند
الأصوليين نذكرها فى آخر قسم السنة من الكتاب ، إن شاء الله تعالى . (٨)

(١) راجع : أصول السرخسي : ١٣/١ ، مشكاة الأنوار : ٢٩/١ ، أصول البزدوى : ١٠٥/١ ،
غير أن البزدوى لم يجعل كلاماً من هذين الدليلين دليلاً على أن الفعل ليس
بموجب . وإنما ذكرهما بيانا لمعارضة دليل الخصم من السنة ، وهو
قوله عليه السلام : " صلوا كما رأيتمونى أصلي " . واستدلوا به على أن الفعل
موجب . فرد البزدوى بهذين الدليلين .

وقد رد صاحب فتح الفغار هذين الدليلين بأن الدليل الجزئي لا يصح
أن يثبت القاعدة الكلية . (انظر فتح الفغار : ٢٩/١)
أى : إن عدم اتباعهم للبعض لا يصح أن تبني عليه قاعدة كلية ، وهي أن الفعل
ليس بموجب .

(٢) ساقط من ب و ف والثبت من أ .

(٣) فى أ : " فى أمر زائد " والثبت من ب و ف .

(٤) آل عمران من آية رقم ٣١ .

(٥) الأحزاب من آية ٢١ .

(٦) الحشر من آية رقم ٧ .

(٧) عبارة ف : " ولما تبعوه ، فلما تابعوه . . . " وقوله : " فلما تبعوه " ساقط من أ .
والثبت من نسخة ب .

(٨) لم يرد ذلك فى آخر قسم السنة من هذا الكتاب فى النسخ التى اعتمدنا عليها
فى التحقيق . والله أعلم .

قال رحمه الله :

«ثم الأمر المطلق ، أى المجرد عن القرينة الدالة على الوجوب أو العدم^(١) ، للإباحة عند البعض ، وللنقد عند آخرين ، وللوجوب عندنا . وذلك لوجهين :

أحدهما أن ترك الأمر معصية ، قال الله عز وجل : (أف عصيت أمـرى)^(٢) والعصيان سبب لاستحقاق العقاب بالنص .

والثاني أن الأمر فعل متعد ، لازمه * ائتمر * ، والتعدي بدون لازمه محال ، كالجمع بدون الاجتماع والجرح بدون الانجراح والكسر بدون الانكسار^(٣))

إلا أنه تراخى الوجود إلى زمان اختيار المكلف . (فبقي)^(٤) الوجوب فى ذاته جبراً ، على وجه لا بد له منه حكماً .

(فلهذا)^(٥) قلنا لا يجب على^(٦) المقتدى قراءة الفاتحة ، لأنه وجب عليه الانصات بالأمر ، ووجوب الانصات ينافى وجوب القراءة .

وتجب الأضحية بقوله صلى الله عليه وسلم * ضحوا فإنها سنة أبيكم^(٧) وكونه سنة أبينا (لا ينافى)^(٨) الوجوب فى شريعتنا . ((^(٩)

أقول :

لا خلاف بين الأصوليين فى أن صيغة^(١٠) الأمر تستعمل فى خمسة عشر -

(١) فى ب : * والعدم * والمثبت من ج .

(٢) سورة طه : ٩٣ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب والمثبت من ج .

(٤) فى ج : * وبقي * والمثبت من ب .

(٥) فى ب : * ولهذا * والمثبت من ج . (٦) آهر المرحوم رقم ٨ ص ٢٢٢

(٧) تم البحث على علم أجده بهذا اللفظ

(٨) أخرجه ابن ماجه فى باب ثواب الأضحية من حديث زيد بن أرقم بلفظ :

قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا رسول الله ، ما هذه الأضاحى ، قال : سنة أبيكم إبراهيم * الحديث . بدون ذكر قوله : " ضحوا . "

(سنن ابن ماجه ، فى الأضاحى ، باب ثواب الأضحية : ١٠٤٥ / ٢)

(٨) ساقط من ب والمثبت من ج .

(٩) هذا المتن للمفسى من ب و ج ، ولم يثبت أوف .

(١٠) بعد أن فرغ المصنف من الكلام فى لفظ الأمر المنتظم من أمر شرع فى الكلام عن -سمى الأمر وهو صيغة افعال وغيرها من صيغه .

(١) محلا

- (٢) الأول : الوجوب ، (أقم الصلاة .)
 (٣) الثاني : الندب ، (فكاتبوهم)
 (٤) الثالث الارشاد ، (فاستشهدوا)

(١) انظر المعاني التي ترد لها صيغة الأمر في : كشف الأسرار : ١٠٧/١ ،
 التوضيح : ١٥٢/١ ، فواتح الرحموت : ٣٧٢/١ ، الأحكام للآمدى : ١٤٢/٢ ،
 المنحول : ١٣٢ ، المستصفى : ٤١٧/١ ، المحصول : ٥٧/١ ق ٢ ،
 شرح الكوكب المنير : ١٧/٣ ، العدة لأبي يعلى الحنبلى : ٢١٩/١ وما -
 بعدها ، تحقيق د . أحمد بن على سير الباركي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠ هـ
 مؤسسة الرسالة ، بيروت .

وقد أوصل بعضهم كابن السبكي هذه المعاني الى ٢٦ معنى ، منها ما -
 ذكره الشارح في الشرح ، ومنها ما يلي :
 - الاذن ، كقولك لمن طرق الباب " ادخل " .
 - ارادة الامتثال ، كقولك لآخر عند العطش " اسقني ماء " .
 - الخبر ، كحديث البخارى : اذا لم تستح فاصنع ما شئت ، أى : صنعت .
 (الحديث رواه البخارى عن ابن سمعون (صحيح البخارى : ٦٨/٤)
 - الإنعام بمعنى تذكير النعمة ، نحو قوله تعالى (كلوا من طيبات ما رزقناكم)
 سورة البقرة : ٥٧ .

- التفويض ، نحو قوله تعالى (فاقض ما أنت قاض) سورة طه : ٧٢ .
 - التعجب ، كقوله تعالى (انظر كيف ضربوا لك الأمثال) سورة الاسراء : ٤٨ .
 - التكليل ، كقوله تعالى (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين)
 (سورة آل عمران : ٩٣ .

- الشورة ، كقوله تعالى (انظروا الى ثمره اذا أنسر) الأنعام : ٩٩ .
 انظر جمع الجوامع بشرح المحلى : ٣٧٢/١ ، وغاية الأصول : ٦٤ .

(٢) الاسراء : ٧٨ .

(٣) فى ف اثبات واو العطف فى بداية كل من الأعداد الى آخرها ، ولم تثبتها
 نخسة أوب .

(٤) النور : ٣٣ ، فانه للندب عند الجمهور .

انظر شرح الكوكب المنير : ١٨/٣ ، كشف الأسرار : ١٠٧/١ ، الاحكام
 للآمدى : ١٤٢/٢ ، المستصفى : ٤١٧/١ ، جمع الجوامع : ٣٧٢/١ ،
 وهو اختيار القرطبي (تفسير القرطبي : ٢٤٥/١٢ ، الناشر : الكاتب العربى
 للطباعة والنشر ، القاهرة : ١٣٨٧ هـ)

وقال بعضهم انه أمر للوجوب ، وهو قول عكرمة وعطاء و مشروق وعمر بن دينار
 والضحاك و جماعة أهل الظاهر . وهو ما اختاره الطبرى .

(انظر تفسير القرطبي : ٢٤٥/١٢ ، (تفسير الطبرى : ٩٩/١٨ ، الطبعة الثانية

سنة : ١٣٩٢ هـ)

(٥) النساء : ١٥

والفرق بينه وبين الندب أن الندب لشواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا غير
مشمول على شواب الآخرة . (١)

- الرابع : الإباحة ، (وإذا حللتهم فاصطادوا) (٢)
الخامس : التأديب ، * كل ما يليك * (٣) وهو أخص من الندب ،
فإن كل تأديب مندوب ، وليس كل مندوب تأديب . (٤)
السادس : الامتنان (٥) ، (كلوا مما رزقكم الله) (٦)
السابع : الإكرام ، (ادخلوها بسلام آمنين) (٧)
الثامن : التهديد (٨) ، (اعطوا ما شئتم) (٩)

(١) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع : ٣٧٢/١ ، كشف الأسرار : ١٠٧/١ ،
نهاية السؤل : ١٥/٢ .

وقال الشيخ البناني : * وقد يقترب بالارشاد نية امتثال المرشد بفعل
ما أرشد اليه ، فتجتمع فيه المصلحتان .

(حاشية البناني على جمع الجوامع : ٣٧٢/١)

(٢) المائدة : ٢ . (وهي ساقطة من ب و ف وما أثبتناه من أ)

وانظر تفسير القرطبي : ٤٤/٦ .

(٣) وهو آخر حديث معروف أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن أبي سلمة ، وهو
ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكلت يوما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما ، فجعلت أكل من نواحي الصحيفة ، فقال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مما يليك .

(صحيح البخاري : ٨٨/٣ باب الأطعمة ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣/
١٩٣ فى باب الأشربة)

(٤) والتأديب هو لتهديب الأخلاق وإصلاح العادات بخلاف الندب ، فإنه لشواب
الآخرة . (كذا ذكره البناني فى حاشيته على جمع الجوامع : ٣٧٣/١)
ورما يستجلب التأديب ثواب الآخرة أيضا ، وهو لا ينافى مقصودية التهذيب ،
ولهذا أدرجه بعضهم فى الندب ، منهم البيضاوى .

انظر : مسلم الثبوت : ٣٧٢/١ ، المنهاج بشرح النووي : ١٣/٢ ، مناهج
المعقول : ١٣/٢ .

(٥) الفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة هي الإذن المجرد ، والامتنان أن يقترب
به ذكر احتياجنا اليه أو عدم قدرتنا عليه كالتعرض فى هذه الآية (كلوا مما
رزقكم الله) الى أن الله هو الذى رزقه . (كذا ذكره الاسنوى .) (نهاية
السؤل : ١٦/٢ ، وانظر شرح المحلى مع حاشية البناني : ٣٧٣/١)

(٦) الأنعام ، من أمة ٤٢ .

(٧) الحجر : ٤٦ . أى : فالسلام والأمن قرينة على كون الصيغة للإكرام .

(كذا ذكره الشيخ البناني فى حاشيته على جمع الجوامع : ٣٧٣/١)

(٨) أى : التخويف مطلقا . وذلك فيما إذا استعطت صيغة الأمر فى مقام عدم الرضا
بالمأمور . ومعنى الإطلاق أنه سواء كان بمصاحبة مبين أو مجمل . فالأول =====

- ويقرب منه الإنذار : (قل تمتعوا) (١) والفرق بينهما أن الإنذار يجب أن يكون مقروناً بانوعيد ، والتهديد لا (يجب) فيه ذلك .
 التاسع : التسخير ، (كونوا قردة) (٤)
 ويقرب منه التعجيز ، قال تعالى : (كونوا حجارة) (٥)
 والفرق بينه وبين التسخير أن التسخير نوع من التكوين (٦) فإذا قيل كونوا قردة معناه : انقلبوا إليها . والتعجيز إلزامهم بالانقلاب ليظهر عجزهم لا لينقلبوا (٧) إلى الحجارة .
 والعاشر : التعجيز ، (فأتوا بسورة من مثله) (٨)
 ومثل بعضهم (٩) (للتعجيز) بقوله تعالى (كونوا حجارة) (١١)
 الأولى ما ذكر . لأن التعجيز أن يصيره عاجزاً عن الإتيان بشيء يمكن عن غيره . وكونوا حجارة إلزامهم بالانقلاب [إلى] (١٢) الحجارة .

=== فالأول كأن يقول السيد لعبده : دم على عصيانك فالعصا أمامك . والثاني

مثل قوله تعالى : " اعلوا ما شئتم " (سورة فصلت : ٤٠) أي : فسترون

من ما هو أمامكم . (انظر نزهة المشتاق : ٦٤)

وهي تتضمن التحريم والكراهة . (المحلي على جمع الجوامع : ٢٧٢/١)

(٩) فصلت : آية ٤٠ .

(١) سورة ابراهيم ، من آية ٣٠ .

(٢) في ف : " يثبت " والمثبت من أ و ب . وهو الصحيح .

(٣) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع : ٢٧٢/١ .

قال الشيخ الشربيني : " التهديد أعم من الإنذار ، لأن الإنذار إبلاغ مسمع

التخويف ، وفي الصحاح هو تخويف مع دعوة . ووجه العموم على الأول أنه

قد يكون التهديد من عند نفسه . وعلى الثاني أن الدعوة لا تلزم التهديد .

وعلى كل لا يخالف الشارع ، إذ امتياز بهما ذكر لا ينافي امتياز بهغيره .

(حاشية الشربيني على جمع الجوامع : ٢٧٢/١)

(٤) البقرة : ٦٥ ، وانظر تفسير القرطبي : ٤٤٣/١ .

(٥) الإسراء : ٥٠ . انظر تفسير القرطبي : ٢٧٤/١٠ حيث قال : " أي :

قل لهم يا محمد " كونوا " على جهة التعجيز " حجارة أو حديد في الشدة

والقوة " .

(٦) وقد فرق الاسنوي بين التسخير والتكوين " بأن التكوين سرعة الوجود عن العدم

وليس فيه انتقال من حالة إلى حالة ، والتسخير هو الانتقال إلى حالة

ممتحنة ، إذ التسخير لفظة هو الذلة والامتحان في العمل " .

(نهاية السؤل : ١٦/٢)

كما فرو بينهما أيضا صاحب الكوكب المنير حيث قال : والمراد بالتسخير هنا

السخرية بالمخاطب به لا بمعنى التكوين كما قال بعضهم " (٢٥/٣)

(٧) في ب : " لا ينقلبوا " والصحيح ما أثبتناه من أ و ف .

(٨) البقرة : ٢٣ .

(٩) منهم الفيزالي . (المنحول ص : ١٣٣)

بأنه

- الحادي عشر : الإهانة ، (ذق ~~خيطك~~ أنت العزيز الكريم) (١)
 الثاني عشر : التسوية ، (فاصبروا أولا تصبروا) (٢) سوار عليكم
 الثالث عشر : الدعاء ، (فاغفر لنا ذنوبنا) (٣)
 الرابع عشر : التمنى ، كقول امرئ القيس : (٤)
 ألا أيها الليل الطويل ألا انجلسى . (٥)
 الخامس عشر : كمال القدرة ، وهو التكوين والإيجاد : (كن فيكون) (٦)
 وذكر بعضهم (٧) قسما آخر وهو الاحتقار ، كقوله تعالى : (ألقوا ما أنتم
 ملقون) (٨) ، وهو قريب من الإهانة .
 واتفقوا (٩) أيضا على أنها مجاز في غير الوجوب و الندب والإباحة .

(١٠) في ف : " التعجيز " والثبت من أ وب .

(١١) الاسراء : ٥٠ .

(١٢) عبارة النسخ الثلاثة : " بانقلاب الحجارة " . ولم يرد فيها ما بين
 قوسين مربعين ، وأنا أثبت أنه لأننى أرى أن الكلام لا يستقيم إلا به ،
 والله أعلم .

(١) الدخان : ٤٩ .

(٢) الطور : ١٦ .

(٣) آل عمران : ١٦ .

(٤) وهو امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي ، وهو من أهل نجد من الطبقة
 الأولى . وهذه الديار التي وصفها في شعرها كلها بنى أسد .

قال لبيد بن ربيعة : أشعر الناس ذو القروح ، يعنى أمرا القيس .
 لقد سبق إلى أشياء ابتدعها واستحسنها العرب واتبعه عليها الشعراء .

(الشعر والشعراء لابن قتيبة : ١ / ٥٢) .

(٥) هو صدر بيت من الطويل لامرئ القيس . وعجزه :

يصبح وما الاصبح منك بأمثل .

(انظر : ديوان امرئ القيس ص : ٤٩ ، دار صادر بيروت ، ١٣٨٥ هـ)

معجم الشواهد العربية : ١ / ٣٠٤ ، تأليف عبد السلام هارون ، الطبعة

الأولى : ١٣٩٢ هـ) .

(٦) النحل ، من آية رقم ٤٠ .

(٧) منهم صدر الشريعة في التوضيح (١ / ١٥٢) .

(٨) الشعراء : ٤٣ .

(٩) انظر : نهاية السؤل : ٢ / ١٨ وما بعدها ، كشف الأسرار : ١ / ١٠٧ ،

المحصل : ١ / ٦١ ، أصول السرخسى : ١ / ١٤ ، سلم الشبوت : ١ / ٣٧٣

وقد حكى ابن السكيتي الخلاف أيضا في الارشاد حيث قال : " وقيل هى

مشارك بين الخمسة الأول ، أى : الوجوب والندب والإباحة والتهديد ===

والتهديد ^(١) من المحتملات التي ذكرنا ^(٢) .
 لكن اختلفوا في الأربعة المذكورة : ^(٣)
 فذهب أصحابنا ^(٤) وجمهور الشافعية ^(٥) وجماعة من متكلي المعتزلة ^(٦) ،

== والإرشاد . * (جمع الجوامع بشرح المحلى عليه : ٣٧٦/١)
 كما حكى الاسنوى الخلاف في التعجيز والتكوين .

انظر التمهيد : ص ٧٤

وكذلك الغزالي بعد أن ذكر الوجوه الخمسة عشر (وهي التي ذكرها الشبلي)
 قال : * قال قوم : هو مشترك بين هذه الوجوه الخمسة عشر كلفظ العيسن
 والقرء . * (المستصفى : ٤١٩/١)

وعلى هذا يكون قوله في الشرح : * واتفقوا أيضا على أنها سجاز . . . الخ
 ليس على ما ينبغي .

(١) ومعنى التهديد يتضمن التحريم والكراهة كما صرح به المحلى على جمع الجوامع :
 ٣٧٢/١ . وانظر نهاية السؤل : ١٩/٢

(٢) انظر نهاية السؤل : ١٥/٢ - ١٨ ، حين ذكر الاسنوى فيه وجوه الملاقاة
 بين المجاز والحقيقة في كل من المحتملات المذكورة .

(٣) راجع مرآة الأصول : ٥٩/٢ ، التلويح : ١٥٣/١ ، كشف الأسرار : ١٠٨/١ ،
 التحرير : ٣٤١/١ ، فتح الغفار : ٣١/١ ، المحصول : ٦١/٢ ق/١ ،
 نهاية السؤل : ١٨/٢ .

(٤) انظر تيسير التحرير : ٣٤١/١ ، أصول السرخسي : ١٤/١ ، كشف الأسرار :
 ١٠٩/١ ، فتح الغفار : ٣١/١ ، سلم الثبوت : ٣٧٣/١ .

(٥) انظر المحصول : ٦١/٢ ق/١ ، التبصرة ص : ٢٦ ، ٢٧ ، اللصع مع نزهة المشتاق
 للشيرازي : من ٦٧ الناشر المكتبة العلمية بمكة المشرفة ، ١٣٧٠ هـ ، غايّة
 الوصول شرح لب الأصول ص : ٦٧ ، نهاية السؤل : ١٩/٢ ، جمع الجوامع :
 بشرح المحلى : ٣٧٥/١ .

وهو الأصح عند الآمدي وقال إنه مذهب الشافعي . (الإحكام : ١٤٣/٢)
 وهو أيضا رأى ابن الحاجب من المالكية . (مختصر ابن الحاجب : ٨٠/٢)
 وهو مروى عن مالك رحمه الله .

انظر تنقيح الفصول : ١٣٧

وبه قال ابن قدامة من الحنابلة .

انظر روضة الناظر ص : ١٠٠ ، وانظر أيضا الكوكب المنير : ٣٩/٣ .

(٦) منهم أبو الحسين البصري : (المعتمد : ٥٧/١)

إلى أنها حقيقة في الوجوب^(١) ، إذا كانت مجردة عن القرائن الصارفة عنه ، مجاز فيما سواه .^(٢)
 وذهب^(٣) بعض فقهاء أهل السنة^(٤) وجماعة أخرى من المعتزلة^(٥) إلى أنها حقيقة في الندب ، مجاز فيما سواه .^(٦)
 وذهب طائفة^(٧) إلى أنها حقيقة للطلب المشترك بين الوجوب والندب ، وهو ترجيح الفعل على الترك ، فيكون من الاشتراك الممنوع .^(٨)
 قال بعضهم^(٩) : مشترك بينهما باشتراك لفظي .^(١٠)

- (١) قال صاحب فتح الفغار : " هو الواجب اللغوي لا الفقهي ، فيعم الواجب القطعي والظني ، لأن من أفراد الأمر ما ثبت بخبر الواحد وهو ظني " .
 (فتح الفغار : ١ / ٣١٠)
 (٢) أي : تقتصر الصيغة على ذلك المراد وهو الوجوب ، بحيث لا يفهم منها الندب والإباحة وغيرهما من المحتملات عند تجردها عن القرينة .
 انظر : المرأة : ١ / ١٦١ .
 (٣) فـ : " فذهب " والثبت من أ و ب .
 (٤) راجع التلويح (١ / ١٥) حيث قال : " وقال أبو هاشم وجماعة ممن الفقهاء وعامة المعتزلة وهو أحد قولي الشافعي إنه للندب لأنه لطلب الفعل ، فلا بد من رجحان جانبه على جانب الترك ، وأدناه الندب ، لاستواء الطرفين في الإباحة وكون الضع عن الترك أمرا زائدا على الرجحان " .
 وراجع الشهاج مع نهاية السؤل (٢ / ١٨) حيث نسب هذا القول إلى أبي هاشم .
 والتمهيد لـ : ٧٣ حيث نسب هذا القول إلى الشافعي .
 ونزهة المشتاق (٦٧) حيث نسب إلى الشافعي وجماعة من الفقهاء وأبي هاشم .
 (٥) انظر رواية عنهم في التلويح (١ / ١٥) حيث نسب هذا القول إلى أبي هاشم الجبائي المعتزلي . (السؤل سنة ٣٢١ هـ) وإلى جماعة ممن المعتزلة . (انظر : نزهة المشتاق : ص ٦٧)
 وقد نسب أبو الحسين هذا القول إلى قوم . وذكر أن أبا هاشم قال : إنها تقتضي الإرادة . (المعتمد : ١ / ٥٧)
 (٦) وذلك لأنه المتيقن من قسي الطلب ، وأدني درجات المطلوب أن يكون مندوبا . (نزهة المشتاق : ص ٦٧)
 (٧) هذا القول منقول عن أبي منصور الماتريدي وعزى إلى شائع سمرقند .
 راجع تيسير التحرير : ١ / ٣٤١ ، جمع الجوامع : ١ / ٣٧٦ .
 (٨) انظر معنى الاشتراك الممنوع وهو التواطؤ بهما مشرق رقم ٨ ص ٣٠ - ٣١ .
 (٩) وقد حكى الشوكاني أن هذا القول مروى عن الشافعي . (إرشاد الفحول : ٩٤)
 وانظر تيسير التحرير : ١ / ٣٤١ .
 وقد نقله الأمدى عن الشيعة في منتهى السؤل ص : ٤ من القسم الثاني ، كما ذكر في الأحكام (٢ / ١٤٤) نقلا عنهم أنه مشترك بين الوجوب والندب والإرشاد .
 (١٠) سيأتي بحث الاشتراك اللفظي ص : ٦٦٠

مَشْرَك

- وقيل المشترك بين الوجوب والندب والإباحة باشتراك لفظي . (١)
- وقيل : للإذن المشترك بين هذه الثلاثة ، (٢) فيكون مشتركا بالاشتراك المعنوي . (٣)
- قالت الشيعة مشترك بين الأربعة وهي الوجوب والندب والإباحة والتهديد . (٤)
- هذا تحرير أقوال الأصوليين فيه . (٥)
- وقد ذكر المصنف وجهين (٦) لإثبات مطلوبه . (٧)
- الأول (٨) أن ترك الأمر معصية بدليل قوله تعالى (أفصيت أمري) (٩)
- (سمى) (١٠) تارك الأمر عاصيا ، فيكون ترك الأمور به عصيانا ، (١١)
- والعصيان سبب لاستحقاق العقاب بالنص ، وهو قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم) (١٢) واستحقاق العقاب لا يكون إلا بترك الواجب .

- (١) ذكر هذا القول ابن السكيت (جمع الجوامع : ٣٧٦/١) وذكرها الأنصاري في غاية الأصول : ٦٧ .
- (٢) وهو محكى عن المرتضى من الشيعة .
- انظر تيسير التحرير : ٣٤٢/١ .
- (٣) آخر اللوحة رقم ٧ من أ .
- (٤) راجع تيسير التحرير : ٣٤٢/١ .
- وهذا القول منقول أيضا عن الأشعري في بعض الروايات وابن شريح حكاه الشيخ الرهاوي في حاشيته على شرح ابن ملك على المنار (١٢٠) طبعة دار سماعات ، سنة ١٣١٥ هـ .
- (٥) هناك أقوال أخرى ذكرها الاسنوي في التمهيد (ص: ٧٣ وما بعدها)
- ونهاية السؤل : ٢٠/٢ .
- وقد اختار الفزالي القول بالتوقف .
- انظر المستقصى : ٤٢٣/١ .
- وقال الآمدي إنه - أي التوقف - مذهب الأشعري ومن تبعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر والفزالي وغيرهما .
- ثم قال : وهو الأصح .
- (٦) في ف : " الوجهين " والمثبت من أ وب .
- (٧) في ب : " الإثبات " والصحيح ما أثبتناه من أ وف .
- (٨) آخر اللوحة رقم ٥ من نسخة ف .
- (٩) سورة طه : ٩٣ .
- (١٠) ساقط من ب والمثبت من أ وف .
- (١١) انظر نفس هذا الدليل في التلويح : ١٥٥/١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/٨٠ .
- نهاية السؤل : ٢٨/٢ ، المحصول : ١/١ ق ٩١/٢ .
- (١٢) سورة الجن : ٢٣ ، وبقية الآية : (خالدين فيها أبدا)

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال (١) بوجوه :

أما الأول فبأن يقال : لو كان العصيان عبارة عن ترك المأمور به لزم التكرار في قوله تعالى (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) (٢) وانتفاء اللازم ظاهر.

بيان وجه اللزوم أن معنى قوله تعالى (لا يعصون الله) أنهم لا يتركون ما يؤمرون به ، أى : يفعلونه ، فيكون قوله (ويفعلون ما يؤمرون) تكراراً . (٣)

ويمكن أن يجاب بأن لا نسلم لزوم التكرار ، إذ المراد بقوله (لا يعصون الله) الماضى أو الحال ، وبقوله (ويفعلون) الاستقبال . (٤)

و (٥) أما ثانياً فبأن يقال : المراد بالعصيان المذكور في الآية (٦) الكفر . (٧)

ويدل عليه قوله تعالى (خالد بن فيها أبداً) (٨) فإن الخلود مخصوص بالكفار ،

فحينئذ لا تدل الآية على أن كل من هو تارك الأمر (٩) يكون عاصياً ، بل يلزم أن يكون البعض (١٠) منهم كذلك . (١١)

ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالخلود المكث الطويل (١٢) ، وهو لا يمتنع -

(١) فى ب و ف : فى هذا الاستدلال * والمثبت من أ

(٢) سورة التحريم : ٦

(٣) إذ المعنى حينئذ : لا يتركون المأمور به ، أى : يفعلونه ويفعلون ما يؤمرون . *

كذا ذكره البدخشى فى مناهج العقول : ٢٥ / ٢ .
وانظر حاشية الفنى على التلويح : ٦١ / ٢ ، المحصول : ٩٢ / ٢ ق / ١ .
(٤) فالمعنى : لا يعصون ما أمرهم به فى الماضى ويفعلون ما يؤمرون به فى المستقبل ، فلا تكرار . (كذا ذكره الفنى فى شرحه على التلويح : ٢ / ٢)
٦١ ، وانظر نفس الجواب فى المحصول : ٩٥ / ٢ ق / ١ .

عبارة الشبلى تتفق مع عبارة البيضاوى فى التعبير عن الجواب عن ذلك الإيراد حيث جعل معنى الآية : لا يعصون الله ما أمرهم به للماضى أو الحال ويفعلون ما يؤمرون للاستقبال .

انظر : المنهاج بشرح ~~السنوى~~ : ٢٩ / ١ .

واعترض عليه الاسنوى حيث قال : فينبغى أن يقول - أى البيضاوى - الجواب : قلنا الأول ماضٍ والثانى حال أو مستقبل ، لأن الثانى مضارع ، وهو يصلح للحال والاستقبال والأول يصلح لكونه ماضياً . *

(نهاية السؤل : ٢٩ / ٢ ، وانظر المحصول : ٩٥ / ٢ ق / ١)

(٥) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .

(٦) تقدمت الآية ومعنى قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم

خالد بن فيها أبداً) سورة الجن : ٢٣

بالنسبة إلى تارك الأمر . فاندفع ما ذكرتم (١) .

فإن قيل : قوله " أبدا " بعد ذكر الخلود نص على ما ذكرنا .
قلنا : التأييد قد يستعمل ويراد به المدة الطويلة ، كما في قوله تعالى
(ولن يتمنوه أبدا) (٢) والكفار قد يتمنون الموت في جهنم ، كما قال
تعالى حكايمة عنهم : (ونادوا يا مالِك ليقتض علينا ربك .) (٣) .

== (٧) أي : لا كل من هو تارك الأمر .

انظر : المحصول : ١/٢/٩٤ .

(٨) سورة الجن ، من آية ٢٣ .

(٩) في ف : " تارك للأمر " والمثبت من أ و ب .

(١٠) وهم الكفار .

(١١) انظر هذا الاعتراض في : نهاية السؤل : ٢/٢٩ ، المحصول : ١/٢/٩٤ .

(١٢) أي : لا الدائم ، كما يقال : حبس فخلد . كذا في مناهج العقول : ٢/٢٥ .

وقال الاسنوي : وجوابه أن الخلود لفظة هو المكث الطويل ، سواء كان دائما
أو غير دائم ، أي : يكون حقيقة في القدر المشترك حذرا من الاشتراك والمجاز ،
ويدل على ما قلناه قولهم : " خلد الله ملك الأمير " .

انظر : نهاية السؤل : ٢/٢٩ . وراجع : المحصول : ١/٢/٩٦ .

(١) راجع نهاية السؤل : ٢/٢٩ ، ومناهج العقول : ٢/٢٥ .

وقال الرازي بعد أن ذكر هذا الجواب : " واعلم أن هذا الدليل قد يكرر على
وجه آخر فيقال : إنما قلنا إن تارك الأمور به عاص ، لأن بناء لفظة
العصيان على الامتناع ، ولذلك سميت العصا عصا ، لأنه يمتنع بها .

وتسمى الجماعة عصا ، يقال : شققت عصا المسلمين ، أي : جماعتهم ،
لأنها تمتنع بكثرتها . وهذا كلام مستعص على الحفظ ، أي : تمتنع .

هذا الحطب مستعص على الكسر . فثبت أن العصيان عبارة عن الامتناع عما
يقتضيه الشيء . وإذا كان لفظ افعل مقتضيا للفعل كان عدم الإتيان
به والامتناع منه عصيانا لا محالة .

المحصول : ١/٢/٩٨ .

وانظر : الصباح المنير : ٢/٦٤ .

ثم أثبت الرازي أن الإنسان إنما يكون عاصيا للأمر وللأمر إذا -
أقدم على ما يحظره الأمر ويمنع منه . وأن الله لو أوجب علينا
فملا فلم نفعله لكنا عصاة .

فالعاصي للقول مقدم على مخالفته وترك موافقته بالإقدام
على ما يمنع منه الأمر .

فثبت أن ترك الأمور به يحظره الأمر ويمنع منه .

وهذا هو معنى الوجوب .

انظر : المحصول للرازي : ١/٢/٩٩ بالتصرف .

(٢) البقرة : ٩٥ . وفي نسخة ف : ولا يتمنوه أبدا " (الجمعة : ٧)

(٣) الزخرف : ٧٧ ، وانظر هذا الاعتراض والجواب في مناهج العقول : ٢/٢٥ .

ولكن بقى عليه شيء ، وهو أن ذكر الأبد حينئذ بعد ذكر الخلود تكرر ،
 إذ المكث الطويل قد استفيد من ذكر الخلود ، بخلاف ما استشهد به ^(١) ،
 فإن ذكر الأبد فيه مجرد عن ذكر الخلود ، فلا يكون تكراراً .
 فيمكن حمله على المكث الطويل ، إلا أن يقال إن قيد الخلود ^(٢) بالأبد ^(٣)
 لا يوجب التكرار ، لأنه يجوز أن يراد بها مكث أكثر مما إذا كان أحدهما بدون
 الآخر ، والمكث قابل للزيادة والنقصان .

وأما ثالثاً فلأن الكلام في الأمر المجرد عن القرينة ، وفيما ^(٤) ذكرت من الدليل
 مقارن بقرينة تدل على الوجوب وهو ذكر العصيان ^(٥) .
 وأما رابعاً فلأن الآية لا تدل على أن جميع ^(٦) الأوامر (للوجوب ، لأن الأمر ^(٧)
 المذكور فيها مطلق ، والمطلق لا يقتضي ^(٨) العموم بالنسبة إلى أفراد الأمر .

-
- (١) في ب و ف : " ما استشهد فيه " والمثبت من أ .
 وما استشهد به هو قوله تعالى : ولن يتموه أبداً * كما تقدم .
 (٢) قد تكرر خطأ الناسخ لنسخة ب في كتابة الخلود ب " الخلوة " . والصحيح
 ما أثبتناه من أ و ف .
 (٣) في قوله تعالى : (خالد الدين فيها أبداً *)
 (٤) في أ : " فما " والصحيح ما أثبتناه من ب و ف .
 (٥) قد تعرض ابن الهمام لمثل هذا الاعتراض ولم يذكر الجواب عنه .
 انظر : التحرير مع التيسير : ٣٤٢ / ١ .
 (٦) في ف : " جميع " والمثبت من أ و ب وهو الصحيح .
 (٧) ساقط من ب والمثبت من أ و ف .
 (٨) جاء في هامش ما يلي : " بلى يقتضي ، لأنه لم يعمس الأمر الفلاني ،
 فصدق على كل ما يصدق عليه أمره " .
 وقد ذكر ابن الحاجب هذا الاعتراض على مثل هذا
 الاستدلال ، وهو قوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون
 عن أمره) سورة النور : ٦٣ . فاعترض عليه أنه مطلق فلا
 يدل على أن أفراد الأمر للوجوب . وأجاب عنه ابن الحاجب
 بأنه عام .
 وقال القاضي المعتمد : " والجواب لا نسلم أنه مطلق ، بل
 عام ، والمصدر إذا أضيف كان عاماً " .
 ولم يرغ سمد الدين التفتازاني بهذا الجواب حيث قال :
 قوله : " لا نسلم أنه مطلق " ليس على ما ينبغي
 إلى أن قال : " على أن الإطلاق كاف في المطلوب ، وهو كون الأمر المطلق
 للوجوب خاصة ، إذ لو كانت حقيقة لغيره أيضاً لم يترتب الذم
 والوعيد والتهديد على مخالفة مطلقته الأمر " .
 انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح المعتمد عليه
 وحاشية السعد : ٨٠ / ٢ .

الوجه الثاني^(١) أن الأمر فعل متعد لازمه اعتمر^(٢) فإنه (يقال أمرته فائتمر^(٣) كما^(٤)) يقال كسرته فانكسر . فهذا^(٥) يقتضى أن لا يتحقق الأمر بدون الائتصار ، لأن^(٦) المتعدى بدون لازمه محال ، كما لا يتحقق الكسر بدون الانكسار .
إلا أن وجود المأمور به لو اتصل بالأمر لسقط الاختيار^(٨) من المأمور ~~به~~ .
وليه ضرب من الاختيار نفيا للجبر ، ولاستحقاق الثواب بالإقدام على الائتصار مختارا^(٩) ، والمقاب بتركه كذلك .
^(١٠) فتراخى وجود المأمور به إلى حين اختيار المكلف تفاديا عن الجبر .
فبقى الوجوب المقتضى إلى الوجود فى ذمة المكلف جبرا ، وإن نفى^(١١) الوجوب جبرى .

-
- (١) تقدم الوجه الأول ص ٤٩ .
(٢) انظر هذا الاستدلال فى : أصول البزدوى مع كشف الأسرار : ١١٢/١ .
(٣) أى : فائتمر .
(٤) ما بين القوسين ساكن من ب والمثبت من أ و ف .
(٥) فى ف : " فلهذا " والمثبت من أ و ب .
(٦) فى ف : " فان " والمثبت من أ و ب .
(٧) فى ف : " ولا يتحقق " والمثبت من أ و ب .
(٨) أى : إن الائتصار لو جعل لازم الأمر كما هو مقتضى الأصل حتى يثبت الائتصار بنفس الأمر لسقط الاختيار من المأمور أصلا .
وصار ملحقا بالجمادات ، وفيه نزوع إلى مذهب الجبر ،
فلذلك نقل الشرع حكم الوجود وهو كونه لازما للأمر عنه إلى الوجوب ، لكونه مقتضا إلى الوجود نظرا إلى العكس والديانة . فصار الوجوب لازما للأمر بعد ما كان الوجود لازما له .
كذا ذكره عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار : ١١٢/١ .
ثم قال فى نفس المصدر : " فاجتمع ههنا ما يوجب الوجود عقيب الأمور ما يوجب التراخى ، لأن اعتبار جانب الأمر يوجب الوجود عقيب ، واعتبار كون المأمور مخاطبا مكلفا يوجب التراخى إلى حين إيجاده ، فاعتبرنا المعنيين .
وأثبتنا بالأمر أكد ما يكون من وجوه الطلب وهو الوجوب خلفا عن الوجود ، وقلنا بتراخى حقيقة الوجود إلى اختياره .

- (٩) فى أ : " مختار " والمثبت من ب و ف .
(١٠) فى ف : " فيتراخى " والمثبت من أ و ب .
(١١) فى ف : " فى ب : " إذا " والمثبت من أ و ف .

وإنما الاختيار للأداء حكماً للأمر قضاءً^(١) لحق اللفظ بالقدر الممكن^(٢) .
وأورد صاحب الكشف فيه على هذا الوجه سؤالاً بأن قال^(٣) : لا يستقيم (أن يكون)^(٤)
الائتمار لازماً ، لأنه إن أراد اللزوم اللغوي فهو ليس كذلك ، لأنه متعدد ،
يقال : ائتمر زيد عمراً .

وإن أراد به اللزوم الحقيقي الذي ينتفى بالمزوم بانتفائه ، فلا إتمار لـ
كذلك أيضاً ، لأن الأمر بتحقيق بدون الائتمار^(٥) ، لكونه متحققاً في حق
الكفار بدون الائتمار منهم^(٦) ، ولهذا^(٧) يصح (أن يقال)^(٨) : أمرته فلم ياتم .
كما يقال أمرته فائتمر ولا يصح كسرتة فلم ينكسر .

وأجاب^(٩) بقوله : قلنا لا نكر أنه متعدد إلى مفعول واحد ، ولكن ما هو
متعد إلى واحد ، قد يكون لازماً بالنسبة إلى ما هو متعد إلى مفعولين للزوم
على الفاعل والمفعول الواحد وعدم تعديه إلى المفعول الآخر . فيصلح
أن يكون لازماً^(١٠) لما هو متعد إلى مفعولين . كما يقال : علمته القرآن فتعلمه .
وكسوته الشوب فاكسأه . والأمر متعد إلى أحدهما بنفسه وإلى الآخر
بالباء . يقال : أمرت زيدا بكذا .

والجواب عن الثاني^(١١) وهو أن الائتمار لازم الأمر في الأصل لما ذكرنا أن المقصود
منه حصول الفعل^(١٢) ، كما أن الفرغ من الكسر الانكسار ، إلا أنه لو لم يجمع
كذلك لسقط الاختيار من المأمور ، وهو مذهب الجبر^(١٣) .
فنقل الشرع من الوجود إلى الوجوب لكونه مفضياً إليه^(١٤) .
^(١٥)

-
- (١) في ف : " اقتضاء " والمثبت من أ و ب .
(٢) في ف : " بقدر الممكن " والمثبت من أ و ب .
(٣) راجع كشف الأسرار : ١١٧/١ ، إلى قوله : ... لكونه مفضياً إليه .
(٤) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .
(٥) في ب : " والائتمار " والمثبت من أ و ف .
(٦) أي : بدون الامتنال .
(٧) أي : أن الأمر قد تحقق من الله تعالى للكفار بدون الامتنال منهم .
() انظر كشف الأسرار : ١١٧/١ .
(٨) في ب و ف : " صح " والمثبت من أ .
(٩) ساقط من ب والمثبت من أ و ف .
(١٠) أي : صاحب الكشف . (كشف الأسرار : ١١٧/١)
(١١) أي : مطاوعاً . كذا في الكشف : ١١٧/١ .
(١٢) وهو قوله : أن أراد به اللزوم الحقيقي ... الخ .
(١٣) آخر الوحمة رقم ١٠ من نسخة ب .

هذا ما قاله . وفيه بحث :

أما أولا فلأنه ^(١) أراد باللازم معنى ثالثا ، وهو المطاوع الذى يحصل عقيب فعل متعد أثرا لفعل فاعله ، فيكون متأثرا ^(٢) ومنفصلا .
واللازم الذى فى مقابلة التعدى ^(٣) أعم من أن يكون أثرا لفعل متعد ^(٤)
أولم يكن . فإن نحو قام وقعد لازم بالمعنى الذى فى مقابلة التعدى ،
ولمير لازم بمعنى المطاوع ، لأنه ليس بأثر لفعل متعد .

ومراد المصنف لا يحصل ، وتقريبه لا يظهر إلا بمعنى المطاوع ، لا يكونه
أعم ^(٥) . فيكون الترديد فى مثل هذا قبيحا عند أهل النظر .

وأما ثانيا : فعلى تقدير تسليم أن المراد اللزوم اللغوى ، جوابه بأن المراد
به أنه لازم بالنسبة إلى ما هو متعد إلى مفعولين غير مفيد للمطلوب ، لأنه
لا يدل على أن الأمر للوجوب ، لأن كون الأمر متعديا إلى واحد ، وغير
متعد إلى اثنين ، لا ساس له بالدعوى ، فلا يفيد شيئا .

وأما ثالثا فلأنه ذكر فى الجواب الثانى أن المقصود من الأمر حصول الفعل .
قلنا ^(٦) : لا نسلم أن المراد منه حصول الفعل خصوصا على مذهبناعلى ما
تقرر فى صدر الكتاب أن الأمر لا يتوقف على إرادة الفعل من المأمور ^(٧) .
فيجوز ^(٨) أن لا يكون مرادا ولا يحصل الاثمار . ولا يكون المقصود من الأمر حصول
الفعل ، بل يكون المقصود هو الابتلاء والاختبار ^(٩) .

-
- =====
(١٤) الجبرية قد نفوا اختيار المهد أصلا . (كشف الأسرار: ١١٧/١)
(١٥) انتهى كلام صاحب كشف الأسرار (١١٧/١) بتفسير يسير فى الأسلوب .
(١) أى : المصنف .
(٢) فى ف : " مؤثرا " والشئ من أ و ب .
(٣) آخر الوحة رقم ٨ من نسخة أ .
(٤) مثل كسرت الزجاج فانكسر ، فالانكسار أثر لفعل متعد وهو كسر . فهو اللازم
بمعنى المطاوع .
(٥) أى : لا يكون اللازم أعم من أن يكون أثرا لفعل متعد ، وهو
اللازم بمعنى المطاوع ، أولم يكن أثرا لذلك .
(٦) فى ب و ف : " قلنا " والشئ من أ .
(٧) انظر ص ٢٢ من هذا الكتاب .
(٨) فى أ و ب : " يجوز " والشئ من ف .
(٩) ولهم أدلة أخرى ، انظر ذلك فى :

التلويح على التوضيح : ١ / ١٥٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح
المضد عليه ٢ / ٧٩ ، كشف الأسرار : ١ / ١١٢ ، نهاية السؤل : ٢ / ٢٦ - ٢٨ .
تيسير التحرير : ١ / ٣٤٢ ، سلم الثبوت : ١ / ٣٧٣ وما بعدها ، التبصرة فى -

قوله : " فلهذا قلنا لا يجب على المقتدى قراءة الفاتحة ^(٢) ، أى : ولأجل أن الأمر للوجوب قلنا كذا .

وهذا على عادة أصحابنا ، فإنهم يشتبون أصلاً أولاً ، ثم يستخرجون منه الفروع اللائقة به ^(٣) (وينونها) عليه ^(٤) .

أما بيان وجه ^(٥) البناء فلأن الإنصات واجب على المقتدى بالنص ، وهو قوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ^(٦) فان أكثر أهل التفسير ^(٧) على أن الخطاب للمقتدين . فيجب عليهم الاستماع والإنصات ^(٨) ، إذ الأمر للوجوب . وجوب الإنصات يناقش وجوب القراءة (لأنه مغل بها ^(٩) . وهذا الدليل يصلح لعدم وجوب القراءة ^(١٠) في الصلاة الجهرية دون السرية ، لأنه لا استماع فيها ، والإنصات إنما هو لأجله ^(١١) .

== أصول الفقه ص : ١٨ ، أصول السرخسى : ١٨/١ ، تنقيح الفصول :

ص ١٢٧ ، المدة : ٢٢٨/١ ، نزهة المشتاق : ٦٩ .

وقد ذكر الفخر الرازى سقمة عشر دليلا لهذا الرأي .

انظر ذلك فى المحصول : ١/٢ ق/٦٩ وما بعدها

(١) فى أ و ب : " ولهذا " والمثبت من ف وهو الموافق لنسخة ج .

(٢) انظر ص ٤٢ من هذا الكتاب ، وراجع : الهداية مع شرح فتح القدير عليه

١/٢٩٤ وما بعدها ، وبدائع الصنائع : ١/٣٢٥ .

(٣) فى أ و ف " ويشتبونها " والصحيح ما أثبتناه من ب .

(٤) فى أ : " عليها " والصحيح ما أثبتناه من ب و ف .

(٥) عبارة أ : " أما وجهه بيان ... " والمثبت من ب و ف .

(٦) الأعراف : ٢٠٤ .

(٧) منهم الطبرى .

انظر تفسير الطبرى : ٩/١٦٢ - ١٦٦ .

وقد حكى أقوال المفسرين فى المراد من الآية :

وقال بعضهم إن ذلك حال كون المصلى فى الصلاة خلف إمام يأتى به ،

وهو يسمع قراءة الإمام ، عليه أن يسمع لقراءة تـه .

وقال الآخرون عنى بذلك الإنصات فى الصلاة وفى الخطبة .

وقال الآخرون بل عنى بهذه الآية الأمر بالإنصات للإمام فى الخطبة

إذا قرأ القرآن فى خطبته .

وبعد أن حكى هذه الأقوال وأدلة كل منهم قال : وأولى الأقوال

فى ذلك بالصواب قول من قال : أمروا باستماع القرآن فى الصلاة إذا قرأ الإمام ،

وكان من خلفه من يأتى به يسمعه وفى الخطبة . وإنما قلنا ذلك

أولى بالصواب لصحة الخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : إذا قرأ

الإمام فأنصتوا . (المرجع نفسه)

(٨) فى ف : " الإنصات " والمثبت من أ و ب .

(٩) انظر هذا الاستدلال فى الهداية مع شرح فتح القدير : ١/٢٩٨ .

=====

ولا يمكن أن يقال : لما ثبت عدم الوجوب في الجهرية ثبت في السرية
لعدم القائل بالفصل ، لأن مالكاً رده الله قال بالفصل ، حيث أوجب
في السرية دون الجهرية .^(٣)

- ====
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من أ والمثبت من ب و ف .
- (١١) لقد رد ابن السهم هذا الكلام حيث قال : * والانسات لا يخص الجهرية ،
لأنه عدم الكلام ، لكن قيل أنه السكوت للاستماع لا مطلقاً . وحاصل
الاستدلال بالأمية أن المطلوب أصران : الاستماع والسكوت فيعمل بكل
منهما . والأول يخص الجهرية والثاني لا ، فيجوز على إطلاقه ، فيجب
السكوت عند القراءة مطلقاً . * (فتح القدير شرح الهداية : ٢٩٨/١)
- قلنا : المتبادر عن * أنصتوا * هو السكوت من أجل الاستماع ، ولا يلزم من
السرية . ويؤيد القراءة في السرية ما ورد من الأحاديث بالقراءة .
- (١) في ب و ف : ثبت * والمثبت من أ (٤) تقدمت ترجمته ص ٣٤ من هذا البحث .
- (٢) الحاصل أن العلماء قد اختلفوا في ذلك على أربعة مذاهب :
- المذهب الأول لا يقرأ المأموم مع الإمام أصلاً ، أي سواء في الجهرية أو في
السرية . وإلى ذلك ذهب الحنفية كما في الشرح .
- انظر : الهداية مع فتح القدير : ٢٩٤/١ ، بدائع الصنائع : ٣٢٥/١ .
- المذهب الثاني أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسرف فيه ولا يقرأ معه
فيما جهر به . وبه قال مالك رضي الله عنه . ومن أدلته ما روى
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها
بالقراءة فقال : هل قرأ معي منكم أحد آتفاً ، فقال رجل نعم يا رسول
الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أقول مالي أنارح القرآن ،
فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (الحديث رواه أبو داود في سننه : ١٩٠/١)
- وراجع بدائمة المجتهد : ١٣٢/١ .
- المذهب الثالث وهو مذهب الشافعي أنه يقرأ فيما أسرف فيه الإمام .
وأما فيما جهر فيه ففيه قولان :
- وفي القول الجديد يقرأ ، واستدل بما روى عن عبادة بن الصامت قال :
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلمت عليه القراءة ،
فلما انصرف قال : إنني لأراكم تقرءون خلف إمامكم ، قلنا والله
أجل يارسول الله نفعل هذا ، قال : لا تفعلوا إلا بأمر الكتاب ، فإنه
لا صلاة لمن لم يقرأ بها . * رواه الترمذي في سننه (١٩٣/١) تحقيق
عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة المدني : ١٣٨٤ هـ) ، وأبو داود في -
سننه (١٨٩/١) وما بعدهما ط . أولى سنة (١٣٧١ هـ) .
- راجع المجموع شرح المذهب للإمام النووي : ٣٢١/٣ ، الناشر : دار الفكر .
- وقال في القديم أن المأموم لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه . واستدل بنفس
حديث أبي هريرة الذي استدلل به مالك كما سبق في المذهب الثاني .
- انظر المجموع : ٣٢١/٣ .
- =====

قوله : " وتجب الأضحية " معطوف على قوله : " لا يجب على المقتدى " ، عطف مثبت على منفي ^(١) . فيكون فرعاً آخر على الأصل المذكور .
 أى : ولأجل أن الأمر للوجوب قلنا : الأضحية واجبة ^(٢) . لأنه عليه السلام أمرها بقوله : " ضحوا " ، والأمر للوجوب ^(٣) .

== المذهب الرابع وهو مذهب أحمد بن حنبل أن السأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ولا تستحب ، لقوله تعالى : " وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون " . (الأعراف : ٢٠٤)
 فلا استماع مخل بالقراءة .

وأما فيما لا يجهر فيه الإمام فتستحب فيه القراءة لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا أسررت بقراءة حتى فاقروا معنى وإذا جهرت بقراءة حتى فلا يقرآن معنى أحد " . (رواء الدارقطني وقال : تفرد به زكريا الوقار ، وهو منكرو الحديث متروك . سنن الدارقطني تحقيق عبد الله هاشم : ١ / ٢٣٢)
 ولأن عموم الأخبار يقتضي القراءة في حق كل يصل فخصوها بأدلة هي مختصة بحالة الجهر ، وفيما عداه يبقى على العموم ، وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها يدل على أنهم كانوا يقرءون في غيرها . (انظر المنفى لابن قدامة : ١ / ٤٠٣ وما بعدها .
 الناشر مكتبة القاهرة ، ١٣٩٠ هـ)
 ولهم أدلة أخرى ، انظر ذلك في المصدر نفسه .

(١) وهو قوله : " على المقتدى " .

(٢) أى واجبة على مقيم مؤسس خلافاً لأبي يوسف ومحمد . وقالوا أنها سنة مؤكدة . وما استدلل به القائلون بوجوبها ما رواه ابن ماجة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان له سعة ولم يضح فلا يقرن صلانا " (سنن ابن ماجة ، كتاب الأضاحي باب الأضاحي واجبة أم لا ، ٢ / ١٠٤٤ ، تحقيق محمد عبد الباقي ، طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاء .)
 وجه الاستدلال أنه لما نهى عن قربان الصلح دل على أنه ترك واجباً ،
 كأنه يقول : لا فائدة في الصلاة مع ترك هذا الواجب .

انظر : سبل السلام : ٩٠ / ٤ ، بدائع الصنائع : ٢٨١٦ / ٦ ، الهداية مع شرح فتح القدير : ٤٢٧ / ٨ وما بعدها .

خلافاً للجمهور ومنهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله على أن الأضحية سنة .

ومن أدلتهم قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره " .

(رواء مسلم في كتاب الأضاحي باب نهى من دخل عليه عشرين من ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً . ١٥٦٥ / ٣ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .)
 قال الشافعي في هذا الحديث أن التضحية ليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم : " وأراد " ، فجعله مفوضاً إلى إرادته ، ولو كانت واجبة

====

قوله : " وكونه سنة أبينا إلى آخره جواب عما يقال : يحمل هذا الأمر على عدم الوجوب لوجود القرينة الدالة عليه . فإن آخر الحديث دل عليه ، لأنه عليه السلام سماه سنة ، وهو تنصيص عليه . فيحمل الأمر عليه ^(١) . والأمر إنما يقتضى الوجوب إذا كان مجردا عن القرينة الصارفة عن الوجوب .

تقرير الجواب أن يقال : كونه سنة أبينا إبراهيم عليه السلام لا ينافى الوجوب فى شريعتنا ، لأنه يجوز أن يكون الشيء سنة فى شريعة وواجبا فى شريعة أخرى من غير منافاة . فإنه ^(٢) لما جاز أن يكون الشيء غير مشروع فى شريعة ومشروعاً فى أخرى فهذا أولى ^(٣) .

- == لقال : فلا يمس من شعره حتى يضحي .
- (انظر المجموع : ٣٠٠/٨ ، ونيل الأوطار : ٢٠٠/٥)
- وقال ابن حزم : " ولا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور . (نيل الأوطار : ١٩٨/٥)
- ولكل من الفريقين أدلة أخرى ، انظر تفصيل ذلك ومناقشتها فى : المجموع شرح المذهب : ٣٠٠/٨ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٢٠٠/٥ ، فتح القدير : ٢٥٠/٨ ، وما بعدها ، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك فى فقه الامام مالك : ٣٨/٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٣٦٢/١ وما بعدها ، المغنى لابن قدامة : ٢٥٠/٩ وما بعدها ، سبيل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل الكحلانى : ٨٩/٤ وما بعدها . الناشر : دار الفكر .
- (١) فى ب : " فيحمل عليه الأمر " والثبت من أ وف .
- (٢) فى أ : " وانه " والثبت من ب وف .

قال رحمه الله :

« والأمر قبل الحظر وبعد^(١) سواء ، بدليل وجوب الحدود بمعد الجنائيات ، ووجوب الصوم والصلاة بعد الطهارة عن الحيض والنفاس وبعد زوال السكر . وإباحة الصيد والبيع^(٢) لم تثبت بالأمر ، بل بقوله تعالى : (أحل لكم الطيبات)^(٣) ، (وأحل الله البيع)^(٤) .

ولئن ثبت به ، ولكن كلاً ما في المطلق ، وثمة قرينة تدل على العدم ، وهي أن الأمر بالبيع والاصطياد ، [لعود منفعة إلى العباد] ،^(٥) فلا يجب كيلاً يعود الأمر على موضوعه بالنقض .

ألا ترى^(٦) أنه لا تجب الكتابة عند المداينة ولا الإشهاد عند البايعة ، ولا يجب القفل^(٧) علينا إذا وقع الذباب في طعام أحدنا .^(٨) أقول :^(٩)

ذهب أصحابنا^(١٠) وجهه شور الأصوليين إلى أن موجب -

-
- (١) عبارة أوب : * والأمر بعد الحظر وقبله * والثبت من ج .
 (٢) عبارة أوب : * وإباحة البيع والصيد * والثبت من ج .
 (٣) المائدة : من أية ه .
 (٤) البقرة : ٢٧٥ .
 (٥) في جميع النسخ : * لعود منفعة العباد * وأرى أن الصحيح : لعود منفعة إلى العباد ، ولذا أثبتته من عندي ، والله أعلم بالصواب .
 (٦) في ج : * ألا يرى * والثبت من أوب .
 (٧) أي : الغمس .
 (٨) هذا المتن للمفني من أوب وج ولم يشتهه ف .
 (٩) آخر اللوحة رقم ١١ من ب .
 (١٠) أي : بعض الحنفية ، منهم فخر الإسلام البزدوى في أصوله (١٢٠ / ١) ، والسرخسي في أصوله (١٩ / ١) وصاحب النوار (النوار يشرح فتح الفقار ٣٢ / ١) وصدر الشريعة في التوضيح : (١٥٦ / ١) خلافا لابن الهمام وصاحب سلم الثبوت من الحنفية كما يأتي تحقيق رأيهما .
 (١١) وبه قال فخر الدين الرازي من الشافعية (المحصول : ١ / ١٥٩ / ٢) ، وتبعه البيضاوي حيث قال : * الأمر بعد التحريم للوجوب * (الضعاج مسع نهاية السؤل ٣٤ / ٢) وإلى ذلك ذهب أبو اسحاق الشيرازي (التبصرة من ٣٨ واللمع بشرح نزهة المشتاق من : ٦٩) وهذا القول منقول عن القاضي أبي بكر الباقلاني (نهاية السؤل : ٣٥ / ٢) وهو مذهب الباجي من المالكية ومتقدمي أصحاب مالك رضي الله عنه كما حكى عنهم القرافي (تنقيح الفصول : ١٣٩) .
 وبه قال ابن اللحام الحنبلي (المختصر في أصول الفقه من : ١٠٠)

الأمر المطلق قبل الحظر ، أى الحرمة وبعده سواء فى اقتضاء الوجوب . (١)

== وهو قول أبى الحسين البصرى (المعتمد : ٨٢ / ١) .
هذا ، وقد نقل الشارح هذا عن جمهور الأصوليين ، وسبقه إلى ذلك أبو يعلى الحنبلى فى العدة (القسم الأول : ٢٥٦) ، إلا أن الأمدى وسعد الدين نقلوا عن أكثر الفقهاء القول بالإباحة . (انظر : الأحكام : ١٢٨ / ٢ ، التلويح على التوضيح : ١٥٦ / ١)
أى : حقيقة . (١)

هذه المسألة مفرعة على ثبوت أن صيغة افعل عند الإطلاق للوجوب .
تقدم أن بعض الأصوليين على أن الأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب . ثم اختلفوا هل مجيئ الأمر بعد الحظر قرينة صارفة عن الوجوب أم لا .
انظر المستصفى : ٤٣٥ / ١ ، والتبصرة : ص ٣٨ .
وكذا ذكره امام الحرمين ونصه : " ما ثبت فيه الحظر ثم ورد فيه صيغة الأمر ، فهل يكون الحظر السابق قرينة فى صرف الصيغة عن قضية الإيجاب على رأى من يراه . " (البرهان : ٢٦٣ / ١) .
و " من قال إن موجه التوقف أو الندب أو الإباحة قبل الحظر فكذلك يقول بعده . " (كذا ذكره الأزهرى فى حاشيته على المرأة (٦٣ / ٢)
محل النزاع غير محرر عند الشارح :

وقال فى الكشف : " إن الفعل إن كان مباحا فى أصله ثم ورد حظر معلق بفائصة أو بشرط أو لعل عرضت ، فالأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يفيد الإباحة عند جمهور أهل العلم ، كقوله تعالى (وإذا حللتهم فاصطادوا . المائدة : ٢) . لأن الصيد كان حلالا على الإطلاق ثم حرم بسبب الإحرام ، فكان قوله تعالى : " فاصطادوا " إعلاما بأن سبب التحريم قد ارتفع وعاد الأمر إلى أصله . وإن كان الحظر واردا ابتداء غير معلق بعللة عارضة ولا معلق بشرط ولا غاية فالأمر الوارد بعده هو المختلف فيه . " (كشف الأسرار : ١٢٠ / ١)
والذى ظهر منه أن محل النزاع فى الأمر الوارد غير المعلق بفائصة أو بشرط ولا معلق بعللة .

ويخالفه ما فى مسلم الثبوت وفتح الفغار والتحريم من أن النزاع فى الأمر المتصل بالنهي اخبارا نحو قوله عليه السلام : " نهيتكم عن زيارة القبور فزروها . " (رواه مسلم : ٦٥ / ٣) وفى الأمر المعلق بزوال سبب الحظر نحو قوله تعالى : " وإذا حللتهم فاصطادوا . (المائدة : ٢)
انظر : مسلم الثبوت : ٣٧٩ / ١ ، فتح الفغار : ٣٢ ، تيسير التحرير : ٣٤٦ / ١ .

والذى ظهر منه أن محل النزاع ليس فى الأمر المطلق ، كما صرح به صاحب فتح الفغار وقال : " لا يكون محل النزاع فى الأمر المطلق . " (فتح الفغار : ٣٢ / ١)

وأطلقه كثير من الأصوليين فى كتبهم ولم يفصلوه ، ويكون هذا الاطلاق منهم يشمل محل النزاع الذى قاله عبد العزيز البخارى ومحل النزاع الذى ذكره ابن الهمام ومن تبعه . (راجع حاشية الأزهرى : ١٢٤ / ١)

وذهب طائفة من أصحاب الشافعى ^(١) إلى أن موجه قبل الحظر الوجوب
وبعده الإباحة ^(٢).

- (١) وهو منقول عن الإمام الشافعى ، ورجحه الأمدى .
راجع : الإحكام : ١٧٨/٢ ، التبصرة : ٣٨ ، نزهة المشتاق : ٧٠ .
وبه قال زكريا الأنصارى من متأخري الشافعية (غاية الوصول : ٦٥) .
وهذا القول مروى عن أبى منصور الماتردى (تيسير التحرير : ٣٤٥/١)
وانظر حاشية الأزهرى : ١٧٣/١ .
وبه قال ابن الحاجب (مختصر ابن الحاجب : ٩١/٢) وأبو
يعلى الحنبلى (العدد ، القسم الأول ص ٢٥٦) وانظر شرح الكوكب
النير : ١٧٨/٢ ، وروضة الناظر : ص ١٠٢ .
(٢) وبقيّة الأراء لم يذكرها الشارح ، وهي كما يلى :
ذهب إمام الحرمين إلى التوقف وعدم الجزم بشي من الوجوب
والإباحة .
واستدل بأن الأدلة متعارضة بعضها يثبت الوجوب وبعضها يثبت
الإباحة . ولا مرجح لواحد منهما على الآخر . وترجيح
بلا مرجح باطل ، فوجب التوقف .
انظر البرهان : ٢٧٤/١ ، وهذا نصه : * والرأى عندى الوقف فى
هذه الصيغة ، فلا يمكن القضاء على مطلقها . وقد تقدم الحظير
لا بالإيجاب ولا بالإباحة . فلئن كانت الصيغة فى الإطلاق موضوعة للاقتضا
فهي مع الحظر المتقدم مشككة ، فيتعين الوقف إلى البهان * .
وانظر جمع الجوامع : ٣٧٨/١ ، وأصول الفقه لمحمد أبى النور زهير : ١٥٠/٢
وحكى صدر الشريعة القول بالندب ، نحو قوله تعالى : * وابتغوا من فضل
الله * (سورة الجمعة : ١٠) أى : اطلبوا الرزق .
انظر : التوضيح على التنقيح : ٦٢ / ٢ وناقشته فى التلويح وحاشية
الغنى عليه (٦٢/٢) وما بعدها .
وانظر : كشف الأسرار : ١٢١/١ - ١٢٢ .
واختار بعضهم منهم ابن الهمام من الحنفية : أن الأمر بعد الحظر
يفسر على ضوء حال الأمور به قبل ورود النهى عنه ، فإن كان مباحا
قبل ذلك فهو الآن أيضا للإباحة ، كقوله تعالى : * وإذا حللتم فاصطادوا *
(المائدة : ٢) ، أما إن كان قبل الحظر واجبا فهو الآن أيضا للوجوب ،
كقوله عليه الصلاة والسلام : * فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا
أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى * . (متفق عليه ، سبل السلام :
٦٣/١) لأن الصلاة كانت واجبة ثم حرمت بالحيض .
انظر : التحرير مع التيسير : ٣٤٦/١ .
ورجحه المجد فى المسودة (ص : ١٩) .
وقال القاضى العضد بعد أن ذكر هذا الرأى : * وهو غير بعيد * .
انظر شرح العضد على ابن الحاجب : ٩١/٢ .
=====

واحتجوا بقوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا) ^(٢) لأن الصيد كان حلالا على الإطلاق ، ثم حرم بالإحرام ^(٣) . فكان قوله : " (إذا حللتم فاصطادوا " إعلاما بأن سبب التحريم العارض قد ارتفع وعاد الأمر إلى أصله . ^(٤)

ولهذا كثر استعمال الأمر للإباحة بعد الحظر ، كقوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) ^(٥) .

=== و مال إليه صاحب سلم الثبوت . (سلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت : ١ /

٣٢٩ .

واستدل صاحب المذهب بأن الاستقراء يدل على ذلك ، ولا نجد مثالا واحدا يشذ عن هذه القاعدة .

انظر : التحرير مع التيسير : ٣٤٦ / ١ ، ومباحث الكتاب والسنة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : ص ٨١ وما بعدها وانظر فواتح الرحموت : ١ / ٣٢٩ .

وأما الفزالي فيذهب إلى التفصيل حيث قال : " والمختار أنه ينظّم : فإن كان حظر السابق عارضا لعلة وعلقت صيغة افعلل بزواله كقوله تعالى : فإذا حللتم فاصطادوا " فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله .

وان احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بنسب وإباحة ، لكن الأغلب ما ذكرناه ، كقوله تعالى : " فانتشروا " (الجمعة : ١٠) أما إذا لم يكن الحظر عارضا لعلة ولا صيغة افعلل علق بزوالها فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب والإباحة ، ونزح هاهنا احتمال الإباحة . ويكون هذا قرينة تزيج هذا الاحتمال وان لم تعينه ، إذ لا يمكن دعوى عرف الاستعمال في هذه الصيغة حتى يغلب العرف الوضع .

أما إذا لم ترد الصيغة افعلل ، لكن قال : فإذا حللتم فأنتم مأمورون بالاصطياد فهذا يحتمل الوجوب والندب ولا يحتمل الإباحة ، لأنه عرف في هذه الصورة . وقوله أمرتكم بكذا يضاهاى قوله افعلل في جميع المواضع إلا في هذه الصورة وما يقرب منها . " (المستصفى : ١ / ٤٣٥)

(١) أى : القائلون بأنه للإباحة .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) لقوله تعالى : " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم " (سورة المائدة : ٩٥)

(٤) أى : أصل الاصطياد مباح .

(٥) فى ف زيادة : " بعد " بعد قوله : بعد الحظر ،

وهو خطأ ، والصحيح كما هو المثبت من أ و ب .

(٦) فى ب : " بقوله " والمثبت أ و ف .

(٧) سورة الجمعة : ١٠

فإن البيع بعد النداء كان محظورا ثم أبيع بعد الفراغ من الجمعة لقوله :
فانتشروا ، وابتغوا * (١)

وكذلك إتيان الحائض كان محظورا (٢) ثم أبيع بعد الظهر لقوله تعالى : (فإذا
تطهرن فاتوهن) (٣) ، والحمل على الأغلب أولى (٤) .
ولنا أن المقتضى للوجوب قائم ، وهو الصيغة الدالة على الوجوب ،
ولم تتفاوت صيغة الأمر بعد الحظر وقبله فلا يتفاوت حكمه . (٥)

(١) وهو قوله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل
الله وإن كروا الله كثيرا لعلكم تفلحون . (الجمعة ١٠)
انظر هذه المسألة في : غاية الوصول شرح لب الأصول : ص ٩٥ ،
روضة الناظر : ص ١٠٣ ، العدة لأبي يعلى : ٢٥٦/ وما بعدها ،
مختصر ابن الحاجب ٩٢-٩١/٢ .

وانظر مناقشته في : أصول البزدوى : ١٢١/١ ، أصول السرخسي
١٩/١ ، وفتح الفغار : ٣٢/١ ، تيسير التحرير : ٣٤٦/١ ، المحصول :
١/٢٠٩ ، المعتمد : ٨٤/١ ، نزهة المشتاق : ٧٠ ، التبصرة ص ٤٠ .
وبعد تتبع استدلالهم بهذه الآيات في كتبهم يبدو لى أنهم لا يستدلون
بالمثال الجزئي ، أي أحاد الآية بل بالاستقراء ، وذكروا الآية مثالا
لكثرة استعماله فيه .

وقد قال صاحب التحرير : * إن صيغة الأمر بعد الحظر ، أي المنع
في لسان الشرع للإباحة ، علم هذا باستقراء استعماله ، أي الشرع
لها . فوجب الحمل ، أي حملها عليه .
التحرير مع التيسير : ٣٤٥/١ .

بهذا يندفع ما أورد عليه سعد الدين أن الاستدلال بالمثال الجزئي
لا يثبت القاعدة الكلية . . . (التلويح : ١٥٦/١)

وانظر : حاشية الأزيمري على المرأة : ١٧٣/١ .

(٢) لقوله تعالى : * فلا تقرهوهن حتى يطهرن . * (البقرة : ٢٢٢)

(٣) البقرة : ٢٢٢ . (آخر اللوحة رقم ٩ من ١)

(٤) انظر هذا الدليل في المراجع السابقة ومناقشته في : فتح الفغار : ٣٣/١ ،

تيسير التحرير : ٣٤٦/١ ، نزهة المشتاق ص : ٧٠ ، التبصرة ص : ٤٠ .

ولهم أدلة أخرى ، منها المرف ، فإن السيد لو قال لعبد لا تأكل هذا
الطعام ثم قال : كله ، أو قال لأجنبي ادخل داري وكل من
شارى اقتضى ذلك رفع الحظر دون الإيجاب . ولذلك لا يحسن اللصوم
والتوبيخ على تركه .

انظر : روضة الناظر لابن قدامة : ١٠٣ ، العدة من القسم الأول : ٢٥٧

و ٢٥٨ .

وبعد ذلك ظهر لنا أن القائلين بالإباحة يرون أن مجيء الحظر قبل الأمر

قرينة صارفة عن الوجوب ، فيحمل على الأصل وهو الإباحة .
=====

ولما كان أصل الأمر للوجوب لم يصلح المعارض معارضا له (١)

كيف ؟! ، وقد ورد الأمر بعد الحظر للوجوب كثيرا كقوله تعالى :
(فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) (٢) وكلا أمر بقتل شخص محرم
القتل (بالإسلام) (٣) أو عقد الذمة إذا ارتكب ما يوجب قتله من السرقة
والحراب (٥) وقطع الطريق (٦) والزنا مع الاحسان (٧)

====
(٥) فسي ب : " فلا يتفاوت كلمة " والصحيح ما أشتاء من أوف

(١) أي : انهم لا يرون أن مجي " الحظر قبل صيغة الأمر قرينة صارفة
للولجوب إلى غيره ، ولذلك يجب أن يبقى مقتضى صيغة الأمر كما كان
قبل الحظر .

انظر : نهاية السؤل : ٣٥/٢ ، نزهة المشتاق : ٧٠ ، المحصول : ١/٢ق
١٥٩/ ، المعتمد : ٨٢/١ ، مناهج العقول : ٣٤/٢ ، التبصرة : ٣٨ ،
أصول البزدوى : ١٢١/١ مع كشف الأسرار .

(٢) سورة التوبة الآية : ٥

ذكر بعضهم منهم الشيرازي هذه الآية كمعارض لدليل المخالف ، وهو
إذا كان قوله تعالى : " وإذا حللتهم فاصطادوا " (المائدة : ٢)
للاباحة ومعارضه قوله تعالى : " فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين " .
(التوبة : ٥) فيتعارض العرفان فيبقى الأمر للأصل وهو للإيجاب .
انظر : التبصرة ص : ٣٨ .

وراجع : المحصول : ١/٢ق ١٥٩/٢ ، نهاية السؤل : ٣٥/٢ ، مناهج
العقول : ٣٤/٢ . وانظر مناقشته في روضة الناظر : ١٠٣ .

(٣) ساقط من ف والثبت من أ و ب .

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " .

رواه البخاري في الجهاد . (صحيح البخاري : ٧٥/٤ ،
مطبوعة مصطفى الباهي الحلبي وأولاده ، مصر .

وقال ابن قدامة : " وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد . ورى ذلك
عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن
عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا " .

(المغنبي : ٣/٩) وانظر بداية المجتهد : ٤٢٠/٢ .

(٥) فسي ب : " والحرب " والثبت من ب و ح

(٦) لقوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم

وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في
الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " . (سورة المائدة : ٣٣)

- وهذا آخر اللوحة رقم ٩ من أ . ومن هنا إلى قوله : ... بعد

ما شرع حقا لنا " غير مقروء في نسخة أ ، والثبت من ب و ف .

(٧) وذلك لما روى عن أبي هريرة أنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله ، انسى
=====

و كلاً من بالحدود بسبب الجنايات ، كالقطع بالسرقة ^(١) والجلد بالقذف ^(٢) والشرب ^(٣) وزنا غير المحصن ^(٤) بعد أن كان إيذاؤه محظوراً ^(٥) .
 وكلاً من بالصلاة والصوم ^{للمحصر} والنفساء بعد زوال العذر ^(٦) ، وإن كان محظوراً من قبله . وكلاً من بالصلاة بعد زوال السكر ^{كان} وإن قربان الصلاة محظوراً عليه بقوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ^(٧) .
 وإلى ما ذكرنا أشار المصنف رحمه الله بقوله : " بدليل وجوب الحدود بعد الجنايات " . ^(٨)

== زنيته ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال له : يا رسول الله انسى زنيته ، فأعرض عنه ، حتى نسي ذلك عليه أربع مرات . فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أهلك جنون ، قال : لا ، قال : فهل أحصنت ، قال نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذهبوا فارجموه " .
 رواء مسلم في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ،
 انظر صحيح مسلم : ١٣١٨/٣ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .

(١) لقوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم " . (المائدة : ٥٣٨)
 (٢) لقوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وألك هم الفاسقون " . (النور : ٤)
 (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم " . (الأمر بالقتل في الحرمة مفوخ) (انظر سبل السلام : ٢١/٤)
 رواء أبو داود في سننه (٦٢٣/٤) تحقيق عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

(٤) لقوله تعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " . (سورة النور : ٢)

وقال القرطبي : " هذا حد الزانى الحر البالغ البكر ، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة " . (تفسير القرطبي : ١٥٩/١٢)

(٥) انظر هذا الاستدلال في كشف الأسرار : ١٢١/١ ، نزهة المشتاق : ٧٠ .
 مرآة الأصول : ١٧٣/١ بحاشية الأزهرى .

(٦) لقوله عليه السلام : " فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى " . متفق عليه .

(بلوغ المرام بشرح سبل السلام : ٦٣/١)

==

قوله : * وإباحة البيع * إشارة إلى جواب الخصم .
 بيانه أن إباحة البيع لم تثبت بالأسر الذي ذكرت ^(١) بل بقوله تعالى :
 (وأحل الله البيع) ^(٢) ، وكذا إباحة الصيد لم تثبت لما ذكرت من ^(٣)
 الأسر بل بقوله تعالى : * (وأحل لكم الطيبات) ^(٤)
 ثم تنازل المصنف معه بعد المنع لضعف ما ذهب إليه ، وسلم لحصول مطلوبه
 على تقدير التسليم أيضا ، فقال * ولئن ثبت - أي (و) ^(٥) لئن ثبت
 إباحة البيع والصيد بتأويل جوازهما - بسمه - أي : بما ذكرت من الدليل ^(٦)
 - لكن كلامنا في المطلق * - أي الأسر المجرد عن القرائن . وفيهما
 ذكرت قرينة دالة على عدم الوجوب ، وهو أن الاصطلاح والبيع وأمثالهما
 شرعت حقوقا للعباد ^(٧) لعمود المنفعة إليهم . فلو وجبت عليهم لصارت حقوقا
 عليهم ، لأنهم يأتون ويعاقبون على الترك حينئذ ، فيعمد الأمر على موضوعه
 بالخصم ^(٨) .

(٧) سورة النساء ، ٤٣ .

وأما الأمر بالصلاة بعد زوال السكر فهو مقتضى الأمر الموجب للصلاة قبل السكر ،
 والسكر مانع ، ولما زال المانع عاد المكلف تحت مقتضى الآية . والله أعلم .

(٨) انظر هذا الاستدلال في كشف الأسرار : ١٢١/١ .

(١) تقدم استدلال القائلين بأن إباحة البيع بعد النداء كان محظورا ثم
 أباح بعد الفراغ من الجمعة لقوله تعالى : * فانتشروا في الأرض وابتغوا
 من فضل الله * (الجمعة : ١٠) ص : ٦٣ ، فإن المراد بالابتغاء البيع
 والتجارة . كما ذكره صاحب المسرأة (١٧٤/١)

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

(٣) تقدم استدلالهم بأن الصيد كان حلالا على الإطلاق ثم حرم بالإحرام ، فكان
 قوله تعالى : * فإذا حللتم فاصطادوا * (المائدة : ٢) إعلاما بأن السبب
 التحريم العارض قد ارتفع وعاد الأسر إلى أصله . انظر ص : ٦٣ من
 هذا الكتاب .

(٤) المائدة : ٥ . انظر هذا الاعتراض في مرآة الأصول : ١٧٤/١ .

(٥) ساقط من أ و ب والمثبت من ف .

(٦) انظر ص ٦٣ من هذا الكتاب .

(٧) تنقسم متعلقات الأحكام إلى قسمين :

الأول حق الله تعالى ، وهو ما يتعلق به النفع العام ، فلا يختص بسمه

أحد ، وينسب إلى الله تعالى تعظيما ، ولتشريف ما عظم خطره وقوى

واشتشهد المصنف رحمه الله لما ذكره من المعنى ^(١) بقوله : " ألا ترى أنه لا تجب الكتابة عند المداينة ^(٢) ولا يجب الإشهاد عند المباينة ^(٣) ، ولا يجب العقل ^(٤) علينا إذا وقع الذباب في طعام أحدنا . " ، مع أن الأمر قد ورد في كل منها ، كقوله تعالى : (وإذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .) ^(٥)

وكذا ورد الأمر بالإشهاد عند المباينة ، كقوله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم .) ^(٦)

== نفعه وشاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة ، كحرمة الزنا لما يتعلق بها من عموم النفع من سلامة الإنسان وصيانة الفرش وارتفاع السيف بين العشائر بسبب التنازع بين الزنا .

الثاني حق العباد ، وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ، لما يتعلق بها من صيانة ماله ، وكتمان التلغات وملك المبيع وما شاكل ذلك من الحقوق .

راجع : كشف الأسرار : ١٣٥/٤ ، أصول الفقه لمحمد الخضرى بك : ٢٩ ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص : ٢١٠ وما بعدها .
(٨) انظر : حاشية الأزهرى : ١٧٣/١ ، كشف الأسرار : ١٢١/١ ، التلويح على التوضيح : ٦٢/١

(١) وهو أن ما شرع حقا لناس لا يصير حقا علينا لثلا يعود الأمر على موضوعه بالنقض .
(٢) أى عند الجمهور كما حكى عنهم القرطبى وقالوا أن حكم الكتابة عند المداينة ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب ، فيكون قوله تعالى : " فاكتبوه " (البقرة ٢٨٢) للندب ، وبه قال الجصاص خلافا لبعضهم منهم ابن جريح من أنه واجب بهذه الآية لثلا يقع فيه نسيان أو جهود ، فيكون قوله تعالى " فاكتبوه " للوجوب .

انظر ذلك وتفصيله فى تفسير القرطبي : ٣٨٣/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٦/٢ ، تفسير الطبري : ٤٧/٦ .

(٣) هذا رأى الجمهور منهم الشعبي والحسن كما حكاه القرطبي وقال إنه قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى . وزعم ابن العربي أن هذا قول الكافسة ، وقال : وهو الصحيح .

راجع تفسير القرطبي : ٤٠٢-٤٠٣ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢٥٩/١ . ونقل القرطبي عن أبى موسى الأشعري وابن عمرو والضحاك وسعيد بن المسيب القول بأن قوله تعالى : " وأشهدوا إذا تبايعتم . " (البقرة ٢٨٢) للوجوب ، وقال القرطبي : " ومن أشدهم فى ذلك عطاء قال : أشهد إذا بيعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك ، فإن - الله تعالى يقول : " وأشهدوا إذا تبايعتم . " (تفسير القرطبي : ٤٠٢/٣

=====

٤٠٣ ، وانظر تفسير الجصاص : ٢٠٥/١ .

وكذا ورد الأمر بالعقل لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا وقع الذباب فى طعام أحدكم فامقلوه . " (١)
 وإنما حمل الأمر فى هذه المواضع على عدم الوجوب لأنه ورد لإرشادنا إلى ما هو الأنفع ، فلا يصير حقنا علينا بعد ما شرع حقنا لنا .

-
- (٤) أى : الانغماس .
 (٥) البقرة : ٢٨٢ .
 (٦) البقرة : ٢٨٢ .
 (١) هذا الحديث أخرجه أحمد بهذا اللفظ عن أبى سعيد الخدرى .
 انظر : مسند أحمد بن حنبل : ٢٤/٣ ، دار الطباعة والنشر ، بيروت .
 وأخرجه البخارى فى باب الطب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا وقع الذباب فى أناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء " .
 وعن أبى هريرة أيضا فى باب بدء الخلق بلفظ قريب منه .
 صحيح البخارى باب الطب : ١٢١/٧ ، وفى باب بدء الخلق : ١٠٣/٤ ، تحقيق محمد أبى الفضل ابراهيم ، مطبعة الفجالة الجديدة ، ١٣٧٦ هـ .
 كما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى بألفاظ متقاربة من لفظ البخارى .
 انظر :
 (سنن أبى داود بشرح عون المعبود ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان : ٣٢٤/١٠ .
 سنن النسائى (ابن عبد الرحمن أحمد بن شعيب) ، ١٢٨/٧-١٢٩ ، الناشر : المكتبة التجارية .
 سنن الدارمى (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن فضال الدارمى) مطبعة الاعتدال بدمشق ، ٩٩/٢ :
 سنن ابن ماجه (الحافظ ابن عبد الله محمد ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، سنة : ١٣٧٣ هـ . ١١٥٩/٢ : ١١٥٩/٢)

قال رحمه الله :

((ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله . وقال بعض مشائخنا إذا كان معلقا بشرط أو مقيدا بوصف يوجب . وقال الشافعي يحتمله . وقال بعضهم يوجب ، لأن صيغة الأمر ^(١) اختصرت لمعناها من طلب المصدر الذي هو اسم جنس لذلك الفعل ، وأنه عام لجنسه ، فوجب العمل بعمومه اعتبارا بالنهي . دليله تكرار القراءة في الصلاة ، وكذا سؤال الأقرع ^(٢) .

وقال الشافعي رحمه الله هو كذلك ، لكن المصدر ههنا نكرة في موضع الإثبات فتخصر على احتمال العموم . ألا ترى ^(٣) أنه يصح اقتران العدد به على التفسير .

ولنا أن الأمر بالصيغة المشتقة من المصدر طلب تحقيق المصدر لا غير . وأنه اسم فرد فلا يحتمل العدد ، غير أن الفرد يتنوع إلى حقيقي ، وهو أدنى الجنس ، واعتباري ، وهو تمام الجنس ، لأنه فرد اعتباراً ^(٤) بالنسبة إلى سائر الأجناس . فأما ما بينهما فعدد محض فلا يتناول اسم المفرد .

بمانه في قوله لها : طلقى نفسك ، أو لأجنبي : طلقها ، ينصرف إلى الثلاث عند بعضهم . وتصح نية الشئ والثلاث عند الشافعي رحمه الله ، وعندنا ينصرف إلى الأدنى على احتمال الأعلى ، ولا يحتمل ما بينهما ، لأنه عدد محض ، إلا أن تكون المرأة أمة ، لأن ذلك كل طلاقها .

ولو قال لعبد : تزوج ونوى مرة بعد أخرى لا يصح .

ولو نوى شئتين يصح ، لأن ذلك كل نكاحه .

ولو قال اشتر ^(٥) لى عبدا لا يتناول التكرار والشراء أكثر من واحد . وكذا التوكيل بالنكاح .

(١) آخر اللوحة رقم ١٢ من ب .

(٢) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع ، صحابي ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، وكان من سيد قومه ، وإنما لقب بالأقرع لقرع كان برأسه . (تهذيب التاريخ لابن عساكر : ٨٦ / ٣ مطبعة روضة الشام ، سنة ١٣٣١ هـ) سيأتي تخريج الحديث ب : ٧٧ .

(٣) في ج : ألا يرى " والمثبت من أوب .

(٤) في ب : فرد اعتباري " والمثبت من أوج .

(٥) في ج : " اشترى " والصحيح ما أثبتناه من أوب .

ولو قال : إن دخلت امرأتى الدار فطلقها ، أو طلقها وهي داخلية ، فدخلت فطلقها ثم دخلت لم يكن له أن يطلقها بالأمر السابق ، دل على أن تعليق الأمر وتقييده لا يوجب التكرار . (١)

أقول :

ولا موجب له أى : الأمر (٢) فى التكرار ولا يحتمله ، أى ولا يحتتمل الأمر التكرار .
ومعنى التكرار فعله مرة بعد أخرى . (٤)
اختلف الأصوليون فى إفادة الأمر التكرار . (٥)

(١) هذا المتن للمفنى من أ و ب و ج ولم ينبته ف .

(٢) أى : الصيغة ، وهي افعل وما يقوم مقامه .

(٣) سيأتى تحقيقه بممد قليل .

(٤) انظر : فواتح الرحموت : ٣٨٠ / ١ .

وقال صاحب القواطع : " إن معنى التكرار أن يفعل فعلا وبعد فراغه

منه يعود إليه . " (قواطع الأدلة ، لوحة رقم ١٦ .)

وذكر صاحب الكشف معنى العموم والتكرار حيث قال : " قيل فى الفرق

بين العموم والتكرار إن العموم هو أن يوجب اللفظ ما يحتمله من الأفعال

مرة واحدة ، لأن العموم هو الشمول ، وأدناه أن تكون الأفعال ثلاثة ،

والتكرار أن يوجب فعلا ثم آخر فصاعدا . وأدناه أن يكون فى فعلين

... ثم قال : والظاهر أن المراد منهما الدوام ، وأنها مترادفان ههنا ،

لأن العموم لا يتصور فى الفعل المأمور به إلا بطريق التكرار ، ولهذا لم يوجد

فى سائر الكتب الا لفظة الدوام أو التكرار . " (كشف الأسرار : ١٢٢ / ١)

نعم ، وقد صرح أحيانا بعضهم بلفظتي العموم والتكرار معا ، كما فى

التلويح (١٥٨ / ١) .

وقال السعد بممد أن ذكر معنى العموم والتكرار : " فيتلازمان فى

مثل : " صلوا وصوموا " لا متناع لإيقاع الأفراد فى زمان . ويفترقان فى مثل

": طلقى نفسك " لجواز أن يصدق العموم دون التكرار . وعامة أوامر

الشرع ما يستلزم فيه العموم التكرار . فلذا يقتصر فى تحرير البحث على

ذكر التكرار ، وقد يذكر العموم أيضا نظرا إلى تغاير المفهومين .

(التلويح : ١٥٩ / ١) / قول

(٥) هذه السألة أيضا مفرعة عن العائلين بأن الأمر للوجوب ، فاختلفوا هل

يوجب التكرار أم لا .

لا خلاف فى أن الأمر المفيد بقرينة العموم أو الخصوص والعرة يفيد ذلك ،

ولنا الخلاف فى الأمر المطلق .

انظر : التلويح : ١٥٩ / ١ ، مسألة الأصول : ١٨٥ / ١ بحاشية الأزميرى .

هذا ، وقد اقتصر الشارح هنا على التعرض لاختلاف العلماء فى صيغة الأمر

هل يوجب التكرار أم لا . ولم يتعرض لاختلاف العلماء فى أنها هل وضعت

فقل إنه يوجب التكرار المستوعب جميع العمر بشرط الإمكان ، إلا إذا قام دليل بخلافه ، وهو محكى عن المزنى ^(١) ، ومختار لأبى اسحاق الأسفراينى ^(٢) .
وقيل إنه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله ، وهو مروى عن الشافعى رحمه الله ^(٣) .

== للمرة الواحدة التى لا بد منها لتحقيق المأمور به أم هذه المرة الواحدة من ضروريات تحقيق المأمور به ، وليست من مدلول الصيغة .

سأذكر هذا الخلاف أثناء تحقيق هذه المسألة بالقدر الذى يسمح له هذا المكان ، رغم أن الفزالى قال : إن المرة الواحدة معلومة وحصول براءة الذمة بمجرد ها مختلف فيه . (المستصفى : ٢/٢)

(١) هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمر بن اسحاق المزنى المكنى بأبى ابراهيم . ولد بمصر سنة ١٧٥ هـ ، تتلمذ للشافعى ولازمه حتى كان أخص تلاميذه . كان عالما زاهدا ورعا أشد الورع . وقد قال الشافعى فى حقه : المزنى ناصر مذهبي .

ومن مؤلفاته الجامع الكبير ، الجامع الصغير . وقد اختصر كتاب الأم للشافعى ، وهو مطبوع بهامش الأم . وتوفى سنة ٢٦٤ هـ . (الفتح المبين : ١٥٦/١)
(٢) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفراينى الفقيه الشافعى الأصولى المكنى بأبى اسحاق الطقب بركن الدين ، ولم يعرف تاريخ ميلاده وتوفى سنة : ٤١٨ هـ .

ومن مؤلفاته : الجامع فى أصول الدين والرد على الطحدين فى علم الكلام ، وله رسالة فى أصول الفقه . (الفتح المبين : ٢٢٨/١)

انظر نقلا منهما فى قواطع الأدلة ، مخطوط ، لوحة رقم ١٦ ، فواتح الرحوت : بشرح سلم الشبوت ٣٨٠/١ ، كشف الأسرار : ١٢٣/١ ، أصول السرخسى : ٢٠/١ ، بديع النظام ، مخطوط لوحة رقم ١٠٠ .

وهو رأى عبد القادر البغدادى من أصحاب الحديث كما حكاه صاحب كشف الأسرار : ١٢٣/١ .

وقد قال أبو اسحاق فى اللمع : " وإن كان مطلقا ففيه وجهان " من أصحابنا من قال : يجب تكراره على حسب الطاقة .

(اللمع بشرح نزهة المشتاق ص : ٧٤)

وانظر : البرهان : ١/فقرة ١٣٩ ، نهاية السؤل : ٣٧/٢ ، الإحكام للآمدي ، ١٥٥/٢ .

وبه قال الإمام مالك كما قاله ابن القصار . (تنقيح الفصول : ١٣١)

وهو قول للإمام أحمد رضى الله عنه . وعنه رواية أخرى أنه لا يقتضى تكرارا

إلا بقرينة . (انظر شرح الكوكب المنير : ٤٤/٣) وتبعه أبو يعلى العنبلى ، كما نص عليه فى العدة (٢٦٤/١) ، وانظر روضة الناظر : ١٠٣ .

وقال الشوكاني : " إنما قيدوه بالإمكان لتخرج أوقات ضروريات الإنسان . ===

== انظر إرشاد الفحول : ص ٩٧ .

وعلى هذا القول أن الأمر يوجب التكرار حقيقة ، بمعنى أن صيغة الأمر موضوعة للتكرار ، فلا تنصرف إلى المرة إلا بقرينة ، بمعنى أن الأمور لا يخرج عن عهدة الأمر إلا بفعل الأمور به ما يمكنه استيعابه زمان الممر .

(٣) هكذا قد نسب الحنفية هذا القول إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه .

(انظر كشف الأسرار : ١٢٢/١ ، تيسير التحرير : ٣٥٠/١ ، أصول السرخسي : ٢٠/١ ، فتح الفقار : ١٥٩/١٠ .

وقد فسر سعد الدين هذا المذهب في التلويح حيث قال : " الثاني وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وهو أنه لا يوجب العموم والتكرار ولكن يحتل به ، بمعنى أنه لطلب الفعل مطلقاً ، سواء كان مرة أو تكراراً . " (التلويح : ١٥٩/١) وانظر : فتح الفقار ٣٧/١ ، مرآة الأصول : ١٨٨/١ .

نعم ، وقد أشار الشيخ الشربيني في تقريره على شرح المحلى والبناني على جمع الجوامع إلى أن الشافعي رحمه الله يرى أن الأمر لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة . وفيما يلي نص جمع الجوامع بشرح المحلى مع حاشية البناني وتقرير الشربيني ، قال ابن السبكي بشرح المحلى : " الأمر - أي الفعل - لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة ، والمرة ضرورة ، إذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها . وقيل المرة مدلوله ، ويحمل على التكرار على القولين بقرينة .

قال البناني : قوله : ويحمل على التكرار على القولين بقرينة " أي يحمل على التكرار حقيقة بالنسبة للأول ومجازاً بالنسبة للثاني . " .

وقال الشربيني : " قول الشارح : " ويحمل على التكرار " أما الأول فظاهر ، لأن الوحدة ليست مدلوله ، وأما الثاني فمعنى التكرار فيه كما في بعض حواشي التلويح أن تلاحظ الأفراد ضمن المجموع وهو واحد اعتباري يحتل به اللفظ ، فتصح نيته بدلالة القرينة ، . ثم قال : " الأول مذهب الشافعي والثاني مذهب عامة الحنفية . " (جمع الجوامع بشرح المحلى مع حاشية البناني وتقرير الشربيني : ٣٨٠/١)

وعلى هذا تتلاقى رواية الحنفية مع ما رواه الشربيني الشافعي عن الامام الشافعي رضي الله عنه من أن الأمر لطلب الماهية ، غير أن الشربيني هنا لم يصرح باحتماله أو عدم احتماله للتكرار ، كما صرح به الحنفية عنه بالاحتمال . وإلى القول بأن الأمر لطلب الماهية مطلقاً ذهب أكثر الشافعية كما صرح به تاج الدين السبكي في رفع الحجاب ، مخطوط لوحة رقم ٧٨ ، وهذا نصه : " وإنما يفيد طلب الماهية من غير اشعار بالوحدة والكثرة ، ثم لا يمكن ادخال الماهية في الوجود بأقل من مرة وضعت ضرورة ، . ثم قال : " وأراه رأي - أكثر أصحابنا ، وإن صرح أحد منهم باقتضاء المرة فهذا مراد . " .

وانظر نهاية السؤل : ٣٥/٢ ، جمع الجوامع بشرح المحلى : ٣٨٠/١ ،

والمحصول ١٦٢/٢/١ .

=====

والفرق بين الموجب والمحمّل أن الموجب من غير قرينة والمحمّل لا يثبت بدونها^(١).
وقال بعض مشائخنا^(٢) : الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله إلا إذا كان
معلقا بشرط ، كقوله تعالى : * وإن كنتم جنبا فاطهروا^(٣) ،
أو مقيدا بوصف كقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا)^(٤) فحينئذ
يوجب التكرار .

والذهب الصحيح عندنا^(٥) أنه لا يوجب التكرار ولا يحتمله .

== وإلى هذا ذهب ابن الحاجب . (مختصر ابن الحاجب : ٨١/٢)
ثم القاؤون بهذا الرأي بعضهم ، كالآمدى وابن السمعاني ، صرح باحتماله
التكرار ، مثل ما رواه الحنفية عن الشافعي رضي الله عنه .
انظر الأحكام للآمدى : ١٥٥/٢ ، قواطع الأدلة ، لوحة ١٦ (مخطوط)
وبعضهم كالرازي وتبعه البيضاوي والشيرواني وابن الحاجب لم يصرح
باحتماله أو عدم احتماله التكرار ، بل يقول أنه موضوع للقدر المشترك بين
المرّة والتكرار ، فبأيهما وقع حصل الاشتغال .

راجع المحصول : ١/٢٦٢ ، المنهاج : ٣٥/٢ بشرح نهاية السؤل .
اللمع بشرح نزعة المشتاق ص ٧٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٨٢/٢ .
وتوقف أمام الحرمين في الزائد عن المرّة ، لا يثبت ولا ينفيه . وهو المختار عند
الغزالي : (انظر البرهان : ١/١٤٢ ، المنحول ص : ١١١)
(١) انظر كشف الأسرار : ١/١٢٣ ، فتح الفقار : ٣٧/١ .

(٢) وقد نفى صاحب فتح الفقار أن هذا القول لبعض مشائخهم حيث قال : *
واستشكل بأنه لا أثر للتعليل والتقييد في إثبات ما لا يحتمله اللفظ ،
فالصحيح أنه ليس قول أحد من مشائخنا ، وإنما هو قول من أثبت الاحتمال
ونفى الوجوب . (فتح الفقار : ٣٧/١)

نعم ، وقد نسب صاحب اللمع هذا القول إلى بعض
الشافعية حيث قال : * ومن أصحابنا من قال : يقتضي
التكرار كلما تكرر الشرط .

(اللمع بشرح نزعة المشتاق : ٧٥)
وهذا القول هو المختار عند المجدد من الحنابلة حيث قال :
* قال بعض الحنفية وبعض الشافعية إن كان معلقا بشرط يتكرر اقتضى التكرار
وإلا فلا ، وهو الصحيح عندى .
(المسودة : ص ٢٠)

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) النور : ٢ .

(٥) اختلف تعبیرهم عن تفسير هذا الذّهب . فأما سعد الدين فقد فسّر هذا
الذّهب بقوله : * أن الأمر لا يحتمل العموم والتكرار ، بل هو للخصوص و -
المرّة ، سواء كان مطلقا مثل ادخل الدار أو معلقا بشرط أو وصف ، مثل
أن دخلت السوق فاشتر اللحم لا يقتضي اشترا اللحم إلا اشترا اللحم مرّة
واحدة ، وإنما يستفاد العموم والتكرار من دليل خارجي .

(التلويح : ١/١٦٠)

وأما ابن الهمام فقد قال في التحرير إن صيغة الأمر : * موضوعة لمطلق الطالب -

سواء كان مطلقاً أو معلقاً بشرط أو مخصصاً (١) بوصف (٢).

احتج من قال بوجوب التكرار بأن صيغة الأمر مختصرة من طلب الفعل لمصدر (٣) ذلك الأمر .

فان : " اضرب " مختصر من قولك : اطلب منك فعل الضرب أو افعل فعل الضرب في الزمان الآتي . والمختصر كما لمطول في إفادة المعنى (٤) . ثم المصدر الذي دل عليه الفعل عام لوجود حرف الاستغراق (٥) .

=== لا بقيد مرة ولا تكرار ولا يحتلته ، وهو المختار عند الحنفية ... ثم قال : ان تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط ، والبرائة بمرة لوجوده .

(التحرير مع التيسير : ٣٥١/١)

وسأتي في كلام الشارح أنه عند الإطلاق يقع على أقل الجنس . وظاهر كلامه هذا يلائم ما ذكر في التحرير ، لأن الشارح يقول : بل يقع على أقل الجنس ولم يقل : بل وضع لأقل الجنس .

وعلى هذا وعلى ما فهم من استدلالهم - بما فيهم صاحب التلويح - لإنبات هذا المذهب يكون مذهب أكثر الحنفية أن الأمر موضوع لمطلق الطلب كما في التحرير ، ويقع ذلك الطلب على الأقل المتيقن على احتمال الكل ، ولا يحتمل العدد بينهما كما سأتي في الشرح .

(١) في ف : " مقيداً " والمثبت من أوب . (آخر اللوحة رقم ١ من ١)

(٢) انظر كشف الأسرار : ١٢٣/١ ، أصول السرخسي : ٢٠/١ ، فتح القفار : ٢٧/١ .

(٣) في ب : " بمصدر ذلك الأمر " والمثبت من أوف .

(٤) قال الفري في حاشيته على التلويح (٦٩/٢) : " وتحقيقه أن طلب الفعل من الفاعل وضع له عبارتان : مختصرة ومطولة . فالأول هو الأمر ،

كقولك : طلق وأمثاله . والثاني : اطلب منك التلويح . والمختصر والمطول في إفادة أصل المعنى سواء لا محالة .

(٥) وهو ال .

الألف واللام إذا دخلت الاسم المفرد إذا لم يتحقق العهد ولا يحتمل ، ففي هذه الحالة مذاهب :

الأول : وهو ما ذهب إليه الشيرازي والبيضاوي ، ونقله أبو الحسين البصري في المعتمد عن الجبائي ، وهو أنه لا استغراق الجنس والطبقة .

(راجع : المعتمد : ٢٤٤/١ ، التبصرة ص : ١١٥ ، الضهاج : ٦٧/٢ .

ونقله الاسنوي عن ابن برهان . (نهاية السؤل : ٦٧/٢) وهو مروي عن الشافعي . (المصدر نفسه)

الثاني : وهو الذي اختاره أبو الحسين البصري في المعتمد (٢٤٤/١)

وقال : إنه مذهب أبي هاشم ، وهو أنه يفيد الجنس دون استغراقه .

وهو مذهب الفخر الرازي حيث قال : الواحد المعروف بلام الجنس لا يفيد

العموم خلافاً للجبائي والفقهاء والبرد . . . ثم قال : إن الرجل إذا قال :

لبست الثوب وشربت الماء لا يتبادر إلى الفهم الاستغراق . (المحصول =====

فوجب القول بعمومه عند الإمكان كما فى سائر ألفاظ العموم ، والتكرار من ضرورات العموم . (١)

وأىضا اعتبر الأمر بالنهي ، فإن النهى فى طلب الكف عن الفعل كالأمر فى طلب الفعل . والنهى يوجب التكرار والدوام (٢) ، فكذلك الأمر (٣) ، لأنهما اشتركا فى مطلق الطلب . فإذا كان أحد الطلبين للتكرار كان الثاني كذلك . (٤)

== (انظر المحصول : ١/٢٠٩٩) ==

الثالث : وهو المختار عند الغزالي ، وذلك بالتفصيل ، حيث قال : " وأما النوع الخامس وهو الاسم المفرد اذا دخل عليه الألف واللام ، فهذا فيه نظر ، وقد اختلفوا فيه ، والصحيح التفصيل ، وهو أنه ينقسم الى ما - يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالهاء ، كالتمر والتمر ، والبر والبر ، فان عرى عن الهاء فهو للاستفراق ، فقوله : " لا تبيعوا البر بالبر ولا التمر بالتمر يعم كل بر وتمر .

وما لا يتميز بالهاء ينقسم الى ما يتشخص ويتعدد ، كالدينار والرجل ، حتى يقال : دينار واحد ورجل واحد ، والى ما لا يتشخص واحد منه ، كالذهب ، اذ لا يقال : ذهب واحد ، فهذا لاستفراق الجنس . وأما الدينار والرجل فيشبه أن يكون للواحد ، والألف واللام فيه للتعريف فقط . وقولهم : الدينار أفضل من الدرهم يعرف بقريئة التسمير ، ويحتمل أن يقال : هو دليل على الاستفراق ، فإنه لو قال : لا يقتل المسلم بالكافر ولا يقتل الرجل بالمرأة فهم ذلك فى الجميع . فإنه لو قدر حيث لا مناسبة فلا يخلو عن الدلالة على الجنس . "

(المستقصى : ٢/٥٣ وما بعدها) وانظر : المنحول : ١٤٤ ، والبرهـان : ١/٣٤١ .

(١) انظر معنى العموم والتكرار ص : ٧١ من هذا البحث . وانظر هذا الاستدلال نقلا منهم ومناقشته فى : قواطع الأدلة (مخطوط) لوحة رقم ١٧ ، كشف الأسرار : ١/١٢٣ ، التلويح : ١/١٥٩ . حاشية الأزيمرى : ١/١٨٧ .

وقد خصص هذا الاستدلال فى التلويح لدلالة الأمر على العموم فقط . وأما الاستدلال لدلالته على التكرار فبمسألة الأقرع .

انظر : التلويح : ١/١٥٩ ، حاشية الأزيمرى : ١/١٨٧ .

(٢) أى : حتى لو ترك الفعل مرة ثم فعله يكون تاركا للنهى .

(انظر : كشف الأسرار : ١/١٢٤ ، قواطع الأدلة : لوحة ١٦ (مخطوط))

(٣) أى : قياسا عليه ، والجامع كون كل منهما للطلب بالوضع . حتى لو فعل المأمور به مرة ثم لم يفعله يكون تاركا للأمر .

(انظر : كشف الأسرار : ١/١٢٤ ، قواطع الأدلة : لوحة رقم ١٦ (مخطوط))

نهاج العقول : ٢/٣٨ ، نهاية السؤل : ٢/٤٠ .

(٤) سيأتى الرد على هذا الاستدلال والفرق بين الأمر والنهى بعد قليل .

وأيضا قد دل على التكرار وجوب القراءة في الركعتين ^(١) أو الثلاث ^(٢) أو جميع الصلاة ^(٣) على الاختلاف المشهور . ^(٤)

فلولم يكن الأمر بالقراءة مقتضيا للتكرار لما وجب إلا في ركعة واحدة ^(٥) . وكذا سؤال الأقرع ^(٦) دل على التكرار .

بما أنه أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال : أكل عام يا رسول الله ، فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال عليه السلام : لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم ^(٧) .

== انظر هذا الاستدلال نقلا عنهم ومناقشته في : كشف الأسرار : ١٢٤/١ ، قواطع الأدلة لوحة رقم ١٦ (مخطوط) ، فواتح الرحموت : ٣٨٢/١ ، أصول السرخسي : ٢٠/١ ، تيسير التحرير : ٣٥٢/١ ، مناهج العقول : ٣٨/٢ ، نهاية السؤل : ٤٠/٢ .

(١) كما هو مروي عن أبي حنيفة ، وهو الصحيح من مذهب الحنفية .

انظر : فتح القدير شرح الهداية : ٣٩٣/١ وما بعدها .

وهم لما قالوا بوجوب القراءة في الركعتين استدلوا بقوله تعالى (فاقروا ما تيسر من القرآن)

قال صاحب الهداية في وجه الاستدلال ان : " الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالا بالأولى ، لأنها يتشاكلان من كل وجه . " (الهداية : ٣٩٣/١)

(٢) وهو قول للإمام مالك ، وقال الخرشي إنه ظاهر المذهب ، وله قول آخر وهو وجوب الفاتحة في كل ركعة كما ذهب إليه الشافعية .

انظر تفصيل ذلك والأدلة في : الخرشي على مختصر سيدي خليل : ٢٧٠/١ ، وبداية المجتهد : ١٠٩/١ ، إلا أن ابن رشد قال فيه أن أشهر الروايات عن مالك القول بوجوب القراءة في كل ركعة ، وقال : وقد روى عنه أنه أن قرأها في الركعتين من الرباعية أجزأته .

(٣) كما هو عند الشافعية .

انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي مع حاشية الشروانسي عليها : ٣٤/١ وما بعدها .

(٤) راجع : فتح القدير : ٣٩٣/١ ، الخرشي على سيدي خليل : ٢٧٠/١ ، تحفة المحتاج : ٣٤/١ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١٠٩/١ .

(٥) سيأتي رد الشارح على هذا الاستدلال .

(٦) تقدمت ترجمته ص : ٧٠ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٠٨/٢) عن أبي هريرة قال : خطبنا وقال مرة

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إن الله عز وجل

قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله ، فسكت =====

فلولم يكن الأمر في قوله : " حجوا " موجبا للتكرار ^(١) لما أشكل عليه ^(٢) ،
فقد كان من أهل اللسان . ولولم يكن محتملا لأنكر عليه سؤاله عما ليس
من محتملات اللفظ . فحيث اشتغل بهيان معني رفع الحرج في الاكتفاء بحرة دل على
أن موجبه التكرار في غيره . ^(٤)

وقال الشافعي هو كذلك ، أي الأمر مختصر من طلب الفعل بالمصدر ،
لكن الثابت به هنا صدر نكرة ، لأنه لا دلالة في صيغة الأمر على
الألف واللام ^(٥) ، والنكرة في الإثبات تخص ^(٦) ، لكنها تحتل العموم بدليل
يقتن (بها) ^(٧) ، لأنها اسم جنس وهو يقبل العموم . ولهذا وصف الثور
بالنكرة في قوله تعالى : (وادعوا ثورا كثيرا) ^(٨) ، فلولم يحتل اللفظ العموم
لما صح وصف الثور بالنكرة . ^(٩)

وبهذا ظهر الفرق بين الأمر والنهي ، لأن المصدر في النهي نكرة في موضع النفي
فتعم ضرورة ، وأما في الأمر فهي في موضع الإثبات فتخص . ^(١٠)

== حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ، ثم قال ذروني ما ترككم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة
سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم ،
وإذا نهيتكم عن شيء فدهووه .
وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : يا رسول الله : الحج في كل سنة أو مرة واحدة ، قال :
بسل مرة واحدة ، فمن استطاع فططوع . (سنن ابن ماجه : ٩٦٣ / ٢)
آخر اللوحة رقم ٧ من نسخة ف .

- (١) آخر اللوحة رقم ١٣ من ب .
- (٢) أي : ولم يبق لسؤاله معني ، ولما أشكل عليه علم أن المرة ليست بمقتضاء ،
فيلزم أن يكون مقتضاء التكرار ، ضرورة اتفاقنا على أن مقتضاء أحدهما .
(انظر كشف الأسرار : ١٢٥ / ١٠ ، قواطع الأدلة ، لوحة ١٦ (مخطوط) .)
- (٣) في ف : " فلو . . . " والمثبت من أ و ب .
- (٤) أي : غير الحج . انظر هذا الاستدلال وناقشته في : (كشف الأسرار :
١٢٥ / ١ ، قواطع الأدلة لوحة ١٦ (مخطوط) ، أصول السرخسي : ٢٠ / ١ ،
التلويح : ١٥٩ / ١) .
- ولهم أدلة أخرى ، انظر ذلك وناقشتها في فوائح البرحموت بشرح مسلم الثبوت :
٣٨١ / ١ وما بعدها .
- (٥) أي : إنما نقدر من المصدر ما يستقل به الكلام وقد استقل بتقدير مصدر منكر
فلا حاجة إلى تقديره بالألف واللام . (انظر ذلك في قواطع الأدلة لوحة ١٧
وهو من صاحب المذهب) وانظر كشف الأسرار : ١٢٤ / ١ .
- (٦) انظر المرجعين السابقين والتلويح : ١٥٩ / ١ .
- (٧) في أ و ب : " به " والأصح ما أثبتناه من ف .
- (٨) الفرقان : ١٤ ، و صدر الآية : لا تدعوا اليوم ثورا واحدا .

وما يؤيد أنه يحتمل العموم إذا اقترن به ما يقتضى العموم أنه يصح اقتران العدد به على سبيل التفسير فى قول الرجل لغيره : طلق امرأتى شنتين ، ويكون نصبا على التفسير . فلو لا احتمال العموم لكان هذا منافيا ^(١) له لا تفسيرا ، لأن التفسيرين ما يحتلله اللفظ لا إثبات ^(٢) ما ينافيه ^(٣) .
وتسك من قال إنه يتكرر المأمور به بتكرر الشرط والوصف بقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا) ^(٤) ، فإن هذا الأمر يقتضى تكرار الجلد عند تكرار الزنا التى هي صفة .
وبقوله تعالى : " وإن كنتم جنبا فاطهروا " ^(٥) ، فإنه يفيد تكرار وجوب الغسل عند تكرار الجنابة التى هي شرط له ^(٦) .

(٩) أى : لأن الشورى فى الآية نكرة ، فتحتمل العموم ، لأنها لو لم تحتل العموم لما وصفت بالكثرة . كذا نقل عنهم فى كشف الأسرار : ١٢٤/١ .
(١٠) نظير النكرة فى النفى قوله : ما رأيت رجلا ، ونظير النكرة فى الإثبات : رأيت رجلا . (انظر قواطع الأدلة : لوحة ١٧)
انظر هذا الدليل فى المصدر نفسه وفى كشف الأسرار : ١٢٤/١ ، أصول السرخسي : ٢١/١ .

(١) فى ب و ف : " ما ينسا " والثبت من أ .
(٢) فى ف : " لا إثبات " والصحيح ما أثبتناه من أ و ب .
(٣) انظر الأحكام للآمدى (١٥٥/٢) وهو من صاحب الرأى حيث قال : " والدليل على ذلك أنه إذا قال له : صل أو صم ، فقد أمره بإيقاع فعل الصلاة والصوم ، وهو مصدر (افعل) ، والصدر محتمل لئلا ستغراق والعدد ، ولهذا يصح تفسيره به ، فإنه لو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا وقع به لما كان تفسيرا للمصدر وهو الطلاق . " .
ولهم أدلة أخرى : منها ما ذكره ابن عبد الشكور فى مسلم الشبهات (٣٨١/١) (وهو من صاحب الرأى) : " (و) لنا (ثانيا) صح (افعل مرة أو - مرات) فيكون افعل عاما فى المرة والمرتات (ولا دلالة للعام على الخاص) فلا دلالة على المرة بحسب الوضع ، فيصح إطلاقه على المرات من قبيل إطلاق المطلق على المقيد . "

(٤) سورة النور من آية رقم ٢ .
(٥) سورة المائدة : ٦ .
(٦) انظر هذا الاستدلال نقلا عنهم ومناقشته فسي : قواطع الأدلة ، اللوحة رقم ١٦ (مخطوط) ، كشف الأسرار : ١٣٤/١ ، اللامع بشرح نزهة المشتاق : ص : ٧٤ ، شرح العضد على مختصر ابن الجاجيب : ٨٣/٢ ، حاشية الأزيمرى على المرأة : ١٨٩/١ ، فواتح الرحموت : ٣٨٧/١ ، تيسير التحرير : ٣٥٣/١ ، أصول السرخسي : ٢١/١ ، التلويح : ١٥٩/١ .

وجه قولنا أن الأمر بالصيغة المشتقة من المصدر طلب تحقيق المصدر لا غير ، وأنه ، أى : المصدر فرد ^(١) ، سواء كان معرفاً كما قال الفريق الأول أو منكراً كما قال الفريق الثاني ^(٢) ، فلا يحتمل العدد ، لأن بين الفرد والعدد ضافة ، إذ الفرد مالا تركيب فيه ، والعدد (ما) ^(٣) يتركب من الأفراد ، والتركيب وعدمه متافيان . فكما لا يحتمل العدد معني الفرد ، مع أن الفرد موجود فيه ، فكذا لا يحتمل الفرد معني العدد مع أنه ليس بموجود فيه أصلاً .

فثبت أنه لا دلالة لهذا اللفظ على العدد ^(٤) ، لا على سبيل الوجوب ولا (على) ^(٥) الاحتمال ، إذ الشيء لا يوجب ضده ولا يحتمله . قوله : " غير أن الفرد يتنوع إلى آخره " جواب عن سؤال مقدر . بيانه (أنه) ^(٦) إذا لم يكن (الفرد) ^(٧) محتلاً للعدد كسان بنفسه أن لا يجوز إرادة كل الجنس ولا نية الثلاث في قوله لا مرأته : طلق نفسك ، كما لا يجوز نية الشكيتين ^(٨) ، لأنه عدد محض .

(١) أى : اسم فرد . (كذا فى هامش ١)

(٢) وكذا قد جوزه فخر الاسلام تقديره معرفاً . كما قدره منكراً فى التحرير . انظر : كشف الأسرار : ١ / ٢٥٥ . تيسير التحرير : ١ / ٣٥٥ . وقال صاحب فتح الغفار (١ / ٣٨) : " وجوز فخر الاسلام تقديره معرفاً ، وتعقبه الأكمل بأنه إذا قدر معرفاً أفاد المصمم ، ولأنه لا حاجة إلى تعريفه ، لأن الفعل مركب من الزمان ، والمصدر واللام لمعنى آخر . لكن فخر الاسلام إنما جوزه دفعا لما استدل به الشافعى من احتماله التكرار بجواز تقديره معرفاً ، فإن المعرفة للجنس كالمكسر . "

(٣) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .

(٤) أى : على عدد من الأفعال كالضرب ، لا يدل على خمس ضربات وعشر ضربات ، ولا يحتمل ذلك بل دلالتة على مطلق الضرب الذى هو معنى واحد . (كذا فى كشف الأسرار : ١ / ١٢٥) وهذا بعينه يدل على انتفاء التكرار ، لأن التعدد من غير تعاقب وتكرار محال . فان تكرر الفعل مع وحدة المحل والزمان غير معقول .

انظر : فواتح الرحموت : ١ / ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٥) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .

(٦) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .

(٧) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .

(٨) أى : كما لا دلالة له على العدد من حيث هو هو ، كذلك لا دلالة له على العدد من حيث المجموع ، كالثلاثة فى الطلاق ، فانها من حيث هي عدد

محض ليس بموجب ولا بمحتمل للطلاق ، فلا دلالة له عليها أصلاً .

فأجاب بقوله : " غير أن الفرد (يتشوع " .
 بيان أنه الفرد (^(١) على نوعين : فرد حقيقي ، وهو أدنى الجنس ،
 وهو الواحد بالشخص . وفرد اعتباري ، وهو تمام الجنس وهو الواحد
 بالجنس . ^(٢) وهذه الفردية اعتبارية لا حقيقية ، إذ لها أفراد كثيرة .
 والكرة تنافى الوحدة ، ولكنها باعتبار أن لها وحدة جنسية يكون فردا
 اعتباريا . ولهذا إذا عدت أجناس التصرفات تقول : التصرفات الملوكة
 النكاح والطلاق والبيع والشراء ، كان كل واحد منها واحدا بالجنس مع كثرته أفراد .
 ألا ترى أنه يصح وصفه بالوحدة ، فيقال : الطلاق جنس واحد من التصرفات .
 كما يصح أن يقال : الحيوان جنس واحد من الأجناس . ^(٣) فيكون وقوع هذا اللفظ
 على كل الجنس عند وجود القرينة وهي النية أو غيرها ^(٤) باعتبار أنه فرد اعتباريا
 لا باعتبار كونه متعدد .

أما عند الإطلاق فلا يقع إلا على الفرد الحقيقي ، لكونه متيقنا بفرديته ^(٥) .
 فأما ما بين الكل والأقل فعدد محض ليس بفرد بوجه من الوجوه ، لا حقيقة
 ولا اعتبارا . فلا يتناول اسم الفرد ، ولا يكون محتلا للفظ ألتهية .
 فلا تعمل فيه النية ، لأن النية لتعيين محتمل اللفظ ، لا لإشادات ما لا يحتمله ^(٦) .

== كما لا دلالة له على الثنتين .

انظر : حاشية الأزميرى : ١٩١/١ .

(١) ما بين القوسين ساقط من ف والمثبت من أ و ب .

(٢) كالإنسان وهو فرد من هو آدمي ، ولكنه ذو أجزاء متعددة ،

فصار هذا الاسم الفرد واقعا على الكل بصفة أنه واحد . لكن

الأقل فرد حقيقة وحكما من كل وجه ، فكان أولى بالاسم

الفرد عند إطلاقه ، والآخِر محتملا . (كذا في كشف الأسرار :

١٢٦/١)

(٣) ولا يقدر كونه ذا أجزاء في الخارج في توحده من حيث الجنس ، لأن ذلك

باعتبار المعنى الذهني ، ولا تعدد فيه . فلما كان فردا من حيث المعنى

صح أن يكون محتمل اللفظ . (كذا في المصدر نفسه : ١٢٦/١)

(٤) آخر اللوحة رقم ١١ من نسخة أ .

(٥) انظر : كشف الأسرار : ١٢٦/١ ، أصول السرخسي : ٢٣/١ ، فتح القفار : ٣٧/١ ،

التلويح : ١٦٠/١ ، تيسير التحرير : ٣٥٦/١ ، حاشية الأزميرى : ١٩٠/١ .

(٦) انظر المراجع السابقة وسلم الشبوت مع فواتح الرحموت : ٣٨٥/١ .

والحاصل أن الفرد الحقيقي موجب والفرد الاعتباري محتمل والعدد المحض

لا موجب ولا محتمل . وموجب اللفظ يثبت باللفظ من غير افتقار إلى النية ،

ومحتمل لا يثبت إلا بالنية ، وما لا محتمل لا يثبت وإن نوى ، لأن النية ===

قوله : بيانه في قوله لها طلقى نفسك ، يعني فائدة الاختلاف المذكور
تتبعين^(١) في قول الرجل لامراته : طلقى نفسك^(٢) ، أو قوله
لأجنبي طلق امرأتي ، لأنه بناء على الأصل المذكور فانه ينصرف الى
الثلاث عند من قال بأن موجه التكرار ، فملك^(٣) أن تطلق نفسها واحدة
واثنتين وثلاثا (جطة)^(٤) أو على التفريق . كذا ذكره أبو اليسر^(٥) .
وهذا اذا لم ينو الزوج (شيئا)^(٦) أو نوى ثلاثا .
فاما اذا نوى واحدة أو اثنتين فينفي أن يقتصر على ما نوى (عندهم)^(٧)
لأنه وان (أوجب)^(٨) التكرار عندهم ، فقد يمتنع عنه بدليل . والنية
دليل عليه .^(٩)

وعند الشافعي يقع على الواحدة ان لم ينو الزوج شيئا أو نوى واحدة ،
وان نوى اثنتين أو (ثلاثا)^(١٠) فهو على ما نوى ، لأنه نوى محتمل كلامه^(١١) .

=== لتعيين محتمل اللفظ لا لاثبات ما لا يحتمله . * (كذا في تيسير التحرير :

(١ / ٣٥٦) .

وانظر مناقشة الأدلة في المصدر نفسه وفي فواتح الرحموت : ١ / ٣٨٦ .

(١) آخر اللوحة رقم ١٤ من ب .

(٢) أي : مفوضا اليها طلاقها أو لأجنبي : طلق امرأتي موكلا اياه في التطلق

حيث ينصرف الى الثلاث عند القائلين بالتكرار حتى جازلها وله أن تطلق

نفسها ويطلقها واحدة واثنين وثلاثة جطة . (كذا في هامش)

(٣) في ف : " فيملك " وفي أ : " فيملك " والمثبت من ف وهو الصحيح .

(٤) ساقط من ف والمثبت من أ وب .

(٥) وهو محمد بن محمد بن الحسين أو ابن عبد الكريم ، أبو اليسر ، صدر الاسلام

البيزدي ، أخو فخر الاسلام البيزدي ، توفي سنة ٩٣ هـ ببخارى .

وكنى بأبي اليسر ليسر تصانيفه كما كنى أخوه فخر الاسلام بأبي العسير

لأن تصانيفه دقيقة متعمرة الفهم على أكثر الناس .

برع أبو اليسر في العلوم فروعاً وأصولاً وانتهت اليه رئاسة الحنفية بما وراء

النهر .

(انظر الفوائد البهية : ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٨٨ ، ٢٣٥) .

وانظر هذا الكلام نقله عنه في كشف الأسرار : ١ / ١٢٣ .

(٧٥٦) ساقطان من ف والمثبتان من أ وب .

(٨) في أ وب : " وجب " والمثبت من ف .

(٩) انظر : كشف الأسرار : ١ / ١٢٣ ، التوضيح : ١ / ١٥٩ ، حاشية الأزهرى : ١ / ١٨٩ ،

فتح الغفار : ١ / ٣٨ ، التحرير : ١ / ٣٥٥ .

(١٠) في أ : " واحدة " والصحيح ما أثبتناه من ب و ف .

(١١) انظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي الشافعي (٢٥ / ٨) حيث قال : "

ولو قال : طلقى نفسك ونوى ثلاثا فقالت : طلقت ونوتهن وان لم تعلم =====

وعندنا ينصرف إلى الأدنى وهو الواحدة إذا لم ينوشها أو نوى شئين^(١) على احتمال الأعلى^(٢) وهو الثلاث عند نية الزوج ، لأن الثلاث كل جنس الطلاق ، فيكون من احتمالات اللفظ فيتعين بالنية .^(٣)

فإن قيل : يشكل على هذا قوله : طلقتك^(٤) ، فإنه في اقتضاء المصدر مشل طلقي ، فهلا صحت فيه نية الثلاث بعين ما ذكرت^(٥) . ومن أين وقع الفسوق .

== نيته كما هو ظاهر بأن وقع ذلك منها اتفاقا خلافا لتقييد شارح له بقوله : عقب ونوتسهن بأن علمت نيته الثلاث " ثلاث " لأن اللفظ يحتمل العدد ، وقد نوياء . وإلا ينوياء ذلك أصلا أو نوياء أحدهما فواحدة تقع لا أكثر في الأصح ، لأن صريح الطلاق كناية في العدد فاحتاج لنيته فيها . نعم فيما إذا لم ينو واحد منهما لا خلاف وكذا إذا نوت هي فقط . ولو نوت فيما إذا نوى ثلاثا واحدة أو شئتين وقع ما نوته اتفاقا ، لأنه بمعنى المأذون فيه .

(١) أي : ينصرف أيضا إلى الواحدة ، لأن نية العدد لغت لعدم احتمال اللفظ له .

(٢) وهو فرد اعتباري الذي هو مجموع من حيث هو مجموع ، فإنه جنس واحد من الأجناس ، فيحتمل لكونه كال مسمى الطلاق بالنسبة للمرأة الحرة .

(٣) انظر الدر المختار بحاشية ابن عابدين : ٣ / ٣٣١ ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩ هـ .

هذا ، وقد اعترض ابن الهمام على تفريع هذه المسألة على اختلاف العلماء في أن الأمر هل يقتضي التكرار أولا حيث قال : " (ولا يخفى أن المتفرع) فسي المذكورات بزعمهم (تعدد الأفراد) للطلاق وعدم تعددها (وليس التكرار) تعددها للفعل (ولا ملزومه) أي التكرار (للتعدد) أي : لتحقيق التعدد بحسب الأفراد (والفعل واحد في) إيقاع (التطلق) دفعة واحدة (شئتين) تارة (وثلاثا) أخرى ، فإن فيه تعدد الطلاق مع عدم تكرار فعل التطلق (فهو) أي : تعدد الأفراد (لازم للتكرار) منه لتحقيقه بدون التكرار أيضا (فلا يلزم من ثبوت التعدد ثبوته) أي التكرار ، لأن وجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص ، (ولا من انتفاء التكرار انتفاؤه) أي التعدد ، لأن انتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم . (فسهي) أي الصورة المذكورة باعتبار التعدد وعدمه ونظائرها غير مبنية على المذكور لتحقيقها بدون الخلاف في كون الأمر للتكرار أولا ، بل هي مسألة (مبتدأة) . (التحرير مع التيسير : ١ / ٣٥٥)

(٤) أي : أن الماضي والأمرسيان في تضمن المصدر المفرد .

(انظر مسلم الشبوت : ١ / ٣٨٦)

(٥) أي : فكما أنه يجوز إرادة الواحد الاعتباري في الأمر فكذا في الماضي ، فيلزم صحة نية الثلاث في طلقت كما صحت في طلقي . (كذا أورد ، صاحب فواتح الرحموت (١ / ٣٨٦) ولم يجب عنه ، وقال : " والفرق مشكل ، والمرجو من الله تعالى أن يأتي بالفتح .

وانظر : حاشية الأزمهرى على مائة الأصول :

قلنا : لأنه إخبار ، وهو لا يقتضى وجود المخبر (به)^(١) ليصح .
فإن الخبر وإن كان كذبا فهو خبر ولا أثر له أيضا في إيجاده ، لأن
المخبر به^(٢) لا يصير موجودا بالإخبار في الزمان الماضي ، ولكن
يقتضى وجود المخبر به ليكون صحيحا في الجملة بأن يكون صدقا ، فكان^(٣)
ثابتا ضرورة صدقه ، وهى ترتفع بالوحدانية ، إذ المقتضى لا عموم له
لكونه ضروريا . غير أن الشرع جعله إنشأ ، فاقضى ما (كان)^(٤) يقتضيه
الإخبار و (هو)^(٥) الواحدة

فأما قوله : طلقى فأمر ، وله أثر في إيجاد الأمور به على ما بينا ،
فصار مذكورا .^(٦) وكان التعميم^(٧) داخلا على المذكور ، وكان حكما أصليا ،
لهذا^(٨) صحت فيه نية الثلاث .^(٩)
كذا (ذكره)^(١٠) في مختصر التقويم^(١١) .

قوله : " ولا يحتمل ما بينهما " أى : بين القليل والكُل وهو الثنتان ، لأنه عدد
محض ، فلا يحتمله بوجه (فتلفونيته)^(١٢) ، كما إذا قال : اسقني ، ونوى
به الطلاق .

-
- (١) ساقط من ب والمثبت من أ و ف .
(٢) في أ و ف : " المخبر له " والمثبت من ب وهو الصحيح .
(٣) أى : المخبر به . كذا في هامش ب .
(٤) ساقط من ق والمثبت من أ و ب .
(٥) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .
(٦) أى : لا على سبيل الاقتضاء كما في الماضي .
(٧) أى : وكان تعميم اللفظ الى كمال سماه داخلا على المذكور ، لا من قبيل عموم
المقتضى .
(٨) في ف : " ولهذا " والمثبت من أ و ب .
(٩) قال ابن الهمام في فتح القدير (٤٢٧ / ٣) : " إنما صح إرادة الثلاث لأن قوله
طلقى نفسك معناه افعلى فعل التطبيق ، فهو مذكور لفظة ، لأنه جزء معنى
اللفظ ، فصح نية العموم " .
(١٠) ساقط من أ و ب والمثبت من ف .
(١١) لم أجد كتاب مختصر التقويم ولم أهد الى مكان فيه نسخة منه ، ولكن ذكر
القاضي أبو زيد في كتابه التقويم ما نصه : " ولهذا قلنا فيمن قال
لامراته : طلقى نفسك انها على واحدة ، فان نوى ثلاثا صح ، لأنه
نوى الكل وهو محتله ، وان نوى ثنتين لم يصح ، لأنه نوى التكرار
والعدد لا غير ، إلا أن تكون المرأة أمة فتصح ، لأنها كل طلاقها " .
(التقويم في أصول الفقه ، اللوحة رقم ١٨ ، مخطوط مصور في مكتبة البحث
العلمي بجامعة أم القرى .)
- =====

إلا أن تكون المرأة أمة ، فحينئذ تصح نية الشنتين ، لا باعتبار أنه عدد بل باعتبار أنه جنس طلاقها ، إذ لا مزيد (للطلاق)^(١) في حقها على شنتين . فصار الشنتان في حقها من طريق الجنس واحدا^(٢) كالثلاث في حق الحرة . فيكون من محتملات اللفظ أيضا .^(٣)

ولهذا لو قال لعبدته تزوج ونوى مرة بعد أخرى لا يصح ، لأنه عدد محض ، ولو نوى شنتين يصح ، لأن ذلك كل نكاح العبد ، إذ العبد لا يملك التزوج بأكثر من شنتين .^(٥)

وكذا لو قال : اشتري لي عبدا لا يتناول التكرار ، ولا الشراء أكثر^(٦) من واحد .^(٧) لأن كل الجنس ليس بمراد ، إذ الظاهر أنه لا يوكل أحدا بشراء جميع العباد^(٨) في الدنيا لعدم الإمكان ، فيراد به شراء عبد واحد ، لتيقنه ، فصار مرادا ، فلا يتناول الإذن بشراء غيره .

وكذا التوكيل بالنكاح بأن قال : زوجني امرأة ، لا يملك إلا ~~علي~~ تزويج امرأة واحدة .^(١٠) ولو نوى الموكل الأربع ينبغي أن يجوز على قياس ما ذكرنا ، (لأنه)^(١١) كل جنس النكاح في حقه ، ولكسي ما ظفرت بالنقل .^(١٢)

-
- (١٢) في ب : " فيلفوا نيته " وفي ف : " فلفوا نيته " والصحيح ما أثبتناه من أ .
 (١) في أ وب : " الطلاق " وفي ف : " للطلاق " وهو الصحيح كما هو المثبت .
 (٢) أي : اعتبارها ، وهو كمال معنى الطلاق بالنسبة للأمة .
 (٣) راجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٣ / ٣٣١ ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٦ هـ ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
 وفتح القدير شرح الهداية : ٣ / ٤٢٧ .
 (٤) في أ : " تزوج " بدون إثبات أل والأصح هو المثبت من ب وف .
 (٥) راجع فتح الغفار : ١ / ٣٧ .
 (٦) في ب وف : " بأكثر " والمثبت من أ .
 (٧) انظر أصول السرخسي : ١ / ٢٣ .
 (٨) في ب : " جميع العبد " وفي ف : " كل العبد " والمثبت من أ .
 (٩) في ب : " تزوج " والمثبت من أ وف .
 (١٠) آخر اللوحة رقم ٨ من نسخة ف . (راجع بدائع الصنائع : ٢ / ٣٤٩)
 (١١) في أ : " لأن " والمثبت من ب وف وهو الصحيح .
 (١٢) راجع فتح الغفار : ١ / ٣٧

هذا كله ^(١) بناء على أن الأمر لا يقتضي التكرار .

قوله : ولو قال : إن دخلت امرأتى الدار فطلقها أو طلقها وهي داخلة ،
فدخلت امرأته الدار فطلقها ثم دخلت مرة أخرى لم يكن للوكيل أن يطلقها ثانيا
بالإذن السابق ، وإن كان الأمر معلقا بالشرط والثاني مقيدا بالوصف ^(٢) .
وهذا إلزام للقائلين بأنه يقتضي التكرار إذا كان معلقا بالشرط أو مقيدا بالوصف ،
لأنه لو كان ما ذكره صحيحا لكان ينبغي أن يطلقها عند تكرار الدخول ،
ولكنه ليس له ذلك ، فدل على أن تعليق الأمر بالشرط وتقييده بالوصف لا يوجب
التكرار .

وأما الجواب عن استدلالهم بالنص فهو أن الصفات والشروط التي تكررت الأوامر
المتعلقة بهما إن كانت علة فهي موجبة للتكرار ^(٣) اتفاقا ^(٤) ، لتكرر المعلول
عند تكرار العلة . فالتكرار لم يلزم إلا من العلة ^(٥) ، لا لأجل الصيغة لما بينها .
ولا لأجل الشرط ، لأن الشرط لا تأثير له ^(٦) في وجود المشروط ، إذ لا يلزم
من وجوده وجوده . ولا لمجموع الأمرين ، لأننا نقطع بأن (من) ^(٧) قال
لعبده : إذا دخلت السوق فاشترى كذا ، فهذا لا يقتضي أن يجب عليه الشراء كلما
دخل السوق ، بل يكون مثالا بالمرة . فلو كان المجموع موجبا للتكرار لوجب
في الصورة المذكورة ، لوجود الأمرين وهو الشرط والأمر ^(٨) .

(١) في ف : " كل هذا " والمثبت من أ وب .

(٢) راجع : كشف الأسرار : ١٢٨/١ . وانظر نص المغنى ص : ٧٠
ونظيره ما قاله صاحب السلم الثبوت (٣٨٦/١) : " ولنا ثانيا إن دخلت
السوق فاشترى كذا لا يتكرر ، وإلا كان ككلما ، فلا يفهم منه التكرار ، فإنه
أجمع على أنه ليس ككلما " .

(٣) آخر اللوحة رقم ١٥ من نسخة ب .

(٤) انظر : التحرير : ٣٥٢/١ .

(٥) أي لضرورة تكرار المعلول بتكررها لا متنازع التخلف .

انظر : مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت : ٣٨٦/١ ،

تيسير التحرير : ٣٥٢/١ ، كشف الأسرار : ١٢٨/١ ،

مرآة الأصول : ١٨٩/١ .

(٦) في ف : " له تأثير في " والمثبت من أ وب وهو الصحيح .

وهو آخر اللوحة رقم ١٢ من نسخة أ .

(٧) في ب : " مسا " والمثبت من أ وب وهو الصحيح .

(٨) راجع كشف الأسرار : ١٢٨/١ .

بهذا ظهر الفرق بين العلة والشرط . وقال في الثبوت : " بل بينهما

فرق ظاهر ، وهو أن العلة دلالة تقتضي الحكم ، فتكرر الحكم بتكررها ،

والشرط ليس بدلالة على الحكم ، ألا ترى أنه لا يقتضيه وإنما ^{هو} مصحح له ، =====

قال رحمه الله :

((ومن قال بأن ذلك يوجب التكرار استدل بالأوامر الواردة في العبادات .
ونحن لا نسلم أن ذلك باقتضاء الأمر ، بل بتكرر السبب .
وتكرار القراءة في الصلاة إما بالأثر أو بدلالة النص . دل عليه اقتصار وجوب
القراءة على الشفع الأول .
وأما سؤال الأتسرع ^(١) فمشارك الدلالة .

ولأنه وجد بعض العبادات متكررا عند تكرر السبب ، فأشكل عليه سببه ، على
أن التكرار لو ثبت بالأمر لما أضافه النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله في
قوله : " لو قلت في كل عام لوجب " .

واقتران العدد بالأمر يكون تغييرا كالشرط والاستثناء . ((^(٢)
أقول :

استدل من قال بأن الأمر يوجب التكرار بالأوامر الواردة في العبادات ، كقوله
تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ^(٣) وقوله تعالى : (فمن شهد
منكم الشهر فليصمه) ^(٤) .

قالوا ^(٥) : لو لم يكن الأمر موجبا للتكرار لما تكرر وجوب الصلاة والصوم
والزكاة . ^(٦)

وأجاب المصنف عن ذلك بقوله : " ونحن لا نسلم أن ذلك " أي التكرار
في العبادات وجب بنفس الأمر ، والا لوجب التكرار في الحج ، لكونه ^(٧) مأمورا به ^(٨) ،

== فدل على الفرق بينهما . (التبصرة ص : ٤٨)

وانظر : المحصول : ١/٢٠٨ ، مناهج العقول : ٢/٤٣ ، مختصر ابن
الحاجب : ٨٣/٢ بشرح العضد عليه .

وبهذا أيضا بطل تشبيههم الشرط بالعلة حتي يلزم تكرار الشروط بتكرر الشرط .
نعم : وقد فرق الفزالي بين العلة العقلية والشرعية في جوابه عن هذا الشبه
حيث قال : " قلنا : العلة إن كانت عقلية فهي موجبة لذاتها ولا يعقل وجود
ذاتها دون المعلول ، وإن كانت شرعية فلسنا نسلم تكرار الحكم بمجرد إضافة
الحكم إلى العلة ما لم تقتن به قرينة أخرى وهو التعبد بالقياس . ومعنى
التعبد بالقياس الأمر باتباع العلة ، وكأن الشرع يقول : الحكم يثبت بهما ،
فاتبعوها . " (المستقصى : ٨/٢)

(١) تقدمت ترجمته ص : ٧ من هذه الرسالة .

(٢) هذا من المفني من أوجب وج ولم يشتهف .

(٣) النساء : ٧٦ . (٤) البقرة : ١٨٥ .

(٥) في ب : " قال " بالأفراد ، والمثبت من أوف .
=====

بل تكرر العبادات المتكررة إنما ثبت بأسبابها ^(١) لا بالأوامر ^(٢) .
وهذا لأن كل صلاة تتكرر بتكرار وقتها الذي جعل سبباً ^(٣) (لها) ^(٤) .
وكذا الصوم يتكرر (بتكرار) ^(٥) وقته الذي جعل سبباً له ، وهو شهر
رمضان ، لأن تكرار السبب يستلزم لتكرار السبب ^(٦) .
(و) ^(٧) قوله : " وتكرار القراءة في الصلاة " إشارة الى جواب من استدل بتكرار
القراءة في الصلاة على أن موجب الأمر التكرار .
تقرير الجواب أن يقال : لا نسلم أن تكرار القراءة ثبت بالنص بل إنما ثبت بالأثر ، وهو
(ما) ^(٨) روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "
القراءة في الأوليين قراءة في الآخرين " ^(٩) .
أو ثبت التكرار في الصلاة بدلالة النص لا بالأمر .
وجه بيان دلالة النص أن الركعة الثانية تشاكل ^(١٠) (الركعة) ^(١١) الأولى
من كل وجه .

-
- (٦) انظر هذا الاستدلال في مسلم النبوت بشرح فواتح الرحموت : ٣٨١/١ ،
مختصر ابن الحاجب : ٨٢/٢ مع شرح العضد عليه .
(٧) في ب : " كونه " بدون إثبات اللام ، والأصح ما أئتمناه من أ و ف .
(٨) أي : وإن سلمنا أن التكرار فيه بنفس الأمر فإنه معارض بالحج ، فإنه مأمور
غير متكرر بل إنما يجب في العمر مرة واحدة .
انظر المصدرين السابقين .
(٩) أو غيرها كالسنة والإجماع . ونحن لا نمنع التكرار من خارج .
انظر : حاشية السعد على العضد : ٨٢/٢ ، مسلم النبوت بشرح فواتح الرحموت :
٣٨٢/١ .
(١٠) انظر المصدرين السابقين وأصول السرخسي : ٢٢/١ .
(١١) سيأتي بحث السبب في فصل في أسباب الشرائع ان شاء الله .
(١٢) في ب : " لنما " والمثبت من أ و ف وهو الصحيح .
(١٣) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .
(١٤) انظر : شرح الكوكب المنير : ٤٤٥/١ ، شرح تنقيح الفصول : ٨١ ، جمع الجوامع
بحاشية البناني : ٩٤/١ ، المستصفى : ٩٣/١ ، ارشاد الفحول : ٦ .
(١٥) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .
(١٦) من أ و ب ولم يثبت ف .
(١٧) بهذا الحديث استدل الامام أكمل الدين لاثبات هذا الرأي في شرح المعاني
على الهداية (٣٩٤/١) .
غير أنني لم أجد بعد هذا اللفظ في كتب الحديث .
نعم : وقد أخرج ابن شبيبة في مصنفه (٣٧٢/١) عن علي كرم الله وجهه =====

فأما الآخران فتفارقانهما^(١) ففى حق السقوط (بالسفر)^(٢) وصفة القراءة وقدرها ، فلا يلحقان بهما^(٣) .

" دل عليه " أى : على أن موجب التكرار بالأثر^(٤) أو بالدلالة ، " اقتصار وجوب القراءة على الشفع الأول . "

وجبه الدلالة أن وجوب التكرار لو كان بمقتضى الأمر لكان ينبغى أن يجب فى الركعات كلها . فلما اقتصر الوجوب على الشفع الأول^(٥) دل على أنه لم يجب بالأمر ، بل بما ذكرنا^(٦) من الدليل .

قوله : " وأما سؤال الأقرع فمشتك الدلالة " ، هذا أيضا إشارة إلى الجواب عما استدل^(٧) به من قال بوجوب التكرار .^(٨)

بيانهم أنهم قالوا لو لم يكن صيغة الأمر فى قوله عليه السلام : " حجوا " موجبا للتكرار لما أشكل على الأقرع^(٩) . فيقال : لو كان الأمر موجبا للتكرار لما أشكل عليه . فسؤال الأقرع لا يصلح دليلا لأحد من الفريقين ، لأنه كما يصلح دليلا لأحدهما يصلح للآخر ، فيكون مشترك الدلالة .^(١٠)

== عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يقرأ فى الأوليين ويسبح فى الأخيرتين .

(١٠) فى ب : " يشاكل " والصحيح ما أثبتناه من أ و ف .

(١١) من أ و ف ولم يثبت ب .

(١) فى ب و ف : " فيفارقانها " والصحيح ما أثبتناه من أ .

(٢) فى ف : " فى السفر " والمثبت من أ و ب .

(٣) انظر : الهداية بشرح فتح القدير : ٣٩٣/١ وما بعدها ، بدائع الصنائع

٣٢٦/١ ، العناية على الهداية : ٣٩٣/١ .

(٤) فى أ و ب : " بالأثر " والصحيح ما أثبتناه من ف .

(٥) أى كما هو الصحيح من مذهب الحنفية ، وعند الشافعية وجوبها فى

الركعات كلها وعند مالك وجوبها فى الثلاث .

وتقدم تحقيق ذلك ص : ٧٧ من هذا البحث .

(٦) فى ب : " بما ذكر " والمثبت من أ و ف .

(٧) فى ف : " إلى جواب ما استدل به " والمثبت من أ و ب .

(٨) تقدم هذا الاستدلال ص : ٧٧ وما بعدها .

(٩) تقدم ترجمته ص : ٧٠ من هذه الرسالة .

(١٠) ويصلح أيضا دليلا للقائلين بالتوقف لاشتراكه بين المرة والتكرار .

انظر سلم الشبوت بشرح فواتح الرحموت : ٣٨٤/١ .

ولم يرض بعض الأصوليين بهذا الجواب ، منهم عبد العزيز البخارى حيث قال :

" ولا يعارض بأنه لو كان موجب التكرار لما أشكل عليه أيضا ، كما لو قال : حجوا

كل عام " لأنه قد عرف أن موجب الأمر التكرار ، ولكنه قد علم من قواعد الدين

أن العرج فيه منفي ، وفى حطه على موجب حرج عظيم ، فأشكل عليه : =====

فلا يحصل به غرض كل واحد منهما وهو إلزام خصمه .
ولأنه إنما أشكل على الأقرب لأجل أنه وجد بعض العبادات المتعلقة
بأسبابها ، كالصلاة والصوم متكررا عند تكرر أسبابها .
وقد رأى الحج متعلقا بالوقت الذي هو متكرر لكونه شرطا وبالبيت الذي هو
سبب له في الحقيقة ^(١) ، وهو غير متكرر . فأشبه عليه سببه ، فقال (بدفع
هذا الإشكال ، لا ^(٢)) لأن الأمر في اللفظة يقتضي التكرار . ^(٣)
والدليل عليه أن التكرار لو ثبت ^(٤) بالأمر لما أضاف النبي صلى الله عليه وسلم
التكرار إلى قوله في قوله : " لو قلت في كل عام لوجب " ، لأنه على ذلك
التقدير كان يجب التكرار بالأمر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم (شيعسا) ^(٥)
أولم يقل .

قوله : " واقتران العدد بالأمر يكون تغييرا كالشرط والاستثناء " : هذا أيضا
جواب عن استدلال الشافعي حيث قال : اقتران العدد بالأمر على سبيل التفسير دليل
على أن الأمر يحتمل العموم . ^(٦)
بيانه أن يقال : ^(٧) لا نسلم أن اقتران العدد بالأمر على سبيل التفسير ، حتى
يكون بياننا لما يحتمله ، بل اقتران العدد به على سبيل التغيير . ^(٨)
لأن مقتضى الأمر وقوعه على الفرد الحقيقي عند الإطلاق . فتقييده بالعدد يخرج
عن موضوعه الأصلي ، فكان تغييرا . كما أن الشرط والاستثناء كل واحد منهما
يغير ما اقتن به .

=== فلذلك سأل . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف وجه
إشكاله كيف أشار في قوله : " ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " إلى انتفاء
التكرار لضرورة لزوم الحرج ، وإلا كان موجب التكرار . (كشف الأسرار :

(١٢٥/١)

وانظر : التلويح : ١٥٩/١ ، مرآة الأصول : ١٨٢/١ .

(١) في ف : " سببه في الحقيقة " والمثبت من أ و ب .

(٢) غير مقروء في أ والمثبت من ب و ف .

(٣) بهذا أجاب سعد الدين في التلويح (١٥٩/١) وابن الهمام في التحرير :

(١٢٥/١) والأزميري في حاشيته على المرأة (١٨٨/١) .

(٤) آخر اللوحة رقم ١٦ من ب .

(٥) من ب و ف ولم يشته أ .

(٦) تقدم هذا الاستدلال ص : ٢٩ من هذه الرسالة .

(٧) في ب : " بيان أن يقال . . . " والصحيح ما أشته من أ و ف .

(٨) انظر : كشف الأسرار : ١٢٦/١ ، فتح الفغار : ٣٢/١ ، فواتح الرحموت (٣٨٦/١)

بيان التغيير هو ما بين به معنى الكلام مع تغيير ، كالتعليق بالشرط ، فإن الشرط

ولهذا قالوا: ^(١) إذا اقترن ^(٢) ذكر العدد بالصيغة في الإيقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا بأصل الصيغة ، حتى لو قال لا مرأتها : طلقك ثلاثا أو قال واحدة فماتت قبل ذكر الواحدة أو الثلاث لم يقع شيء ^(٣) .
فتعين أن عمل هذا الاقتران في التفسير لا في التفسير ، لأن التفسير يكون مقسرا لا مغيرا .

== غيره من إيجاب المعلق في الحال إلى وجوده ، والاستثناء فإنه غير موجب الكلام ، إذ لولا لشم الكمل .

(انظر ذلك في : فتح الغفار : ١٢٠/١ ، كشف الأسرار : ١١٢/٣)
وأما بيان التفسير فهو بيان ما فيه خفاء من المشترك والمجمل ونحوهما .
(كشف الأسرار : ١٠٢/٣)

فبيان التفسير يقع على الحقيقة التي لا تحتل غيره ، فغيره إلى معنى آخر .
وأما بيان التفسير يقع على اللفظ المحتمل لعمان ، كالاشتراك والاجمال .
والصنف الحق اقتران العدد بالأمر ببيان التفسير .

(١) راجع الهداية بشرح فتح القدير : ٣٥٦/٣ .
(٢) في ب : " أقرن " والصحيح ما أثبتناه من أوف .
(٣) وقال جلال الدين الخوارزمي الكراني في الكفاية على الهداية (٣٩٢/٣) :

"الطلاق متى قرن بالعدد فالوقوع يكون بالعدد ، لأن الوقوع هو العدد . . . ثم قال : ولهذا لو ماتت المرأة بعد قوله : طالق قبل قوله : ثلاثا ، لا يقع شيء " ، وهذا لأن الكل كلمة واحدة في الحكم .

وانظر الهداية بشرح فتح القدير : ٣٥٩/٣ .
وقال ابن نجيم : " وإنما جعل الواحد تغييرا أيضا لعدم دلالة الصيغة عليه ، لأنها لمطلق الطلب والمرة ضرورة . "

(فتح الغفار شرح نار الأنوار : ٣٧/١)

قال رحمه الله :

((وكذا سائر أسماء الأجناس إذا كان فردا حقيقة ^(١) أو حكما ، كقولـه : لا أشرب ماء أو الماء ، أو لا أكل طعاما (أو الطعام) ^(٢) ، أو لا أتزوج النساء ، أو لا أشتري العبيد أو الشباب ، يقع على الأقل على احتمال الكل ، ولا يحتمل ما بينهما .)) ^(٣) أقول :

أشار بقولـه : " وكذا " إلى ما سبق من أن المصدر اسم جنس ^(٤) يقع على الفرد الحقيقي مع احتمال الكل . (يعني) ^(٥) سائر أحكام الأجناس مثل حكم ما ذكرنا ^(٦) ، إذا كان فردا حقيقة أو حكما . أما حقيقة فهي كمن حلف : لا أشرب ماء أو الماء ، سواء كان معروفا أو منكرا . (لأنه) ^(٧) لا ينافي حقيقة الفردية ^(٨) ، فإنه يقع على الأقل لتيقنه ، ويحتمل الكل ، حتى يقع على قطرة عند الإطلاق . ولو نوى جميع المياه يصدق لا يحتمل أصلا ، لأنه محتمل كلاهما ، لأنه فرد من حيث إنه جنس ، لكنه عدد من وجه ^(٩) ، فلم يتناول الفرد إلا بالنية ^(١٠) .

(١) آخر اللوحة رقم ١٣ من نسخة أ .

(٢) هذه الزيادة من نسخة ج .

(٣) هذا من المغني من ب و ج . ولم يشته أ و ف .

(٤) اسم الجنس هو ما وضع للماهية من حيث هي ، أي : من غير أن

تعيّن في الخارج أو الذهّن ، كأسد اسم للشيء ، أي : للماهية .

انظر : شرح الكوكب المنير : ١٤٧/١ ، تنقيح الفصول : ٣٣ ،

شرح المحلى على جمع الجوامع : ٢٧٩/١ .

(٥) هذه الزيادة من ب و ف .

(٦) أي : مثل المصدر الثابت بالأمر سائر أسماء الأجناس في

وقوعه على الأقل واحتماله للكل دون العدد . (كشف الأسرار : ١٢٨/١)

وانظر أصول السرخسي : ٢٤/١ .

القول بعدم الاحتمال في سائر أسماء الأجناس لم يرض عليه الكمال ابن

الهمام حيث قال : " فقد يبعد نفي الاحتمال - أي التعدد - لشيء

الفرق لفظة بين أسماء الأجناس المعاني وبعض - أسماء الأجناس - الأعيان ،

أن لا يقال لرجلين رجل ، ويقال للقيام الكثير قيام ، كالأعيان المتماثلة

الأجزاء كالماء والعسل . فإذا صدق الطلاق على طلقين كيف لا يحتمل

أي الطلاق هذا العدد - لكنهم - الحنفية استمروا على ما سمعت من عدم الاحتمال

في الكل - أي كل أسماء الأجناس المعاني والأعيان . " (التحرير مع التيسير :

(٣٥٦/١)

==

(٧) من ب و ف ولم يشته أ .

ثم اختلف المشائخ فيما إذا نوى الكل أنه يصدق قضاؤه وديانسته ،
 (فقال شمس الأئمة ^(١) : قالوا إطلاق الجواب دليل على أنه يصدق قضاؤه
 وديانسته) ^(٢) إن كان اليمين بطلاق أو نحوه ، لأنه حقيقة كلامه ^(٣) .
 وقال أبو القاسم الصغار ^(٤) إنه لا يصدق قضاؤه ، وإليه يشير كلام فخر الإسلام ^(٥) ،
 لأنه خلاف الظاهر ، إذ الإنسان (إنما يمنع نفسه باليمين عما يقدر عليه ،
 وشرب كل المياه ليس في وسعه) ^(٦) ، وفيه تخفيف أيضا ^(٧) .
 (و) ^(٨) لأنه نوى حقيقة ^(٩) (لا تثبت الا بالنية) ^(١٠) ، فصار كأنه نوى
 المجاز ^(١١) .

ولا يذهب وهمك كما ذهب إليه وهم بعضهم ، أنه ينبغي أن لا ينعقد ^(١٢) اليمين
 عند إرادة الكل ، لكونه غير متصور ، فصار كقوله : * لأشربن الماء الذي في الكوز
 ولا ماء فيسه ، فإنه لا ينعقد لعدم تصور شرب الماء المعسود .

==
 (٨) انظر أقوال العلماء فيما إذا دخلت الألف واللام على المفرد في هامش رقم هـ
 ص : ٧٥ من هذه الرسالة .

(٩) في ب : لكونه * والمثبت من أ و ف .

(١٠) انظر أصول السرخسي : ٢٤ / ١ ، كشف الأسرار : ١٢٨ / ١ .

(١) تقدمت ترجمته ص : هـ من هذه الرسالة .

(٢) ما بين القوسين من ب و ف وساقط من أ .

(٣) كذا نسب هذا الكلام إلى شمس الأئمة كما نقل عنه أيضا ابن نجيم في البحر
 الرائق شرح كنز الدقائق : ٣٥٥ / ٤ ، غير أنني لم أجده فيما لدى من
 مؤلفاته .

(٤) وهو أبو القاسم الصغار البلخي ، الفقيه المحدث . تفقه على

أبي جعفر الهندواني ، وسمع منه الحديث .

روي عنه أبو علي الحسين بن الحسن بن صديق بن الفتح
 الوزغيني .

مات : سنة ٨٢٦ هـ ، وهو ابن ٨٧ سنة .

انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين

التميمي المتوفى سنة : ١٠٠٥ هـ ، ج ١ ص ٤٥٤ ، تحقيق عبد

الفتاح محمد الحلو .

(٥) انظر قلا عنها في البحر الرائق : ٣٥٥ / ٤ ، كشف الحقائق : ٢٦٥ / ١ ،

وتقدمت ترجمة فخر الإسلام ص هـ من هذه الرسالة .

(٦) ما بين القوسين غير مقروء في أ والمثبت من ب و ف .

(٧) انظر خلاف العلماء فيه في المرجعين السابقين وبدايع الصنائع : ١٧١٢ / ٤ .

(٨) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .

(٩) ويراد به الواحد الاعتباري وهو كمال السمي .

(١٠) غير مقروء في أ والمثبت من ب و ف .

لأن شرط البرقى مسألة الكوز شرب الماء ، وهو غير متصور .^(١)
 وأما^(٢) شرط البرقى هذه المسائل فعدم شرب جميع الميساء
 وعدم أكل جميع الأطعمة وعدم التزوج بجميع النساء وعدم شراء جميع
 العبيد وهو متصور فافترقا .
 فأما لوني قدر من الأقدار المتخللة (بين)^(٣) القليل والكثير ،
 كما لوني كوزا أو كوزين لا تعمل نيته ، لخلو ما نواه عن صفة
 الفردية حقيقة أو حكما . مثله : لا أكل طعاما^(٤) .

(١١) بهذا استدل أبو القاسم الصغار كما روى عنه في البحر الرائق : ٣٥٥ / ٤ .

(١٢) آخر اللوحة رقم ٩ من نسخة ف .

(١) اختلف علماء الحنفية فيما بينهم في اشتراط تصور البر لا انعقاد اليمين .

ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يشترط تصور البر لا انعقاد اليمين المطلقة
 عن الوقت ولبقاء اليمين المقيدة بالوقت .

وعند أبي يوسف لا يشترط ذلك .

وفرعوا على هذا الخلاف مسألة من قال إن لم أشرب الماء الذي في هذا
 الكوز اليوم فمأنته طالق وليس في الكوز ماء ، أو كان فيه ماء فأهريق
 قبل الليل ، لم يحث عند أبي حنيفة ومحمد ، لأن اليمين إنما تنعقد للبر ،
 فلا بد من تصور البر ليتمكن إيجابه .

وعند أبي يوسف يحث بناء على أصله المذكور .

انظر تفصيل الكلام في الهداية بشرح فتح القدير : ٤ / ١٣ ، وبدائع

الصنائع : ٤ / ١٥٨٩ .

(٢) فى ب : " فأما " والمثبت من أوف .

(٣) فى ب : " من " والمثبت من أوف .

(٤) هذا ما فهم من كلام صاحب المغني ، وهو أن سائر أسماء الأجناس مثل المصدر

الثابت بالأمرفى وقوعه على الأقل واحتماله لكل دون العدد .

وقد قال بعض الحنفية بوقوعه على القدر المتخلل بين الأدنى والكل ديانة

فى مثل : ان ليست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا ، وقال :

عنيت شيئا دون شيء فإنه يدين فيما بينه وبين الله لا فى القضاء .

وقال ابن الهمام فى استدلاله على ذلك : " لأنه ذكر اللفظ العام

القابل للتخصيص فصحت نيته . وهذا لأنه نكرة فى سياق الشرط ، فتعم

لألفها الى كونها فى سياق النفى بسبب أن الشرط المثبت فى اليمين يكون

الحلف على نفيه ، لأن المعنى نفى لبس ثوب ، فكأنه قال : لا ألبس

ثوبا إلا أنه خلاف الظاهر ، فلا يقبله القاضى منه .

(فتح القدير شرح الهداية : ٤ / ٤٠٩)

وانظر أيضا : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

للکسانی : ٤ / ١٢١٨ .

(و) ^(١) أما الفرد حكما فهو كمن حلف : لا أتزوج النساء ، أولا أشتري العبيد أولا أشتري الثياب ، فإنه يقع على الأقل ^(٢) على احتمال الكل حتى يحنث بشراء عبد واحد وثوب واحد وتزوج امرأة (واحدة) ^(٣) وهذا لأن الجمع إذا دخل عليه الألف واللام ولا يحتمل التعريف بمعنى العهد لعدم المعهود حمل على الجنس ، ويبطل معنى الجمعية ، لأننا لو أبقيناه جمعا لفى معنى التعريف استفاد بالألف واللام ، إذ لمس هنا جمع معهود ينصرف اللام اليه ^(٤) . فإذا جعلناه للجنس كان فيه رعاية الأمرين . أما التعريف فلأنه يعرف هذا الجنس ، فيكون اللام لتعريف الجنس .
وأما الجمعية فلأن كل جنس يتضمن معنى الجمعية ^(٥) فكان العمل بهما أولى من إهدار أحدهما ^(٦) .
ويؤيد هذا قوله تعالى : (لا يحمل لك النساء من بعد) ^(٧) ، فإن عدم الحل لا يختص بالجمع ، بل متعلق بالفرد فصاعدا .
هذا ما قالوه ^(٨) .
وفيه بحث ، وهو أنه لو صح ما ذكرنا من أن الجنس لا يصح إطلاقه على القدر المتخلل بين الأقل والجمع لما صح الاستثناء والتخصيص من اسم الجنس المحلي بالألف واللام ولا من الجمع المعروف واللازم باطل فاللزوم مثله .
بيان الملازمة أنه لو استثنى من اسم الجنس فرد أو أفراد ^(٩) لم يكن يستفرك جميعه بل بقي تحته أكثر الأفراد أو أقلها فوق واحد ، للزم منه إرادة القدر المتخلل ، إذ الكل ليس بمراد للاستثناء ولا الفرد الحقيقي ، إذا فرضنا أن الباقي تحته أكثر من واحد ^(١٠) .

- (١) ساقط من ب والمثبت من أ و ف .
(٢) انظر : كشف الأسرار : ١٣٠ / ١ .
(٣) ساقط من أ والمثبت من ب و ف . (٤) آخر اللوحة رقم ١٧ من ب .
(٥) في ب : " معنى الجمع " والمثبت من أ و ف .
(٦) انظر أصول البزدوى (٤ / ٢) في باب ألفاظ العموم حيث قال : " وقد يصير هذا النوع - أى الجمع - مجازا عن الجنس إذا دخله لام المعرفة ، لأن لام المعرفة للعهد ولا عهد في أقسام المجموع ، فجعل للجنس ليستقيم تعريفه ، وفيه معنى الجمع ، فكان فيه عمل بالوصفين ، ولو عمل على حقيقته بطل حكم اللام أصلا ، فصار الجنس أولى ."
بهذا ظهر الفرق بين الجمع العارى عن الألف واللام والجمع المحلي بالألف واللام . ففي الأول يفهم ثبوت الحكم المتعلق به لكل جماعة جماعة من أفراد . ==

× أيضا لا بد من
جنس ينفرد به

وهذا التعريف بعينه يجرى في التخصيص .
 أما بيان بطلان اللزوم فظاهر ، لقوله تعالى : (إن الإنسان لفس خسر
 إلا الذين آمنوا)^(١) وقوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون ،
 إلا إبليس)^(٢) .

وقوله عليه السلام : " اقتلوا المشركين حتى يعطوا الجزية " .^(٣)
 فإن الباقي بعد تخصيص أهل الذمة القدر المتخلل (بين الأقل والكل)^(٤)
 وكذا قوله تعالى : (وَأَحْلَلَتِ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(٥) .
 الباقي بعد تخصيص الربا تحت البيع ما بين الأقل والكل . وهذا كثيرا يحتاج
 إلى الإحصاء .^(٦)

(و)^(٧) أيضا اتفق العقلاء على جواز قول القائل : جاءني القوم إلا زيدا .
 ويلزم منه أيضا أن لا يطلق جنس من الأجناس إلا على الفرد الحقيقي أو على
 كل الجنس وهو بعيد ، لأن النحاة أطبقوا على أن المصدر يصلح للقليل والكثير ،

مثاله : إذا حلف لا يتزوج نساء ، فتزوج ثنتين لا يحث في بعينه ،
 ولو تزوج ثلاثا يحث ، لأن الثلاثة متيقن ، فينصرف اليمين إليه . ولو
 نوى أكثر من الثلاث صحت نيته ، حتى لو تزوج ثلاثا لا يحث في
 بعينه ، لأن هذه اللفظة تتناول ما زاد على الثلاث كما يتناول الثلاث إلا أن
 مطلقه كان ينصرف إلى الثلاث لأنه أقل . فإذا نوى الأكثر فقد نوى
 محتمل كلامه ، فصحت نيته . بخلاف المحلي بال ، فيقع على الأقل على
 احتمال الكل ، لأنه صار كالجنس ، كما في المثال الذي ذكره الشارح .
 انظر تفصيل الكلام في : كشف الأسرار : ١٣٠/١ ، وفي باب ألفاظ العموم
 : ٤/٢ ، وتيسير التحرير : ١٩٢/١ في مباحث العموم .

(٧) الأحزاب : ٥٢ .

(٨) انظر أصول البزدوى : ٤/٢ مع كشف الأسرار :

(٩) في أ وب : " فردا أو أفرادا " والثبت من ف .

(١٠) في ب وف : " لكن لم يستغرق " والثبت من أ .

(١١) انظر ما تقدم من قول ابن الهمام في هذا المقام في هامش رقم ٤ ص ٩٤ .

(١) العصر : ٢ . (٢) الحجر : ٣٠ - ٣١ .

(٣) هكذا جاء في نسخة أ ، غير أنني لم أجد بعد هذا اللفظ في كتب الحديث .

وعبارة ب وف : " وقوله تعالى " بدل : " قوله عليه السلام .

قلت : لم تكن الآية القرآنية بهذا اللفظ . لعل مراده قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا
 الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ
 وَهُمْ صَاغِرُونَ) سورة التوبة : ٢٩ . والله أعلم .

بدون تقييدهم على الفرد الحقيقي أو الكل ، بل أطلقوا ذلك . (١)
ولهذا قالوا : المصدر لا يثنى ولا يجمع لصلاحيته للقليل والكثير ، فلا يحتاج
إلى تثنيته وجمعه . (٢)

(٤) ما بين القوسين من أ ولم يثبت ب وف .

(٥) البقرة : ٢٧٥ .

(٦) آخر اللوحة رقم ١٤ من نسخة أ .

(٧) من أ وف .

(١) انظر في هذا المقام ما جاء في : النحو الوافى ، تأليف عباس حسن (٣ / ٢١)

حيث قال : " المصدر الأصلي لا يدل بذاته إلا على المعنى المجرد ،
فلا علاقة له في الغالب بزمان ولا مكان ولا تأنيث ولا ذكر ولا علمية
ولا عدد ولا هيئة ولا شيء آخر غير ذلك المعنى المجرد . "

ثم أن القول بأن المصدر يصلح للقليل والكثير كما قاله الشارح قد اعترض عليه
إمام الحرمين في البرهان وقال : " وهذا زلل وذهول عن مدرك الحقيق
وسالك العربية ... ثم قال : " والقول البين فيه أن المصدر لا يصلح
للجمع ولا يتهىأ به ... فإن المصدر على رأى الكوفيين مرتب على الفعل
فرع له ، وهو أصل الفعل على رأى البصريين ، والفعل يتفرع عنه .
وقد يستحيل تخيل الجمع في الفعل ، فالصدر في هذا المعنى حال محل
الفعل ، وإن كان اسماً ولم يوضع المصدر إلا لتأكيد الفعل .

فأما أن يكون للإشعار بواحد أو بجمع أو بالتهيو للإصلاح لهما
فلا ، ... ثم قال : فحاصل القول في ذلك أنه لا مناسبة بين المصدر
وبين الجمع لا من جهة الوضع ولا من جهة التهيؤ والصالح . "

(البرهان : ١ / فقرة رقم ٢٣٧ ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب .

الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ . الناشر : دار الأنصار ، القاهرة .)

وعلى هذا يكون المصدر مجرد الفعل لا غير .

(٢) يوضحه ما قاله جلال الدين السيوطى فى همع الهوامع فى شرح جمع

الجوامع (: ٣ / ٩٦ وما بعدها .

حيث قال : " الصدر نوعان :

مبهم : وهو ما يساوى معنى عامله من غير زيادة ، كقمت قياماً وجلست جلوساً ،
وهو لمجرد التأكيد ، ومن ثم لا يثنى ولا يجمع ، لأنه بمنزلة تكرير
الفعل ، فموصول معاملة فى عدم التثنية والجمع ،

ومختص : وهو ما زاد على معنى عامله ، فيفيد نوعاً أو عدداً ، نحو :

ضربت ضرب الأمير أو ضربتين أو ضربات . ويثنى ذو العدد ويجمع بلا خلاف .

وأما النوع ففيه قولان : أحدهما أنه يثنى ويجمع ، وعليه ابن مالك قياساً

على ما سمع منه كالعقول والألباب والحلوم . والثاني : لا ، وعليه الشلوين

قياساً للأنواع على الآحاد ، فإنها لا تثنى ولا تجمع لاختلفها . "

وانظر : شرح الكافية الشافية لابن مالك الطائى : ٢ / ٦٥٦ ،

وقد سنح بخاطري هذا الاشكال .
ويمكن أن يجاب (عنه) ^(١) بأن الاستثناء والتخصيص من بيان التغير،
وكلامنا ليس فيه . ^(٢)

-
- (١) من نسخة أ ولم يثبت ب و ف .
(٢) عبارة ف : " وكلامنا ليس الا فيه " والصحيح ما أثبتناه من أ و ب .
وجاء في هامشي ف بعد هذا الكلام ما يلي :
" والتحقيق انما ذكرتم من الاستثناء والتخصيص يدل على أن المستثنى
منه والمخصوص منه عام ، فان التخصيص قصر العام على بعض أفراد ،
والاستثناء إخراج ما لولا له لدخل ، وهو معيار العموم متعرض
للأفراد . فإنه عبارة عما يتناول أفراداً متفقة الحدود . وكلامنا
في الجنس ، فإنه غير متعرض للأفراد بل للحقيقة التي يصح انطباقها
على الأفراد ، فتكون الألف واللام لا ستفراق الجنس دون الجنس .
ولا يكون هذا من قبيل وقوع الجنس على أفراد ، على القدر المتخلل بين
الفسرد الحقيقي والاعتباري ، بل يكسبون من قبيل
وقوع العام على بعض أفراد . وهو جائز
إذا وجد التخصيص والاستثناء . "

قال رحمه الله :

((وعلى هذا كل اسم فاعل دل على المصدر لفظة ، مثل قوله تعالى : (السارق والسارقة) ^(١) لم يحتمل العدد حتى لا يجوز أن يراد به إلا الأيمان ، لأن كل السرقات غير مراد إجماعاً ، ^(٢) فصار الواحد مراداً ، وبالسرقة الواحدة لا تقطع إلا بدو واحدة .)) ^(٣)
أقول :

وعلى هذا ، أى : على ما قلنا أن الأمر يدل على المصدر لفظة ، وهو جنس لا يحتمل العدد لكونه فرداً ، فكذا كسل اسم ^(٤) فاعل دل على المصدر (لا يحتمل العدد لكونه فرداً) ^(٥) وقيد اسم الفاعل بكونه دالا على المصدر احترازاً عن اسم الفاعل إذا جعل علماً ، كالحارث والقاسم ، فإنه لا يدل على المصدر .
مثاله قوله تعالى : (والسارق والسارقة) ^(٦) ، (السارق) ^(٧) اسم فاعل ^(٨) دل على المصدر ، وهولا يحتمل العدد حتى لا يجوز أن يراد بأية السرقة (إلا) ^(٩) الأيمان ، لأن كل السرقات ليس بمراد إجماعاً . ^(١٠)

(١) المائدة : ٣٨ .

(٢) فى ج : " بالاجماع " والمثبت من ب .

(٣) هذا متن المبنى من ب و ج ولم يشته أ و ف .

(٤) انظر شرح الكافية لابن مالك : (٦٥٤ / ٢) حيث قال : " ولا شك فى

أن الفعل يتضمن المصدر والوقت ، فثبتت فرعيتيه وأصلية المصدر

لأنه دل على بمعنى ما يدل عليه الفعل . . . ثم قال : وبنفس

ما ثبتت فرعيتة الفعل ثبتت فرعيتة أسما الفاعلين وأسما

المفعولين .

فإن ضارباً مثلاً يتضمن المصدر وزيادة الدلالة على ذات الفاعل

للضرب .

ومضروب يتضمن المصدر وزيادة على ذات الموقع به الضرب .

فهما مشتقان من الضرب .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ والمثبت من ب و ف .

(٦) المائدة : ٣٨ .

(٧) ساقط من أ و ب والمثبت من ف .

(٨) وقد بنى صاحب التوضيح هذه المسألة على أن مصدر الأمر - أى :

فاقطعوا ، لا يحتمل العدد ، لا على أن مصدر اسم الفاعل - أى :

السارق - لا يحتمل العدد . وقال السمعاني التلويح : " وإنما

عدل - أى صدر الشريعة - عن تقرير القوم ، لأن اسم الفاعل

كالسارق مثلاً عام ، وعمومه يقتضى عموم المصدر ، ضرورة امتناع =====

فصار الواحد مراداً .^(١) وبالسرقنة الواحدة لا تقطع إلا يد واحدة .
وقد تعين اليمين بالإجماع^(٢) أو بقراءة ابن مسعود^(٣) رضي الله عنه :
(فاقطعوا أيماهما)^(٤) .
فالقول بقطع اليسرى بهذه الأيصة كما قاله الشافعي في المرة الثالثة^(٥)
مردود .^(٦)

وفيه بحث :

أما أولاً : فلأن الشافعي إنما أثبت قطع اليسرى بقوله صلى الله عليه وسلم :

== قيام الواحد الحقيقي بالمجموع ، . . . ثم أجاب عنه : " أن المراد بالوحدة
وحدة الصدر بالنسبة الى كل فرد من أفراد السارق مثلاً . "

(التوضيح والتلويح : ١٦٠/١) وانظر حاشية الأزيمري : ١٩٢/١
(٩) ساقط من أ و ب والمثبت من ف .

(١٠) انظر حاشية الأزيمري : ١٩٣/١ .

(١) فمعنى الآية حينئذ : " الذي سرق والتي سرت سرقة واحدة يقطع كل
منهما يد واحدة . " (كذا في التلويح : ١٦٠/١ ، وحاشية الأزيمري
: ١٩٣/١) .

(٢) وهو ما استدل به ابن قدامة في المغني (١٢١/٩) وابن حجر

في المنهاج : (١٥٤/٩) وصاحب مغني المحتاج فيه : (١٧٧/٤)
والخرسي على مختصر سيدي خليل : (٩٢/٨)

(٣) وهو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب . وينتهي نسبه الى مدركة
ابن النحاس ، وهو هذلي من أجلاء الصحابة ومن السابقين السبي
الاسلام ، ولم يعرف تاريخ ميلاده .

كان رضي الله خادماً أميناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقاً مخلصاً
لنبيه في حله وترحاله وغزواته . يدخل عليه في أي وقت شاء .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً من الأحاديث وتوفي سنة ٣٣ هـ
بالمدينة . (الفتح المبين : ٦٩/١)

(٤) وبها استدل ابن الهمام في فتح القدير (١٥٣/٥) والكاساني في بدائع
الصنائع : (٤٢٧٤/٩) . وهي ما استدل بها ابن قدامة في المغني :

(١٢١/٩) وانظر سبل السلام : (٢٧/٤) .

وقد اختلف في العمل بالقراءة الشاذة . فنقل إمام الحرمين عن ظاهر مذهب
الشافعي انه لا يجوز العمل بها (البرهان : ٦٦٦/١) .

وقال بعضهم منهم ابن السبكي يجوز العمل بها بمنزلة خبر الآحاد . (جمع
الجوامع بشرح الحلبي : ٢٣١/١) وبه قال الحنفية (تيسير التحرير :

٩/٣) وراجع الاتقان في علوم القرآن للسيوطي : (١٠٩/١)

(٥) في أ : " في الثانية " وأرى أن الصحيح ما أثبتناه من ب و ف .

(٦) راجع : حاشية الأزيمري : ١٩٤/١ ، فتح القفار : ٣٩/١ ، أصول البزدوى :

: " فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا . " الحديث (١) لا بهذا النص ، كما قلنا بقطع الرجل
بهذا الحديث . (٢)

وأما ثانياً فلأنه يقتضى أنه لا يحد الزانى فى عمره إلا مرة وإن زنى ألف
مرة ، لأن جميع أفراد الزنى الموجودة فى العمر ليس بمراد (من
آية الزنى) (٣) وإلا لتوقف (٤) الحد عليه ، فيراد بها الزنى
الواحد ، وبالزنى الواحد لا يحد إلا مرة واحدة ، فلوزنى ثم حد .

(١) أخرج الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا
يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله . (سنن الدارقطنى بالتحقيق المفنى :
١٨١ / ٣)

ولم أجده استدلال الامام الشافعى بهذا الحديث . وقد استدلل فى الأم
بما روى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع
اليده والرجل قدم على أبى بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه
فكان يصلى من الليل ، فيقول أبو بكر وأبيك ما لي بك بليل سارق ، ثم
انهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عمير امرأة أبى بكر ، فجعل الرجل يطوف
معههم ويقول : اللهم عليك بمن أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلى
عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه ، فأمر
بـه أبو بكر فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر : واللله
لأدعاه على نفسه أشد عندي من سرقة . (قال الشافعى) فبهذا
نأخذ ، فإذا سرق السارق أولاً قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ثم
حسنت بالنار ، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل نسسم
حسنت بالنار ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسنت
بالنار ، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسنت بالنار ،
فإذا سرق الخامسة حبس وعزر . (الأم : ١٥٠ / ٦)

وانظر المجموع : ٦٣ / ١٩ ، نهاية المحتاج : ٤٦٦ / ٧ .
(٢) ظاهر هذا الكلام أن الحنفية استدلوا بهذا الحديث لقطع الرجل اليسرى
فى السرقة الثانية ، وكذلك ما قاله ابن نجيم فى البحر الرائق (٦٦ / ٥)
حيث قال : (قوله : ورجله اليسرى إن عاد - لقوله عليه السلام : فإن -
عاد فاقطعوا ، وعليه إجماع المسلمين)

وانظر تبين الحقائق للزيلعى : ٢٢٥ / ١ .
وإذا أراد به نفس الحديث الذى استدلل به الشافعى - على زعم الشارح -
فلا يستقيم مع رأيهم ، فإن معنى الحديث يقتضى قطع الأربع ، وهم
لا يقولون به .

لعنه يريد به ما رواه أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي
قال : إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى ،

فإن عاد ضمنه السجن حتى يحدث خيراً ، وإنى أستحي من الله أن أدعه =====

ثم زنى ينبغي أن لا يحد ، وكذا في الثالث والرابع ، وهلم جرا .
 فإن قيل : الزنى علة للحد ، فيتكرر^(١) المعلوم بتكرر العلة .
 قلنا : السرقة أيضا علة للقطع ، فيتكرر^(٢) بتكررها .
 فإن قيل : العلة إنما تعمل في محلها ، والمحل في الحد باق^(٣)
 مادام حيا . وهو البدن . بخلاف القطع ، فإن محله اليمين بقراءة ابن
 سعود ، فيفوت بفوات^(٤) محله ، فلا يقطع في المرة الثانية بهذه الآية ،
 بل بدليل آخر .^(٥)
 قلت : مع هذا التحرير ما اندفع أصل السؤال ، وهو عدم جواز
 إرادة القدر المتخلل ، (و)^(٦) إنما ظهر من هذا دليل إرادة القدر
 المتخلل لا غير .

== ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها .
 (سنن الدارقطني بالتعليق المغنسي : ١٠٣/٣)

- (٣) من ب و ف ولم يثبت أ .
 (٤) في ب : " والا يتوقف " والمثبت من أ و ف .
 (١) في أ : " فيكرر " وفي ف : " فتكرر " والمثبت من ب .
 (٢) في أ و ب : " فتكرر " والمثبت من ف .
 (٣) آخر اللوحة رقم ١٨ من نسخة ب .
 (٤) في ب : " لفوات " والمثبت من أ و ف .
 (٥) قد افترض الأزميري الجواب عن هذا الاعتراض ثم ردّه حيث قال :
 "الجواب : لا نسلم أن محله اليمين ، بل هو أول السائلة ،
 بل اليد مطلقا . . . ثم قال : والحق أن كون اليمين محلا
 له ثابت بالإجماع القولبي والفعلبي . ومنعه مكابرة ."
 انظر : حاشية الأزميري على مسألة
 الأصول : ١٩٤/١ .
 (٦) من أ و ب ولم يثبت ف .

قال رحمه الله :

((ثم الأمر المطلق عن الوقت ، كالأمر بالزكاة والعشر (١)))

والكفارات (٢) وقضاء رمضان ، لا يوجب الأداء على الفور في الصحيح من مذهب أصحابنا (٣) خلافاً للشافعي وأبي الحسن الكرخي (٤) ، لأنه صح أن يقال : أفعّل الساعة أو بعد ساعة أو بعد يوم . ولو كان للفور لكان هذا تناقضاً أو تكراراً . وهذا لا ينقلب ، لأننا لا نقيده بزمان .

والخلاف في الحج ابتدائي لما ذكرنا . فمحمّد رحمه الله (٥) الحقّ بالقضاء ، وأبو يوسف (٦) فرق (بينهما) (٧) أن أشهر الحج من السنة الأولى سلت عن المزاحم (إلى القابل) (٨) فتميّنت . (٩)

أقول :

اختلف الأصوليون في الأمر المطلق عن الوقت ، وهو الذي لم يتعلق أداء الأمور به بوقت معينه ، بحيث يلزم من فواته فوات الأداء ، كالأمر بالزكاة والعشر (والخراج) (١٠) والكفارات وقضاء رمضان أنه على الفور أو على التراخي .

(١) جاءت زيادة : " صدقة الفطر " في هذا المكان في نسخة Z.

ولم يشتملها نسخة أ ونسخة ب . قال ابن نجيم : " الظاهر تقييدها بيومه . " (انظر فتح القفار : ٦٥/١)

(٢) آخر الوحة رقم ٣ من نسخة ج .

(٣) في أ وب : " من مذهبنا " والمثبت من ج .

(٤) وهو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، المكي : بأبي الحسن الكرخي ، ولد سنة ٢٦٠ بكرخ جسداً ، ثم انتقل إلى العراق . وكان رجلاً صبوراً على العسر ، صواماً ، قواماً ، ورعاً زاهداً . وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره .

وله في الأصول رسالة مطبوعة . وتوفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ .

(الفتح المبين : ١٨٦/١)

(٥) وهو محمد بن الحسن الشيباني ، الفقيه ، الأصولي ، ويكنى بأبي عبد الله .

ولد بوسط العراق سنة ١٣١ هـ . واشتهر بالتبحر في الفقه والأصول .

تولى قضاء الرقة من قبل هرون الرشيد ، ثم أعفاه منه ، فقدم بغداد ولازم الرشيد وكان معه أينما ذهب ، فلما خرج الرشيد إلى الري بخراسان اصطحب محمداً . وقد مات رحمه الله في هذه الرحلة ، سنة ١٨٩ هـ .

(انظر المصدر السابق : ١١٢/١)

(٦) وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، ويكنى بأبي يوسف ويلقب بالقاضي ،

وقاضي القضاء . ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ . كان فقيهاً من الطراز الأول ، فقد

خالف أستاذه أبا حنيفة في كثير من المواضع .

=====

فالصحيح من مذهبنا ^(١) أنه لا يوجب الأداء على الفور ولا على التراخي .
وإنما الأمر المطلق لمطلق الطلب في أصل الوضع والفور والتراخي
بالقرائن . ^(٢)

وإنما قال في الصحيح احترازاً عما ذهب إليه بعض أصحابنا ، منهم الشيخ أبو
منصور ^(٤) والكرخي من أنه على الفور .

== ومن مؤلفاته : كتاب الخراج وهو مطبوع .

توفي رحمه الله سنة ١٨٢ هـ وهو يلي القضاء .

(انظر المصدر نفسه : ١٠٨/١)

(٧) ساقط من أ و ب والمثبت من ج .

(٨) ساقط من أ و ب والمثبت من ج .

(٩) هذا متن المغني من أ و ب و ج .

(١٠) ساقط من أ و ب والمثبت من ف .

(١) أي : أكثر الحنفية .

راجع : تيسير التحرير : ٣٥٦/١ ، فواتح الرحموت شرح سلم الشبوت :

٣٨٧ / ١

وعبارة البزدوى : " وأما الأمر المطلق عن الوقت فعلى التراخي . "

(انظر أصول البزدوى : ٢٥٤/١)

وكذا عبارة السرخسي والنسفي . (أصول السرخي : ٢٦/١ ، الضار بشرح

فتح الغفار : ٦٦/١)

وقد فسر عبد العزيز البخاري قولهم : " على التراخي " حيث قال : " ومعنى

قولنا على التراخي أنه يجوز تأخير عنه ، وليس معناه أنه يجب تأخير

عنه حتى لو أتى به فيه لا يعتد به ، لأن هذا ليس مذهباً لأحد . "

(كشف الأسرار : ٢٥٤/١)

وعلى هذا ومن خلال استدلالهم لهذا الرأي يبدو لنا أن مرادهم أن الأمر

المطلق لمطلق الطلب . وأما الفور والتراخي فخارجان عن دلالة الصيغة ،

وهو لا يقتضي الفور ويجوز التراخي كما هو في تفسير عبد العزيز البخاري .

وإلى أن الأمر المطلق لمطلق الطلب لا على الفور ولا على التراخي ذهب بعض

الشافعية منهم الفخر الرازي (المحصول ١/٢ ق ١٨٩) وتبعه البيضاوي في

المنهاج (٤٤/٢) وهو المختار عند الأمدى (الأحكام ١٦٥/٢) .

وقال أبو إسحاق أنه قول أكثر الشافعية . (التبصرة : ٥٢)

وهو الراجح عند المالكية كما اختاره ابن الحاجب . (مختصر ابن الحاجب :

٨٤/٢ . وإلى ذلك ذهب أبو الحسين البصري . (المعتمد : ١٣٤/١)

وقيد بـ : " إلا إذا خشي الفوات إن أخسره عنه . "

(٢) سيأتى بعد قليل معنى قولهم على الفور .

(٣) أي : أنه يتحقق الامتثال بالأداء في أي جزءٍ عيَّنه من أوقات الإمكان في

عمره . (انظر أصول السرخسي : ٢٧/١)

وهو مذهب الشافعى ^(١) وكل من قال بالتكرار . ^(٢)
ومعنى قولهم على الفور أنه يجب عليه التعجيل ^(٣) فى أول أوقسات
الإمكان . ^(٤)

==
(٤) وهو محمد بن محمد بن محمود ، كنيته أبو منصور الماتردى ، وكان إمام
المثلكين وكان قوى الحجة فجعلا فى الخصومة . وله تأليف :
منها : مأخذ الشرائع فى الأصول . وفى الكلام كتاب التوحيد ،
وكتاب المقالات وغيرها .
ولم يعرف تاريخ ميلاده وتوفى سنة ٣٣٣ هـ .
(الفتح المبين : ١ / ١٨٢)

(١) تقدمت ترجمته ص : ٣٤ من هذه الرسالة .
وفى نسبة هذا القول إلى الشافعى رحمه الله نظير : إن المعروف فى
كتب أصول الشافعية نسبة القول بأن الأمر المطلق لمطلق
الطلب إليه . كما صرح به إمام الحرمين حيث قال : " وذهب
ناهيون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضى الفور ، وإنما مقتضاها الامتثال ،
مقدما أو مؤخرا ، وهذا ينسب إلى الشافعى رحمه الله وأصحابه ،
وهو الأليق بتفريعاته فى الفقه ، وإن لم يصرح فى مجموعاته
فى الأصول . " (البرهان : ١٠ / ١٤٣) .
وانظر نهاية السؤل : ٤٧ / ٢ ، للمع بشرح نزعة المشتاق : ٧٨ والنخول :
ص ١١١ .

ولكن نقل أبو اسحاق أنه مذهب الصيرافى والقاضى أبى حامد المروزى من
الشافعية . (انظر للمع بشرح نزعة المشتاق ص : ٧٨ ، والتبصرة : ٥٢)
وإلى أن الأمر يفيد الفور ذهب أحمد وأصحابه حيث قال ابن النجار
: " والأمر يفيد الفور ، سواء قيل إن الأمر يقتضى التكرار أولا ،
عند أحمد وأصحابه . " (شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٨)
وقال ابن قدامة إنه ظاهر مذهب الحنابلة . (روضة الناظر : ١٠٥)
وانظر السوداء ص : ٢٤ .

وقد نقل عن أحمد القول بأنه للتراخى . (المختصر فى أصول الفقه
لابن اللحام : ١٠١)
والبدار .

(٢) هذا ظاهر ، لأن من ضرورة استغراق الأوقات بالامتثال الفور (انظر البرهان ١ / ١٤٣)
وفى المسئلة أقوال أخرى : منها القول بأنه مشترك بين الفور والتراخى ،
وقيل إنه يوجب الفور أو المزم على الإتيان به فى ثانى حال .
انظر تيسير التحرير : ١ / ٣٥٩ ، إرشاد الفحول : ١٠٠ ، نهاية السؤل :

٤٧ / ٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع : ١ / ٣٨١ .
وذهب بعضهم إلى التوقف ، وهو المختار عند إمام الحرمين فى البرهان ،

(١ / ١٤٣) والفزائلى فى النخول : ١١٣ .

(٣) فى ف : " أنه يجب على التعجيل " والمثبت من أ و ب .

(٤) انظر كشف الأسرار : ١ / ٢٥٤ .

واستدلوا بقوله تعالى : (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) (١)
 ذم إبليس (٢) على ترك السجود عقيب الأمر . ولولم يكن الأمر
 مقتضيا للفور لكان لإبليس أن يجيب : إنما منعني عن المبادرة كون الأمر
 لا يقتضي الفور ، فعليّ أن أسجد متى شئت ، فما كان للذم وجهه . (٣)
 وجه قولنا أن الفور والتراخي وصفان للمصدر المطلوب بالأمر ، ولا دلالة
 للموصوف وهو المصدر على الصفة وهو الفور أو التراخي . (٤)
 ولأن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير . فمتى أتى بالفعل أي زمان كان (٥)
 مقدما أو مؤخرا كان آتيا بمدلوله . فيكون متشلا . اللهم إلا إذا وجدت
 فيه قرينة الفور أو (التراخي) (٦) . فثبت أحدهما بالقرينة دون مقتضى
 الأمر . وأيضا كلامنا في المطلق عن القرينة . (٧)
 واستدل المصنف بأنه يصح أن يقال : افعل الساعة أو بعد ساعة أو بعد
 يوم ، فلو كان الأمر للفور لكان هذا الكلام متناقضا إذا قيد بقوله افعل بعد
 ساعة أو بعد يوم . لأن افعل على ذلك التقدير يقتضي الفور ، وهو (٨)
 في الساعة) x ، فتقيده بقوله بعد يوم أو بعد ساعة يناقضه .
 x الأولى

(١) الأعراف : ١٣

(٢) آخر اللوحة رقم ١٠ من نسخة ف .

(٣) راجع : نهاية السؤل : ٤٧/٢ ، ارشاد الفحول : ١٠٠ ، التحرير مع

التيسير : ٣٥٨/١ ، سلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت : ٣٨٩/١ ،

حاشية الأزهرى : ١٩٦/١ ، المحصول : ١٩٣/٢ ق/١ .

ولهم أدلة أخرى لإثبات هذا الرأي ، منها ما ذكره ابن قدامة في روضة

الناظر (ص ١٠٦) حيث قال : " ولنا أدلة أحدها قوله تعالى : وسارعوا

إلى مغفرة من ربكم ، فاستبقوا الخيرات " أمر بالمسارعة وأمره يقتضي

الوجوب . الثاني أن مقتضاه عند أهل اللسان الفور ، فإن السيد لسو

قال لمعبده استغنى ، فأخبر حسن لومه وتوبيخه وذمه .

ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك بأنه خالف أسرى وعصاني لكان عذره مقبولا .

وانظر أيضا : أصول السرخسي : ٢٦/١ ، كشف الأسرار : ٢٥٤/١ ، مناهج

العقول : ٤٥/٢ ، المعتمد : ١٢٤/١ .

(٤) وقد انفرد الشارح بهذا الاستدلال ولم أجده في كتب الأصول بين يدي .

(٥) آخر اللوحة رقم ١٥ من نسخة أ .

(٦) غير مقروء في ف والمثبت من أ و ب .

(٧) راجع هذا الاستدلال في التحرير : ٣٥٧/١ ، فتح الفقار : ٦٦/١ ،

أصول السرخسي : ٢٧/١ ، كشف الأسرار : ٢٥٤/١ ، مناهج العقول :

٤٥/٢ ، ارشاد الفحول : ١٠٠ ، المحصول : ١٨٩/٢ ق/١ .

(٨) في أ و ب : " وهي " والصحيح ما أثبتناه ف

أو كان هذا الكلام تكرارا إذا قيد بقوله : (افعل) ^(١) الساعة ، (لأن مقتضى ^(٢) الأمر حينئذ الفور ، فتقيده بقوله : الساعة تكرر . ^(٣) هذا ما قاله المصنف .

وفيه بحث . وهو أن يقال ^(٤) : إن الأمر يدل على الفور ظاهرا لا نصا ، فيكون قوله : افعل بعد اليوم تصريحاً بغير الظاهر ^(٥) ، وثلثه (لا يكون ^(٦) تناقضا ، ألا ترى أن الأمر موجب له الوجوب ، فلو قيد بقوله : افعل ندبا أو إباحة لا يكون تناقضا بل يكون (قرينة ^(٧) صارفة عن موجب ^(٨) . ونظائره كثيرة لا تحصى .

فكذلك قوله افعل بعد يوم تكون قرينة صارفة عن ظاهره . وكذا (قوله) ^(٩) افعل الساعة ، لا يكون تكرارا بل يكون مخرجا للفظ من الظهور إلى التنصيص .

وفائدته حسم مادة إرادة (غير) النصوص ، أو يكون بيان تقرير ^(١١) . مثل : (التهنئين) ^(١٢) وهو للتأكيد في الحقيقة ، والتأكيد ليس بتكرار . لأنه يفيد معنى زائدا على المؤكد ، على أن كلامنا في الأمر المطلق عن الوقت ، وهذا مقيد بالساعة أو بعدها ، فلا يكون الدليل مطابقا للمدلول .

-
- ==
- (٩) غير مقروء في ف والمثبت من أ و ب .
 (١) غير مقروء في ف والمثبت من أ و ب .
 (٢) في ف : " لا مقتضى " والصحيح ما أئتمناه من أ و ب .
 (٣) انظر هذا الاستدلال في : مرآة الأصول بحاشية الأزميري : ١٩٦/١ ،
 مناهج العقول : ٤٥/٢ ، ارشاد الفجول : ١٠٠ ، المحصول : ١/٢ ق ١٩١/٢
 في ف : " بأن يقال " والمثبت من أ و ب .
 (٥) أي : يكون قوله : " بعد اليوم " بيان تغيير ، إذ هو يفيد ظاهرا موجبا
 الأمر من الفور إلى تأخره بعد اليوم . (انظر مرآة الأصول : ١٩٦/١)
 (٦) غير مقروء في ف والمثبت من أ و ب .
 (٧) غير مقروء في ف والمثبت من أ و ب .
 (٨) في أ : " غير موجب " والصحيح ما أئتمناه من ب و ف .
 (٩) هذه الزيادة من أ و ب .
 (١٠) في ف : " إرادة النصوص " بدون اثبات كلمة " غير " والصحيح ما أئتمناه
 من أ و ب .
 (١١) بيان تقريره هو أن يكون مقرا لما اقتضاه الظاهر قاطعا لا احتمال غيره ،
 كقوله تعالى : " فسجد الطائفة كلها أجمعون " (الحجر : ٣٠) فإن الطائفة
 يحتمل أن يكون المراد بعضهم ، فيقول " قولهم " قرر معنى العموم فيه حتى
 صار لا يحتمل التخصيص . (انظر أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار : ١٠٦/٣)
 (١٢) لعل مراده الآية ٥ من سورة النمل ، وتام الآية (وقال الله لا تتخذوا إلهين
 اثنين ، إنما هو إله واحد ، فإياي فارهبون)

وقال المصنف : ^(١) هذا الدليل لا يمكن قلبه بأن يقال : لو كان الأمر للتراخي لكان قولنا : افعل ^(٢) (بعد يوم تكرارا ، وقولنا : افعل الساعة تناقضا . وإنما لا يمكن قلبه ، لأننا لا نقيد الأمر بزمان ، بل نقول إن مقتضى الأمر طلب الفعل مطلقا من غير تقييد بزمان معينه ^(٣) . وإن كان لا بد من زمان لكونه من ضرورة وقوع الفعل المأمور به ، ولكن يكفي مطلق الزمان ، وهو محتمل للفور والتراخي عند الإطلاق ، فلا يثبت أحدهما إلا بقريضة زائدة .

فلا يكون التقييد بالساعة تكرارا ، والتقييد ببعد يوم تناقضا ، بل يكون التقييد بأحدهما قريضة معينة لما كان يحتمله من الفور والتراخي ^(٤) . والجواب عن الآية ^(٥) بأن يقال : ما ذكرتم ليس بمحل النزاع . لأن النزاع في الأمر المطلق عن القريضة . والفورية في الآية استفادة من القريضة . وهي فاء التعقيب في قوله تعالى : (فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقموا له ساجدين) ^(٦)

(١) انظر نص المفسري ص : ١٠٣ من هذا الرسالة .

(٢) آخر اللوحة رقم ١٩ من نسخة ب .

(٣) انظر ص ١٠٤ من هذه الرسالة (هامش)

(٤) ما بين القوسين غير مقروء في نسخة ب والمثبت من أ و ف .

وانظر الاعتراض والجواب في حاشية الأزميري : ١٩٢/١ .

(٥) تقدم استدلال القائلين بأنه يقتضى الفور بقوله تعالى : ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك . (الأعراف ١١) انظر ص ١٠٦ من هذه الرسالة .

(٦) سورة الحجر : ٢٩ . هذا

وقد رد ملا خسرو على الجواب حيث قال : أقول : قد منع المحققون دلالة الفاء الجزائية على التعقيب للقطع بأن لا دلالة لقوله تعالى : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا (سورة الجمعة : ٩) على أنه يجب السعي عقب النداء بلا تراخي . (انظر مראה الأصول : ١٩٥/١)

ثم وجه بتوجيهين : أحدهما توجه الذم إليه يجوز أن يكون لظهور دليل فيه حيث خالف جمهور الممثلين بالأمر المتناول له ولهم .

والثاني أن الأمر بالسجود يجوز أن يكون موقتا بوقت معين ، وهو وقت نفخ الروح في آدم ، فذم إبليس على ترك الاشتغال بالأمر في ذلك الوقت المعين . (المصدر نفسه بتصرف .)

وانظر : التحرير : ٣٥٨/١ ، إرشاد الفحول : ١٠١ ، المحصول : ١/٢ ق ٢٠١

قوله : " والخلاف في الحج ابتدائي " ، هذا جواب سؤال يرد على قوله : إن الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي (المستفاد من قوله : " لا نقيده بزمان " ، فإن معناه ليس بمقيد بالفور ولا بالتراخي بل لمطلق الطالب) (١)

بيانه أن يقال : كيف يصح ما ذكرت ، وقد قال أبو يوسف (٢) إن أشهر العام الأول ^{متعين} للأداء (٣) كما سيأتى . وهذا يدل على أنه قائل بالفور . وقال محمد (٤) يجوز له التأخير بشرط أن لا يفوته في العمر . وهذا يدل على أنه قائل بالتراخي .

فأجاب المصنف بأن الخلاف بينهما في الحج ليس مسألة الفور والتراخي ، كما قال (٥) الكرخي (٦) وجماعة من مشائخنا ، بأن الخلاف بينهما مبني على (أن) (٧) الأمر المطلق عن الوقت للفور عند أبي يوسف وللتراخي عند محمد ، بل الخلاف بينهما ابتدائي . فمحمد رحمه الله الحق الحج بقضاء رمضان ، فإنه مؤقت بالعمر ، ووقت أدائه الأيام دون الليالي ، كما أن الحج وقته أشهره دون باقي السنة ، ثم لا يتعين وقت قضاء الصوم إلا بتعيين العبد فعلا ، وكذا (٨) الحج (٩) وهذا لأن الحج فرض العمر ، فكان جميع العمر وقت أدائه . وما من سنة تضي إلا ويتوهم إدراك الوقت بعدها ، لأن الأصل هو البقاء . وإنما يثبت العجز بعارض الموت ، فترجحت الحياة لكونها (١٠) أصلا .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ والمثبت من ب و ف .

(٢) تقدمت ترجمته ص : ١٠٣ من هذه الرسالة .

(٣) راجع الخلاف بينه وبين محمد في : فتح القدير : ٢٢٤/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٨٠/٣ .

(٤) تقدمت ترجمته ص : ١٠٣ من هذه الرسالة .

(٥) انظر نسبة القول إليه وإلى جماعة من الحنفية في : مرآة الأصول : ١٩٥/١ ، فواتح الرحموت : ٣٨٧/١ ، مناهج العقول : ٤٤/٢ ، وانظر : أصول السرخسي حيث نسب ذلك إلى بعض الحنفية (٢٨/١) ، وانظر أيضا شرح صدر الشريعة على متن الوقاية لتاج الشريعة : ١٢٧/١ بهامش كشف الحقائق .

(٦) تقدمت ترجمته ص : ١٠٣ من هذه الرسالة .

(٧) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .

(٨) في ف : " فكذا " والمثبت من أ و ب .

(٩) أى : قياسا . راجع هذا الاستدلال في : مرآة الأصول : ١٩٥/١ =====

ويؤيد ما قاله ^(١) محمد رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر من الهجرة ، وقد نزلت فريضة الحج سنة ست منها ^(٢) ، فعلم أن التأخير جائز. ^(٣)

وأما أبو يوسف فقد فرق بين القضاء والحج ^(٤) بأن أشهر الحج من السنة الأولى سلمت عن المزاحم ، فيكون متيقنا ، إذ في عود العام القابل وهو في الحياة شك ^(٥) ، إذ البقاء إلى سنة لمن أرجح من الموت ، فلا يكون المشكوك مزاحما للتيقن . فيتمتع للأداء احتياطاً. ^(٦) بخلاف كل يوم من أيام أدركه في حق قضاء رمضان ، فإنه يزاحمه اليوم الآتي ، إذ الموت في يوم فجأة نادر فلم يتعين .

وبخلاف تأخير النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان لعذر ، وهو اشتغاله بأمر الحرب وغيره ، على أن التأخير إنما حرم لخوف الفتور ، وهو مرتفع في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه علم بالوحي أنه يعيش ^(٧) إلى حجة الوداع .

== وأصول السرخسي : ٢٩/١ ، أصول البزدوى : ٢٤٩/١ .

(١٠) في ف : " لكونه " والعثبت من ب وف وهو الأصح .

(١) في أ : " ويؤكد محمد " وفي ف : " ويؤيد ما قال " والعثبت من ب .

(٢) قد اختلف في تاريخ فرضية الحج . وفي رواية سنة ست ، كما قاله الشارح .

وفي رواية سنة تسع ، والذي نزل سنة ست قوله تعالى : وأتموا الحج والعمرة لله " وقال الزيلعي : وهو أسربا تمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة على الإيجاب من غير شروع ، وإنما وجب بقوله تعالى : والله على الناس حج البيت الآية ، وهي نزلت سنة تسع .

(راجع تبين الحقائق للزيلعي : ٣/٢)

وقد رجح ابن القيم القول بأنه فرض سنة تسع حيث قال : " فان فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر فان قيل : فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة ، قيل : لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على أداء الجزية . والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع ، وفيها نزل صدر سورة آل عمران .

راجع : زاد المعاد لابن قيم : ١٢٥/١ .

وراجع أيضا : حاشية أحمد الشبلي على تبين الحقائق

٣/٢ ، وتبين الحقائق : ٣/٢ ، البحر الرائق لابن

نجيم : ٣٣٣/٢ .

فعلى هذه الرواية لم يؤخرها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الذي يصلح لهدية صلى الله عليه وسلم .

(٣) انظر هذا الاستدلال ومناقشته في : فتح القدير مع العناية : ٣٢٤/٢ ، =====

وبين لهم أمر الحج الذي هو من أحد أركان الدين ، ولم يكن علم قبل .^(١)

ثم ههنا بحث : وهو أن شهر الأئمة^(٢) وصاحب التقويم^(٣) والمصنف ذكروا الكفارات والنذور المطلقة وقضاء رمضان من قبيل الأمر المطلق عن الوقت ، وذكرها فخر الإسلام^(٤) من قبيل المقيّد به^(٥) .
وجه الجمع بينهما أن شهر الأئمة ومن وافقه نظروا إلى أن وقت الأداة غير متعين فيها حتى لا يفوت الأداة إلا بفوات العمر ، فيكون من قبيل المطلق عن الوقت . وفخر الإسلام نظر إلى أنها مقدرة بوقت محدود ، فيقدر^(٦) صوم الكفارات بالشهرين أو ثلاثة أيام ، ويقدر الصوم المنذور بما سمي من المدة والوقت^(٧) ، ويقدر القضاء بما فات من الصوم . ولا يتأدى الصوم بمطلق الوقت كالزكاة ، بل له وقت معين ، وهو الأيام دون الليالي^(٨) وكلا الوجهين حسن^(٩) .

== بدائع الصنائع : ١٠٨٠ / ٢ ، تبين الحقائق : ٣ / ٢ ، البحر الرائق : ٢٣٣ / ٢ .

(٤) انظر : أصول السرخسي : ٢٩ / ١ .
(٥) في أوف : " في شك " والأصح ما أثبتناه من ب .
(٦) الاستدلال بالاحتياط به تمسك الحنفية القائلون بأن الحج على الفور .
راجع : فتح القدير : ٣٢٤٢ ، مع العناية على الهداية ، تبين الحقائق : ٣ / ٢ ، البحر الرائق : ٢٣٣ / ٢ .

(٧) في ب : " تعين " والمثبت من أ وهو الصحيح .
(٨) وعلى ما قاله الشارح تمسك ابن عابدين ، وقال بعد أن ذكر هذا الوجه : " فهذا أرقى في التعليل " .
انظر حاشية ابن عابدين : ٢ /

(٢) راجع : أصول السرخسي : ٢٦ / ١ ، وتقدم ترجمته ص : ٥ من هذه الرسالة .
(٣) راجع تقويم الأدلة اللوحة رقم ٣٥ (مخطوط)
وصاحب التقويم هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي ، وكنيته أبو زيد الدبوسي وكان من أكابر فقهاء الحنفية ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود .

ومن مؤلفاته كتاب تقويم أصول الفقه وكتاب الأسرار في الأصول والفروع .
وتوفي ببخارى سنة ٤٣٠ ولم يعرف تاريخ ميلاده . وولدت سنة ٦٧ - ٦٨ هـ
الفتح المبين : ٢٣٦ / ١ .

(٤) تقدمت ترجمته ص : ٥ من هذا البحث . (٥) انظر أصول البزدوي : ٢٤٧ / ١ .
(٦) في ب : " ليقدر " وفي ف : " لتقدير " والمثبت من أ وهو الصحيح .
(٧) آخر اللوحة رقم ٢٠ من ب . (٨) آخر اللوحة رقم ١٦ من أ .
(٩) انظر كشف الأسرار : ٢٤٩ / ١ .

قال : () و العقيد بالوقت أنواع : نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدى لفضله عنه ، و شرطاً للأداء لفواته بفوته ، و سبباً للوجوب لفساد التعجيل قبله و اختلافه باختلاف صفتيه ، و هو وقت الصلاة . و الأصل في هذا النوع أنه لما جعل الوقت ظرفاً للمؤدى لم يستقم أن يجعل كل الوقت سبباً ، لأن إعمال أحدهما موجب إهمال الآخر . ^(١) فيتعذر اجتماعهما ، فوجب أن يجعل بعضه سبباً ، و هو الجزء الأول لسلاته عن المزاحم . فان اتصل الأداء به تقررت . و الا ينتقل الى الجزء الثاني ، ثم وشم السبي أن يتضيق الوقت عند زفر ، و الى آخر جزء من أجزاء الوقت عندنا . فتتعين السببية فيه ضرورة أن لا يلقى ما يحتمل نقلها إليه . فيعتبر (حال المكلف) ^(٢) في الإسلام و البلوغ و العقل و الجنون و السفر و الإقامة و الطهر و الحيض عند ذلك الجزء . و يعتبر صفة ذلك الجزء أيضاً في نقصان الواجب و كماله حتى فسد الفجر بطلوعها لكامل سببه ، فلم يفسد العصر بغروبها لنقصان سببه . (٤) أقول : الأمر العقيد بالوقت ^(٥) أنواع ثلاثة : (٦)

- (١) في ج " فتعذر " و المثبت من أ و ب .
- (٢) و هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليمان قيس . و ينتهى إلى إلياس بن النضر ابن نزار بن عدنان . و يكى بأبى الهذيل . ولد رحمه الله سنة ١١٠ هـ و توفي سنة ١٥٨ هـ . أخذ الفقه عن أبى حنيفة ، ثم غلب عليه رأى . فصار من أئمة الحنفية المجتهدين . (انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغى : ١٠٦/١)
- (٣) في ج " فيعتبر حاله " و المثبت من أ و ب .
- (٤) هذا المتن للمفني من أ و ب و ج و لم يشتهه ف .
- (٥) تقدم الكلام عن الأمر المطلق عن الوقت ص : ١٠٢
- (٦) هكذا جعل المصنف هذه الأقسام تقسيماً للأمر تبعاً للسرخصى في أصوله : ٣٠/١ كما جرى عليه النسفى فى النار (٦٥/١) بشرح فتح الغفار) ، و ملا خسروفسى المرأة (١٩٩/١) . و هو تقسيم الأمر باعتبار القيد . و بعضهم : منهم البزدوى في أصوله (٢١٣/١) جعلها تقسيماً للمأمور به . فالمقسم هنا هو الواجب العقيد بالوقت من حيث زمن الأداء . كما جرى على ذلك الشافعية و من رأى رأيهم و يضعها هذا الفريق الأخير تحت مباحث الحكم ، فيقولون : الواجب مضيق و موسع . فالواجب الموسع أن يكون وقته أكثر من وقت فعله ، كأوقات الصلاة . و الواجب المضيق أن يكون وقته مقدراً بقدر الفعل ، كالיום بالنسبة إلى الصوم . راجع : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، تحقيق محمد أديب صالح ، ص : ٣١ و ما بعدها ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد مع حاشية الجرجاني : ٢٤١/١ ، الطبعة الأولى ، ١٣١٦ هـ . الأحكام للأمدى : ١٠٥/١ ، المستصفى : ٦٩/١ ،

(النوع) (١) الأول له ثلاثة أوصاف : كونه ظرفا للمؤدى (٢) وشرطا للأداء (٣).

== المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ص : ٦٠ ، وذكر فيه نوعا آخر غير الموسع والمضيق ، وهو أن يكون الوقت أقل من وقت الفعل ، وقال : " فهو محال ، نحو إيجاب الصلاة أربع ركعات في طرف عين وغيره " .
وانظر شرح الكوكب المنير : ٣٦٩/١ .

(١) الزيادة من أ و ب .

(٢) أى : كون الوقت الذى يقيد به الأمر ظرفا للمؤدى .

الظرف فى اصطلاح الحنفية زمان يحيط به ويفضل عليه .

كدافى فتح الغفار : ٦٦/١ .

وفسره ابن الهمام فى التحرير (١٨٨/١) بأن يفضل الوقت عن الأداء .

المؤدى : " الهيئة الحاصلة من الأركان المخصوصة الواقعة فى الوقت " .

(فتح الغفار : ٦٦/١ ، وانظر حاشية الأزميرى : ١٩٩/١)

(٣) تقدم معنى الشرط والسبب والفرق بينهما بهامش ص : ٨٦ وما بعدها .

وسياق معنى شرطيته للأداء .

واختلف فى معنى الأداء :

وفسره عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار (٢١٣/١) بأنه : " إخراجها

من العدم إلى الوجود " . بعد ما فسر المؤدى بأنه : " الركعات التى تحصل فى الوقت " .

ويكون الضمير فى قوله " إخراجها " يرجع إلى " الركعات " .

فعلى هذا التفسير لا يتحد المظروف وهو المؤدى والشروط وهو الأداء .

ورد ابن الهمام فى التحرير (١٨٩/١) هذا القول وقال : " إنه غلط " .

ثم فسر بأن الأداء هو المؤدى حيث قال : " إن الفعل الذى هو المفعول فى الوقت هو المراد بالأداء ، لا أداء الفعل الذى هو فعل الفعل ، لأنه اعتبارى لا وجود له " .

وعلى هذا الأخير يكون الأداء نفس المؤدى . واختاره ابن نجيم فى فتح الغفار

(٦٢/١) حيث قال : " فالحق أنه - أى الأداء - بمعنى المؤدى ، وأن ذكر

الشرطية ستغنى عنه " .

وعلى هذا لو اقتصر على الظرفية لعلم أنه شرط للمؤدى بالضرورة ، لأن المحال

شروط ، فلا حاجة الى قولهم " وشرط للأداء " .

المصدر السابق : ٦٢/١ .

بينما اختار صاحب سلم الثبوت (٦٩/١) التفسير الأول الذى يفرق بين الأداء

والمؤدى .

وذكر الأزميرى الغرض لذكر شرطيته للأداء حيث قال : " إن مقصوده بيان ما به

الاشتراك وما به الامتياز بين الصلاة والصوم . فكونه ظرفا للمؤدى هو ما به

الامتياز بينهما . وكونه شرطا للأداء وسببا للوجوب وهو ما به الاشتراك ،

فلذا ذكره صريحا " . (حاشية الأزميرى : ٢٠٠/١)

وقال صدر الشريعة إن الأداء : " تسليم عين الثابت بالأمر " .

(التوضيح على التنقيح : ١٦٠/١)

وسببها للوجوب ^(١) وهو وقت الصلاة ^(٢) .

أما كونه ظرفا فلفضل الوقت عن المؤدى . يعنى لو اكفى المكلف فى الأداة على القدر المفروض ولم يطول الأركان يفضل الوقت عن الأداة . ولا نعنى بكونه ظرفا إلا هذا ^(٣) .
(و) ^(٤) أما كونه شرطيا فلفوات الأداة بفوته . إند المشروط ينتفى بانتفاء شرطه ^(٥) .

وأما كونه سببا للوجوب فلفساد تعجيل الأداة قبل الوقت ، لأن السبب لا يجوز تقديمه على السبب (أصلا) ^(٦) .

(و) ^(٧) لا يقال : هذا ^(٨) لا يصلح دليلا على السببية ، لأن التقديم كما لا يجوز على السبب فكذا لا يجوز على الشرط . ولهذا لا تجوز الصلاة قبل الطهارة .

(١) أى : سببا للوجوب المؤدى لا لوجوب الأداة ، فإنه ثابت بالخطاب .

كذا فى المرأة : ٢٢٠/١ .

وعلق عليه الأزميرى حيث قال : " فالوجوب سببه الحقيقى هو الإيجاب القديم . وسببه الظاهرى هو الوقت . . . ووجوب الأداة سببه الحقيقى تعلق الخطاب بالمأمور به وسببه الظاهرى هو لفظ الأمر الدال على ذلك مع القدرة بمعنى سلامة الآلات والأسباب " .

حاشية الأزميرى : ٢٢٠/١ .

(٢) هذا النوع وهو ما كان الوقت أكثر من فعل الواجب ، يسمى بالواجب الموسع عند الجمهور .

انظر : التحرير : ١٨٨/١ ، المستقصى : ٦٩/١ ، تخرىج الفروع على الأصول ص : ٣١ ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد مع حاشية الجرجاني ٢٤١/١ ، الأحكام للأمدى : ١٠٥/١ ، المدخل الى مذهب أحمد بن حنبل ص : ٦٠ .

(٣) تقدم قبل قليل معنى الظرف فى اصطلاح الحنفية .

(٤) الزيادة من أوب .

(٥) أى " فيكون ذلك الوقت شرطيا ، لأن يكون الفعل أداة لا قضاة ، لأن الأداة لا يتحقق بدونه ، ويختلف باختلافه . ولم يكن مؤثرا فيه حتى يكون علة له . ولأنه محل ، والمحل شرط للحال " .

(كذا ذكره الأزميرى فى حاشيته على المرأة : ١٩٩/١)

(٦) هذه الزيادة من أوب .

انظر هذه السألة فى أصول السرخسى : ٣٠/١ ، أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار : ٣٠/١ ، التحرير مسع التيسير : ١٨٨/١ .

(٧) هذه الزيادة من أوب .

(٨) أى : لا يقال إن السبب لا يجوز تقديمه على السبب أصلا لا يصلح دليلا

لأننا نقول : قد يصح التقديم على الشرط ، كتقديم الزكاة قبل الحول الذي هو شرط وجوب الأداء . وقد لا يصح كتقديم الصلاة على الطهارة . وأما التقديم على السبب فلا يصح أبدا . فحصل الفرق بالفساد مطلقا وعدمه ^(١) مطلقا ^(٢) . وقيل في الجواب عنه أنه وإن اشتركا في هذه الصفة ، لكن الفارق قائم ، وهو وجود القرينة المرجحة لأحد الجانبين . وهو أن الفساد لعدم السبب ، وذلك لأن الأداء يتغير ويختلف بتغير الوقت ، والشروط لا يختلف باختلاف صفة الشرط ، فتعين أن يكون الفساد لعدم السبب لا لعدم الشرط ^(٣) . هكذا قيل . ولكن ^(٤) لا يخفى على الفطن أن ^(٥) المرجح لا يصلح أن يكون دليلا مستقلا ، لأن الترجيح إنما يقع بوصف غير مستقل ، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى ^(٦) .

(قال) ^(٧) : وما ذكره يصلح أن يكون دليلا مستقلا على السببية . وإليه أشار المصنف بقوله : " واختلافه باختلاف صفته " ^(٨) أي : اختلاف المؤدى باختلاف صفة الوقت .

(١) آخر اللوحة رقم ١١ من نسخة ف .

(٢) لم يررض ابن نجيم هذا الجواب حيث قال : " وما قيل : يجوز تقديم المشروط على شرطه كالزكاة على الحول غير صحيح ، فإن الحول شرط وجوب الأداء لا شرط الصحة ، ولم يتقدم على الحول " (فتح الفقار : ١ / ٦٧)

وانظر : حاشية الأزميري : ٢٠٣ / ١ .

(٣) وقال في كشف الأسرار (١ / ٢١٤) بعد أن ذكر هذه الإجابة الأخيرة : " هذا كالمشترك لا يصلح دليلا على أحد مفهوميه عينا من غير قرينة ، فإذا انضمت إليه قرينة ترجح أحد مفهوميه صلح دليلا عليه " .

وراجع : حاشية الأزميري : ٢٠٢ / ١ ، فتح الفقار : ١ / ٦٧ .

(٤) في ب " ولا لكن " والصحيح ما أثبتناه من أ و ف .

(٥) في أ " لأن المرجح " . بإثبات لام الجر ، والأفضل حذف اللام كما أثبتناه من ب و ف .

(٦) انظر فصل الترجيح في الجزء الثاني من هذا الكتاب .

وانظر هذا الرد في حاشية الأزميري : ٢٠٣ / ١ .

(٧) الزيادة من أ و ب . والظاهر أنه من كلام الناسخ .

(٨) هذا دليل ثان ذكره المصنف لسببية الوقت للصلاة .

تقدم الدليل الأول وهو فساد تعجيل الأداء قبل

الوقت ، ص : ١٤ (من هذا الكتاب) .

فإن الأداء في الوقت الصحيح كامل ، وفي الوقت الناقص ناقص (١) ، وإن وجد جمع شرائطه . ولهذا لا يتأدى به ما وجب كاملاً (٢) .
وتغييره بتغير الوقت علامة كونه سبباً ، إن الأحكام تابعة للأسباب قوة وضعفاً . ألا ترى أن البيع إذا كان صحيحاً كان الملك أيضاً صحيحاً . وإذا (٣) كان البيع فاسداً (٤) كان الملك فاسداً حتى ظهر أثره في حل الوطء وثبوت الملك بنفس البيع وعدم مهمسا (٥) على ما عرف .

(١) تقررت أوقات الصلوات المفروضة في حديث جابر ، وهو حديث طويل معروف .

انظر ذلك في نيل الأوطار : ١٠٩/٥ ، وذلك لبيان مطلق وقت الصلاة . ثم الحنفية يقولون إن هناك وقتاً كاملاً ووقتاً ناقصاً .

انظر العناية على الهداية : ١٩٧/١ .

فأما الوقت الكامل فهو الأوقات المستحبة . يوضحها ما نص به المرغيناني في البداية حيث قال : " ويستحب الاسفار بالفجر والابرار بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء . وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف . وتعجيل المغرب وتأخير العشاء التي ما قبل ثلث الليل " .

(البداية مع الهداية بشرح فتح القدير : ٢٠٠/١)

وأما الوقت الناقص فهو الأوقات المكروهة . وهي عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وعند غروبها .

راجع : الهداية بشرح فتح القدير : ٢٠٢/١ ، والعناية : ١٩٧/١ .

وما عدا هذين النوعين وقت يصح فيه الصلاة بدون كراهة .

والظاهر أن مراد المصنف بوقت كامل في هذا الباب يعم ما هو وقت يصح فيه الصلاة بدون كراهة كما يعم ما هو وقت كامل بالمعنى المذكور .

(٢) سيأتي مثله في كلام الشارح ص : ١٢٤ من هذا الكتاب .

وراجع : مرآة الأصول : ٢١٥/١ بحاشية الأزميرى .

(٣) في ف " وان " والمثبت من أوب .

(٤) وقد فرق الحنفية بين الفساد والبطلان . فالفاسد ما كان مشروعاً بأصله

غير مشروع بوصفه . والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه .

انظر : التعريفات للجرجاني : ص ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، كشف الأسرار

: ٢٥٨/١ وما بعدها ، أصول السرخسي : ٨٩/١ وما بعدها .

وأما عند الشافعية فهما بمعنى واحد إلا في بعض الأحوال ، حيث قال

الاسنوي في تعليقه على كلام البيضاوي : " يعني أن الفساد والبطلان

لفظان مترادفان . ومعناها كون الشيء لم يستتبع غايته . فعلى هذا

يكونان بارزاً الصحة ، أي : مقابلان لها " .

(نهاية السؤل على المنهاج :

وراجع : الإبهاج : ٤٣/١ ، المجلس على جمع الجوامع : ١٠٥/١ ،

المستقصى : ٩٥/١ ، الأحكام للأمدى : ١٣١/١ .

=====

والأولى أن يقال : بأن الضمير في قوله : " واختلافه باختلاف صفته " يرجع إلى الوجوب دون الأداة ، بمعنى : اختلاف الوجوب ^(١) باختلاف صفة الوقت يدل على السببية . فإن الوقت إذا كان كاملاً يكون نفس الوجوب كاملاً . وإذا كان ناقصاً يكون نفس الوجوب ناقصاً .

وإنما قلنا بأن هذا أولى لأن نقصان الأداة لا يقتضى نقصان سببه . فإنه قد يكون السبب كاملاً ويكون المؤدى ناقصاً . (كما لو نذر إنسان) ^(٢) أن يصوم يوماً (فصام يوم) ^(٣) النحر أو أيام التشريق فإنه لا يجوز ، لأن الأداة ^(٤) ناقصة وقد وجب بسبب كامل وهو النذر . ولأن المقصود ببيان كون الوقت سبباً لنفس الوجوب ، فيعتبر اختلاف نفس الوجوب (باختلاف) ^(٥) صفة الوقت ، لا اختلاف الأداة باختلافه .

أو ^(٧) لأنه أقرب مذكور ، فيكون رجوع الضمير إليه أولى . ومعنى كون الوقت ^(٨) سبباً للعبادات أنها معارفاتها ^(٩) ، إذ الموجب في الحقيقة هو الله ، ولكن لما كان تتابع نعم الله تعالى على العباد سبباً لوجوب الشكر وترادف النعم إنما يحصل في الأوقات ، جعلت الأوقات التي هي محل حدوث النعم أسباباً للعبادات التي هي شكر النعم تيسيراً ، إقامة لها مقام النعم كما أقيم السفر مقام المشقة .

قوله : " والأصل في هذا النوع " أي : النوع الذي هو ظرف وسبب وهو وقت الصلاة ، أنه " الضمير للشأن " ^(١١) لما جعل الوقت ظرفاً للمؤدى " وسبباً للوجوب لم يستقم أن يكون كل الوقت سبباً . بمعنى لا يمكن جعل كل الوقت سبباً مع رعاية هذين المعنيين ، لأن رعاية أحد المعنيين وإعماله

== (٥) في ب " وعدمها " والمثبت من أ وف وهو الصحيح .

(١) آخر اللوحة رقم ٢١ من نسخة ب .

(٢) ٣٩٢ من ب وف ، وغير مقروء في أ .

(٤) في ف " المؤدى " والصحيح ما أثبتناه من أ وب .

(٥) من أ وب .

(٦) في ف " بصفة " والمثبت من أ وب .

(٧) من أ وب .

(٨) في ف " الأوقات " والمثبت من أ وب .

(٩) سيأتي في باب أسباب الشرائع من هذا الكتاب بيان أقوال العلماء في أن -

الأسباب هل هي مؤثرة في الإيجاب أم لا . (١٠) آخر لوحة ١٧ من أ .

(١١) قوله " الضمير للشأن " غير مقروء في ف .

يوجب (إهمال المعنى الآخر)^(١)

وقوله^(٢) : " حينئذ " أى : حين إعمال أحد المعنيين ورعايته . فإنه
لوروعي معنى السببية^(٣) يلزم منه تأخير الأداء عن الوقت ، لأنه
حينئذ لا اعتبار للسبب قبل تمامه ، لأن أجزاء السبب لا يوزع على أجزاء السبب ،
إن بعض السبب ليس بسبب . فلا يتحقق الوجوب إلا بعد وجود جميع أجزاء الوقت ،
وذلك عند خروج الوقت .

ولا يصح الأداء قبله ، إذ فيه إبطال معنى الظرفية (والشرطية)^(٤) . ولو
روعي معنى الظرفية وأدبت الصلاة فى الوقت يلزم^(٥) منه (رعاية)^(٦) معنى
الظرفية ولكن يوجب إهمال معنى السببية ، إذ يلزم منه تقديم الحكم على
سببه ، (فتعذر اجتماع)^(٧) معنى الظرفية والسببية .^(٨)
فإذا لم يمكن أن يجعل كل الوقت سببا مع رعاية معنى الظرفية (ولا بد)^(٩)
من رعاية معنى السببية ، وجب أن يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الأول^(١٠) .

(١) إذ الظرفية تقتضى الإحاطة والسببية تقتضى التقدم .
راجع : حاشية الأزهرى : ٢٠٣ / ١ . وسيأتى ذلك فى الشرح .

() فى ب " وفواته " والصحيح ما أثبتناه من أ و ف .

() ساقطة من ف .

() غير مقروء فى ف والمثبت من أ و ب .

() فى ف " لزوم " والمثبت من أ و ب .

() غير مقروء فى ف والمثبت من أ و ب .

(٧) غير مقروء فى ف والمثبت من أ و ب .

(٨) أى : فى محل واحد .

(٩) غير مقروء فى ف والمثبت من أ و ب .

(١٠) وحاصله ما قاله الأزهرى فى حاشيته على المرأة (٢٠٣ / ١) : " لو جعل

كل الوقت سببا كما جعل ظرفا يلزم منه أحد المذورين : إما تأخير الأداء عن

وقته أو تقديمه على سببه ، لأنه لا بد فيه من رعاية معنى السببية

ومعنى الظرفية . ولوروعي فيه معنى السببية يلزم منه تأخير الأداء عن

الوقت . وفيه إبطال معنى الظرفية والشرطية المنصوص عليها بقوله

تعالى : " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " (النساء : ١٠٣)

ولوروعي معنى الظرفية يلزم منه تقدم الحكم على سببه وهو متنع بدلالة

العقل . وإذا لم يمكن اجتماعهما وقد ثبت الأول لأن الكلام فيما فضل وقته

من الأداء ، فانتفى الثانى ، فثبت أن السبب جزء منه .

قوله : " وقد ثبت الأول " أى : أن السبب جزء

من الوقت .

وقوله : " فانتفى الثانى " أى : لا كله .

(انظر : المصدر نفسه .)

لسلامته عن المزاحم (١).

ومع هذا التحرير بقي فيه كلام . وهو أنه لا يمكن أن يكون الجزء الذي هو سبب بعينه ظرفا ، لأن لازم السببية التقدم ، إذ السبب يتقدم على السبب ، ولازم الظرفية المقارنة والمعية ، إذ الظرف يقارن المظروف . وبين التقدم والمقارنة منافاة بالضرورة . فيكون بين السببية والظرفية لجزء واحد منافاة ، لأن التنافي بين اللازمين موجب للتنافي بين المتزومين . اللهم إلا أن يجعل الجزء السابق (٢) (سببا) (٣) ، وجميع الوقت ظرفا والمقارن شرطاً (٤) ، فلا منافاة لعدم اتحاد الموضوع .

قوله : " فإن اتصل الأداة به " أى : بالجزء الأول " تقررت " السببية عليه لحصول المقصود . إذ المقصود من نفس الوجوب تحصيل الأداة . قوله (٥) : " وإلا " أى : وإن لم يتصل الأداة به " تنتقل " السببية إلى الجزء الذي يليه وهو الجزء الثانى . " ثم وشم " أى : إن اتصل الأداة بالجزء الثانى تقررت السببية عليه ، والا تنتقل إلى الجزء الثالث . وهكذا إلى الرابع وما بعده إلى أن يتضيق الوقت (٦) بحيث يتمكن المكلف من الأداة عند زفير (٧).

(١) إن المعدوم لا يصلح أن يكون معارضا للموجود . (كذا فى الصدر نفسه : ٢١٤/١)

(٢) أى : الجزء الذى يقع بعده الشروع متصلا به ، لأن الأصل فى السبب هو الاتصال بالسبب .

(كذا فى فتح الغفار : ٦٩/١) .

وراجع : أصول البرزوى : ٢٢٤/١ ، أصول السرخسى : ٣٣/١ .

التلويح على التوضيح : ٢٠٦/١ .

(٣) ساقطة من ف .

(٤) وأما فى التلويح فالشرط هو الجزء الأول حيث قال : " لا خفاء فى أن الشرط هو الجزء الأول من الوقت والظرف هو مطلق الوقت حتى يقع أداة فى أى جزء من أجزاء الوقت أوقعه على ما هو الصحيح من المذهب . . . ثم قال : " وأما السبب فكل الوقت إن خرج الغرض عن وقته على ما سيأتى . وإلا فالبعض ، إذ لو كان هو الكل لزم تقدم السبب على السبب أو وجوب الأداة بعد وقته ، وكلاهما باطل . "

(التلويح : ٢٠٦/١ ، طبعة دار الكتب العربية الكبرى)

(٥) ساقطة من أ .

(٦) هذا لأن السبب إنما يكون متقدما بصفة الاتصال بالسبب لا بصفة الانفصال

بعارض ، وصفة الاتصال لا تثبت إلا بالانتقال إلى ما بعد الجزء الأول ، فكأن

الانتقال من ضرورات التقدم . (كذا ذكر فى كشف الأبرار : ٢٢٥/١)

وانظر : فتح الغفار : ٦٩/١ .

وهذا ما ذهب إليه عامة الحنفية كما ذكره ابن الهمام فى التحرير : ١٨٩/٢ .

وحاصل مذهبهم أن السبب هو الجزء الذى يتصل به الأداة من الوقت .

إن المقصود من نفس الوجوب الأدائي . فلا بد من وقت يمكن فيه أدائه .

==

فإن لم يؤت تعين الجزء الأخير الذي يسع ما بعده التحريمة عند أكثرهم وإلى ما يسمعه فعل الواجب عند زفر .
راجع : المرجع السابق ، وأصول البردوي بشرح كشف الأسرار : ٢١٩/١ ،
الوسيط في أصول الفقه للدكتور وهبة زحيلي : ص ٥٢ وما بعدها .
وروى عن بعض الحنفية القول بأنه ليس كل الوقت وقتا للواجب ،
بل السبب الجزء الأخير . فالفعل الواقع فيما قبل الجزء الأخير نفل
يسقط به الفرض .

ثم قال ابن الهمام في التحرير (١٩١/٢) بعد حكاية هذا الرأي :
ليس - شي - منهما - معروفا عندهم - أي : أهل المذهبين .
ويريد بهما الشافعية والحنفية .

وقال نظام الدين في سلم الشبوت (٧٤/١) : " هذه النسبة غلط ."
وأما الجمهور فقالوا إن أول أجزاء الوقت هو سبب الإيجاب ،
أي : علامة توجه الخطاب . فتبدأ الوقت صار المكلف
مطالبها بالفعل مخيرا في جميع أجزاء الوقت .
أو أن الوجوب يتعلق بأول الوقت وجوبا موسما مقتدا من أول
الوقت إلى آخره ، إلا أن آخر الوقت إذا بقي منه قدر
ما يسع الفعل ، فحينئذ يتعين الفعل .
راجع : تخریج الفروع على الأصول للزنجاني : ص ٣١ ،
مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية الجرجاني عليه
٢٤١/١ ، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل : ص ٦٠ ،
شرح الكوكب المنير : ٣٦٩/١ ، التبصرة : ص ٦٠ تحقيق حسن
هيتو ، الوسيط في أصول الفقه : ص ٥٢ .
ثم اختلفوا : فمنهم من اشترط العزم على الفعل في ثاني الحال
لجواز التأخير . وهو ما ذهب إليه أبو بكر الباقلاني (شرح
العضد : ٢٤١/١) .

وعليه القزالي في المستصفى : ٦٩/١ ، والآمد في الأحكام
: ١٠٥/١ ، وقال : " إنه رأى أصحاب الشافعية " .
وعليه الحنابلة القائلون بذلك .

انظر : شرح الكوكب المنير : ٣٦٩/١ ، المدخل إلى مذهب أحمد
ابن حنبل : ص ٦٠ .

وظاهر كلام الجمهور صحة مقارنة أول فعل الواجب أول جزء من الوقت .
وأما عند الحنفية فلا يصح ، لوجوب تقدم سبب الوجوب على الأدائي .

راجع : مرآة الأصول : ٢١٧/١ .

(٧) انظر : أصول السرخسي : ٢٤/١ ، التحرير مع التمهيد : ١٨٩/٢ ، فواتح
الرحموت بشرح سلم الشبوت : ٢٤/١ ، بدائع الصنائع : ٢٩٣/١ ،
وقال فيه : " هو اختيار القدوري " .

وإلا يلزم تكليف ما ليس فى الوسع . (١)
 وينتقل عندنا الى آخر جزء من أجزاء الوقت بحيث يتمكن فيه من عقد التحريمية ،
 فتتمتع السببية فيه . أى : فى الجزء الأخير ضرورة أنه لم يبق من الأجزاء -

(١) انظر الدليل له فى بدائع الصنائع : ١٩٣/١ .
 وقال الأزمهرى فى الجواب عنه : " حاصله منع لزوم تكليف المحال على قول علمائنا
 الثلاثة . وتوضيحه أن وجوب الأداء على نوعين : نوع يكون فعل المأمور به
 فيه مطلوباً بنفسه من المكلف حتى يأثم فيه بترك الفعل ولا بد فيه من
 الاستطاعة بمعنى سلامة الآلات وصحة الأسباب حقيقة .
 ونوع لا يكون فعل الأداء فيه مطلوباً بنفسه حتى لا يأثم فيه بترك الأداء ،
 بل المطلوب فيه ثبوت خلفه وهو القضاء . ويكتفى فيه بتصوير ثبوت
 الاستطاعة . ولا تشترط حقيقة الاستطاعة . كما فى مسألة النائم والمغنى
 عليه ، فإن وجوب الأداء بمعنى النوع الأول وإن لم يوجد فيهما لعدم شرطه
 وهو حقيقة القدرة ، لكن وجوب الأداء بمعنى النوع الثانى قد تحقق فيهما
 لوجود شرطه وهو تصور القدرة وإمكانها بالانتباه والإفاضة
 فى الوقت حتى وجب القضاء عليهما بناءً على تحقق وجوب الأداء ،
 بمعنى النوع الثانى ولم يأثما بالتأخير عن الوقت لعدم تحقق
 وجوب الأداء بمعنى النوع الأول . ففى ما نحن فيه اذا انتقلت
 السببية إلى الجزء الذى يسع ما بعده التحريمية فقط وتوجسه
 الخطأ فى ذلك الجزء لتقرر السببية فيه . فالمطلوب بذلك
 الخطأ فى ذلك الجزء هو خلف الأداء ، وهو القضاء لا نفس
 الأداء ، فلا يلزم تكليف المحال ."

(حاشية الأزمهرى : ٢١١/١ . وانظر : كشف الأسرار : ٢١٨/١)

(٢) آخر اللوحة رقم ٢٢ من نسخة ب .
 (٣) القول بالاكتفاء بوقوع أول الصلاة كشل تكبيرة الإحرام فى آخر الوقت
 ليكون أداء هو مذهب جمهور الحنفية والراجح عند الحنابلة .

راجع : فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت : ٨٥/١ ،
 المغنى لابن قدامة : ٢٧٤/١ ، البحر الرائق : ٨٤/٢ ،
 الدر المختار : ٦٢/١ .
 وهو أصح قولى الشافعى .

(انظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى : ٦٢/١ ، مطبوع بحاشية المجموع .)
 وعند زفر لا يدركها إلا بإدراك كلها كما سيأتى فى الشرح .
 وأما عند الشافعية والمالكية فلا يدركها بإدراك ما دون ركعة .
 وهذا ظاهر كلام الخرقى من الحنابلة كما ذكره ابن قدامة ، وهو القول
 القديم للإمام الشافعى .

ومن أدلتهم قوله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
 الصلاة . " (صحيح البخارى : ٥٧/٢ بشرح فتح البارى ، صحيح مسلم : ٤٢٣/١)
 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

وراجع : شرح الوجيز : ٧٠/٣ ، المغنى لابن قدامة : ٢٧٤/١ ، =

ما يحتتمل انتقال السببية إليه،^(١) فيعتبر^(٢) حال المكلف في الإسلام والبلسوغ والمقل والجنون والسفر والإقامة والطهر والحيف عند ذلك الجزء في حدود العروض المذكورة ، حتى (لو) أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض في آخر الجزء تلزمه الصلاة عندنا .^(٣) وعند زفر لا تجب ما لم نجد وقتا يتسع فيه حقيقة الأداء .^(٤)

وإن فات واحد من هذه الأوصاف في ذلك الجزء لم يجب ، ولذا إن كان مقيما في ذلك الجزء وجب عليه صلاة المقيم وإن كان سافرا في سائر الأجزاء .
وإن سافر في ذلك الجزء وجهت عليه صلاة السافر .^(٥)

ويعتبر أيضا صفة ذلك الجزء في نقصان الواجب وكالسه . فإن كان ذلك الجزء صحيحا لم ينسب إلى الشيطان ولم يوصف بالكراهية كما في الفجر وجب عليه كاملا . حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس خلال الفجر ففسد عندنا ،^(٦)

====
حاشية الجرجاني على العضد : ٢٣٤/١ ، المحلى على جمع الجوامع : ١٠٨/١ .

- (١) راجع حاشية الأزهرى : ٢٠٩/١ .
(٢) هذا تفريع على انتقال السببية إلى الجزء الأخير .
(٣) لم ترد في أ ، والمثبت من ب وف .
(٤) أى : قضاء ، وذلك إما لتحقيق نفس الوجوب أو لتحقيق وجوب الأداء بالمعنى الثانى .

(كذا في حاشية الأزهرى : ٢١٣/١) وقد تقدم معنى وجوب الأداء بالمعنى الثانى في هامش : ١٢١ من هذا البحث . (هامش)
وانظر أصول السرخسى : ٣٤/١ ، كشف الأسرار : ٢٢٦/١ ، فتح الغفار : ٢٠/١ ، بدائع الصنائع : ٢٩٣/١ ، فتح القدير : ٢٠٣/١ .
وأما الحائض التى طهرت في آخر الوقت ففيه عندهم تفصيل .
يوضحه ما قاله السرخسى في المبسوط (١٥/٢) : " وإذا طهرت من الحيض وعليها من الوقت مقدار ما تفتسل فيه فعلها قضاء تلك الصلاة . وإن كان عليها من الوقت مقدار ما لا تستطيع أن تفتسل فيه ، فليس عليها قضاء تلك الصلاة . قال : وهذا إذا كانت أيامها دون العشرة . فأما إذا كانت أيامها عشرة فانقطع الدم وقد مر عليها من الوقت شيء قليل أو أكثر فعليها قضاء تلك الصلاة " .

- وراجع : حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٢٩٢/١ .
(٥) انظر : أصول السرخسى : ٣٤/١ ، المرأة بحاشية الأزهرى : ٢١٣/١ ، كشف الأسرار : ٢٢٦/١ ، بدائع الصنائع : ٢٩٣/١ وقال فيه : " وهو اختيار القدورى " .
(٦) انظر أصول السرخسى : ٣٤/١ ، فتح الغفار : ٢٠/١ ، بدائع الصنائع : ٢٩٣/١ .

خلافنا للشافعي (١) ، لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق أو صوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر والتشريق .

وفي قوله : " حتى فسد الفجر " إشارة إلى بقاء أصل الصلاة وإلى نفس ما روى عن محمد (٢) أن أصل الصلاة تبطل ببطلان جهة الغرضية على ما عرف (٣) . وعن أبي يوسف (٤) : " أن الفجر لا يفسد بطلوع الشمس ، ولكنه يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم صلاته . فكأنه استحسن ليكون مؤدياً ببعض الصلاة في الوقت . ولو أفسدها كان مؤدياً لجميع الصلاة خارج الوقت . وأداه بعض الصلاة في الوقت أولى من أدائه الكل خارج الوقت . " كذا في المبسوط (٥) . ويؤيد ما قاله أبو يوسف قوله عليه السلام : " وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس (٦) . فإذا طلعت فأسك عن الصلاة فإنها تطلع بمن قرني الشيطان . " أخرجه مسلم (٧) .

== (٧) انظر : المبسوط : ١٥٢/١ ، حيث قال شمس الأئمة فيه : " لو اطلعت الشمس وهو في خلال الفجر فسدت صلاته عندها . "

(١) راجع : الأم : ٧٤/١ ، تصحيح محمد زهري النجار ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .

واستدل الشافعي وأصحابه لعدم فساده بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . " ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح . " رواه البخاري ومسلم .

(صحيح البخاري : ٥٦/٢ ، بشرح فتح الباري ، صحيح مسلم : ٤٢٤/١ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .)

راجع المجموع : ٤٧/٢ .

وقال السرخسي في الرد على هذا الاستدلال : " وتأويل الحديث أنه بيان الوجوب بأدراك جزء من الوقت قبل أو كثر . " (المبسوط : ١٥٢/١)

(٢) تقدمت ترجمته ص : ١٠٣ من هذا البحث .

(٣) راجع كشف الأسرار : ٢٢٧/١ .

(٤) تقدمت ترجمته ص : ١٠٣ من هذه الرسالة .

(٥) المبسوط : ١٥٢/١ بتفسير يسير في الأسلوب .

وهو آخر اللوحة رقم : ١٢ من نسخة ف .

(٦) في ب " يطلع " والأصح ما أثبتناه من أ وف .

(٧) انظر : صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ٤٢٧/١ .

" قيل : المراد بقرني الشيطان أمته . وقيل : قرنه جانب رأسه . وهذا ظاهر الحديث ، فهو أولى . ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشخص في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له . وحينئذ يكون له وشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على الصلي صلاته ، فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان . "

كذا ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١٣/٥) .

=====

وإن كان ذلك الجزء ناقصاً^(١) بأن صار منسوباً إلى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصاً ، لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان السبب ، فيتأدى بصفة النقصان ، لأنه أدى كما لزم . كما إذا نذر صوم النحر وأداء فيه . (٢)

فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم يفسد العصر ، لأن ما بعد^(٣) الغروب كامل ، فيتأدى كاملاً بالطريق الأولى . (٤)
 × منقوض
 فإن قيل : ما ذكرتم من قولكم ما وجب كاملاً (لا)^(٥) يتأدى ناقصاً بما إذا صلى -

====
 الإمام مسلم هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين ، حافظ ، من أئمة الحديث . ولد عام ٢٠٤ هـ وتوفي عام : ٢٦١ هـ .

(الأعلام : ٢٢١/٧)

(١) "يعتبر الوقت ناقصاً لما اتصل به ما يستلزم فعل الأركان فيه التشبيه بعبادة الكفار . وهذا المعنى بنقصان الوقت . وإلا فالوقت لا نقص فيه نفسه ، بل هو وقت كسائر الأوقات . إنما النقص في الأركان "

(كذا في فتح القدير لابن الهمام : ٢٠٣/١ بتصرف .)

(٢) اختلف الحنفية فيمن نذر صوم النحر أو أيام التشريق . فصح نذره عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال زفر لا يصح نذره . انظر تفصيل الأدلة لكل من الفريقين في بدائع الصنائع : ٣٥٦٥/٦ .

وقال في الدر المختار : " ولو نذر صوم أيام المنية أو صوم هذه السنة صح مطلقاً على المختار . وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح . ولكن أفطر الأيام المنية وجوباً تحامياً عن المعصية . وقضاها إسقاطاً للواجب . وإن صامها خرج عن العهد مع الحرمة . "

(الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٤٣٤/٢)

(٣) آخر اللوحة رقم ١٨ من نسخة ٩ .

(٤) راجع كشف الأسرار : ٢٢٦/١ .

بخلاف ما إذا طلعت الشمس أثناء صلاة الفجر كما تقدم أقوال العلماء فيه ص : ١٢٢ .

وجه الفرق بينهما عند القائلين بفسادها بطلوع الشمس ما قاله شمس الأئمة السرخسي في المبسوط (١٥٢/١) : " والأصح عندي في الفرق أن الطلوع بظهور حاجب الشمس وبه لا تنتفى الكراهة بل تتحقق ، فكان مفسداً للفرض . والغروب بآخره ، وبه تنتفى الكراهة ، فلم يكن مفسداً للعصر . "

ولم ير الشافعية هذا الفرق ، حيث قال النووي في المجموع (٤٧/٣) : ===

وأتى بجميع الأركان ^(١) ، لكنه ترك جميع الواجبات ^(٢) فإنه يخرج به عن العهدة ، وإن تحقق فيه النقصان حتى وجب عليه جبره بسجدة السهو وإن تركها ساهيا ، وإن تركها عامدا يكون ناقصا لا يجبر نقصانه بسجدة . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي خفف وترك تعديل الأركان : " ما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك " ^(٣) فكان ينهى أن لا يفسد الفجر بطلوع الشمس ، بل غايته أنه يلزم منه النقصان ، وهو لا ينافي الجواز وخروج العهدة به . وكيف وقد قال النبي عليه السلام : " من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركه " ^(٤) . وفي رواية : " إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس -

==
 لو دخل في الصبح أو العصر أو غيرها وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته .

وانظر ما تقدم بهامش رقم : ١ ص : ٢٣ من هذا الكتاب .

(٥) لم ترد في ف والمثبت من أ وب .

(١) الركن ما يكون فرضا داخل الماهية . فالفرض في الصلاة مثلا ما يشمل الأركان كالقراءة ، وغير الأركان كالتحرمة ، وهي فرض ليست بركن . وترك الفرض في الصلاة يبطل لها .

وأما الواجب فيها فشمل تعيين قراءة الفاتحة ، فإنه واجب بمعنى أن الصلاة تجوز بدونه ، ويجب بتركها ساهيا سجدة السهو .

وقد فرق الحنفية بين الفرض والواجب خلافا للجمهور ، كما سيأتي تحقيق ذلك في موضعه إن شاء الله .

وراجع : فتح الفغار : ٦٢ / ٢ ، أصول السرخسي : ١١٣ / ١ ،

أصول الهزدوي : ٣٠١ / ١ ، بدائع الصنائع : ٤٣٣ / ١ ، الدر المختار : ٩٤ / ١ ، العناية على الهداية : ٢٣٩ / ١ مع الكفاية .

(٢) رواه أبو داود بلفظ قريب منه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أرجع فصل فإنك لم تصل . فرجع الرجل فصلى كما كان صلى . ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم ، فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام . ثم قال : أرجع فصل فإنك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره : فإذا فعلت هذا تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا شيئا فإنما انتقصته من صلاتك .

(سنن أبي داود : ٥٣٦ / ١ في كتاب الصلاة .)
 =====

فليتيم صلاته . (١)

قلنا : النقصان على نوعين : أحدهما ما يرجع إلى نفس المأمور به والثاني ما يرجع إلى غيره . والأول يوجب الفساد دون الثاني .
فالنقصان بترك الواجبات ليس يرجع إلى نفس المأمور به ، لأنه قد أتى بجميع ما أمر به من الأركان إلا أنه لم يعمل بما ثبت بأخبار الأحاد^(٢) التي لا يزداد بها على الكتاب .^(٣) فيمكن به نقصان في الأداء . فيجبر بسجدة السهو . فلو كان موجبا للفساد لكان يلزم تغيير ما ثبت بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد .

وأما النقصان بسبب الوقت فراجع إلى نفس المأمور به . فإنه أمر بالصلاة في الوقت الكامل لقوله تعالى : " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " .

(٣) تقدم تخرجه بها مشرق رقم ١ : ص ١٢٢

(٤) في ب " يطلع " والأصح ما أثبتناه من أ و ف .

(١) هذا من حديث أبي هريرة رواه البخاري في صحيحه (٣٧/٢) بشرح فتح الباري وقال ابن حجر العسقلاني : " وإن المراد بقوله فيه " سجدة " أي : ركعة . وقد رواه الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شعبان بلفظ : " من أدرك ركعة . . . الحديث فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة . " (فتح الباري : ٣٨/٢)

(٢) سياتي مبحث خبر الواحد ص : ١٠٠ وانته يفيد الظن ص : ١١٠٤ في باب بيمان ما تختص به السنن إن شاء الله .

(٣) وقد تقرر عند الحنفية أن خبر الواحد لا يزداد به على الكتاب أو السنة المتواترة ، لأن الزيادة على النص نسخ ، فلا يجوز نسخ القطعي بالظني ، خلافا للجمهور . فإن الزيادة على النص إن كانت مستقلة عن المزيد عليه فاما أن تكون من غيره جنسه كفرض الزكاة بعد الصلاة ، فهذا لا نزاع فيه أنه ليس نسخا . وأما إذا كانت الزيادة من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة على الصلوات ، فذهب بعض الحنفية إلى أنها نسخ ، لأنه يصير الصلاة الوسطى غير وسطى . أما إذا كانت الزيادة غير مستقلة عن المزيد عليه فقد احتدم النزاع فيها مع الحنفية ، كزيادة الجزء مثل زيادة التفريغ على الجلد أو زيادة شرط كاشتراط الطهارة للطواف .

واختار ابن برهان من الشافعية أن الزيادة إذا اتحدت مع المزيد عليه كانت نسخا كزيادة ركعة في الصلاة . أما إذا لم تكن متحدة كزيادة التفريغ على الجلد أو الشاهد واليمين على الشاهدين فليست نسخا . وبه قال الغزالي .

وقد نقل عن الشافعي والمالكية والحنابلة وأبي علي وأبي هاشم الجبائيين أنها ليست نسخا على الإطلاق .

(انظر الوصول إلى علم الأصول لابن برهان والتعليق عليه : ٣٢/٢ ، تحقيق -

=====

فإذا أدى الصلاة في الأوقات المكروهة فقد أدخل النقصان في نفس المأمور به ،
فلا يخرج عن العهدة . (١)
هذا ما قالوا . ولكن لا يخفى عليك أن الزمان ليس بداخل في ماهية المأمور به .
فالخلل فيه لا يوجب الخلل في ماهية المأمور به .
والجواب عن الحديث ما ذكره أبو جعفر الطحاوي (٢) في شرح الآثار (٣) أن ورود
الحديث كان قبل نهيه عليه السلام عن الصلاة في الأوقات المكروهة .

== ر . عبد الحميد على أبو زنيد ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٤ هـ ، الناشر : مكتبة
المعارف ، الرياض .

وراجع : المستصفى : ١١٧/١ ، كشف الأسرار : ٣٠٤/٢ ، أصول السرخسي :
٨٤/٢ ، تعليق الشيخ بخيت المطيعي على نهاية السؤل : ٥١٤/٢ ،
تنقيح الفصول ص : ٣١٧ ، شرح الكوكب المنير : ٥٨١/٣ وما بعدها ،
وفى المألّة أقوال أخرى ذكرها الشوكاني في إرشاد الفحول : ص ١٩٤ ،
وما بعدها ، وأبو الحسين البصري في المعتمد : ٣٧/١ وما بعدها .
(٤) في بوف " فتمكّن " والمثبت من أ .

(٥) النساء : ١٠٣ .

(١) راجع حاشية الأزميري : ٢١٥/١ .

(٢) وهو أحمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي ، ولد سنة ٢٢٩ هـ ومات سنة :
٣٢١ هـ . وكان إماماً فقيهاً من الحنفيين . ومن مؤلفاته : معاني الآثار ،
وبيان مشكل الآثار .

انظر : الجواهر المضيئة : ٣٧١/١ ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو .

(٣) راجع شرح معاني الآثار : ١٥٣/١ تحقيق سيد جاد الحق ، الناشر : مطبعة -
الأنوار المحمدية .

ونصه : " أن نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة عند غروب الشمس ناسخ لقوله
عليه الصلاة والسلام : من أدرك من العصر ركعة
قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . "

قال رحمه الله :

« ولا يلزم ما لو ابتداء العصر في أول الوقت ثم مدّه إلى أن غربت الشمس (فإنه لا يفسد)^(١) ، لأن الشرع جعل له حق شغل كل الوقت بالأداء وهو العزيمة . ومع الإقبال على هذه العزيمة لا يمكنه الاحتراز عن مثل هذه الجريمة . فعذر في ذلك .

وكذا لا يلزم إسلام الكافر وقت احمرار الشمس ثم لم يؤدّ حتى احمرت في اليوم الثاني ، فإنه لا يجوز القضاء فيه مع نقصان السبب ، لأن هذا لا يروى . وبمسند التسليم إنما جاز الأداء مع النقصان عند ضعف السبب إذا لم يصردينا في الذمة . واشتغاله بالأداء يمنع صيرورته ديناً . ألا ترى أن الاحتكاف السندور يجب أدائه في رمضان الأول . وبعد ما صار ديناً لا يجوز قضاؤه في رمضان الثاني .

ولا يلزم عليه ما لو تلاها (عند طلوع الشمس)^(٢) وسجد عند الزوال ، أو إذا غابت الشمس فإنه يجوز . وإن انفصل عن سببه ، لأننا (ندعى)^(٣) عود الواجب إلى الكمال بعد انفصاله عن السبب الناقص فيما يجب قرينة مقصودة . والسجدة عند التلاوة لم تجب قرينة مقصودة ، إنما المقصود مجرد ما يصلح تواضعاً . ولا يلزم عليه (أيضاً)^(٤) ما لو شرع فيه في نفل ، فإنه يجوز قضاؤه حالة الغروب بعد ما أفسده . وإنما كان قرينة مقصودة لأن باب النفل أوسع . ولهذا يجوز أدائه قاعداً مع القدرة على القيام وراكباً مومياً مع القدرة على النزول .

ولأن اللزوم بالشروع لضرورة صون التؤدى عن البطلان ، فيتقدر بقدرتها ، فلا يظهر في تكامل اللازم ، لا حالاً ولا مآلاً .^(٥)

أقول : قوله : " لا يلزم " إشارة إلى جواب إشكال يرد على

قوله : " يعتبر صفة ذلك الجزء . . . "

بيانه (أنه)^(٦) ما وجب بسبب كامل لا يتأدى ناقصاً . فإذا ابتداء العصر في أول الوقت وجب عليه كاملاً . لأن أول وقت العصر سبب صحيح . ثم إذا مدّه بإطالة القراءة وسائر الأركان إلى أن غربت -

(١) لم ترد في أ وب ، والمثبت من ج .

(٢) في ج " ألا يرى " والمثبت من أ وب .

(٣) في ج " عند الطلوع " ، والمثبت من أ وب .

(٤) في أ " لا ندعى " ، والمثبت من ب وج وهو الصحيح .

(٥) لم ترد في أ وب ، والمثبت من ج . (٦) آخر اللوحة رقم ٤ من ج .

(٧) هذا المتن للمفنى من أ وب وج ، ولم ترد في ف .

(٨) لم ترد في ف ، والمثبت من أ وب .

الشمس ينبغي أن يفسد العصر لا اعتراض النقصان من وقت الاحمرار ، كما يفسد
الفجر بالطلوع . (١)

فأجاب بقوله : " لأن الشرع جعل له " ، أى : للمعبد " حق شغل كل الوقت
بالأداء ، وهو العزيمة " (٢) فى الباب . لأن الله إنما خلق العباد للمعبادة
حيث قال تعالى : " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون " . (٣)

و (٤) لأن الله تعالى مالكا بالحقيقة (٥) ونحن عبيده . والواجب على المملوك
خدمة مالكة فى جميع أوقاته لتوارد نعمه علينا على التوالي ، فتكون (٦) جميع
أفعالنا له . فبالنظر إلى هذا ينبغي لنا الاشتغال بخدمته فى الأوقات
كلها فضلا عن أوقات الصلوات . (٧) إلا أنه تعالى منّ علينا (٨) بفضله
بأن جعل لنا ولاية صرف بعض الأوقات إلى حوائجنا رخصة (٩) وترفيهها . (١٠)

فإذا أشغل العبد كل الوقت بالعبادة فقد أتى بما هو العزيمة . ومع
الإقبال على هذه العزيمة ، وهو شغل كل الوقت بالعبادة ، لا يمكن الاحتراز
عن مثل هذه الجريمة ، وهي إيقاع بعض الصلاة فى الوقت المكروه . فعذر فى
ذلك ضرورة أخذه بالعزيمة استعسانا . وجعل هذا المقدار من الفساد عفوا
لتكميل العزيمة . (١١)

قوله : " وكذا لا يلزم إسلام الكافر " هذا أيضا جواب عن سؤال مقدر .
بيانه أن الكافر إذا أسلم وقت احمرار الشمس وجب العصر فى ذمته ناقضا
لنقصان سببه . ثم إذا لم يصلها فى يومه وقضى فى اليوم الثانى وقبست
الاحمرار كان ينبغي أن يجوز ، لأنه أدى كما وجب . ولهذا يجوز عصر يومه
وقت الاحمرار . ومع هذا لا يجوز له أن يقضى وقت الاحمرار فى اليوم الثانى . (١٢)

(١) أى : مع أنه لا يفسد .

قال البردوى بعد أن ذكر هذا الاعتراض : " فانه نص محمد أنه لا يفسد وقد

كان الوجوب مضافا الى سبب صحيح . " (أصول البردوى : ٢٢٦/١)

وراجع مرآة الأصول بحاشية الأزميرى : ٢١٨/١ .

(٢) سيأتى بحث العزيمة فى موضعه ص : ٢٨٨ من هذا الكتاب .

(٣) الذاریسات : ٦٥ .

(٤) لم ترد فى ف ، والمثبت من أ وب .

(٥) فى ب " الحقيقة " بدون إثبات حرف الجر ، وسياق الكلام يقتضى ما أثبتناه

من أ و ف .

(٦) فى ف " فيكون " والمثبت من أ و ف .

(٧) فى ف " الصلاة " بالافراد ، والمثبت من أ وب .

(٨) آخر اللوحة رقم ١٩ من نسخة أ .

=====

فأجاب أولا بالمنع بقوله : " لأن هذا لا يروى " ، يعنى أنه لا رواية فى هذه المسألة عن السلف .^(١) ذكره فخر الاسلام .^(٢)

فيحتمل أنه يجوز ،^(٣) فلا يرد نقضا . إذ النقض إنما يرد على تقدير ثبوته . وأجاب ثانيا على تقدير تسليم هذه الرواية^(٤) بالفرق بين الأداء والقضاء بقوله : " إنما جاز الأداء مع النقض عند ضعف السبب ، وهو وقت الاخمرار هنا " ،^(٥) إذا لم يصرد بنا فى الذمة . " لأن السبب هو الجزء القائم وهو ناقص ، فقد أدى كما وجب . واشتغاله فى الأداء فى وقته يمنع صيرورة ذلك الواجب دينا فى ذمته . أما إذا لم يؤدّ فى الوقت حتى تحقق الفوات بمضي الوقت صار دينا فى ذمته ، فيثبت بصفة الكمال ، لأن السببية بعد الفوات تضاف إلى جميع الوقت لا إلى الجزء الأخير ، فلا يتأدى ناقصا .^(٦)

هذا ما قيل . ولكن فيه بحث . وهو أن السبب لما كان ناقصا فى الأصل كان ما ثبت به فى الذمة ناقصا أيضا . فبعد^(٧) مضي الوقت لا يتصف بالكمال . وأيضا^(٨) جعل كل الوقت سببا بعد الفوات ، وإن أمكن فى حق من كان أهلا فى جميع الوقت ، ولكن لا يمكن فى حق من يختلف حاله فيها كالكافر الذى أسلم

== (٩) سيأتى بحث الرخصة فى موضعه ص : ٢٨٩ ان شاء الله .

(١٠) فى ب و ف * ترفها * والمثبت من أ .

(١١) راجع أصول البزدوى : ٢٢٧/١ ، المرأة بحاشية الأزهرى : ٢١٨/١ .

(١٢) راجع كشف الأسرار : ٢٢٨/١ ، مرآة الأصول بحاشية الأزهرى : ٢١٩/١ .

أصول السرخسى : ٣٤/١ ، فتح الغفار : ٧٠/١ .

(١) كآبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله . (كشف الأسرار : ٢٢٩/١)

(٢) يقول البزدوى فى أصوله (٢٢٩/١) : " لا يلزم إذا أسلم الكافر فى آخر

وقت العصر ثم لم يؤدّ حتى أحمرت الشمس فى اليوم الثانى ، وقد نسى

ثم تذكر فأراد أن يؤدّ بها عند احمرار الشمس ، لأن هذا لا يروى . " .

(٣) يقول عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار (٢٢٩/١) : " فيحتمل أن يجوز ،

قال أبو اليسر فى هذا المقام : لا نسلم فانه لا يجوز ، بل يجوز بأنه لا رواية

لهذا . " .

وسيأتى فى الشرح ما اختاره شمس الأئمة السرخسى من أنه لا يجوز .

(٤) قال ابن نجيم فى فتح الغفار (٧١/١) : " ان هذه الرواية هي الأصح . " .

(٥) فى ف * ههنا * والمثبت من أ و ب .

(٦) بهذا تمسك السرخسى فى أصوله (٣٤/١) وقال بعد أن ذكر هذا الجواب :

" وهذا هو الانفصال عن الاشكال الذى يقال على هذا ، وهو ما إذا أسلم

الكافر بعد ما أحمرت الشمس ولم يصل ، ثم أداها فى اليوم الثانى

بعد ما أحمرت الشمس فانه لا يجوز ، لأنه مع تمكن النقض فى السببية

إذا مضي الوقت صار الواجب دينا فى ذمته بصفة الكمال . " .

=====

فى آخر الوقت ، أو الصبي^(١) الذى بلغ فيه ، أو المجنون^(٢) الذى " أفاق فيه لعدم أهليتهم للوجوب فى جميع الأجزاء .

ثم أكد المصنف ما ذكر من الفرق بين الأداة وبين ما صار ديناً فى الذمة . فاستشهد^(٣) بمسألة ، فقال : ألا ترى أن الاعتكاف المنذور^(٤) بأن نذر أن يعتكف فى شهر رمضان يجوز أدائه فيه لأنه أدى كما التزم .

وبعد ما صار ديناً بأن صام ولم يعتكف فيه لا يجوز قضاء ذلك الاعتكاف فى رمضان الثانى لما عرف . وفيه خلاف زفر رحمه الله .^(٥)

قوله : " ولا يلزم عليه ما لو تلاها إلى آخره " ، هذا إيراد على الجواب الذى تقرره . وهو أنه إذا صار ديناً فى الذمة وجب كاملاً ، فلا يتأدى ناقصاً . بيانه أنه إذا تلا آية السجدة عند طلوع الشمس وجب عليه ناقصاً لنقصان وقته . ثم إذا لم يسجد فى ذلك الوقت حتى صار ديناً فى ذمته ويريد أن يقضى فى وقت الغروب ينبغى أن لا يجوز مثل ما قلتم . ومع هذا يجوز لـه أن يسجد وقت الغروب ، وإن انفصل عن سببه ، أى : وإن فات عن وقته^(٦) . وأجاب بالفرق بين القرية المقصودة وغيرها^(٧) بقوله : " إنا ندعى عود الواجب إلى الكمال بعد انفصال الواجب عن السبب الناقص فى الواجب الذى يجب قرية مقصودة . كالصلاة والصوم .

فأما سجدة التلاوة فما وجب قرية مقصودة . وإنما المقصود منها مجرد ما يصلح تواضعاً ليحصل به مخالفة المشركين الذين استنكفوا عنه واستكبروا .

====
وراجع : فتح الفغار : ٧١/١ ، كشف الأسرار : ٢٢٩/١ ، مرآة الأصول : ٢٢٠/١ .

(٧) فى ف " بعد " بدون اثبات الفاء ، وسياق الكلام يقتضى ما أثبتناه من نسخة أ و ب .

(٨) عبارة ف " ... لا يتصف بالكمال أيضاً وجعل ... " والمثبت من أ و ب .

(١) فى ف " والصبي " والمثبت من أ و ب .

(٢) فى ف " والمجنون " والمثبت من أ و ب .

(٣) فى ف " واستشهد " والمثبت من أ و ب .

(٤) آخر اللوحة رقم ١٣ من نسخة ف .

(٥) راجع كشف الأسرار : ٢٢٩/١ ، فتح القدير : ٣١٦/٢ ، المبسوط : ١٢١/٣ . تقدم ترجمة زفر ص : ١١٢ من هذا البحث .

(٦) نظيره ما قاله السرخسى فى المبسوط (١٣٣/٢) : " وإن قرأها نصف النهار

فسجدها أجزاء ، لأنه أدائها كما وجبت عليه ، وإن لم يسجدها حتى تغيرت

الشموع عند الغروب ثم أدائها تجزئه . وهذا قول أبى يوسف وهو قياس قول

أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله . فأما على قول زفر رحمه الله فلا تجزئه .

=====

ولهذا يتأدى بالركوع فى الصلاة بنية سجدة التلاوة بشرط أن لا يتخلل بين سجدة التلاوة وبين الركوع فاصل بمقدار ثلاث آيات ^(١) ، لأن الركوع فى الصلاة وضع للتواضع والقرية . ^(٢)

بخلاف الركوع خارج الصلاة ، فإنه لا ينوب عن سجدة التلاوة ، لأن الركوع خارج الصلاة ليس بقرية ، فلا ينوب عما هو قرية ^(٣) .

(والمراد بكون سجدة التلاوة قرية ^(٤)) غير مقصودة ، إنها لم تحب قرية بمعنى ^(٥) . والدليل على أنه غير مقصود بنفسه أنه غير مشروع ^(٦) بطريق الاستنباط ، ولهذا لا يلزم بالنذر كما لا يلزم الطهارة به .

ولكن يشكل على هذا ما قال صاحب الهداية ^(٧) فى باب التيمم بأنها قرية مقصودة ،

== (٧) المراد بالقرية المقصودة ما شرعت ابتداءً تقرباً إلى الله تعالى من غير أن يكون تبعاً لأمر آخر . والمراد بالقرية غير المقصودة ما ليست مقصودة لعينها بل تبعاً لأمر آخر .

(راجع : فتح القدير : ١١٦/١ ، والعناية : ١١٦/١)

(١) راجع : بدائع الصنائع : ٥٠٠/١ ، فتح القدير : ٤٧٠/١ .

(٢) راجع : المصدرين السابقين والعناية على الهداية : ١١٦/١ .

وقال السرخسى فى الصبوح (٩/٢) : " ... اذا ركع عند موضع السجدة فى الاستحسان لا يجزئه ، لأن سجدة التلاوة نظير سجدة الصلاة ، فكما ان احدى السجدين فى الصلاة لا تنوب عن الأخرى والركوع لا ينوب عنهما ، فكذلك لا ينوب عن سجدة التلاوة . وفى القياس يجوز التقارب بين الركوع والسجود فيما هو المقصود . وكل واحد منهما فى الصلاة قرية . وأخذنا بالقياس لأنه أقوى الوجهين . والقياس والاستحسان فى الحقيقة قياسان ، واما يؤخذ بما يترجح بظهور أثره أو قوة فى جانب صحته . "

(٣) وقال فى فتح القدير (٤٧١/١) : " ان الركوع لم يحرف قرية فى الشرع منفرداً عن الصلاة . فلذا تتأدى به السجدة إذا تلا فى الصلاة لا خارجها . "

(٤) لم ترد فى ب والمثبت من أ وف .

(٥) فى ف " لعينه " والمثبت من أ وف .

(٦) آخر اللوحة : من نسخة أ .

(٧) وهو على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المروغينانى ، أبو الحسن برهان الدين ، من أكابر فقهاء الحنفية .

كان حافظاً مفسراً محققاً أدبياً ، من المجتهدين .

من تصانيفه : بداية المجتدى وشرحه الهداية فى شرح البداية ، ومنتقى الفروع ، والفرائض ، وغيرها .

ولد سنة ٥٣٠ هـ ، وتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

(انظر : الأعلام : ٢٦٦/٤)

حيث قال : " بخلاف سجدة التلاوة ، لأنها قرينة مقصودة لا تصح بدون الطهارة^(١) ".
 قوله : " ولا يلزم عليه ما لو شرع فيه في نفل إلى آخره " ، هذا إيراد على
 الجواب السابق ، وهو الفرق بين القرينة المقصودة وغيرها .
 بيانه أنه يلزم على ما ذكرتم لو شرع رجل في الوقت المكروه في النفل ثم أفسده
 ينهض أن لا يجوز قضاؤه في الوقت الناقص ، لأنه صار ديناً في الذمة وهي قرينة
 مقصودة ، ولكنه يجوز ، فبطل ما ذكرتم من الفرق .
 فأجاب بقوله : لأن باب النفل أوسع ، فيعفى فيه ما لا يجوز في غيره . ولهذا
 يجوز أداء النفل قاعداً مع القدرة على القيام دون الغرض ، ويجوز راکباً مومياً مع القدرة
 على النزول دون الغرض^(٢) .
 وفيه بحث ، لأن النفل بالإفساد بعد الشرع يصير واجباً في الذمة فلم يبق غفلاً في
 حق القضاء ، فلا يظهر فيه أحكام النفل^(٣) . ولهذا لا يجوز قضاؤها قاعداً مع القدرة
 على القيام ، بخلاف حالة الأداء .
 ويصلح أن يكون قوله : " ولأن اللزوم بالشرع إلى آخره " ، جواباً عن هذه الشبهة .
 بيانه أن لزوم الإتمام بالشرع والقضاء بالإفساد بعد الشرع إنما ثبت لضرورة صون
 المؤدى عن البطالان ، لأن إبطال الأعمال منهي (عنه)^(٤) لقوله تعالى : " لا تبطلوا
 أعمالكم " .^(٥) وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ، كإكل الميتة للمضطر لا يجوز
 الشبع منها ، فلا يظهر في تكامل اللازم ، لا في الحال وهو الأداء ولا في المال
 وهو القضاء .

(١) انظر الهداية : ١١٦/١ بنصه .

وقال ابن الهمام في الجمع بين من قال إنها قرينة مقصودة ومن قال إنها
 قرينة غير مقصودة : " المراد بكونها قرينة مقصودة هنا كونها مشروعة ابتداءً
 يعقل فيها معنى العبادة . وأما قولهم في الأصول إنها ليست بقرينة
 مقصودة فالمراد أنها ليست مقصودة لعينها ، بل لإظهار مخالفة المستنكفين
 من الكفار بإظهار التواضع والانقياد لله سبحانه وتعالى ، ولذا أدبت
 في ضمن الركوع " .

(فتح القدير على الهداية : ١١٦/١)

(٢) راجع بدائع الصنائع : ٧٤٦/٢ .

(٣) قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١٣٥/١) : " وأما إذا شرع
 في النفل ثم أفسده فإنما يجب القضاء ، لأنه بالشرع صار ملحقاً
 بالواجب لأنه نفل كما قبل الشرع " .

(٤) لم ترد في أ و المثلث من ب و ف .

(٥) سورن نزل : ٢٢٢ .

قال رحمه الله :

((ومن حكمه أن لا ينفي صحة غيره لكون الوقت ظرفا . وصيرورتها مؤداة بأفعال معلومة بمنافع هي حقه ، فلا يتعذر عليه صرفها الى غير المستحق فيه ، كالخياطة المستحقة في وقت (بعينه)^(١) لا يتعذر على الخياط خياطة ثوب آخر (فيه)^(٢) .

وأن لا يتعين بتعيينه قولا ، لأنه من ضرورة انقطاع خيار النفل من جزء الى جزء . وذلك لا يتم الا بفعل الأداة ، كالكفر لا يكون له التعيين قولا ، بل في ضمن الأداة فعلا ، لأن ولاية التعيين قصدا تنزع الى الشركة^(٣) في وضع المشروعات . وإن تعيين النية شرط ، لأن المشروع لما تعدد لا يصاب بالاطلاق . ولما لزمه التعيين لم يسقط بضيق^(٤) الوقت ، لأن - التوسعة ^{أو جبهته} فلا يسقط بتقصيره .^(٥)

أقول : ومن حكم النوع الأول ، وهو الذي جعل ظرفا كوقت الصلاة ، أن لا ينفي صحة غيره ، أي : لا يمنع صحة صلاة أخرى ، لكون الوقت ظرفا لا معيارا^(٦) ، فلا يستغرق بالواجب . وصيرورة الصلاة مؤداة بأفعال معلومة من القيام والركوع والسجود وغيرها . وهذه الأفعال وجبت في الذمة . والأداة يحصل بمنافع بدنه التي هي حقه . والمنافع ملوكة^(٧) (له) ، فلا يتعذر عليه صرف تلك المنافع الى أي نوع شاء ، مستحقا كان أو غيره . كالخياطة المستحقة في وقت بأن قال : خطبه اليوم ، واليوم يسع فيه خياطة غيره لا يتعذر على الخياط خياطة ثوب آخر .^(٨)

-
- (١) لم ترد في أوب ، والمثبت من ج .
 - (٢) لم ترد في أوب ، والمثبت من ج .
 - (٣) في ب " شركة " بدون إثبات آل ، والمثبت من أوج .
 - (٤) في أ " لضيق الوقت " والمثبت من بوج .
 - (٥) هذا المتن للمغني من أوبوج .
 - (٦) أي : " لأن الوقت لما لم يكن معيارا لا يكون مستغرقا بالواجب ، فعلا ينتفي مشروعية سائر أنواع الصلاة . وهذا لأن الصلاة اسم لأفعال معلومة من القيام والسجود والقعدة . وهذه الأفعال وجبت في الذمة . والأداة يحصل بمنافع بدنه فكان الوقت خلفا عنها ، فبقى غيرها مشروعا فيه . والمنافع ملوكة له بصرفه الى أي نوع شاء . (كشف الأسرار : ٢٢٩/١)
 - (٧) لم ترد في ف ، والمثبت من أوب .
 - (٨) وله نظير آخر ذكره عبد العزيز البخاري في نفس المصدر (٢٣١/١) . حيث قال : " كالرجل عليه دين وله مال لا ينفي وجوب دين آخر ، ولا قضاء دين آخر عن ذلك المال ، كذا هذا " .
- راجع : أصول السرخسي : ٣٥/١ ، حاشية الأزهرى : ٢٢٤/١ .

قوله : " وأن لا يتمين بتعيينه قولا " ، هذا معطوف على قوله : " أن لا ينفى " .
فيكون حكما آخر للنوع المذكور . أى : من حكمه أيضا أن لا يتمين كون جزء
من الوقت سببا قولا^(١) ، بأن قال : عنيت أن يكون هذا الجزء سببا . فإنه -
لا يتمين بقوله . ويجوز له الأداء بعده ، لأن الوقت يتسع^(٢) ، والشرع
جعل له الاختيار فى الأداء يؤدى فى أى جزء أراد . فلو يتمين بقوله^(٣)
لبطل تخيير الشارع إياه .

وإنما قيد بقوله : " لا يتمين بتعيينه قولا " ، لأنه يتمين فعلا^(٤) .
و^(٥) لأنه " أى : (و)^(٦) لأن التعيين من ضرورة انقطاع خيار النقل من جزء
إلى جزء . وذلك الانقطاع لا يتم إلا بفعل الأداء دون القول .
كالمكفر لا يكون له التعيين قولا ، أى : نظير هذا خصال الكفارة الواجبة فى اليمين ،
فإن الحانت مخير^(٧) بين الإطعام والإكساء والعتق . ولوعين شيئا من هذه
الأشياء بالقول لم يتمين ، بل إنما يتمين فى ضمن الأداء فعلا ، لأن ولاية
التعيين قصدا تنزع إلى الشركة مع الشارع فى وضع المشروعات وهو لا يجوز
بخلاف ما لوعين ضمنا بالأداء^(٨) .

قوله : " وأن تعين النية شرط " ، وهو أيضا معطوف على ما سبق . أى : من حكم
النوع المذكور أيضا تعين النية ، وهو أن يعين فرض الوقت . لأن المشروع لما تعدد
فى هذا الوقت لا يصاب بفرض الوقت بالإطلاق بأن يقول : نويت أن أصلى فحسب .
بل يحتاج إلى تعين الوصف بأن يقول : نويت فرض الظهر مثلا^(٩) .

-
- (١) " أو قصدا ، أى : بالقلب بأن نوى أن يكون هذا الجزء سببا .
(كذا فى كشف الأسرار : ٢٢٩/١) وانظر : حاشية الأزميرى : ٢٢٧/١ .
(٢) فى ب " يتسع " والمثبت من أ وف .
(٣) فى ف " فلو تعين " والمثبت من أ وب .
(٤) أى : بأداء الواجب .
(٥) لم ترد فى ب ، والمثبت من أ وف .
(٦) لم ترد فى ب ، والمثبت من أ وف .
(٧) فى ف " يخير " بالمضارع ، والمثبت من أ وب .
(٨) راجع : أصول البزدوى : ٢٢٩/١ ، أصول السرخسى : ٣٥/١ ، فتح الفقار :
٧٢/١ ، مرآة الأصول : ٢٢٧/١ بحاشية الأزميرى .
(٩) راجع : كشف الأسرار : ٢٣٠/١ ، أصول السرخسى : ٣٦/١ ، فتح الفقار :
٧١/١ ، مرآة الأصول : ٢٢٤/١ ، المجموع : ٢٧٩/٣ ، المغنى : ٣٣٦/١ ،
فتح القدير شرح الهداية : ٢٣٣/١ .

وذكر فرض الوقت^(١) ليس بشرط عند البعض^(٢) ، والأصح أنه شرط ، لأن فرض الظاهر قد يكون أداءاً وقد يكون قضاءً ، فلا يتمين الأداء إلا بذكر فرض الوقت . ولما لم يزمه تعيين النية لم يسقط اشتراط التعيين لضيق^(٣) الوقت^(٤) ، لأن التوسعة التي تثبت بناءً على كونه ظرفاً أوجبت اشتراط التعيين ، فلا يسقط^(٥) بتقصيره . لأن تضيق الوقت من العوارض التي تثبت بتقصيره . ألا ترى أن احتمال التعدد باق ، حتى لو قضى فرضاً آخر عند ضيق الوقت أو صلى نفلاً جازاً^(٦) .

-
- (١) آخر الوحة رقم ٢١ من نسخة أ .
 (٢) اختلف العلماء في اشتراط ذكر فرض الوقت .
 الأصح عند الحنفية أنه شرط كما قاله الشارح .
 انظر : كشف الأسرار : ٢٣٠/١ ، حاشية الأزهرى ٢٢٥/١ .
 وعليه أكثر الشافعية حيث قال النووي في المجموع شرح
 المذهب (٢٧٩/٣) : " الأصح عند الأكثرين اشتراطها " . أي : نية
 الغرضية .
 ثم قال : " سواء كانت قضاء أم أداء " . ومن صححه الشيخ أبو حامد
 والقاضي أبو الطيب والبغوى .
 وهو الصحيح عند الحنابلة .
 انظر المغنى لابن قدامة : ٣٣٦/١ .
 قال بعضهم منهم شمس الأئمة السرخسى وابن أبي هريرة من الشافعية
 أنه لا تشترط نية الغرضية .
 قال شمس الأئمة السرخسى في المبسوط (١٠/١) : " وحكى عن
 الشافعى رحمه الله أنه قال مع هذا في الغرض يحتاج الى نية
 الغرض . وهذا بعيد ، فإنه إذا نوى الظاهر فقد نوى الغرض ،
 فالظاهر لا يكون إلا فرضاً " .
 وانظر : المجموع : ٢٧٩/٣ ، المغنى لابن قدامة : ٣٣٦/١ .
 (٣) في ب وف " بضيق الوقت " والمثبت من أ .
 (٤) راجع : كشف الأسرار : ٢٣٠/١ ، فتح الغفار : ٧١/١ ، مرآة الأصول :
 ٢٢٤/١ .
 (٥) في ب " فلا يسقط " والمثبت من أ وف .
 (٦) وقد ذكر المزدوى غير ما ذكره الشارح من أحكام هذا النوع وهو أن التأخير
 عن الوقت يوجب الفوات لذهاب وقت الأداء ، (أصول المزدوى : ٢٢٩/١)

قال رحمه الله :

((وَأما النوع الثاني فما جعل سبباً لإضافته إليه ، ومعياراً لتقديره به بحيث لا يتسع^(١) فيه غيره ، كالمعيار الحسي . فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف ، كالتوحد في الدار .
قال أبو يوسف^(٢) ومحمد^(٣) : السافر إذا ترك الترخيص صار كالمقيم ، فلا يصح منه النقل وفرض آخر .

ولأبي حنيفة أنه غير مطالب بالأداء فيه ، فصار كسعيان . **أولاً**
و لأن المرخص قائم . واعتبار ما يرجع إلى دينه أو قضاء دينه ~~لأنه~~ ما يرجع إلى دينه .

بخلاف المريض في الصحيح ، لأن المرخص هو المجز ، ولا عجز مع الصوم .
وقال زفر^(٤) : لما تعين اليوم لصوم^(٥) رمضان لا يشترط عزيمته .
كالخياطة المستحقة في وقت بعينه يستغنى عن تعيينه .

لكن المستحق هو الامساك بوصف كونه عبادة ، ولا تحقق لها إلا بالمزمنة .
بخلاف المستشهد به ، وبخلاف هبة كل النصاب من الفقير ، لأن المبتغى بها وجه الله تعالى ، وجاز مجاز الهبة عن الصدقة .
أقول :

النوع الثاني من أنواع المقيد ما جعل الوقت سبباً لجوئيه ومعياراً وشرطاً لأدائه كصوم رمضان .^(٧)

- (١) في بوج : " لا يسع " والمثبت من أ .
- (٢) تقدمت ترجمته ص : ١٠٣ من هذه الرسالة .
- (٣) تقدمت ترجمته ص : ١٠٣ من هذه الرسالة .
- (٤) تقدمت ترجمته ص : ١١٢ من هذه الرسالة .
- (٥) في أ : " كصوم رمضان " والمثبت من بوج .
- (٦) هذا متن المغني من أ و بوج ولم يشته ف .
- (٧) يسمى هذا النوع واجباً مضيئاً عند الجمهور .
انظر ذلك في :
المستقصى لأبي حامد الفزالي : ٦٩/١ ، حاشية
البناني على جمع الجوامع : ١٠٩/١ ، نهاية السؤل :
٦٢/١ ، ارشاد الفحول : ص ٦ . المعتمد : ١٣٤/١ ،
التبصرة : ص ٦٠ ، روضة الناظر ص : ١٨ . حاشية الجرجاني
على شرح المضد على مختصر ابن الحاجب : ٢٤١/١ ،
الكوكب المنير : ٣٦٩/١ .

أما كونه سببا فلاضافة الصوم إليه ^(١) ، فيقال : صوم شهر رمضان ، كما أضيفت الصلاة إلى الوقت ، فيقال : صلاة الظهر .
والإضافة دليل السببية ، لأنها توجب الاختصاص ، وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص ^{المسبب} بالسبب ، كما سيأتى ^(٢) .
وأما كونه معيارا فلتقدر الصوم بالوقت حتى ازداد بازدياد الوقت ، وانتقص -

(١) حكى صاحب الكشف أن المتأخرين من الحنفية مثل أبى يزيد الدبوسي والبزدوى والسرخسى وأبى اليسر اتفقوا على أن سبب وجوب الصوم الشهر ، لأنه يضاف إليه ويتكرر متكرره ويصح الأداء بعد دخول الشهر ولا يصح قبله .

انظر كشف الأسرار : ٣٤١/٢ .
وراجع أيضا : البسوط : ٥٤/٣ ، أصول السرخسى : ١/١٠٣ ، أصول البزدوى : ٢٣٠/١ .

واختلفوا بعد ذلك فى السببية هل هي أيام الشهر أم أيامه ولياليه سواء فى السببية . فذهب أبو زيد والبزدوى وأبو اليسر إلى أن سبب وجوب الصوم أيام شهر رمضان دون الليالى . انظر كشف الأسرار : ٣٥٠/٢ ، وراجع الكفاية على الهداية : ٢٣٤/٢ .
وذهب السرخسى إلى أن السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى فى السببية الأيام والليالى حيث قال بعد أن حكى رأى أبى زيد المذكور : " وهذا غلط عندى ، بل السببية للوجوب الأيام والليالى سواء ، فإن الشهر اسم لجزء من الزمان يشتمل على الأيام والليالى ، وإنما جعله الشرع سببا لإظهار فضيلة هذا الوقت وهذه الفضيلة تابعة لليالى والأيام جميعا . " (أصول السرخسى : ١٠٤/١)

والفرقان يتفان على اشتراط النية فى كل يوم من أيام رمضان .
راجع : البسوط : ٦٠/٣ ، بدائع الصنائع : ٩٩٥/٢ ، الهداية : ٢٣٥/٢ .
وتظهر ثمة الاختلاف فى الاستدلال لجواز النية فى الليلة الأولى بعد غروب الشمس قبل أن يصبح .
وعلى قبول شمس الأئمة يكون جواز ذلك ، لأن ليالى ونهار رمضان سواء فى السببية حتى يجوز وقوع النية فى الليل .

وأما عند الجمهور فيكون جواز ذلك لأن الليل جمل تامم لليوم فى حقيق هذا الحكم ضرورة تمذرا اقتران النية بأول أجزاء الصوم الذى هو شرط . فأقيمت النية فى الليل مقام النية المقترنة بأول الصوم .

راجع : أصول السرخسى : ١٠٤/١ ، كشف الأسرار : ٣٥٠/٢ .

(٢) سيأتى ذلك فى فصل فى بيان أسباب الشرائع ، إن شاء الله .

بانتقاصه ، ولم يفضل الوقت عن الأداء فيه ، ولا يسع فيه غيره ، فكان معيارا لا ظرفا ، كالمعيار الحسي ، نحو الكيل للمكيل ، إذ المعيار الحسي ما يقاس به غيره ^(١) ويسوّى به ، وهذا الوقت كذلك .

وأما كونه شرطاً للأداء فلأن الأداء يفوت بفواته ^(٢) . إلا أن المصنف لم يذكره لأنه اكتفى بكونه موقفاً ، إذ المراد بالموقت ما يفوت الأداء بفواته ، وهو معنى الشرطية بعينه . بخلاف كونه سبباً أو معياراً ، لأن الوقت قد لا يكون سبباً كما فى الصوم المنذور المضاف إلى وقت معين ^(٣) ، وقد لا يكون معياراً كوقت الصلاة . فلذلك خصهما بالذكر .

قوله : " فيصاب بمطلق الاسم " أى : لما ثبت أنه معيار لا يسع فيه غيره ، فكان من ضرورته انتفاء مشروعية غيره ، (لأنه) ^(٤) لا يتصور أداءه ^(٥) صوميين فى يوم واحد ، فيصاب بمطلق الاسم ، أى يتأدى الواجب عن الصحيح المقيم بنية مطلق الصوم من غير تعرض لجهة الفرض ^(٦) ، بأن يقول : نويت أن أصوم .

ويصاب أيضاً مع الخطأ فى الوصف ، أى وصف الواجب ، بأن نوى صوم القضاء أو النذر أو الكفارة أو النفل . خلافاً للشافعى ^(٧) . كالمتوحد فى الدار . أى : اشتراط التعمين إنما هو لقطع ^(٨) المزاحم ، فإذا عدم المزاحم لم يشترط ، كما أن الواحد فى زمان أو مكان ينال باسم جنسه كما ينال باسم نوعه أو صفته أو علمه ، فإن زهدا لو نوى بيا حيوان أو يا إنسان أو يا رجل وليس فى الدار غيره يتمين عليه الجواب .

(١) آخر اللوحة رقم ١٤ من ف .

(٢) راجع كشف الأسرار : ٢٣٠/١ ، أصول السرخسى : ٣٦/١ ، التحرير مع التيسير : ٢٠٧/٢ ، فتح الفقار : ٧٢/١ ، مرآة الأصول : ٢٢٨/١ بحاشية الأزميرى .

فى ب : " بفوته " والمثبت من أ و ف .

(٣) سيأتى ذلك إن شاء الله .

(٤) فى أ و ف : " أنه " والمثبت من ب .

(٥) آخر اللوحة رقم ٢٧ من نسخة ب .

(٦) هذا بعد اتفاق الكل على اشتراط أصل النية غير ما نسب إلى زفر بعدم اشتراطه

اياها . (راجع : المبسوط : ٦٠/٣ ، بدائع الطنائع : ٩٩٥/٢ ، الهداية

بشرح فتح القدير : ٢٣٥/٢)

(٧) سيأتى تحقيق ذلك ص : ١٤٩ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٨) فى ب : " بقطع " والمثبت من أ و ف .

وكان كما قيل^(١) : يا زبيد ، فكذا فيما نحن فيه .^(٢)
وعلى هذا الأصل قال أبو يوسف ومحمد^(٣) : السافر إذا ترك
الترخيص ، بأن ترك الإفطار ونوى الصوم صار كالقيم ، فيصاب بمطلوب
الاسم ، ومع الخطأ في الوصف ، حتى لو نوى واجبا آخر ، أو تطوعا
أو أطلق النية وقع عن فرض رمضان ، لأن شرع الصوم عام في حق المقيم
والسافر .

ولهذا الوصام السافر عن فرض الوقت يجزئه .
وقد بينا أن شرعيته لكونه معيارا ينفي شرعية غيره . فثبت أن غير فرض
الوقت لم يبق مشروعا في حق السافر ، إلا أن الشرع أثبت له الترخيص
بالفطر دفعا للمشقة . فإذا ترك الترخيص كان هو والمقيم سواء .
فيقع صومه عن فرض الوقت بكل حال^(٤) .

ولأبى حنيفة أن السافر غير مطالب بالأداء في حالة السفر ، لأنه مخير
بين الأداء فيه والتأخير إلى عدة من أيام أخر . فصار رمضان في حقه
كشعبان . فيصح منه أداء واجب آخر كما يصح فرض الوقت .
وهذا التعليل يقتضي جواز النفل إذا نوى في رمضان في سفر ، وهو رواية
الحسن عن أبى حنيفة^(٥) .

-
- (١) في ب و ف : " كما لو قيل " والمثبت من أ .
(٢) في ف : " نحن بصدده " والمثبت من أ و ب .
راجع : حاشية الأزميري : ٢٣١/١ ، فتح الفقار : ٧٣/١ ، مسلم الثبوت بشرح
فواتح الرحموت : ٦٩/١ ، الهداية : ٢٣٩/٢ ، شرح فتح القدير ، المبسوط
٦٠/٣ . بدائع الصنائع : ٩٩٣/٢ .
هذا محل الاتفاق بين أبى حنيفة وصاحبيه وسيأتي الاختلاف بينهم في
حق السافر ، هل هو كالقيم في هذا الحكم أولا .
(٣) تقدمت ترجمتهما ص : ١٠٣ من هذه الرسالة .
(٤) راجع : المبسوط : ٦١/٣ ، أصول البزدوى : ٢٣٠/١ ، أصول السرخسي
٣٦/١ ، مرآة الأصول : ٢٣١/١ بحاشية الأزميري .
(٥) وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، أبو علي : قاض ، فقيه ،
من أصحاب أبى حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه ، وكان عالما
بمذهبه بالرأي . ولى القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ، ثم استعفى .
من كتبه : أدب القاضي ، و : " معاني الإيمان " و " النفقات "
توفي سنة ٢٠٤ هـ . (الأعـلام : ١٩١/٢ .
وانظر هذه الرواية في المبسوط (٦١/٣) ونصه : " وفي رواية الحسن يقع عن
النفل ، لأن رمضان في حقه كشعبان في حق غيره . -

ولو أطلق النية لا تقع عن فرض رمضان^(١)، لأن رمضان لما صار شعبان حتى قبل^(٢) سائر أنواع الصيام لا يبد من تعيين النية كما في الظهر الضيق .
ولأن المطلق يحتمل الفرض والنفل و الوقت يقبلها ، فكان الحمل على النفل السدى هو أدنى لكونه متيقنا أولى كما في خارج رمضان^(٣) .

* ولأن المرخص قائم * إشارة إلى تعليل آخر لأبى حنيفة .

بيانه أن المرخص (بالإفطار)^(٤) وهو السفر قائم في حق المسافر . لأن الشرع أثبت له الترخص بالإفطار تخفيفا عليه عند وجود السفر الذي هو محل المشاق .
ومعنى^(٤) الترخص أن يدع مشروع الوقت لنفع^(٥) يرجع اليه بالميل الى الأخف .
ولما جاز له الترخص بالفطر لأنه أخف عليه نظرا إلى منافع بدنه ، فلأن يجوز له الترخص بما هو أخف عليه وهو صوم قضاء عليه نظرا إلى مصالح دينه أولى .

وإنما قلنا بأن جواز صوم واجب عليه يرجع إلى منفعة دينه ، لأنه لو لم يدرك عدة من أيام أخر بأن يموت في السفر لا يكون مؤاخذا بفرض الوقت . ويكسبون مؤاخذا بذلك الواجب الذي عليه قضاؤه ، فيكون مترخصا بإسقاط ما في ذمته لكونه أهم ، لا تاركها للتخص كما قالا .

وهذا التعليل يقتضى أنه يجوز^{نية} بنية واجب آخر عليه ، دون النفل -

(١) انظر : كشف الأسرار : ٢٣٢ / ١ .

(٢) آخر اللوحة رقم ٢٢ من نسخة أ .

(٣) و ظاهر هذا التعليل أن المسافر إذا أطلق النية لا تقع عن فرض رمضان بل حمل على النفل على هذه الرواية .

وقال عبد العزيز البخاري بعد أن ذكر هذه الرواية والاستدلال : * والصحيح أنه - أى : إطلاق النية - يقع عن فرض الوقت على جميع الروايات ، لأن الترخص وترك العزيمة وهي صوم الوقت لا يثبت بهذه النية ، لأنه إنما يثبت بنية واجب آخر أو بنية صريح النفل على رواية الحسن . وهذه النية لا تحتمل واجبا آخر ، غير فرض الوقت ، لأنه لا يتأدى بمثل هذه النية في غير رمضان ، ففيه أولى . وليست بنية صريح النفل أيضا بل هي تحتمله كما تحتمل فرض الوقت . ولما لم يثبت الترخص التحق بالمقيم . فإطلاق النية منه ينصرف إلى صوم الوقت . *

(كشف الأسرار : ٢٣٢ / ١)

وعلى هذا يكون محل النزاع بين أبى حنيفة وصاحبيه فيما إذا نوى المسافر واجبا آخر أو نفلا . وأما إذا أطلق النية فلا خلاف فيه .

وانظر : بدائع الصنائع : ٩٩٤ / ٢ .

(٤) من أ وب ولم يشته ف . (٥) فى ب : * النفع * ، والصحيح ما أثبتناه من أ و ف .

حتى لو نوى النفل يقع عن فرض الوقت . وهو رواية ابن سماعة ^(١) عنه .
ان لا فائدة في النفل الا الشواب وهو في الفرض أكثر . فعلى هذه الرواية
يقع عن فرض الوقت .

قوله : " بخلاف المريض في الصحيح " ، احتراز به عما روى أبو الحسن
الكرخي ^(٢) أن الجواب في المريض والمسافر سواء على قول أبي حنيفة .
وبهذه الرواية أخذ شيخ الإسلام خواهرزادة ^(٣) . فقال ^(٤) : إذا كان
مريضاً أو مسافراً فصام بنية واجب آخر ، فعند أبي حنيفة رحمه الله
يصير صائماً عما نوى .

ولو صام بنية التطوع ففي (ظاهر الرواية أنه يصير صائماً عن
رضان . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يصير عما نوى ^(٥) .
وهو) ^(٦) اختيار صاحب الهداية ^(٧) والقاضي الإمام فخر الدين ،
^(٨) ^(٩)

(١) وهو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي ، أبو عبد الله
حافظ الحديث ، ثقة ، تجاوز المائة وهو كامل القوة . وكان يصلي في
كل يوم مائتي ركعة . ولسى القضاء لهارون الرشيد ببغداد ، وهو حنفي
صنف كتباً منها أدب القاضي . (الأعلام : ٢٤ / ٧) .

وانظر هذه الرواية في المبسوط : ١٦ / ٣ .

(٢) تقدمت ترجمته ص : ١٠٣ من هذه الرسالة .

وانظر هذه الرواية في كشف الأسرار : ٢٣٢ / ١ .

(٣) راجع المصدر السابق .

وهو محمد بن الحسين بن محمد ، أبو بكر البخاري ، المعروف ببكر خواهرزادة ،
فقيه ، كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر .

له المبسوط والمختصر والتجنيص في الفقه . ولم يعرف تاريخ ميلاده .

وتوفي سنة : ٤٨٣ هـ . (الأعلام : ٣٣٢ / ٦)

(٤) راجع كشف الأسرار : ٢٣٢ / ١ .

(٥) تقدمت ترجمته ص : ١٤٠ من هذه الرسالة .

(٦) راجع المصدر نفسه والهداية : ٢٤٠ / ٢ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ف والمثبت من أ و ب .

(٨) صاحب الهداية هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المروغيناني ،

أبو الحسن برهان الدين ، من أكابر فقهاء الحنفية ، ولد سنة ٥٣٠ هـ ،

وتوفي : سنة ٥٩٣ هـ .

ومن مؤلفاته بداية المبتدى وشرحه الهداية . (الأعلام : ٦٦٦ / ٤)

وانظر هذا اليسر في الهداية : ٢٤٠ / ٢ .

(٩) لعله بديع بن منصور القاضي فخر الدين القزويني ، إمام فاضل فقيه حنفي ،

انتهت إليه رئاسة الفتوى ، تفقه على نجم الأئمة البخاري . وله تصانيف =====

والإمام ظهير الدين الولوالجي^(١) والقاضي ظهير الدين البخاري^(٢) والشيخ أبو الفضل الكرمانسي^(٣) فقد ذكر في الأيضاح^(٤) : وكان بعض مشائخنا يفضل بين المسافرين والمريض وأنه ليس بصحيح . والصحيح أنهما يتساويان ، قال : وقد روى أبو يوسف^(٥) عن أبي حنيفة أنه إذا نوى التطوع يقنع عن التطوع . وما ذكره المصنف هو اختيار شمس الأئمة السرخسي^(٦) وفخر الإسلام البزدوي^(٧) ومن تابعهما .^(٨)

قوله : " لأن المرخص " إشارة إلى الفرق بين السفر والمرض . بيان أنه أن المرخص هو العجز عن الصوم ، لا نفس المرض بالإجماع ، إذ المرض تارة ما يضر به الصوم ، نحو الحميات المطبقة ووجع الرأس والعين وغيرها . وتارة يكون مما لا يضر به الصوم كالأمراض الرطوبية وفساد الهضم وغير ذلك .

والترخص إنما يثبت للحاجة إلى دفع المشقة والضرر ، ترفيها^(٩) وتخفيفا . فمن البعيد أن يثبت فيها لا حاجة فيه ، إلى دفع ضرره .^(١٠) فلذلك شرط كونه مفضيا إلى الحرج ، ولا عجز مع القدرة على الصوم ، فلا يكون المرخص قائما^(١١) ، بخلاف السفر فإنه يوجب المشقة بكل حال ، فتعلق المرخص بنفس السفر ، وأقيم السفر مقام المشقة لما عرف ، فلا يختلف فيه الحال .^(١٢)

=== معتبرة ، منها البحر المحيط الموسوم بمنية الفقهاء .

انظر : الفوائد البهية مع الهامش : ص ٥٤ ، الطبعة الأولى : ١٣٢٤ هـ .

(١) وهو عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن الرزاق ، أبو الفتح ظهير الدين الولوالجي ، بفتح الواو وسكون اللام ثم الواو المفتوحة ثم الألف ثم لام مكسورة ثم جيم ، نسبة إلى ولوالج ، مدينة بيدخشان ، امام فاضل نظار كامل . وله الفتاوى - المعروفة بالولوالجيسة . ولد سنة ٤٦٧ هـ ، وتوفي سنة : بعد ٥٤٠ هـ . (انظر الصدر نفسه ص : ٩٤)

(٢) وهو محمد بن أحمد بن عمر البخاري ، أبو بكر ، ظهير الدين ، فقيه حنفي ، كان المحتسب في بخاري . ومن كتبه : الفتاوى الظهيرية . (خ)

ولم يعرف تاريخ ميلاده ، وتوفي سنة ٦١٩ هـ .

(الأعلام : ٣٢٠ / ٥)

(٣) وهو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه ، أبو الفضل الكرمانسي ، فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان ، ولد سنة ٤٥٧ هـ . ومن كتبه التجريد في الفقه ، والإيضاح في شرح التجريد (خ) .

(الأعلام : ٣٢٢ / ٣)

(٤) أي : ذكر أبو الفضل في الإيضاح ، غير أنني لم أجدها في الكتاب —

=====

وقول المصنف : " المرخص هو العجز " ليس بجيد ، إذ المرخص كما
يثبت بالعجز عند الصوم يثبت بخوف ازدياد المرض ، إذ لا خلاف بين
أصحابنا أن من ازداد وجعه أو حماء بالصوم بقول طبيب حاذق عدل
أو بغلبة ظنه يباح له الفطر وإن لم يعجز عن الصوم .
فمثل هذا ^{المريض} ~~المكره~~ إذا تحمل زيادة المرض وصام عن واجب آخر لا شك
أنه يقع عما نسوى ، لقيام المرخص ، فلا فرق بينه وبين السافر . (١)
فعلى هذا لا يستقيم الفرق الذى ذكره المصنف .
والتحقيق أنه لا خلاف بين الشائخ ، إذ مراد من قال : الجواب
فى المريض والسافر سواء ، هو المريض الذى يزداد مرضه بالصوم .
فإن المرخص قائم فيه وهو خوف ازدياد المرض ، فصار مثل السافر
فى قيام المرخص وهو السافر . ومن قال بالفرق بينهما أراد المريض الذى
لم يتضرر بالصوم . (٢)

== ولم أهتم إلى مكان فيه نسخة منه . وانظر هذا الكلام نقلا منه فى كشف
الأسرار : ٢٣٣/١ .

- (٥) تقدمت ترجمته ص : ١٠٣ من هذا البحث .
- (٦) تقدمت ترجمته ص : ٥ من هذا البحث .
- (٧) تقدمت ترجمته ص : ٥ من هذا البحث .
- (٨) راجع أصول البزدوى : ٢٣٢/١ ، المبسوط : ٦١/٣ .
- (٩) فى ب : " ترفها " والمثبت من أ و ف .
- (١٠) فى ف : " ضرر " بدون اثبات الهاء ، والمثبت من أ و ب .
- (١١) انظر : أصول البزدوى : ٢٣٢ ، كشف الأسرار : ٢٣٣/١ ، المبسوط : ٦١/٣ .
- (١٢) انظر : أصل المرخصى : ٣٧/١ . حيث قال : " فأما المريض إذا
صام كان صومه عن صوم رمضان ، وإن نوى عن واجب آخر ، أو نوى النفل ،
لأن الرخصة فى حق المريض إنما تثبت إذا تحقق عجزه عن أداء الصوم ،
وإذا صام فقد انعدم دليل سبب الرخصة فى حقه ، فكان هو كالصحيح ،
وأما الرخصة فى حق السافر ، باعتبار سبب ظاهر قام مقام العذر الباطن
وهو السفر ، وذلك لا ينعدم بفعل الصوم ، فيبقى له حق الترخص ،
وهو فى نيته واجبا آخر مترخص " .
- (١) انظر نفس الاعتراض فى كشف الأسرار : ٢٣٣/١ .
- (٢) بهذا التأويل وفق عبد العزيز البخارى بين الرايين .
انظر المصدر نفسه : ٢٣٣/١ ، والتحريم : ٢٠٩/٢ .
ولم يرض ابن نجيم عن هذا التوفيق حيث قال : " وتوفيق صاحب الكشف
بين القوليين بحمل الغارق على مريض لا يضره الصوم فتتعلق الرخصة
بحقيقة العجز وحمل المسوى على مريض يضره الصوم فتتعلق بازدياده ليس —

فظهر أن الاختلاف لفظي . وكلا الفريقين متفقان ، على (١)
مطلق المرض ليس بمرخص ، بخلاف مطلق السفر . فالصنف نظر إلى
عمومها الظاهري . (٢)

وأشار إلى فساد الفرق بقوله : * فالصحيح عندنا (٣)
ويؤكد ما قلنا قول شمر الأثمة في المبسوط : * فأما المريض إذا نوى واجبا
آخر فالصحيح أنه يقع (صومه عن) (٤) رمضان (٥) ، لأن إباحة (٦)
الفطر له عند المجزئ أداء الصوم . فأما عند القدرة فهو الصحيح
سواء ، بخلاف السافر . (٧) ثم قال : وذكر أبو الحسن
الكرخي أن الجواب في المريض والسافر سواء على قول أبي حنيفة ،
وهو سهو أو مؤول بأن مراده مريض يطيق الصوم ويخاف منه زيادة
المرض . (٨)

قوله : * وقال زفر (٩) : لما تميم اليوم لصوم رمضان لا يشترط عزيمته .
يعنى : قال زفر إذا أمسك الصحيح القيم في نهار رمضان ولم
تحضره النية يخرج به عن العهدة ، ويقع عن صوم الوقت ، لأن الأمر
بالفعل متى تعلق بمحل بعينه أخذ^{حكم} العي^ن المستحق . فعلى
أى وصف وجد يقع عن جهة الأمور به . (١٠)

كأمر يرد المفصوب والودائع لما كان متعلقا بمحل بعينه ، فعلى أى
وجه أوقع الفعل يقع عن الجهة المستحقة عليه . (١١)

=== يتوفيق ، لأن المريض الذى لا يضره الصوم خارج عن المبحث ،
لأنه صحيح فى حق الصوم . . . ثم قال : فالأصح التسوية بينهما .

(فتح الفقار : ١ / ٢٤٠)

(١) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .

(٢) أى : عموم رواية أبي الحسن عن أبي حنيفة من غير تأويل ، فأوجبت تميم
الحكم فى حق كل مريض كعمومه فى حق السافر .

(٣) أقول : أن النسخ التى بين أيدينا لم أجد فيها إشارة من
المصنف إلى فساد الفرق . وإنما فيها بيان الفرق . ولعل
ذلك فى نسخة أخرى لم تصل إلى أيدينا .

(٤) نصه فى المبسوط : فالصحيح أن صومه يقع عن رمضان . . . (٣ / ٦١)

(٥) آخر اللوحة رقم ٢٣ من أ .

(٦) آخر اللوحة رقم ١٥ من ف .

(٧) انظر المبسوط : ١ / ٦١ . (٨) انظر الصدر نفسه .

(٩) تقدمت ترجمته ص : ١١٢ من هذه الرسالة .

=====

(و) ^(١) كالأمر بالزكاة لما تعلق بمحل معين وهو النصاب، كان الصرف إلى الفقير واقفا عن الجهة المستحقة، حتى لو وهب النصاب من الفقير من غير نية يخرج عن العهدة . ^(٢)

وكما لو استأجر إنسانا ليخيط ثوبا كان الفعل الواقع فيه من جهة ما استحق عليه ، سواء قصد به التبرع أو أداء الواجب بالعقد . ^(٣)

قوله : " ولكن المستحق " إشارة إلى جواب زفر . وهو قول بموجب العلة . ^(٤) وهو أنه يلتزم بأن الشيء إذا كان مستحقا ^(٥) عليه متعينا لا يحتاج إلى التعيين ، لأنه تحصيل الحاصل .

لكن المستحق فيما نحن فيه ليس هو الإساك المطلق ، بل المستحق عليه الإساك بوصف كونه عبادة ، لأنه أمور به . ولا تتحقق العبادة إلا بالمزينة ، وهي نية القرينة ، إذ الإساك يتنوع إلى عبادة وعبادة ، فلا بد من مرجح لأحدهما وهو النية .

كيف ، النية اختيارية دون جبرية ، ولا يحصل ذلك بعدم المزينة ، إذ عدمه ليس بشيء . ^(٦)

== (١٠) == انظر رواية عنه في : أصول السرخي : ٣٧/١ ، التحرير : ٢٠٨/٢ ، حاشية الأزهرى : ٢٣٤/١ ، كشف الأسرار : ٢٣٤/١ ، بدائع الصنائع : ٩٩٢/٢ ، العناية على الهداية : ٢٣٨/٢ .

غير أن السرخسى فى البسوط (٦٠/٣) نقل عن الكرخى أنه ينكر هذه الرواية عن زفر حيث قال بعد أن ذكر تلك الرواية : " وكان أبو الحسن الكرخى رحمه الله ينكر هذا المذهب لفسر رحمه الله تعالى ، ويقول : المذهب عنده أن صوم جميع الشهر يتأدى بنية واحدة كما هو قول مالك رحمه الله ، وحجتها أن صوم شهر فى معنى عبادة ، فان سببها واحد وهو شهود جزء من الشهر ، والشروع فيها فى وقت واحد والخروج منها كذلك ، فكان بمنزلة ركعات صلاة واحدة . "

انظر الرد على هذا رأى فى نفس المصدر وبدائع الصنائع : ٩٩٥/٢ .

(١١) أى : والجامع بينهما أن كلا منهما مستحق على الفاعل وتعلق بمحصل بعينه . (انظر حاشية الأزهرى : ٢٣٤/١)

وراجع : البسوط : ٩٩/١١ - ١٠٠ فى باب الفصيب .

- (١) من أوف وساقط من ب .
- (٢) راجع الهداية : ١٢٦/٢ ، حيث قال : " ومن تصدق بجميع ماله لا ينوى الزكاة سقط فرضها عنه استحسانا ، لأن الواجب جزء منه فكان متعينا فيه ، فلا حاجة إلى التعيين . "
- (٣) راجع : كشف الأسرار : ٢٣٤/١ ، أصول السرخسى : ٣٧/١ ، مرآة الأصول : ٢٣٤/١ بحاشية الأزهرى .
- =====

قوله : " بخلاف المستشهد به ، وهي مسألة الخياطة ، وإنما قال : " به " دون : " بها " بتأويل : " المذكور " .

(وهذا أيضا إشارة الى الفرق بين مسألة الكتاب وبين ما قاس عليه زفر .)^(١)

بيان ذلك أن المستحق بمقد الإجارة الضافع إن كان أجيرا وحدا^(٢) ، والوصف الذي في الثوب وهو الخياطة إن كان أجيرا مشتركا^(٣) . وذلك لا يتوقف على العزيمة لحصول المقصود بدونها ، إذ ليس هو بعبادة حتى تفتقر إلى النية .

قوله : " وبخلاف هبة كل النصاب من الفقير " هذا أيضا إشارة إلى الفرق بين مسألة الكتاب المختلف فيها بيننا وبين زفر وبين مسألة أخرى قاس هو عليها ، حيث قال : المزكى إذا وهب كل النصاب بدون نية الزكاة للفقير سقط عنه الزكاة ، مع كونها عبادة ، لكون الواجب متعينا فيه ، فكذا يجوز الصوم بدون النية لكونه متعينا .

بيان الفرق أن المستحق عليه في الزكاة صرف جزء من المال إلى المحتاج كفاية له من الله تعالى . وقد تحقق ذلك مع الزكاة^(٤) ، لأن المفتى بها ، أى : المطلوب بهبة كل النصاب من الفقير وجبه الله تعالى دون العوض —

(٤) القول بموجب العلة هو : " التزام السائل ما يلزمه المعلن بتعليقه

مع بقاء النزاع في حكم المقصود " . وهذا معنى قولهم هو أن يسلم ما اتخذه المستدل حكما لدليله على وجه لا يلزم تسليم الحكم المتنازع فيه . " (النار بشرح فتح الغفار : ٤١ / ٣) وانظر التحرير : ١٢٤ / ٤ .

(٥) آخر اللوحة رقم ٢٩ من ب .

(٦) راجع : كشف الأسرار : ٢٣٤ / ١ ، أصول السرخسى : ٣٧ / ١ ،

حاشية الأزيمرى : ٢٣٥ / ١ .

قوله : " العدم ليس بشي " تقدم تحقيق ذلك ص : ١١ من هذا البحث .

(١) ما بين القوسين ساقط من ب وف والمثبت من أ .

(٢) فى أ : " أجيرا وحدا " والمثبت من ب وف كما هو فى الهداية (٦٩ / ٨)

وقال فيه : " إنما سمي أجيرا وحدا لأنه لا يمكنه أن يعمل لغيره ،

لأن منافعه فى المدة صارت مستحقة له والأجر مقابل بالمنافع " .

وعبارة المبسوط : " أجيرا الواحد ، فالمعقود عليه هناك منافعه فى

المدة . (المبسوط : ١٠٤ / ١٥)

(٣) الأجير المشترك : من يستوجب الأجر بالعمل ويعمل لغير واحد ، ولهذا

يسمى مشتركا . " (المبسوط : ١٠٣ / ١٥) وانظر ص : ١٠٤ من نفس الجزء =====

من المصروف إليه لفقره^(١)، فصارت الهبة مجازاً عن الصدقة في حق الفقير حتى لا يترك الرجوع منه^(٢).
 (كما)^(٣) أن الصدقة على الغنى صارت مجازاً عن الهبة، حتى ملك المتصدق الرجوع بدلالة في المحل وهو المصروف إليه. فكانه وجدت النية دلالة. و جاز مجاز الهبة عن الصدقة، لأن كل واحد منهما لتطليق الميعن. فيجعل كل واحد من الصدقة والهبة^(٤) مجازاً عن الآخر بدلالة من جهة المتكلم أو من جهة المحل. والحقيقة قد تترك بهما^(٥).

== والكفاية على الهداية (٦١/٨) حيث جاء فيه: "المعقود عليه في حقه - أي الأجير المشترك - الوصف الذي يحدث في الميعن".
 (٤) في أ: "لوجه الله" والمثبت من ب وف وهو الصحيح.
 (١) في ب: "الفقير" والصحيح ما أثبتناه من أ وف.
 (٢) راجع: أصول السرخسي: ٣٨/١، كشف الأسرار: ٢٣٤/١.
 (٣) في ف: "لهما" والمثبت من أ وب وهو الصحيح.
 (٤) عبارة ف: "كل واحد منهما" والمثبت من أ وب.
 (٥) راجع: كشف الأسرار: ٢٣٤/١.

وقال ابن الهمام في فتح القدير: (١٢٦/٢): "والفرق أن دفع المال للفقير بنفسه قربة كيف كان، بخلاف إذا كان المقصد إلى عادة وعبادة، فاحتاج إلى تمييز المقصد، وإذا وقع أداء الكل قربة فيما نحن فيه لم يحتج إلى تعيين الفرض، لأن الفرض أنه دفع الكل، والحاجة إلى تعيين الفرض للمزاحمة بين الجزء المؤدى وسائر الأجزاء. وبأداء الكل لله تعالى تحقق أداء الجزء الواجب".

وقال السرخسي في المبسوط (٦٠/٣): "وفي مسألة هبة النصاب معنى المقصد والمزمنة حصل باختیار المحلل، ومعنى المزمنة حصل لحاجة المحل. ألا ترى أن من وهب لفقير شيئاً لا يملك الرجوع فيه، لحصول المقصد، وهو الشئ الواجب".

قال رحمه الله :

((واستدل الشافعى رحمه الله بتعيين الأصل على الوصف . وهذا فاسد ، لأن الإسك متنوع بأصله متعين بوصفه . والتعيين هو الذى (يصاب)^(١) بالاطلاق دون المتنوع . هذا منا قول (بموجب)^(٢) العلة لا بسقوط التعيين . وبفساد الماضى لعدم العزيمة على فساد الباقي لعدم التجزى . وترجيح المفسد للعبادة . لكن العزم عند الأداء والابتداء ساقط لدفع الحرج . ولا يندفع بالتقديم فى جنس الصائمين فيمن يفيق أو يدرك قبيل الصبح أو أقام أو أفسق عن اغماؤه بعده . وفى يوم الشك نية الغرض حرام^(٣) ونية النفل لغو عندك . فلما جاز بالمتقدمة بالتأخرة وانها فوقها لا اقترانها بالركن أولى . والترجيح بالأصل أولى منه بالوصف .))^(٤) أقول :

استدل الشافعى لإثبات ما ذهب إليه ، وهو أنه لا (بد)^(٥) من نية تعيين الوصف فى الصوم الفرض بأن ينوى صوم فرض الوقت ولا يتأدى بمطلق النية ولا بنية واجب آخر ، بتعيين الأصل على الوصف . يعنى لما شرطت النية فى أصل الصوم شرطت فى وصفه كذلك . بيان أنه أن الصوم متنوع فى أوصافه إلى فرض ونفل ، كما أن أصل الإسك متنوع إلى عادة وعبادة .

ومعنى العبادة معتبر فى الوصف كما هو معتبر فى الأصل ، فإنه مأمور به . ويحصل به زيادة الثواب . فكان الوصف بنفسه عبادة لأصل الصوم .

ومن الممتنع حصول عبادة لا عن اختيار من العبد . وكما شرطت العزيمة لأصل الصوم نفيا للجبر وتحصيلا للقربة وتمييزا لها من العادة ، فكذلك تشترط للوصف كما فى الصلاة .^(٦)

(١) من ج ولم يشته ب .

(٢) فى ب : " بموجب " والمثبت من ج .

(٣) آخر اللوحة رقم ه من ج .

(٤) هذا المتن من ب و ج .

(٥) من أ و ب ولم يشته ف .

(٦) استدل الشافعية لوجوب تعيين النية فى صوم رمضان بالقياس على الصلاة ، حيث يقول الشيرازى : " ولا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية وهو أن ينوى أنه صائم من رمضان ، لأنه قرينة مضافة إلى وقتها فوجب تعيين الوقت فى

قوله : " وهذا فاسد " أى : استدلال الشافعى بتعيين الأصل على تعيين الوصف فاسد ، لأنه قياس مع الفارق .
و تحقيق الفرق أن تعيين النية ^(٢) لقطع المزاحم ، والإسك متنوع بأصله إلى عادة وعبادة ، فيحتاج لتعيين العبادة إلى النية . والإسك متعين بحسب وصفه ، لأن الشروع فيه واحد ، وهو الفرض بلا خلاف ، لقوله عليه السلام : " إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا صوم رمضان " ^(٣) .
و المتعين لا يحتاج إلى التعيين . فيصاب بالإطلاق ، دون المتنوع ، فإنه يحتاج (إلى) ^(٤) التعيين . وهذا منا قول بموجب العلة ^(٥) .
لأننا التزمنا ما أوجب المعلل بتعليله ، حيث اشترطنا التعيين . غير أننا جعلناه متعينا شرعا ، فلا يحتاج إلى تعيين العبد ، إذ تعيين الشرع لا يكون دون تعيين العبد . لا يسقط التعيين (أى : ليس هذا بقول منا يسقط التعيين) ^(٦) كما زعم الشافعى ^(٧) .
قوله : " وبفساد الماضى " هذا معطوف على قوله : " بتعيين الأصل " .
أى : استدلال الشافعى أيضا لاثبات أن التبييت شرط بفساد الماضى على فساد الباقي .

== نيتها كصلاة الظهر والعصر . (المذهب بشرح المجموع : ٦)
٢٩٤ /
وقال شارح المنهاج (٣٩٠ / ٣) : " لأنه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين كالكتابة .
وانظر الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ١٥ .
وأما الشافعى رحمه الله فيما روى عنه النووي فقد استدل بالحديث الشريف حيث قال فى المجموع (٢٩٤ / ٦) : " قال الشافعى والأصحاب لا يصح صوم رمضان ولا قضاء ولا كفارة ولا نذر ولا فدية حج ولا غير ذلك من الصيام الواجب الا بتعيين النية لقوله صلى الله عليه وسلم : وإنما لكل امرئ ما نوى " فهذا ظاهر فى اشتراط التعيين ، لأن أصل النية فهم اشتراطه من أول الحديث : " إنما الأعمال بالنيات " . واستدل الأصحاب بالقياس الذى ذكره المصنف .
(الحديث : إنما الأعمال بالنيات ، رواه البخارى ومسلم . انظر صحيح البخارى : ٩ / ١ فى كتاب بدء الوحي ، بشرح فتح البارى ، وصحيح مسلم : كتاب الامارة رقم ١٥٥ (١٥١٥ / ٣) تحقيق فؤاد عبد الباقي .)
والى وجوب تعيين النية فى صوم رمضان ذهب مالك ورواية عن أحمد .
(انظر : بداية المجتهد : ٢٤٨ / ١ ، المغنى : ١١٢ / ٣)

بيانه أنه لما اشترطت النية بتعيين الوصف كما هو مذهبي أو بتعيين الأصل كما هو مذهبكم وجب أن تشترط في جميع النهار، لأن الصوم واجب عليه في جميع النهار . وذلك لا يوجد إلا بالنية . فإذا خلا أوله عن النية فسد لفقد شرطه . فإذا فسد أوله فسد كله غير متجزى فسد الباقي ضرورة عدم التجزى ، وإن وجدت النية فسد أكثره .

وهذا معنى قوله : " واستدل بفساد الماضي " وهو أول النهار إذا خلا عن النية على فساد الباقي ، وإن وجدت^(١) فيه النية . قوله : " وترجيح المفسد " مجرور بالعطف على قوله : " وفساد الماضي " . وهو يحتمل أن يكون مقدمة للدليل ، فيكون الدليل هو المجموع المركب .

لكن فيه بحث ، لأن الدليل الأول تام مستقل لاثبات المدعى ، فلا يحتاج إلى ضم هذه المقدمة إليه ، فيكون ذكرها^(٢) مستدركا . والأولى أن يجعل هذا جوابا عن إيراد يرد على ما قاله الشافعي رحمه الله ، وهو أن يقال : ما ذكرت من قلب عليك ، لأنه لما صح الباقي بوجود العزيمة فيه صح الكل ضرورة عدم التجزى بعين ما ذكرت . بيان الجواب أن هذا لا ينقلب ، لأن ترجيح الفساد في باب العبادة أولى ، لأنه أقرب إلى الاحتياط ، إذ فيه الخروج عن العهدة بيقين ، على أن المفسد سابق ، فيترجح أيضا بالسبق . هذا تقرير حسن^(٣) في نفسه ، ولكن يأباه عطفه على ما قبله ، إذ الجواب ينبغي أن يكون مستقلا بنفسه .

-
- ==
 (٢) آخر اللوحة رقم ٣٠ من ب .
 (٣) بحثه في كتب الحديث فلم أجده بمسند .
 (٤) من أ وب وساقط من ف .
 (٥) انظر معنى القول بموجب العلة ص ١٤٦ وما بعدها .
 (٦) ما بين القوسين من أ ولم يثبت ب و ف . وانظر: أصول البزدوى : ١ / ٢٣٥ .
 (٧) انظر المجموع : ٣٠٢ / ٦ .
 (١) في أ وب : " وجد " والمثبت من ف .
 (٢) في أ وب : " ذكرهما " والصحيح ما أثبتناه من ف .
 (٣) آخر اللوحة رقم ١٦ من ف .

ولو يجعل^(١) مرفوعا ويكون خبره محذوفًا ، ويكون التقدير :
وترجيح الفساد^(٢) للعبادة واجب ، فترجح^(٣) لكان مستقيما^(٤) . ولكن
سياق كلام الحنفى يأباه .

قوله : " لكن العزم عند الأداء " الى آخره اشارة الى دليلنا .
بيانه أن العزم عند الأداء ، أى : استدامة النية حال أداء الصوم فى جميع
النهار بأن لا يفغل عنه ساعة ساقطة بالاجماع .

وكذلك المزمومة فى ابتداء شروع الصوم ، وهو أن ينسوى كما طلعت الفجر
ساقط أيضا بالاجماع ، إذ اعتبار النية على الوجه الأول يوقع المكلف فى
الحرص ، وربما لا يكون فى الوسع .

وهذا معنى قوله : " لدفع الحرج " ، ولهذا لو أغفى عليه ولم يخطر
بباله الصوم فى حالة الأداء بعد ما نوى فى أوله أو نام فى حالة
الأداء يتأدى صومه .

فلو كانت الاستدامة على النية شرطا لما جاز .
ولهذا يشترط فى سائر العبادات كالصلاة قران النية بأولها لا استدامتها
من أولها الى آخرها .

وكذا اعتبار النية على الوجه الثانى متعسر ، لأن وقت شروع الصوم مشتبه
لا يعرف إلا بالنجوم ومعرفة ساعات الليل ، وهو مع ذلك وقت نوم
وغفلة فى حق عامة الخلق . ثم هذا العجز يجوز الصوم بالنية
المتقدمة مع فضلها عن ركن العبادة ، والاشتغال بأعمال أخر منافية
للصوم من الأكل والشرب والوقاع ، فبالمتأخرة - (أى : فبالنية المتأخرة)^(٥)
كما هو مذهبنا ، والحال أن النية المتأخرة فوق النية المتقدمة (فى الفضيلة)^(٦)
لاقتران النية المتأخرة بالركن ، وهو حالة الأداء ، إذ الأداء على حد الاخلاص
أن تكون النية^(٧) مقارنة للأداء - أولى أن تجوز .^(٨)

(١) فى ف : " جعل " والمثبت من أ و ب .

(٢) فى ف : " الفسدة " والصحيح ما أثبتناه من أ و ب .

(٣) فى ب : " فيرج " والمثبت من أ و ف .

(٤) هكذا جاء الاستدلال المذكور فى كتب الحنفية ونسبته الى الشافعى رضى

الله عنه .

راجع : أصول البزدوى مع كشف الأسرار : ٢٣٧/١ وما بعدها ،

أصول السرخسى : ٣٩/١ ، مرآة الأصول بحاشية الأزميرى : ٢٣٩/١ .

غير أننى لم أجد هذا الاستدلال فيما لدى من كتب الشافعية ،

قوله : " ولا يندفع بالتقديم " ، يحتصل أن يكون جوابا عن سؤال مقدر ، وهو أن يقال : الحرج يندفع بجواز التقديم ، فإنه لا حرج فى التبييت .

بيان الجواب أن الحرج لم يندفع بجواز التقديم فى جنس الصائمين . بل الحرج باق فى بعض المكلفين ، لأن فيهم أصحاب الأعذار ، كمن أفاق قبيل الصبح عن الجنون ، أو بلغ الصبي فى الليل ولم يعلم بوجوب الصوم عليه إلا فى النهار ، أو طهرت المرأة ^(١) من الحيض ، وما شغرت ^(٢) إلا بعد الصبح ، أو أقام السافر بعد الصبح أو أفاق المفمى عليه عن إغائنه بعد الصبح .

وفى يوم الشك الضرورة لازمة فى حق جميع الناس ، لأن نية الغرض ، أى : فرض الوقت حرام لقوله عليه السلام : " لا يصام اليوم الذى يشك فيه إلا تطوعا " ^(٣) .

" ونية النفل لفوعندك " . وهو خطاب للشافعى ، أى : غير معتبر على قولك ، لعدم تأدى الغرض بنية النفل على مذهبك ^(٤) .

== وقد استدل الشافعية لمذهبهم بما روى عن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يبيت الصيام من الليل فلا - صيام له " (رواه الخمسة - انظر سبل السلام : ١٥٣/٢)
راجع : المذهب بشرح المجموع : ٢٨٨/٦ ، شرح الوجيز : ٣٠٢/٦ ،
الأم : ٩٥/٢ ، مغنى المحتاج : ٤٢٣/١ .
وبوجوب تبئيت النية فى صوم رمضان قال أحمد ومالك . واستدل بما استدل به الشافعية .

راجع : المغنى : ١٠٩/٣ ، بداية المجتهد : ٢٤٩/١ ، سبل السلام : ١٥٣/٢ .
(٥) من أوف ولم يشته ب . (٦) من أوف ولم يشته ف .
(٧) آخر اللوحة رقم ٣١ من ب .
(٨) فى ب : " أن تجوزه " والمثبت من أوف وهو الصحيح .
انظر هذا الاستدلال فى أصول السرخسى : ٤٠/١ ، حاشية الأزميرى : ٢٤٠/١ .
المبسوط : ٦١/٣ ، فتح القدير : ٢٣٨/٢ .
(١) عبارة ف : " أو طهرت الحائض " والمثبت من أوف .
(٢) آخر اللوحة رقم ٣٥ من أ .
(٣) قال الزيلعى بعد أن ذكر هذا اللفظ : قلت : غريب جدا .
(نصب الراية : ٤٤٠/٢)

لكن هناك أحاديث أخرى يدل على النهى عن صوم يوم الشك ، منها ما أخرجه الدارمى عن صلة قال كنا عند عمار بن ياسر ، فأتى بشاة

مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال انى صائم ، فقال عمار بن ياسر =====

وانما التزمه^(١) على زعمه لأنه عندنا وان نوى النفل يقع عن الفرض، فلا يكون لفوا .

وهذه الضرورة لا ترتفع إلا بجواز تأخير النية .

ويحتمل أن يكون قوله : " ولا تندفع " مقدمة (الدليل)^(٢) ، يعنى العجز الذى ذكرنا (كما هو دأغ الى جواز التقديم و مرخص لــــه ، فذلك هو دأغ الى جواز التأخير فى بعض الصائمين ، فيجوز التأخير^(٣) كما يجوز التقديم دفميا للحرج بالكلفة .^(٤)

قوله : " والترجيح^{بالأصل} أولى منه بالوصف " إشارة الى جواب الشافعى عن قوله : " وترجيح الفساد للمباداة " .

وبيانه أننا أقننا النية فى أكثر النهار مقام الكل ، ورجحنا الكثير على القليل ، إذ الكثرة باعتبار ذاته راجعة^(٥) على القلة . والكثرة وإن كانت من الأوصاف كالصحة والفساد ، إلا أن هذه الصفة تثبت للشيء باعتبار ازدياد فى أجزاء ذاته . وكانت الكثرة صفة راجعة الى الذات ، بخلاف الصحة والفساد ، لأنهما من الأوصاف المحضة التى لا تعلق لها بالوجود^(٦) .

وكان الترجيح بالصحة والفساد كما هو ترجيح الشافعى راجعا الى الحال . فكان الأول أولى ، لأن الذات أصل والحال تبع لها .^(٧) وسيأتى تحقيق هذا إن شاء الله فى محله ، وهو أنه إذا تعارضت ترجيح فما يرجع الى الذات أولى^(٨) .

=== : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد صلى أبا القاسم صلى الله

عليه وسلم . " (سنن الدارمى : ٢/٢)

(٤) هذا تفريع لمذهب الشافعية أن تعيين النية واجب فى صوم رمضان ، فلو نوى واجبا آخر أو تطوعا فلا يصح .

(١) فى ف و ب : " الزممه " والمثبت من أ .

(٢) فى ب و ف : " للدليل " والمثبت من أ .

(٣) من أ و ف ولم يشته ب .

(٤) راجع : أصول البزدوى مع كشف الأسرار : ٢٤٠/١ ، أصول السرخسى : ١/

٤٠ ، حاشية الأزيمرى : ٢٤١/١ ، البسوط : ٦٣/٣ ، فتح القدير : ٢/

٢٣٨ .

(٥) فى أ و ب : " راجح " والمثبت من ف وهو الأصح .

(٦) فى ف : " لا تتعلق " والمثبت من أ و ب .

(٧) راجع : كشف الأسرار : ٢٤٢/١ ، أصول السرخسى : ٤١/١ ، حاشية الأزيمرى :

٢٤١/١ . التوضيح : ٢١١/١ .

(٨) سيأتى ذلك فى باب المصاهرة إن شاء الله . الجزء الثانى
الترجيح

هذا تقرير^(١) ما فى المتن . وفيه مباحث :

الأول : أنه لا مساواة بين الحاجة إلى جواز التقديم وبين الحاجة إلى جواز التأخير . إذ الأولى عامة فى جميع المكلفين ، والثانية خاصة فى حق البعض فى بعض الأوقات^(٢) . وأحكام الشرع مبنية على ما عليه أحوال الجمهور لا على ما يتلى به الأشخاص الجزئية على سائر عرف . ولهذا لم نجعل ما بعد الزوال محلاً للنية ، وإن كان تتصور فيه هذه الأعذار ، على أن الجواز لو ثبت باعتبار هذه الحاجة لثبت فى حق من تحقق فى حقه الحاجة مقتضراً لا فى حق الكل . إذ ما ثبت لحاجة خاصة اقتصر على موضعها ولا يتعداه ، كما فى جواز التيمم ، حتى اقتصر على من تحققت الحاجة فى حقه ، واعتبر عليه سائر الأعذار والعوارض ، فإنها لا تتعدى عن ابتلي بها إلى غيره .

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن يقال : إنما سوينا بينهما باعتبار أصل الحاجة لا قدرها^(٣) . وقد وجدت ، فيفسد التفرقة بينهما بالدوام وعدمه . وكذا بالخصوص والمعموم^(٤) .

ولا يخفى على الفطن ضعف هذا الجواب . وبخلاف ما إذا وجدت الأعذار بعد الزوال ، لأنه لم يوجد اقترانها بالأكثر ، فيترجح جانب الفوات .

وما ذكر أن بناء الأحكام على ما عم وغلب دون ما شذ ونذر فليس بشيء . أما أولاً فلأن ذلك فيما كان الخاص فى غاية الندرة . فأما الخاص الذى فى نفسه فى حد الكثرة فله العبرة^(٥) .

وإن كان غيره أكثر كعدم الماء اعتبر فى حق جواز التيمم شرعاً ، وإن كان الوجود هو الغالب . وههنا الأعذار كثيرة لكثرة جهاتها كما ذكرنا .

(١) فى ف : " هذا ترتيب . . . " والمثبت من أ و ب .

(٢) وذلك فيما إذا بلغ الصبي فى الليل ولم يعلم بوجوب الصوم عليه الا فى النهار وغيره من الأعذار التى سبق ذكرها ص ١٥٣ من هذا البحث .

(٣) بهذا أجاب سعد الدين فى التلويح (٢١١ / ١) حيث قال : " إنما سوينا فى أصل الحاجة لا فى قدرها . والخاص فى مواضعه كالعام فى مواضعه ، وضرورة التأخير ليست من النادر الذى لا يبتنى عليه الأحكام بل هي كثيرة فى نفسها وإن كانت قليلة بالاضافة الى ضرورة التقديم . "

(٤) فى ب : " العمرة " والصحيح ما أثبتناه من أ و ف .

(٥) انظر ما تقدم من كلام سعد الدين بها مشرق رقم ٣ بهذه الصفحة .

على أن الجهة لو لم تكن (١) (٢) النسيان لدخلت في حد الكثرة
 لفلبسة النسيان . فكيف وقد كثرت الجهات على ما بيننا .
 وقولهم ما ثبت باعتبار الحاجة القاصرة لم يعتمد عن موضوعها .
 قلنا : إن وافقتمونا في موضع الحاجة فقد خالفتم مذهبكم ، لأن عندكم
 عدم الجواز في جميع المواضع . فيكفي هذا للإلزام (٣) ويثبت في الباقي
 لعدم القائل بالفصل أو بدليل آخر ، وإن خالفتم فيها نلزمكم بما ذكرنا من الدليل .
 البحث الثاني أنه على ما ذكر المصنف من أن النية المتأخرة فوق المتقدمة ،
 لا قترانها بالركن ، تقتضى أن تكون النية من النهار أفضل وليس كذلك .
 إن النية من الليل أفضل بالإجماع . قلنا إنما كانت النية من الليل أفضل
 لأن فيها السارعة إلى الأداء والتأهب له والأخذ بالاحتياط لكونها مجمعا
 عليه ، لا لإكمال الصوم ، كما أن التكرار في الجمعة أولى من السعي
 بعد النداء لما فيه من السارعة ، لا لتعلق كمال الصلاة نفسها به .
 كذا في الأسرار (٤) .
 البحث الثالث أنه لا نظير لما اخترتم من (٥) جواز التأخير في الشرع .
 فأما التقديم فنظائره كثيرة ، كتقديم نية الصلاة عليها وتقديم نية
 الزكاة على الأداء وغيرها .
 وأيضا الموجود سابقا يمكن بقاؤه واستمراره ولو حكما . وأما الموجود
 متأخرا فلا يمكن استناده إلى ما قبله . (٦) (٧)
 قلنا : نحن ما جعلنا النية المتأخرة متقدمة ، ولكن جعلنا الاسكات الموجودة -

-
- (١) من ب و ف ولم يشتهه أ .
 (٢) آخر اللوحة رقم ٣٢ من نسخة ب .
 (٣) في ف : " الإلزام " والمثبت من ب و ف .
 (٤) انظر الأسرار للدبوسي ، باب الصوم ، لوحة غير مرقمة ، مخطوط في
 مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ونصه :
 قلنا إنما الفضل لما فيه من السارعة إلى الأداء والتأهب له لا لإكمال في
 في الصوم أو للأخذ بالاحتياط كما يقال إن الابتكار يوم الجمعة أولى من
 السعي بعد النداء لما فيه من السارعة لا لتعلق كمال الصلاة بنفسه
 وكذلك المبادرة إلى سائر الصلوات .
 (٥) آخر اللوحة رقم ١٧ من نسخة ف .
 (٦) آخر اللوحة رقم ٢٦ من نسخة أ .
 (٧) في نسخة ب : " التي فيما " وهو خطأ ، والصحيح
 ما أثبتناه من أ و ف .

قبل النية موقوفة على النية . فبعد وجودها ينقلب صوما شرعيا .
وتوقف الشيء (على ما يوجد بعد الشيء) (١) كثير (فى) (٢)
الحسيات والشرعيات . فإن الرمي حكمه موقوف على الإصابة .
وتصرفات الفضولي موقوفة على الإجازة . والتعليقات موقوفة على
الشرط . وكذا الظهر المؤدى يوم الجمعة حكمه موقوف على وجود
السعى إلى الجمعة وعدمه . وكذا الوقتية المؤداة مع تذكر الغائبة
حكمها موقوف . (٤)
وكان توقف (٥) الاسكات على وجود النية فى الأكثر طريقا سلوكا .
ولكن فى بعض هذه النظائر اختلاف (٦) ، فلا يمكن الالتزام به .
وقد أجاب بعض أصحابنا عن قول الشافعى : النية المعترضة لا تؤثر
فى الماضى بأن قال : انما يلزم هذا على قول من قال بصحة الصوم بطريق
الاسناد (٧) كما اختاره بعض شائخنا اعتبارا لحكم البيع بشرط
الخيار ، فانه يثبت بطريق الاسناد .
ولكن هذا ليس بصحيح ، لأن الاسناد يظهر أثره فى الوجود لا فى
المعدوم ، فانه لو كان الخيار للمشتري وحدثت زيادة فى مدة الخيار فى يد
البائع وهلك ثم أجيز البيع حتى استند (٨) حكمه إلى أول المدة لا يظهر
أثر الاستناد فى ذلك الهالك حتى لا يسقط بمقابلته شيء من الثمن .

-
- (١) من ب و ف ولم يشته أ .
(٢) فى أ و ب : " من " والمثبت من ف وهو الأصح .
(٣) تصرفات الفضولي هي تصرفات من ليس بوكيل . (العناية : ١٨٨/٦)
وهي موقوفة على الإجازة عند الحنفية حيث قال صاحب الهداية : " ومن
باع ملك غيره بغير أمره فالملك بالخيار ، وإن شاء " أجاز وإن شاء فسخ .
(الهداية : ١٨٨/٦) وهو قول الشافعى فى القديم ، وقوله فى الجديد
وهو الصحيح عند الشافعية . أن العقد باطل .
انظر : المجموع شرح المذهب : ٢٥٩/٩ .
وما استدل به الشيرازى على بطلانه قياسه على الطير فى الهواء بجامع
عدم القدرة على تسليمهما . (انظر : المذهب بشرح المجموع : ٢٥٩/٩)
(٤) هذا عند الحنفية بناء على وجوب تقديم الفائتة على الوقتية .
(انظر الهداية : ٤٢٦/١ وما بعدها .)
وعند الشافعية لا يجب عليه تقديم الفائتة على الوقتية بل يستحب الترتيب .
(انظر ذلك ودليله فى المذهب بشرح المجموع : ٦٨/٣)
(٥) فى ف : " توقيت " والصحيح ما أثبتناه من أ و ب .

=====

وههنا ما تقدم على النية قد عدم ، فلا يمكن الحكم بصحته بطريق
إسناد (١) النية إليه . (٢)

البحث الرابع أنتم أقسم الموجود في الكثير مقام الجميع . (٣) وهذا لا اعتبار
له في الشرع . ولهذا الوجود (٤) النية في أكثر الصلاة والحج دون
أولهما لا يعتد بهما . وكذا يلزم عليكم القضاء (٥) ، وهذا الدليل جار فيه .
قلنا : الصوم ركن واحد متد ، والنية لتعيينه لله تعالى . فيترجح
بالكثرة جنبه الوجود ، بخلاف الصلاة والحج (فيشترط) (٦) قرانها
بالعقد على أدائهما (٧) وبخلاف القضاء ، لأنه يتوقف على صوم ذلك
اليوم وهو النفل . (٨)

(٦) وذلك ظاهر كما تقدم .

(٧) قال سعد الدين في التلويح (٢١٠/١) : " وحاصل الجواب أنا لا نجعل
النية المتأخرة متقدمة ، بل نجعل النية المعدومة في الزمان المتقدم المقارنة
لبعض أجزاء اليوم متحققة تقديرا كما أن النية المتقدمة التي لا تقارن شيئا
من أجزاء اليوم تعتبر مقارنة لها تقديرا . ولا خفاء في أنه لما صح الصوم
بالنية المنفصلة عن جميع الأجزاء فلأن يصح بالنية المتصلة ببعض أولي ،
لكن جعل النية بالليل أفضل لما فيه من الاحتياط والمسارة إلى السبي
الامتثال . "

(٨) الاستناد هو أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر ويرجع القهقري حتى
يحكم بشيئته في الزمان المتقدم ، كالمغصوب فإنه يملكه الغاصب بأداء الضمان
مستندا إلى وقت الغصب . (انظر : التوضيح : ٢١٠/١)

(٩) في ب : " الاسناد " والمثبت من أ و ف .

(١) في ف : " استناد " والمثبت من أ و ب .

(٢) وقد صرح في التوضيح بأن صحة الصوم بالنية قبل الزوال ليس بطريق الاستناد ،
بل أن النية في المتقدم متحققة تقديرا .
انظر التوضيح : ٢١٠/١ ، وانظر ما تقدم من كلام سعد الدين بهامش
رقم ٧ من هذه الصفحة .

(٣) راجع التلويح : ٢١١/١ .

(٤) في أ و ب : " وجد " والمثبت من ف .

(٥) أي : فإن القضاء يجب فيه تبييت النية عندكم .

(٦) في أ و شرط " والمثبت من ب و ف .

(٧) يقول الأزميري : " إن الصلاة مختلفة الأجزاء ، فلا تقدر النية المعترضة
فيها من أولها ، بخلاف الصوم ، فإنه متحد الأجزاء فيمكن اعتبار النية المعترضة
من أوله تقديرا . " (حاشية الأزميري : ٢٤٢/١)

(٨) أي : لأن النفل هو الموضوع الأصلي في غير رمضان ، فلا ينفذ الصوم على غيره .
فلهذا كانت النية شرطا من أوله ليقع الإسك من أوله من محتمل الوقت .

(انظر : كشف الأسرار : ٢٤٨/١)

قال رحمه الله :

((ومن هذا الجنس الصوم المنذور فى وقت بعينه ، يصاب بالإطلاق ، ومع الخطأ فى الوصف ، لكنه لو صام عن كفارة أو عن قضاء عليه يقع عما نوى ، لأن تعيينه يعتبر فى إبطال محمية (حق) له لا عليه.))^(٢)
أقول :

ومن هذا الجنس ، أى : من جنس ما صار الوقت معيارا له كـ شهر رمضان ، الصوم المشروع فيه المنذور فى وقت بعينه ، أى : وقت معين . مثل (أن - تقول : لله عليّ أن أصوم رجب هذه السنة)^(٣) أو يوم خميس بعينه.^(٤) واحترزه عن النذر المطلق ، مثل أن يقول : لله عليه صوم يوم أو شهر . وإنما صار النذر المعين من هذا القبيل ، لأنه لما انقلب^(٥) صوم الوقت وهو النفل الذى هو المشروع الأصلي فى غير رمضان واجبا بالنذر ، لم يبق نفلا لعدم قبوله وصفين متغايرين . فصار الصوم المشروع فى هذا الوقت واحدا من هذا الوجه ، وهو أنه لم يحتمل صفة النفلية ، وإن بقى محتملا لصفة القضاء والكفارة ، فأصيب بمطلق الاسم ، أى : يقع عن المنذور بالنية المطلقة ، ومع الخطأ فى الوصف ، أى نية النفل كصوم رمضان .^(٦)

(١) من ج ولم يشته ب .

(٢) هذا من المغنى من ب وج ولم يشته أ و ف .

(٣) عبارة ب : " أن يقول : لله عليه أن يصوم رجب هذه السنة " والمثبت من أ و ف .

(٤) وقد جعل ابن الهمام هذا المثال - أى صوم النذر المعين - قسما مستقلا وهو أن يكون الوقت معيارا له لا سببا لوجوبه ، لأن سببا لوجوبه هو النذر . (التحرير : ٢ / ٢١٠) ، كما جرى عليه صاحب مرآة الأصول : (٢٢٨ / ١)

وسياتى إشارة الشارح الى أن المصنف أورد هذا النوع من هذا القسم لكونه معيارا مثله دون كونه سببا ، فإن السبب هو النذر .

والمصنف أدرج هذا النوع تحت هذا القسم تبعاً لليزدوى فى أصوله : (٢٤٦ / ١)

وعلق عليه عبد العزيز البخارى وقال : " اعلم أن إيراد هذا القسم فى هذا النوع مشكل ، لأن هذا النوع فى بيان ما جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه ، وفى هذا القسم الوقت معيار ولكنه ليس بسبب إذ السبب فيه النذر . فكان إيرادها فى القسم الذى يليه أولى . "

لكنه لو صام في هذا عن كفارة أو قضاء عليه يقع عما نوى (١) . لأن تعيينه ،
 أى : تعيين الناذر يعتبر في إبطال محليته حق له وهو النفل ولا يعتبر
 في إبطال محليته حق عليه وهو القضاء والكفارة ، لأن ولاية الناذر
 لا يتجاوز حقه ، إذ التصرف بقدر الولاية . فاعتبر ذلك العارض فيما يرجع
 إلى حق صاحب الشرع معدوما . إذ لو ظهر أثره في ذلك صار العبد
 مبدلا للمشروع ، وذلك لا يصح . كمن سَلَّم وعليه سجدة السهو ،
 يريد به قطع الصلاة ، لا تعمل إرادته فيه ، لأنه تبديل للمشروع ، فكذا
 هذا (٢) .

لا يقال : التفسير حصل بفعله ، لكن باذن الشارع إياه ، من حيث أنه
 جعل له ولاية الالتزام على نفسه ، لأننا نقول : إذنه يقتصر على التصرف
 فيما هو حق العبد دون غيره ، فلا يتمد إلى حقه (٣) .

فإن قيل لما لم يتمد إلى حق الشرع بقي الوقت محتملا لصوم القضاء والكفارة ،
 فينبغي أن يشترط التعيين ، ولا يتأدى بمطلق النية ، وبنية النفل ،
 كالظهر المضيق (٤) .

وقياسه على صوم رمضان فاسد ، إذ الصحة في رمضان بمطلق النية من ضرورة
 اتحاد مشروع الوقت ، ولم يوجد في النذر المعين .
 قلنا : صوم القضاء والكفارة من عوارض الوقت ومحتلاته ، وأصل المشروع فيه - -

==== يريد به القسم الثالث الذي ذكره البزدوى وهو أن يكون الوقت معيارا
 لا سببا ، مثل الكفارات الموقفة بأوقات غير متعينة وقضاء رمضان
 والنذر المطلق .

ثم قال عبد العزيز البخاري : * إنما أوردته في هذا النوع لأن شبهه
 بصوم رمضان أقوى من شبهه بصوم الكفارة ، لأن الوقت فيه معيار وشرط
 للأداء - وفي القسم الثالث الوقت معيار لا غير .*

(انظر كشف الأسرار : ٢٤٧/١)

(٥) آخر اللوحة رقم ٣٣ من ب .

(٦) راجع : البحر الرائق : ٢/٢٨٠ ، حاشية ابن عابدين : ٢/٣٧٧ ، التحرير :

٢/٢١٠ ، المرأة : ١/٢٢٨ .

(١) بهذا ظهر الفرق بين هذا وبين صوم رمضان ، وقال ابن نجيم في البحر
 الرائق (٢/٢٨١) أن المنذور المعين لا يصح بنية واجب آخر بل يقع
 عما نوى ، بخلاف رمضان .*

(٢) راجع : كشف الأسرار : ٢٤٧/١ ، فتح الفقار : ١/٧٥ .

(٣) أى : إلى حق صاحب الشرع . (انظر : فتح القدير : ٢/٢٣٩)

(٤) تقدم ص : ١٣٦ أن تعيين النية في صلاة الفرض شرط ولا يسقط بضميق الوقت .

صوم النفل الذي صار واجبا بالنذر وهو واحد ، فينصرف مطلق
 النية ونية النفل ^(١) إليه ، بخلاف الظهر المضيق ، فإن -
 تعيين الوقت للواجب حصل بالمعارض وهو التقصير في الأداء
 إلى زمن الضيق . فجعل عدما في حق سقوط اشتراط التعيين .
 وإنما أورد هذا النوع في هذا القسم لكونه معيارا مثله ، دون كونه
 سببا ، فإن السبب هو النذر . ^(٢)

-
- (١) آخر اللوحة رقم ٢٧ من ١ .
 (٢) انظر هذه الماشقة في فتح القدير شرح الهداية : ٢٣٩/٢ .
 وقد تقدم عند الجمهور وجوب تعيين الوصف في صوم رمضان .
 انظر ص : ١٤٩ وما بعدها من هذه الرسالة .
 (٣) انظر هامش رقم ٤ ص ١٥٩ من هذه الرسالة .

قال رحمه الله :

((النوع الثالث المشكل كوقت الحج ، لأنه معيار من حيث أن أشهر الحج لا تفضل عنه ، ظرف من حيث أن العمر قد يفضل عنه . و لأن الواجب موسع إن أدرك وقتا آخر كذلك ، مضيق إن لم يف عمره بذلك . وذلك مشكل .

ومن حكمه صحة أدائه في العمر متى اتفق والاثم بتفويته ، وعند محمد يسميه التأخير بشرط أن لا يفوته في عمره . وقال أبو يوسف يتعين عليه الأداء في العام الأول احتياطاً . وظهر ذلك في حق المأثم لا غير ، حتى بقى النفل مشروعاً عندنا ، وجوازه عند الإطلاق مع صحة النفل^(٢) لمعنى في المؤدى ، وهو أن الظاهر أنه لا يقصد النفل ، وعليه حجة الإسلام ، فيبطل بالتصريح منه بخلافه . كمن أطلق الثمن في البيع ينصرف إلى نقد البلد لمعنى في المؤدى ، وهو تيسر أصابته . وبطل عند التصريح بغيره . بخلاف شهر رمضان ، لأن التعيين شمة لمعنى في المؤدى ، فيستوى الإطلاق والتعيين منه . ((أقول :

هذا النوع الثالث من أنواع المقيّد بالوقت المشكل ، الذي لا يعلم أن وقته توسع أو تضيق كوقت الحج^(٤) . وبيان الإشكال من وجهين :

أحدهما أنه يشبه المعيار من حيث إنه لا يتصور في سنة واحدة إلا أداء (حجة واحدة)^(٥) . وإن أشهر الحج لا تفضل عنه لغيره ، فصار كوقت الصوم ، ويشبه الظرف من حيث إن العمر قد يفضل عنه ، وهو فرض العمر ، إذ هو عبادة يتأدى بأركان معلومة وأفعال مخصوصة^(٦) ، ولا يستغرق الأداء جميع الوقت . فصار من هذا الوجه كوقت الصلاة ، فأشكل أمره أهو معيار أم ظرف^(٧) .

(١) من هنا إلى قوله : فصار مشكلاً توسمه وتضيقه " غير مقروء في أ .

(٢) في ج : " التنفل " والمثبت من ب .

(٣) هذا من المعنى من ب و ج ولم يشبهه ف .

(٤) وأما عند الشافعية فإن الحج يجب وجوباً موسعاً كما سيأتى إن شاء الله .

(٥) في ف : " حجة واحدة " والصحيح ما أئتمناه من ب .

هذا ما قيل في بيان إشكاله .

ولكن بهذا لا يصير مشكلا ، بل غايته أنه يصير ذا حظ من الطرفين ،
له شبهة بالمعيار وشبهة بالظرف .

وثانيهما أن الحج فرض العمر ، فعلى اعتبار أنه إن عاش سنين يكون
موسما ، وكان أشهر الحج (فى)^(١) كل عام صالحا للأداء بمنزلة
أجزاء الوقت في الصلاة . وعلى اعتبار أنه لم يعش إلى السنة الثانية
(والثالثة)^(٢) كان أشهر الحج من العام الأول متعينا لأدائه ،
لا يسمه تأخير ، فيكون ضيقا ، فصار مشكلا توسعه وتضيقه .^(٣)

هذان الوجهان (أشار) إليهما في الكتاب .^(٤)

قوله : " ومن حكمه " أى : من حكم هذا النوع وهو المشكل
صحة أدائه في العمر متى اتفق ، يعنى (كل عام)^(٥) صالح
لأدائه حتى لو أخر عن العام الأول وأداءه في عام آخر كان مؤديا
لا قاضيا .

وكذا من حكمه الاثم بتفويت الحج في عمره . وهذا بلا خلاف . وإنما الخلاف
في أن الحج واجب على التوسع أو على التضييق .
فقال محمد : وجوبه بطريق التوسع ،^(٦) ولا يتمين العام الأول للأداء ، فيسمه
التأخير ، بشرط أن لا يفوته في عمره إلا إذا غلب على ظنه أنه إذا أخر
يفوت .

-
- (٦) آخر الوحة رقم ٣٤ من ب .
(٧) انظر : كشف الأسرار : ٢٤٨/١ ، أصول السرخسي :
٤٢/١ ، التحرير : ٢١٠/٢ ، فتح الفقار : ٧٥/١ .
(١) فى ب : " من " والمثبت من ف .
(٢) من ف ولم يثبت من ب .
(٣) راجع المراجع السابقة .
(٤) فى ب : " شار " والمثبت من أ و ف .
(٥) فى ف : " فى كل عام " والمثبت من أ و ب .
(٦) انظر : ١٠٩ من هذه الرسالة .
والى القول بأن وجوب الحج بطريق التوسع ذهب الشافعية .
وهو الظاهر عند المتأخرين من المالكية
كما قاله ابن رشد .
انظر ذلك وأدلتهم بالتفصيل فى : المجموع : ١٠٢/٧ ،
بداية المجتهد : ٢٧٤/١ ، نهاية المحتاج : ٣٧٠/٢ .

وذكر في إشارات الأسرار^(١) في آخر كلام محمد^(٢) : أما إذا مات قبل أن يحج فان كان الموت فجأة لم يلحقه اثم^(٣) ، وإن كان بعد ظهور أمارات يشهد قلبه بأنه لو أخر يفوت لم يحمل له التأخير . و يصير مضيقا عليه لقيام الدليل . فان العمل بدليل القلب واجب عند عدم دليل فوقه^(٤) . وقال أبو يوسف^(٥) وجوبه بطريق التضيق ، ويتمين عليه الأداء في العام الأول احتياطاً^(٦) ، فلا يسمعه التأخير . ودليل الطرفين قد سبق ، فلا نعيده^(٧) . فان قلت : لما ثبت أن وقته مضيق عند أبي يوسف وموسع عند محمد زال الإشكال .

قلت : انما حكم أبو يوسف رحمه الله بالتضيق للاحتياط ، حتي لا يؤدي إلى تفويت العبادة ، لا من حيث إنه انقطع جهة التوسعة بالكلية . ولهذا لو أدرك العام الثاني جاز أدائه فيه ولا يصير قضاء . وانما قال محمد بالتوسع نظرا إلى ظاهر الحال . وهو أن الأصل في الحياة البقاء ، ولهذا لو مات قبل إدراك العام الثاني كان العام الأول متعينا للأداء عنده^(٨) . فثبت أن الإشكال باق لم يزل بما قالا .

-
- (١) لعل مراده إشارات الأسرار للإمام ركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن ابن محمد الكرمانى الحنفى ، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .
- انظر كشف الظنون لشهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى ، منشورات مكتبة المثنى ، بغداد ، ج ١ ص ٩٦ .
- غير أننى لم أستطع الوصول الى مكان فيه نسخة منه . وانظر هذا الكلام نقلا منه فى كشف الأسرار : ٢٤٩/١ .
- تقدمت ترجمته ص : ١٠٣ من هذا البحث .
- (٢) وأما عند الشافعية فاذا أخره ومات فالصحيح عندهم يموت عاصيا حيث قال النووى : " إنما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت ، وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة . " (المجموع : ١٠٨/٧) .
- (٣) انظر كشف الأسرار : ٢٤٩١ .
- (٤) آخر اللوحة رقم ١٨ من نسخة ف .
- (٥) كذا ذكره صاحب كشف الأسرار فيه : ٢٥٠/١ .
- والى القول بأنه على الفور ذهب الحنابلة وبعض المالكية .
- انظر المغنى : ٢٣٢/٣ ، بداية المجتهد : ٢٧٤/١ .
- (٦) انظر : ص ١٠٩ وما بعدها من هذه الرسالة .
- (٧) انظر : التلويح : ٢١٢/١ وما بعدها .
- (٨)

قوله : وظهر ذلك " أى : ظهر أثر الاختلاف المذكور فى حق المائم ، لا غير ، أى لا فى حق صيرورته قضاء لو أخر حتى لو أتى بالحج فى العام الثانى والثالث كان أداءه بالاتفاق .

ثم اعلم أنه يائم عند أبى يوسف إذا لم يؤد فى العام الأول ، لكنه إذا أداه فى عمره يرتفع الاثم ، وعند محمد لا يائم بالتأخير إلا إذا لم يؤد فى عمره ، فحيثئذ يائم ^(١) نص عليه الصدر الشهيد ^(٢) فى مقتطفه . فإن قيل : فعلى هذا يرتفع فائدة الخلاف ، لأنه إذا لم يؤد فى السنة ^(٣) الأولى ^(٤) فلا يخلو إما أن يؤد فى عمره ، فإن أدى لا يكون آثما عند الموت إجماعا . قلنا : إذا لم يؤد فى السنة الأولى تبطل عدالته عند أبى يوسف حتى يترتب عليه ^(٥) - ^(٦)

(١) راجع كشف الأسرار : ٢٤٩/١ . وقال فى البحر الرائق (٣٣٣/٢) : " وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أخره فعلى الصحيح يائم ، ويصير فاسقا مردود الشهادة . وعلى قول محمد لا . وينبغى أن لا يصير فاسقا من أول سنة على المذهب الصحيح . بل لا بد أن يتوالى عليه سنون . . . ثم قال : " وإذا حج فى آخر عمره ارتفع الاثم اتفاقا " . وراجع تبیین الحقائق : ٣/٢ .

(٢) وهو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، أبو محمد ، برهان الأئمة حسام الدين ، المعروف بالصدر الشهيد ، من أكابر الحنفية . من أهل خراسان ، المولود سنة ٤٨٣ هـ وتوفى سنة ٥٣٦ هـ بسمرقند ودفن فى بخارى . وله : الجامع فى الفقه ، والفتاوى الكبرى وعمدة المفتى والمستفتى والواقعات الحسامية ، وشرح أدب القاضى للخصاف ، شرح الجامع الصغير وله الواقعات والمنتقى . ولم يذكر كتب التراجم التى قرأتها أن له مصنف اسمه : " المختلف " كما ذكره الشارح .

راجع : الأعلام : ٥١/٥ ، الفتح المبين : ٥/٢ .

والفوائد البهية ص : ١٢٢ ، وانجواهر الضيعة : ٣٩١/١ .

(٣) آخر اللوحة رقم ٢٨ من أ .

(٤) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .

(٥) انظر ما تقدم بهامش رقم ١ من هذه الصفحة .

وراجع :

البحر الرائق لابن نجيم : ٣٣٣/٢ ، تبیین

الحقائق : ٣/٢ ، كشف الأسرار : ٢٤٩/١ .

(٦) تقدمت ترجمته ص : ١٠٣ .

أحكام الفساق في الشهادة والقضا وغيرهما .
فقد نص في أكثر الفتاوى أن الذي أخرج الفرض من غير عذر تبطل عدالته عنده .

وكذا لا يظهر أثر التعمين^(١) في حق النفل حتى لو نوى النفل من عليه حجة الإسلام وقع عن النفل لا عن الفرض عندنا^(٢) . وهو معنى قول المصنف :
حتى يبقى النفل مشروعاً عندنا . لأن هذا الوقت في نفسه قابل للنفل كما هو قابل للفرض . ولهذا صح النفل بعد أداء حجة الإسلام بالاتفاق ، إلا أننا حكمنا بتعيينه في حقه ضرورة التحرز عن الفوات . فلا يظهر هذا التعمين في حق المنع عن صحة النفل .

وقال الشافعي : تلفو نية النفل ويقع عن الفرض^(٣) ، لأن تحمل المشاق وترك الفرض واختيار النفل مع أن الثواب في الفرض أكثر والعقاب مستحق عليه على تركه بعد التمكن من الأداء من السفه ، والسفيه عندي يستحق الحجر في أمره نية صيانة لماله ، ففي أمر الدين صيانة لدينه أولى . فجعل نية النفل منه لغوا تحقيقاً لمعنى الحجر ويبقى أصل النية . وبه يتأدى فرض الحج بالاجماع .

(١) يوضحه أن تعيين العام الأول كما هو مذهب أبي يوسف إنما ثبت هنا بعراض خوف الفتنة ، لا أنه أمر أصلي ، فيظهر أثر التعمين في حرمة التأخير وحصول الأثم به لا في انتفاء شرعية النفل . بخلاف تعيين رمضان للفرض ، فإنه أمر أصلي ثبت بتعيين الشارع ، فيظهر أثره في انتفاء النفل وحصول الأثم جميعاً .

انظر هذا الكلام في كشف الأسرار : ٢٥١/١ ، التلويح : ٢١٣/١ .

(٢) انظر هذه المسألة في :

فتح القدير شرح الهداية : ٣٤٣/٢ .

(٣) يقول الإمام الشافعي رحمه الله : " فإن أهل بالحج ولم يكن حج حجة الإسلام ينسوى أن يكون تطوعاً أو ينسوى أن يكون عن غيره أو أحرم فقال : أحراماً كما أحرام فلان لرجل غائب عنه ، فكأن فلان مهلاً بالحج ، كان في هذا كله حاجباً وأجزأ عنه من حجة الإسلام . "

انظر : الأم (١٢٦/٢) الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

وانظر أدلته في المصدر نفسه .

والجواب أن الحج عبادة ، وأنها لا تتأدى إلا عن اختيار . فلو حج عن النفل وجعل حجه واقعا عن الغرض من غير اختيار ، مع أن نية النفل في الإعراض عن الغرض أبلغ من ترك أصل النية لكان مؤديا للغرض من غير اختيار ، فكان القول به باطلا . (١)

هذا ما قيل . وفيه بحث ، لأنه يمكن أن يقال من جهة الشافعى : هذا بعينه وارد عليكم في جواز صوم رمضان بنية النفل . (٢) فإنكم ما جعلتم نية النفل معرضا عن الغرض ، وجوزتم الغرض من غير اختياره . فكما انكم جعلتم نية النفل نية للغرض ، فكذا جعله الشافعى . والفرق بكونه معيارا وغير معيار (لا يندفع) (٣) (به) (٤) هذا السؤال ، وهو جواز الغرض من غير اختيار له بنية النفل . وكل جواب لكم في هذه (الصورة) (٥) فهو جواب الشافعى بعينه . قوله : " وجوازه عند الإطلاق " هذا جواب عن سؤال مقدر .

ويمكن تقرير السؤال من وجهين : الأول أنه قد ذكر المصنف أن هذا التعمين ظهر في حق المأثم لا غير ، كما إذا ضاق عليه وقت الصلاة .

فقال : لو كان التعمين ضروريا منحصرًا في حق المأثم كما في تلك الصورة لما جاز عند الإطلاق كما لم يجز في الصورة المذكورة .

والثاني أن يقال : لما لم يظهر (أثر) (٦) التعمين في حق النفل ، حتى بقي النفل مشروعًا كان مشروع الوقت متعددًا ، فينبغي أن يشترط تعمين النية . ولا يتأدى بمطلق النية كالصلاة في آخر الوقت . هذا الوجه أكثر مناسبة لتقرير الجواب .

فأجاب المصنف بقوله : " وجوازه ، أي جواز فرض الحج عند الإطلاق مع صحة النفل لمعنى في المؤتى (لا في المؤتى) (٧) . وهو أن الظاهر أنه لا يقصد النفس - -

(١) انظر حاشية الأزهرى : ١/ ٢٤٨-٢٤٩ ، التوضيح : ١/ ٢١٣ .

(٢) تقدم ذلك ص : ٩٢ من صحة صوم رمضان بإطلاق النية مع الخطأ في الوصف .

(٣) فى أ و ف : " لا يدفع " والمثبت من ب .

(٤) من أ و ب وساقط من ب .

(٥) فى ف : " الصور " والمثبت من أ و ب .

(٦) من ف وساقط من أ و ب .

(٧) من أ و ف وساقط من ب .

وعليه حجة الاسلام، لأن الظاهر من حال المسلم الذى عليه حجة الاسلام أنه لا يتكلف المشاق الكثيرة والمتاعب الشديدة، ثم يحج النفل، فصار الغرض متعيناً بدلالة الحال، فاستغنى عن التعيين صريحاً. فانصرف مطلق النية إلى الغرض.

كما إذا اشترى شيئاً بدراهم مطلقاً يقع على غالب نقد البلد بدلالة التعيين من المشتري، وهو تيسر (إصابته) ^(١)، والمطلق قد يقيس بدلالة الحال. بخلاف ما إذا صرح بالنفل اندفع به ما تعين بدلالة الحال، إذ الصريح فوق الدلالة. وهو معنى قول المصنف: "فبطل" أى بطل ما ثبت بظاهر الحال بالتصريح. بخلافه منه، أى من المؤدى كما ذكرنا فى الثمن عند الإطلاق ينصرف إلى نقد البلد. ويبطل بالتصريح (بذكر ^(٢) نقد بلد آخر. بخلاف شهر رمضان، فإنه لا يبطل بالتصريح منه بخلافه، لأن التعيين ثمة، أى فى صوم رمضان لمعنى فى المؤدى (بفتح الدال)، فإنه متعين شرعاً لا مزاحم له بوجه، فيتأدى بجميع النيات. ويستوى فيه إطلاق النية وتعيينها منه، أى من المؤدى. ^(٣) (بكر الدال) هذا تقرير ما فى الكتاب.

ولكنه يشكل عليه سألة ضيق الوقت، فإنه إذا لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه فرض الوقت. ففي هذه الصورة يشترط نية التعيين. ولا يتأدى بمطلق النية مع وجود الدلالة من جهة المؤدى. فإن المسلم لا يشتغل بتفويت الغرض بأداء النفل.

-
- (١) فى ب: "أضافته" والصحيح ما أثبتناه من أ و ف.
 (٢) فى ف: "عند ذكر" والمثبت من أ و ب.
 (٣) يقول عبد العزيز البخارى: "لا نسلم أن جوازه فى هذه الحالة باعتبار أن تعيين النية ساقط، بل هو شرط، ولكن لا يحتاج إلى ذكره بالقلب أو باللسان حالة الإحرام، لأن الظاهر أن المسلم لا يتكلف لحج النفل وعليه حجة الاسلام، فصار الغرض متعيناً بدلالة الحال، فاستغنى عن التعيين وانصرف مطلق النية إليه، فإذا سمى شيئاً آخر نصّباً اندفع به ما تعين بالحال".
 (كشف الأسرار: ١/ ٣٥٣ .

قال رحمه الله :))

فصل فى حكم الواجب بالأمر .

وهو نوعان :

أدأ ، وهو تسليم عين الواجب بسببه الى مستحقه .
وقضاء ، وهو تسليم مثله .

وقد يطلق أحدهما على الآخر .

وأنه يجب بالسبب الذى يجب به الأداء خلافا للمراقيين ،
(لأن)^(١) بقاء ما قدر عليه المكلف وسقوط ما عجز عنه (أمر معقول ،
ورد به الشرع)^(٢) فى الصوم والصلاة ، فيتعدى الى ما لا نص فيه .

وفى إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف ، إنما لم يجز
قضاؤه فى رمضان الثانى لأنه لما انفصل المنذور عن صوم الوقت عاد
(ستتبع)^(٣) صومه التابع ، فإيجاب التابع لبقاء المتبوع أولى
من إبطال المتبوع ، لانعدام التابع ، (كما إذا نذر)^(٤) بالصلاة
وهو مطهر ثم انتقض وضوءه قبل أداء المنذور يجب عليه وضوء آخر ،
(لا)^(٥) لأن القضاء وجب بسبب آخر . ((^(٦)

أقول :

الواجب له تقسيمات باعتبارات .

فباعتبار نفسه ينقسم الى معين ومخير .^(٧)

وباعتبار فاعله الى فرض عين وكفاية .^(٨)

وباعتبار وقتها الى موعود ومضيئ ،^(٩) وإلى أدأ وقضاء .

ومراد المصنف هنا البحث عن هذين النوعين .

(١) فى أ : " لأنه " والمثبت من ب و ف . وهو آخر اللوحة رقم ٢٩ من أ .

(٢) عبارة ج : " أمر معقول به ورد الشرع " والمثبت من أ و ب .

(٣) فى أ : " ستتبع " والمثبت من ج و ب .

(٤) فى ج : " كمن نذر " والمثبت من أ و ب . (٥) من أ و ج ولم يثبت ب .

(٦) هذا متن المفنى من أ و ب و ج ولم يثبت ف .

(٧) الواجب المعين هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره

كالصلاة والصيام ورد المفصوب ونحو ذلك من الواجب التى لا تبرأ ذمة

المكلف إلا بأدائها كما عينها الشارع .

و الواجب المخير أو المبهم هو ما طلبه الشارع بهما ضمن أمور معينة

فالأداء تسليم عين الواجب بسببه (إلى ستحقه)^(١) .
الباء للسببية ، وهي متعلقة بالواجب^(٢) ، لا بالتسليم على ما زعم بعضهم .

=== كاحد خصال الكفارات ، والخيار للمكلف في تخصيص واحد بالفعل ، وتبرأ ذمته بأداء ما فعله .

(الوسيط في أصول الفقه الاسلامي : ٦٥ بتصرف .)
وانظر أيضا : سلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت : ٦٦/١ ،
تيسير التحرير : ٢/٢١١ ، أصول الفقه لأبي زهرة : ٣٣ ،
حاشية الجرجاني على العضد : ٢٣٤/١ ، المستقصى : ٦٧/١ ،
شرح الكوكب المنير : ٣٧٩/١ .

(٨) الواجب العيني هو الذي يوجه فيه الطلب اللازم إلى كل واحد من المكلفين بعينه بحيث اذا تركه أثم واستحق الذم ، ككل الفرائض التي يأتى تاركها من صلاة وزكاة ووفاء بالعقود واعطاء كل ذي حق حقه . (أصول الفقه لأبي زهرة : ٣٥)
والفرض الكفائي هو الفرض الذي يكون المطلوب فيه تحقيق الفعل من الجماعة ، فاذا وقع الفعل من البعض سقط الاثم عن الباقيين ولا يستحق أحد ذمًا ، وان لم يقم به أحد اثم الجميع ، كالجهاد في سبيل الله والأمر بالحروف والنهي عن المنكر والصلاة على الميت . . .

(انظر المصدر نفسه .)

وانظر نهاية السؤل : ٩٣/١ ، شرح الكوكب : ٣٧٤/١ ،
تحقيق محمد زحيلي ، حاشية الجرجاني على العضد : ٢٣٤/١ .
(٩) تقدم تقسيم الأمر المقيد إلى كون الوقت ظرفا للمؤدى ص : ١١٣ .
فبالنسبة للواجب يسمى واجبا موسعا كما يسمى ذلك الوقت ظرفا . (انظر : سلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت : ٦٩/١)
وإلى كون الوقت معيارا للمؤدى : (انظر ص ١٣٧ من هذا البحث)
فبالنسبة للواجب يسمى واجبا مضيقا . (انظر المصدر نفسه : ٦٩/١)
وإلى كون الوقت مشكلا بين أن يكون ظرفا للمؤدى أو معيارا . (ص ١٦٣ من هذه الرسالة) فيسمى واجبا ذا شبهين . (المصدر نفسه : ٧٢/١)
كما تقدم أيضا ص ١١٢ أن الجمهور قسموا الواجب إلى الموسع والمضيق ، وأدخل أكثرهم الواجب ذا الشبهين عند الحنفية في الواجب الموسع .
انظر ص ١٦٣ من هذه الرسالة .

(١) من نسخة ف ولم يثبت له أ و ب .

بهذا التعريف عرفه شمس الأئمة السرخسي في

أصوله : ٤٤/١ .

وسمى تعريفه عند فخر الإسلام البزدوى في الشرح .

وما ذكره المصنف في تعريف الأداة أولى مما ذكره صاحب البزدوى (١) ،
فإنه قال : الأداة تسليم نفس الواجب بالأمر . (٢)
وفيه تحمل ، إذ إضافة الواجب إلى الأمر بطريق التوسع ، لأن الوجوب
بالسبب وجوب الأداة بالأمر ، ولكن لما علم السبب بالأمر أضف
الوجوب إليه . (٣)
أو يقال : الواجب بالأمر غير الواجب بالسبب ، إذ الواجب بالأمر فعل
الصلاة وإيتاء ربع العشر الذي به يحصل فراغ الذمة مثلاً ، وهو
ممكن التسليم .
فأما الوصف الشاغل للذمة فحاصل بالسبب لا بالأمر .
فعلى هذا يكون إضافة الواجب إلى الأمر في تعريف البزدوى (بطريقتة)
الحقيقية . (٥)
وكان صاحب البزدوى محتسز (٦) بقوله الواجب بالأمر عن الواجب بالسبب .
فإنه لا يمكن تسليمه لكونه وصفاً في الذمة ، فاندفع به ما ورد على البزدوى ،
وأيضاً اندفع به ما قيل كيف يمكن تسليم عين الواجب وهو وصف في الذمة
لا يقبل التصرف من العبد .
ولهذا قيل : الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها . (٧)

-
- (٢) أي : الواجب بسبب الوجوب ، فالمراد بعين الواجب هنا نفس الوجوب
الشاغل للذمة ، لأنه هو الواجب الثابت بالسبب .
(١) لأن ما ذكره المصنف لا يحتاج إلى التأويل كما يحتاج إليه تعريف
البزدوى كما يأتي .
(٢) أصول للبزدوى : ١٣٤/١ .
(٣) انظر كشف الأسرار : ١٣٤/١ .
(٤) في ف : " بطريق " والمثبت من أ و ب . وهو آخر اللوحة رقم ١٩ من
نسخة ف .
(٥) راجع كشف الأسرار : ١٣٤/١ .
(٦) في ب : " احتسز " والمثبت من أ و ف .
(٧) هذا الإيراد وارد على أن المراد بنفس الواجب بالأمر في عبارة البزدوى
هو نفس الوجوب الشاغل للذمة . وعلى هذا وارد أيضاً على تعريف المصنف .
وقد ذكر عبد العزيز البخاري هذا الإيراد في كشف الأسرار : ١٣٤/١ .
فالشارح يحجب عنه بطريقتين :
الأولى بقوله : أو يقال . . . الخ كما تقدم ، فيكون المراد بنفس الواجب
بالأمر في التعريف هو فعل الصلاة مثلاً ، فيمكن التسليم ، فلا يرد عليه هذا
الإيراد .

بيان الدفع أنه لما أشغل^(١) الشرع ذمة المكلف بالواجب^(٢)، ثم أمر بتفريغها أخذ ما يحصل به فراغ الذمة حكم ذلك الواجب كأنه عينه، ولا يكون تكليفا بما ليس في وسعه^(٣).
 واحترز بقوله: "تسليم عين الواجب" عن القضاء، فإنه تسليم مثله.
 واحترز بقوله: "إلى مستحقه"^(٤) عن تسليمه إلى غير مستحقه، كتسليم الدين إلى الأجنبي، فإنه لا يسمى أداء.

== الثانية : وإن قدرنا أن المراد بنفس الواجب بالأمر في التعريف وصف في الذمة، فيمكن أيضا أن يجاب عن ذلك الإيراد بقوله فيما بعد : بيان الدفع... الخ.

وقد ذكر عبد العزيز البخاري هذين الجوابين عن ذلك الإيراد في كشف الأسرار : ١٣٤/١ .

(١) في ب : "اشتغل" والمثبت من أ وف .

(٢) في ب : "الواجب" بدون إثبات الباء، والمثبت من أ وف .

(٣) راجع : كشف الأسرار : ١٣٤/١، حاشية الحامدي على المرأة : ١٩٧/١،

حاشية الرهاوي على شرح المنار : ١٥١ .

(٤) انظر شرح ابن ملك على المنار (ص ١٥٠)، حين ذكر أن هذا القيد

جاء من صاحب المنتخب، وقال إنه لا احتياج إلى هذا القيد، ثم قال : "لأن معنى التسليم تحصيل السلامة وهو أداء ما وجب إنما يكون إذا سلمه إلى مستحقه".

وهذا التعريف على قول من خصص الأمر بالوجوب، وأما على قول من جعله حقيقة في الندب، فالأداء تسليم ما طلب من العمل بمينه .

فيدخل فيه النفل . (انظر شرح ابن ملك على المنار : ١٥٠)

وقد عرفه صدر الشريعة بأنه : "تسليم عين الثابت بالأمر"

وعرف القضاء بأنه : "تسليم مثل الواجب" ثم قال : وقلنا

في الأول : الثابت به ليشمل النفل . (التوضيح : ١٦٠/١)

وقال في التلويح (١٦١/١) : "الثابت بالأمر دون الواجب به،

ليعم أداء النوافل، فاعتبر في القضاء الوجوب، لأنه مبني على كون

المترك مضمونا، والنفل لا يضمن بالترك . وأما إذا شرع فيـه

وأفسده ففسده صار بالشروع واجباً،

فيقضى .

وانظر : حاشية ابن عابد على الدر

المختار : ٦٣/٢ .

ولم يعتبر التقييد بالوقت في التعريف ليعم أداء الزكوات

والأمانات والمندورات والكفارات .

انظر : التلويح : ١٦١/١ .

وترك المصنف قيدها يتم به التعريف^(١)، وهو قوله : " غير مسبوق بأداء مختل . "

وإنما يحتاج^(٢) إلى هذا القيد ، ليخرج الإعادة عن حد الأداء .
 اللهم إلا أن يريد بقوله : " الواجب بسببه " الوقت^(٣) دون الأمر كما هو المذكور في البزدوى ، (فإنه يصلح أن يكون احترازا)^(٤) عن الإعادة ، فإنها : " تسليم عين ما وجب لخلل في المؤدى . " لا تسليم ما وجب بالوقت ، فلا يحتاج إلى قيد آخر ، ولكنه ليس بمناسب لترجمة المصنف ، فإنه قال : " فصل في حكم الواجب بالأمر . "
 وأما القضاء فهو عبارة عن تسليم مثل الواجب بسببه من عنده وهو حقه .

هكذا ذكره شمس الأئمة^(٥) وصاحب التقييم^(٦) رحمهما الله .
 فالحد الذي ذكره المصنف للقضاء وهو قوله : " تسليم مثله " ناقص .
 إذ لا بد من قيد قوله : " من عنده وهو حقه " ، إذ لو لم يكن من عند المأمور وهو حقه لا يكون قضاء ، وإن كان مثلا للواجب . فإن من صرف دراهم الغير إلى دينه لا يكون قضاء ، وللمالك أن يستردها من رب الدين^(٧) .

(١) عبارة أ و ب : " قيدها يتم به التعريف " والمثبت من ف .

(٢) في ف : " احتاج " والمثبت من أ و ب .

(٣) أي الواجب بسبب الوقت ، وهو نفس الوجوب الشاغل للذمة .

(٤) من ب و ف ، غير مقروء في نسخة أ .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٥ من هذه الرسالة .

وعبارة شمس الأئمة في أصوله : " اسقاط الواجب بمثل من عند المأمور وهو حقه . "

(أصول السرخسي : ٤٤ / ١)

(٦) وتقدمت ترجمة صاحب التقييم ص : ١١١ من هذه الرسالة .

وراجع تقويم الأدلة ، اللوحة رقم ٤٢ (مخطوط) ونصه :

والقضاء اسم لمثل ذلك العمل من عند المطلوب منه .

وذلك بعد أن عرف الأداء بأنه : اسم لفعل تسليم ما طلب من العمل بعينه .

ولم يقيد به - أي بقوله : من عنده وهو حقه - البزدوى ومن

تبعه في تعريفه حيث قال في تعريفه : " تسليم مثل الواجب

بالأمر . " (أصول البزدوى : ١٣٤ / ١) وانظر مثل هذا التعريف

في التوضيح : ١٦٠ / ١ ، والمنار بشرح فتح الففار : ٤١ / ١ .

وكذا لو صرف العصر إلى الظهر أو ظهر اليوم إلى ظهر الأمس ،
 بأن نوى أن يكون هذا الظهر قضاء عن الغائت لا يصح ، لكونه
 ليس من عنده وهو حقه ، (وان)^(١) كانت الماثلة بينه وبين الغائت
 أقوى منها بين النفل والغائت ، لكونها ثابتة بين الظهر والعصر
 ذاتا ووصفا وبين الظهر والنفل ذاتا لا وصفا^(٢) .
 والتعريف الذى ذكره الصنف للأداء (يشمل) تسليم عين الواجب
 الذى هو موقت كالصلاة والصوم فى وقتها وتسليم عين الواجب
 الذى هو غير موقت كأداء الزكاة والحج .
 وقال محققو الشافعية^(٣) : غير الموقت لا يوصف بالأداء والقضاء ،

قال الأزميرى بعد أن ذكر هذا الكلام : * كذا قالوا وفيه بحث ،
 لأننا لا نسلم أن ذلك لا يكون قضاء بل هو قضاء لدينه إلا أنه يفسخ
 بالاسترداد ، ولهذا لا يفسخ فى حق اليمين فيمن حلف ليقضى دين
 فلان اليوم فقضاء ثم استحق يفسخ القضاء دون البر .
 (حاشية الأزميرى : ٢٥٢/١)

(١) فى أوف : * لكن * والمثبت من ب .
 (٢) يوضح ذلك أن العبد لا يحق له أن يتصرف فيما ليس له حق فيه ،
 مثل صرف العصر إلى الظهر أو الظهر اليوم إلى ظهر الأمس ، لأن ذلك
 ليس من عنده وهو حقه . وانا يحق له أن يتصرف فيما له حق فيه
 وهو النفل ، ولما كان النفل حقا له أن يفعل فى أى وقت كان له
 أن يصرفه إلى قضاء الغائت وإن كانت الماثلة بين النفل والغائت ليست
 بمستوى الماثلة بين الظهر والظهر والظهر والعصر .

(٣) لا نزاع فى أن إطلاق الأداء والقضاء بحسب اللغة على الإتيان بالمواقات
 وغيرها مثل أداء الزكاة والأمانة وقضاء الحقوق وقضاء الحج والإتيان
 ثانيا بعد فساد الأول ونحو ذلك . (كذا ذكره سعد الدين فى
 التلويح : ١٦٠/١) .

وأما فى اصطلاح الفقهاء فمنع الجمهور تخطيط
 بالعبادات الموقته ، ولا يتصور الأداء إلا فيما يتصور
 فيه القضاء .

وقال الاسنوى من الشافعية فى نهاية المول : ٦٧/١ : *
 ان العبادة اما أن يكون لها وقت معين ، أى مضبوط
 بنفسه محدود الطرفين أم لا ، فان لم يكن لها وقت
 معين فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء .

وراجع : حاشية الشرينى على المحلى وجمع الجوامع : ١٠٨/١ ،
 شرح العضد ٢٣٢/١ ، الكوكب المنير : ١/ ٣٦٣ ، الأشباه والنظائر
 للسيوطى : ٣٩٥ .

لأن الأداة عندهم الإتيان بالأمور به في وقته المعين غير سبق بأداة مختل ، (١) والقضاء الإتيان بالأمور به بمد وقته المعين ، (٢) والإعادة الإتيان بالأمور به في وقته سبقا بأداة مختل . (٣) فغير الموقت عندهم لا يوصف بالأداة (ولا بالقضاء ولا بالإعادة) (٤) .

(١) هكذا جاء قيد التعريف بقوله : " غير سبق بأداة مختل " في المنهاج للبيضاوي : ٦٤/١ ، حيث قال : " ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداة مختل فأداة " .

وراجع : نهاية السؤل : ٦٧/١ ، التمهيد ص : ٩ ، وانظر في تعريفه أيضا : مختصر ابن الحاجب : ٢٣٢/١ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام : ص ٥٩ ، تنقيح الفصول ص : ٧٢ ، روضة الناظر : ٣١ ، شرح الكوكب المنير : ٣٦٣/١ ، جمع الجوامع : ١٠٨/١ ، المستصفي : ٦٥/١ .

(٢) بمعنى هذا التعريف قال الغزالي في المستصفي حيث جاء فيه : " وان أدى بعد خروج وقته الضيق أو الموسع المقدّر سعى قضاء " . (المستصفي : ٩٥/١)

وأما ابن السبكي في جمع الجوامع (١١٠/١) فقد عرفه بأنه : " فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت أدائه استدراكا لما سبق له مقتضى للفعل مطلقا " . قوله : وقيل " إشارة الى قول بعضهم أن فعل أقل من ركعة قبل خروج الوقت والباقي بعده يعتبر قضاء ، لعدم تحقق الشرط وهو كون ما في الوقت ركعة .

انظر : حاشية الشريفي على جمع الجوامع : ١١٠/١ وقوله : " كما سبق له مقتضى للفعل " يشمل الواجبات والندوبات ، وقال المحلى في تفسير ذلك : " أى لأن يفعل وجوبا أو ندبا ، فإن الصلاة الخدوية تقضى في الأظهر " .

(شرح المحلى على جمع الجوامع : ١١١/١)
(٣) كذا جاء قيد التعريف بقوله : " سبقا بأداة مختل " في جمع الجوامع : (١١٧/١) ومختصر ابن الحاجب (٢٣٢/١) والمختصر في أصول الفقه ص : ٥٩ ، المنهاج للبيضاوي : ٩٤/١ .

وقيل إنه : " ما فعل في وقت الأداة ثانيا لعذر " . ذكره ابن الحاجب في مختصره : ٢٣٢/١ وجمع الجوامع : ١١٨/١ .

وقال المحلى في شرحه على جمع الجوامع : " وقيل لعذر " من خلل في فعله أولا أو حصول فضيلة لم تكن من فعله أولا " . (شرح المحلى ١١٨/١)
تظهر شرة الفرق بين التعريفين في الصلاة المكررة في جماعة بعد الانفراد من غير خلل ، معادة على التعريف الثاني لحصول فضيلة الجماعة دون الأول لانقضاء الخلل .

انظر المصدر نفسه .

والصحيح ما ذكر أصحابنا رضي الله عنهم أن الأداء غير مختص بالموقت ، لأن فعل غير الموقت يسمى أداءاً شرعاً وعرفاً .

قال الله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (١) الآية نزلت في تسليم مفتاح الكعبة (٢) وهو غير مؤقت . وقال عليه السلام : * أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بر * (٣) (٤) وهو غير مؤقت .

ويقال : أدى زكاة ماله بعد سنين وأدى طعام الكفارة . وإنما لم يذكر المصنف الإعادة في تقسيم الواجب ، لأنها إن كانت واجبة ، بأن وقع الفعل الأول فاسداً بترك ركن فهي داخلية في الأداء أو في القضاء ، لأن الفعل الأول لما فسد أخذ حكم العدم شرعاً ، فيكون ~~باعتباره~~ ^(٥) للاعتبار

من نسخة ب ولم يثبت أ و ف . (٤)

النساء : ٥٨ . (١)

وهو ابن جريح وغيره ، ورواية أخرى من علي بن أبي طالب وزيد بن أسلم : أن هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة ، فهي للنبي صلى الله عليه وسلم وامراته ثم تتناول من بعدهم . (راجع تفسير القرطبي : ٥ / ٢٥٥ وما بعدهما .) (٢)

وقال صاحب كشف الأسرار (١٣٥ / ١) : * قد دخل في هذا الأمر أداء الفرائض التي هي أمانة الله تعالى التي حطها الإنسان وحفظ الحواس التي هي ودائع الله . ثم الواجب في ذمة العبد بمنزلة عين مودعة عنده . فإذا أداء في وقته مراعيًا حقه بأقصى الإمكان كان أداءاً بمنزلة تسليم عين الوديعة . وإذا قصر في رعايته كان بمنزلة الخيانة في الأمانة فكان قضاء . إن الخيانة في الأمانة يوجب الضمان ، وأداء الضمان قضاء حقيقة لا أداء * .

آخر اللوحة رقم ٣٠ من أ . (٣)

انظر تخريجه في نصب الراية : ٤٠٦ / ٢ ، وقد أطل المخرج الكلام عليه من وجوه . (٤)

وانظر ما بمعنى هذا الحديث في سنن أبي داود : (٢٧٠ / ٢) ، في كتاب الزكاة ، تعليق عزت عبيد الدعاس : * صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى . أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى * . وقال المعلق : في هذا حجة لمذهب من أجاز نصف صاع من البر لكل واحد في صدقة الفطر .

أى : فيكون أداءاً إن وقع في الوقت وقضاءً إن وقع خارج الوقت . (٥)

(كذا في كشف الأسرار : ١٣٦ / ١)

وإن لم تكن واجبة بأن وقع الفعل الأول ناقصا لا فاسدا^(١)، لا تكون داخلية في هذا القسم ، لأن هذا لتقسيم الواجب بالأمر . وهي إما ليست بواجبة أو واجبة ، لكنها ليست بمستقلة ، بل هي بمنزلة الجابرة للأولى ، بمنزلة الجبر بسجدة السهو . ولهذا وقع الأول من الواجب دون الثاني .^(٢)

وهذا بناء على أن المكلف إذا أتى بالمأمور به على وجه الكراهة أو الحرمة يخرج عن العهدة على القول الأصح كالحاج إذا طاف محدثا ، لكن يجب عليه الجابر إما الدم أو الإعادة .

بقي ههنا بحث . وهو أنه إذا انمقد سبب وجوب الشيء وتأخر وجوب أدائه لمانع ، سواء كان قادرا على الإتيان به كالصوم في حق المريض والسافر ، وغير قادر عليه ، إما شرعا كالصوم للحائض أو عقلا كالصلاة للنائم والمغمى عليه هل يوصف فعله بعد الوقت بالقضاء أم لا .^(٣)

(١) أي : بأن ترك مثلا في الصلاة شيئا يجب بتركه سجدة السهو .

(انظر كشف الأسرار : ١٣٦/١)

(٢) راجع المصدر نفسه .

وذكر في التيسير الخلاف في الإعادة هل هي أداء أو قضاء أو غيرهما . وقال : " وكلام المصنف ظاهر في الثالث لجعلها مقابلا للأولين . ولما نقل عنه من أن الفرض هو الأول فلا يكون الثاني فعل الواجب في الوقت . " (تيسير التحرير : ١٩٩/٢) .

وانظر أيضا حاشية ابن عابدين : ٦٤/٢ . وظاهر كلام ابن السبكي وابن الحاجب على تفسير العضد أن الإعادة قسم من الأداء ، حيث قال المحلى : " ظاهر كلام المصنف أن الإعادة قسم من الأداء وهو كما قال مصطلح الأكثرين . " (المحلى على جمع الجوامع :

١١٨/١)

وقال العضد : " أن الإعادة قسم من الأداء في مصطلح القوم وإن وقع في عبارات بعض المتأخرين خلافا . " (شرح العضد : ٢٣٣/١) غير أن سعد الدين قال : " ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين أنها أقسام متباينة ، وإن ما فعل ثانيا في وقت الأداء ليس بأداء ولا قضاء ، ولم نطلع على ما يوافق كلام الشارح صريحا . "

(حاشية السعد على العضد : ٢٣٣/١)

وزاد الشافعية قسما رابعا وهو التعجيل . وذلك فيما أجاز الشارح فيه أداء الواجب قبل وقته مثل إخراج زكاة الفطر قبل انتهاء رمضان .

راجع : نهاية السؤل : ٦٧/١ ، الأشباه والنظائر : ٣٩٥ .

(٣) قد تعرض لهذا الخلاف صاحب كشف الأسرار فيه (١٢٦/١) .

فقال بعض أصحاب الحديث أنه يسمى قضاء مجازاً ، وهو في الحقيقة فرض مبتدأ ، لأن القضاء الحقيقي مبني على وجوب الأداء ، وهو ساقط عن (هؤلاء) ^(١) بالاتفاق . وقال عامة الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي ^(٢) رحمهم الله أنه قضاء حقيقة ، لأن حقيقة القضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لمصلحة ما انمقد بسبب وجوبه ، وقد ^{انصَد} اتفقت في حق هؤلاء .
والدليل عليه أنه يجب عليهم نية القضاء بالإجماع ، ولو كان فرضاً مبتدأ لما وجب عليهم نية القضاء . ^(٤)
قوله : " وقد يطلق أحدهما على الآخر " ، أي : يجوز إطلاق الأداء على القضاء وبالعكس .

هذا بالاتفاق . لكن اختلفوا في جهة الإطلاق :
فقال شمس الأئمة ^(٥) والقاضي أبو زيد ^(٦) قد يستعمل القضاء في الأداء مجازاً لما فيه من إسقاط الواجب . ويستعمل الأداء في القضاء مجازاً لما فيه من التسليم ، فجعل كل واحد منهما مجازاً عن الآخر .
وهذا يدل على أن الإطلاق في (كليهما) ^(٧) مجازي . ^(٨)

-
- (١) في أوف : " هذا " والمثبت من ب .
(٢) راجع كشف الأسرار : ١٣٧/١ .
وإلى هذا ذهب الفزائلي من الشافعية حيث قال : " الثانية أن لا يجب الأداء كالصيام في حق الحائض ، فإنه حرام ، فإذا صامت بعد الطهر فتسميته قضاء مجاز معض ، وحقيقته أنه فرض مبتدأ ، لكن لما تجدد هذا الفرض بسبب حالته عرضت منعت من إيجاب الأداء حتى فات لفوات إيجابه سمي قضاء " .
(المستصفى : ١٠٩٦/١)
(٣) راجع كشف الأسرار : ١٣٦/١ ، جمع الجوامع بشرح المجلسي : ١١٢/١ ، نهاية السؤل : ٦٨/١ ، مناهج العقول : ٦٥/١ .
وانظر أيضاً شرح العضد : ٢٣٣/١ .
(٤) انظر هذا الاستدلال في كشف الأسرار : ١٣٧/١ .
(٥) تقدمت ترجمته ص : ٥ من هذا البحث . (٦) تقدمت ترجمته ص : ١١١ .
(٧) في أ : " في كلاهما " والصحيح ما أثبتناه من ب وف .
(٨) انظر أصول السرخسي : ١/ ٤٥ ، مخطوط تقويم الأدلة اللوحة رقم ٤٢ .

وقال فخر الاسلام : القضاء يطلق على الأداة (١)
قال الله تعالى : " فإذا قضيت الصلاة " (٢) أى : أديت وفرغ
منها . لأن المراد منها الجمعة وأنه لا تقضى .
وقال تعالى : (فإذا قضيتُم مناسككم) (٣) ، أى : أديتُم أمور الحج .
ولأن القضاء لفظ متسع عام ، يجوز إطلاقه على تسليم عين الواجب
ومثله ، لأن معناه الإسقاط والإتمام والإحكام .
وهذه المعانى موجودة فى تسليم عين الواجب (كما هى موجودة) (٤) ففى
تسليم مثله . فيجوز إطلاقه على الأداة وغيره بطريق الحقيقة
لمعوم معناه كإطلاق الحيوان على الإنسان والفرس والأسد وغيرها
إلا أنه لما اختص بتسليم المثل عرفا أو شرعا كان فى غيره مجازا . فكان
إطلاقه على الأداة حقيقة لغوية مجازا عرفيا أو شرعيا (٥)
وأما استعمال الأداة فى القضاء فلم يمتدح بل هو مقيد بقرينة .
وهذا يدل على أن هذا الإطلاق مجازى .
وهذا كما يقال : أدى ما عليه من الدين ، بقرينة قوله : من الدين ،
يفهم منه القضاء ، لأن أداة حقيقة الدين محال بعد تصرفه فيه ، إذ الدين
تقضى بأمثالها .
وكما لو قال : نويت أن أؤدى ظهر الأمس ، بقرينة الأمر يفهم منه القضاء .
وإنما قلنا إنه يشترط التقييد ، لأن معنى الأداة مختص بتسليم عين الواجب ،
إذ هو فى اللغة ينبىء عن شدة الرعاية والاستقصاء فى الخروج عما لزمه (٦)

-
- (١) أى حقيقة . وانظر كشف الأسرار : (١٣٧/١)
(٢) الجمعة ، ١٠ وقال القرطبي فى معنى الآية : " إذا فرغتم من الصلاة
فانتشروا فى الأرض للتجارة والتصرف فى حوائجكم . " (تفسير القرطبي :
(١٠٨/١٨)
(٣) البقرة : ٢٠٠ . وقضيتُم هنا بمعنى : أديتُم وفرغتم " كما فى تفسير
القرطبي : ٤٣١/٢ .
(٤) فسى أوف : " كما هو موجود " والمثبت من ب .
(٥) كذا ذكره عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار بنصه (١٣٧/١)
(٦) عبارة ب : " لأداة ما عليه من الدين " والمثبت من أوف .
(٧) الذى جاء فى القاموس : أدى دينه تأدية : أى قضاء ، والاسم الأداة .
ويقال : تأديت إلى فلان من حقه إذا أديته وقضيته .
انظر : الصحاح : ٢٢٦٦/٦ ، لسان العرب : ٢٦/١٤ ، تاج العروس : ١٠/
١٢ ، معجم متن اللغة : ١٥٥/١ .

وذلك بتسليم عين الواجب لا بتسليم مثله . فلا يمكن إطلاقه على تسليم مثله
إلا مجازا . ولهذا يحتاج إلى التقييد بقريضة .
فأما القضاء فأحكام الشيء نفسه ، وذلك موجود في تسليم المثل والعين .
فيطلق عليهما بطريق الحقيقة ، فلا يحتاج إلى التقييد بالقريضة ^(١) .
ووجه التوفيق بينهما أن صاحب البزوى نظر إلى معناهما اللغوي ،
فوجد معنى القضاء شاملا لتسليم العين والمثل ، فجعله حقيقة ^(٢) (فيهما)
ووجد معنى الأداء خاصا في تسليم العين ، فجعله مجازا في غيره .
وهما نظرا إلى (العرف ^(٤) والشرع ^(٥)) ، فوجدا كل واحد منهما
خاصا بمعنى ، فجعله مجازا (في غير ما اختص كل واحد به) ^(٦) .
(ثم حاصل ما ذكرنا) ^(٧) أن إطلاق لفظ الأداء على معنى القضاء (كقوله :
نويت أن أؤدي ظهر الأمان) ^(٨) ، وعكسه كقوله : نويت أن أقضي الظهر
(الوقتية جائز) ^(٩) .

فأما صحة ^(١٠) الأداء بنية القضاء ، كنية من نوى أداء ظهر
اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت بمساق ، وكنية
الأسير الذي اشتبه عليه رمضان ، فتحرى شهرا فصامه بنية الأداء ، فوقع
صومه بعد رمضان ، وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على أن الوقت قد خرج ،
وهو لم يخرج بعد ، وكنية الأسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن
أنه قد مضى ، فليس مبنيا على هذا الأصل كما ذهب إليه البعض ^(١١) ،
لأنه ان اقتصر على (قصد) ^(١٢) القلب ولم يذكر باللسان شيئا فلا يشكل ،

(١) انظر كشف الأسرار : ١٣٨/١ .

(٢) آخر اللوحة رقم ٣٨ من ب .

(٣) في أوف : " بينهما " والمثبت من ب .

(٤) آخر اللوحة رقم ٢٠ من ف .

(٥) من ب وف و بياض في أ .

(٦) في ف : " باعتبار ما اختص كل واحد به " والمثبت من ب وقوله : كل

واحد به " ساقط من أ .

انظر كشف الأسرار : ١٣٨/١ ، حاشية الأزيمري : ٣٥٣/١ .

أقول : وعلى هذا التوفيق بينهما يكون النزاع لفظيا .

(٧) من ف ولم يشته أ و ب . (٨) من ب وف ولم يشته أ .

(٩) من ب وف ولم يشته أ .

(١٠) جوابه قوله : فليس مبنيا على هذا الأصل . . .

(١١) منهم صاحب المنار . (١/١) بشرح فتح الفغار

في ف : " بعض الأصحاب " والمثبت من أ و ب .

لأن كلامنا في إطلاق اللفظ على معنى ولم يوجد هنا لفظ .
وإن ضم إليه الذكر باللسان فكذلك ، لأنه أريد بكل لفظ حقيقته
حينئذ ، وليس كلامنا فيه .

وأما جوازه فباعتبار أنه أتى بأصل النية ، ولكنه أخطأ في الظن ،
والخطأ في مثله مفعول على ما عرفت في موضعه ^(١) .
(هكذا ذكره) ^(٢) ، ولك الاختيار بنظرك .

قوله : " إنه " أى القضاء يجب بالسبب الذى يجب بذلك السبب الأداء .
اعلم ان شائخنا اختلفوا فى أن القضاء يجب بنص مقصود جديد ، أو بالسبب
الذى يجب به الأداء ^(٣) .

والمراد بالسبب : " الأمر " لا : " الوقت " ، لأن وجوب الأداء يضاف
الى الأمر (لا الوقت) ^(٤) .

وإن شئت أبهت الأمر كما أبهت المصنف ^(٥) ، سواء كان ذلك السبب نصا
أو غيره .

وقيل معنى قولهم : " بنص مقصود " أى بسبب ابتدأى غير سبب الأداء ^(٦) .

== (١٢) فى ب : " هذا " والصحيح ما أثبتناه من أ و ف (آخر لوحة ٣١ من أ .)

(١) كذا ذكره عبد العزيز فى كشف الأسرار : ١ / ١٣٨ .

وراجع : فتح الففار : ١ / ٤١ وما بعدها ، حاشية الأزميرى :
١ / ٢٥٣ وما بعدها .

(٢) من ب ولم يشته أ و ف .

(٣) لهذه المسألة صورتان : الصورة الأولى الأمر المقيد ، كما اذا قال :
افعل فى هذا الوقت فلم يفعل حتى مضى ، فالأمر الأول هل يقتضى
إيقاع ذلك الفعل فيما بعد ذلك أم لا .

هذه الصورة هي التى سيتناولها المصنف بالبيان .

الصورة الثانية الأمر المطلق من زمان معين ، فإذا لم يفعل المكلف ذلك
فى أول أوقات الإمكان فهل يجب فعله فيما بعد أو يحتاج إلى دليل .

وقد حكى الشوكانى الخلاف فى هذه الصورة حيث قال : " فمن لم يقل
بالفور يقول إن ذلك الأمر المطلق يقتضى الفعل مطلقا فلا يخرج
المكلف عن المهددة إلا بفعله . ومن قال بالفور قال إنه يقتضى
الفعل بعد أول أوقات الإمكان . . . ومن القائلين بالفور من يقول
إنه لا يقتضيه ، بل لا بد فى ذلك من دليل زائد . "

(إرشاد الفحول : ١٠٦)

(٤) من أ ولم يشته ب و ف .

وقال ^(١) القاضي الإمام أبو زيد ^(٢) وشمس الأئمة ^(٣) وفخر الإسلام ^(٤) ومن تابعهم ^(٥) بأن وجوب القضاء لا يتوقف على أمر جديد ، وإنما يجب بالأمر الأول . وإليه ذهب أصحاب الشافعي ^(٦) والحنابلة ^(٧) وعامة أصحاب الحديث .
وقال العراقيون من أصحابنا ^(٨) وصدر الإسلام ^(٩) وصاحب الميزان ^(١٠) لا يجب بالأمر الأول بل بأمر آخر جديد ^(١١) .

-
- (٥) أي : فقلت : يجب القضاء بالسبب الذي يجب به الأداء .
(٦) انظر كشف الأسرار : ١٣٨/١ .
(١) في ب : " فقال " والمثبت من أ و ف .
(٢) راجع التفويض ، الوحة رقم ٤٢ (مخطوط مصور بركم المكتبة ١٢٥)
(٣) راجع أصول السرخسي : ٤٦/١ .
(٤) راجع أصول البزدوى : ١٣٨/١ .
(٥) راجع : التوضيح : ١٦٢/١ ، مرآة الأصول : ٢٥٣/١ ، التحرير : ٢/٢٠٠ ، سلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت : ٨٩/١ ، فتح الغفار : ٤٢/١ .
(٦) هذا عند بعض الشافعية كما حكاه الشيرازي . (التبصرة : ٦٤)
والمعروف عند الشافعية أنه لا يجب القضاء إلا بأمر ثان كما سيأتي تحقيقه .
(٧) راجع المدة في أصول الفقه لأبي يعلى : انقسم الأول : ص ٢٩٣ ،
وروضة الناظر ص ١٠٦ ، شرح الكوكب المنير : ٥٥٠/٣ .
(٨) انظر نقلا عنهم في : أصول السرخسي : ٤٥/١ ، التحرير : ٢٠٠/٢ ،
كشف الأسرار : ١٣٩/١ .
(٩) انظر كشف الأسرار : ١٣٩/١ حيث نسب هذا الرأي إليه .
وهو محمد بن محمد بن الحسين أو ابن عبد الكريم ، أبو اليسر ، صدر الاسلام ،
أخو فخر الاسلام ، ولد سنة ٤٢١ هـ ، وكنى بأبي اليسر ليسر تصانيفه . برع في
العلوم فروعاً وأصولاً . توفي سنة ٤٩٣ هـ
(تاج التراجم ص ٩٠ ، الفوائد البهية : ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٨٨ الناشر / مكتبة
ندوة المعارف (الهند))
(١٠) وهو محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، فقيه من -
كبار الحنفية ، أقام في حلب ، واشتهر بكتابه " تحفة الفقهاء " وله كتب أخرى
منها الأصول . (المتوفى سنة ٥٤٠ هـ) الأعلام : ٣١٢/٥ .
قلت : ان صاحب الميزان لم يوضح رأيه بصراحة ، بيد أنه أخر أدلة القائلين
بأنه يحتاج الى أمر جديد ، فهم الشارح أن هذا التأخير دليل على الترجيح
عند السمرقندي ، كما هو سلك السراج الهندي .
(انظر ميزان الأصول : ص ٤١ ، مخطوط)

والاختلاف فيما يجب بمثل معقول^(١)
(فأما^(٢) القضاء بمثل غير معقول^(٣)) فلا يمكن إيجابه إلا بنص جديد
بالاتفاق .^(٥)

واحتج من قال بأنه يجب بأمر مبتدأ بأن الواجب بالأمر الأول العبادة ،
ولا مدخل (للرأى)^(٦) في جوفها ، وإنما تعرف بالنص .
فإذا^(٧) كان الأمر مقيدا بوقت كان الأمر به عبادة مقيدا به^(٨) ،
فلا يكون الفعل في وقت آخر عبادة ، ذلك الأمر (لعدم)^(٩) دخوله تحت الأمر
الأول ، كالأمر بأداء الجمعة ، لما كان مقيدا بيوم الجمعة لا يتناول هذا
الأمر ما عدا الجمعة بحكم الصيغة .

وإذا لم يتناول الأمر فيحتاج إلى أمر آخر . (ولا يمتنع)^(١٠) أن
يكون الفعل صلحة في وقت دون غيره . ولهذا كانت الصلوات (مخصوصة)^(١١)
بأوقات . والصوم كذلك ، فلا يعرف لها مثل إلا بالنص .
وشرط الضمان المماثلة ، ولا مدخل للرأى في معرفة مقادير العبادات وهيئاتها .
فلا يمكن إثبات المماثلة فيها بالرأى ، وكذا يمكن ذلك ، والأداء مشتمل على الفعل
واحراز فضيلة الوقت . ولهذا لم يجز قبل الوقت . وقد فات فضيلة الوقت ، بحيث
لا يمكن تداركها .

-
- (١) القضاء بمثل معقول أن تدرك ما شئت بها بالمعقل ، كقضاء الصوم بالصوم والصلاة
بالصلاة في حقوق الله وكالمثل في المثلى في حقوق العباد .
وأما القضاء بمثل غير معقول فهو القضاء بمثل غير مدرك بالمعقل لا أن المعقل
ينفيه . وذلك كالفدية للصوم في حقوق الله وكضمان النفس والأطراف بالمال
في حقوق العباد . كما سيأتي تفصيل ذلك في موضعه ص : ٢٠٦ من هذا البحث .
(٢) في ف : " أما " والمثبت من أ و ب .
(٣) انظر ما تقدم قبل قليل هامش رقم ١ .
(٤) ساقط من ب والمثبت من أ و ب .
(٥) هكذا ذكره بالاتفاق تبعاً لما ذكره عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار :

١٣٩/١

أما صاحب السلم فيقول : " (ثم هذا الخلاف في القضاء بمثل معقول فقط
كما صرح به البعض) وهو المحقق صاحب الكشف وهو بعيد و (أو) الخلاف
في القضاء (مطلقاً) بمثل معقول كان أو بغيره (كما هو الظاهر) من كلام
الأئمة . " (سلم الثبوت مع فوائد الرحوت : ٨٩/١)
علماً = ما ذكره صاحب سلم الثبوت بمثل معقول ، إذ لا يدل " ضم رمضان " على
الفدية لمن عجز عن الصوم ، وعجز به في التحرير بشرح التيسير ٢/٢٠١ .
(٦) من أ و ب . (٧) في ف : " وإذا " والمثبت من أ و ب .

قال عليه السلام : " من فاتته صوم يوم رمضان لم يقضه صيام الدهر كله . " (١)

فكيف يكون الفعل بعد الوقت مثلاً للفعل في الوقت .
ولما لم يكن رايجابه بالأمر الأول توقف على أمر آخر ضرورة .
وحاصل كلامهم أن إقامة الفعل في الوقت إنما عرفت قرينة شرعا بخلاف القياس . فلا يمكننا إقامة مثل هذا الفعل في وقت آخر مقامه بالقياس عند الفوات ، بل لا بد من أمر آخر يعرف به أن القضاء مماثل لما فات .
ولهذا لا يجوز إقامة ركعتين مقام الجمعة عند الفوات بالقياس لعدم ورود النص بذلك .

وكذا تكبيرات التشريق لما عرفت قرينة في تلك الأيام شرعا بخلاف القياس ، لا يمكننا أن نقيم التكبيرات في غير تلك الأيام مقامها عند الفوات (٢) .
واحتج من قال إنه (٣) يجب بالأمر الأول ، بأن الشرع ورد بوجوب القضاء في الصوم والصلاة . فقال تعالى : (فعدة من أيام أخر) (٤)
وقال عليه الصلاة والسلام : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها . " (٥)

==

(٨) انظر كشف الأسرار : ١٣٩/١ .

(٩) من أوف وساقط من ب .

(١٠) في أوف : " ولا يمنع " والمثبت من ب .

(١١) في أ : " المخصوصة " والصحيح ما أثبتناه من ب وف .

(١) روى البخاري والترمذي وأبو داود هذا الحديث بالفاظ متقاربة ، ولفظ

البخاري : " من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه . "

راجع : صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ٦٣/٥ ، صحيح الترمذي : ٧٣/٣ ،

سنن أبي داود : ٧٨٩/٢ . (٢) آخر اللوحة رقم ٣٩ من نسخة ب .

(٣) ذكر هذا الاستدلال في كشف الأسرار : ١٣٩/١ ، ونسب إلى أبي اليسر ،

أحد أصحاب المذهب . وانظر : التلويح : ١٦٢/١ ، أصول السرخسي ٤٥/١ ،

حيث نسب ذلك إلى العراقيين .

ولهم أدلة أخرى ذكرها الرازي في المحصول (١/٢ ق ٤٢٠) وما بعدها

(٤) في ب وف : " بأنه " والمثبت من أ . (٤) سورة البقرة : ١٨٤ - ١٨٥ .

(٥) روى النسائي والترمذي عن أبي قتادة قال : ذكروا للنبي صلى الله عليه

وسلم نومهم عن الصلاة فقال إنه ليس في النوم تغريط ، إنما التغريط في اليقظة ==

وما ورد فيه النص معقول المعنى ، (فوجب ^(١)) إلحاق غير المنصوص به ^(٢) .
 بيانه أن الأداء قد صار مستحقا عليه بالأمر ، فلا يسقط إلا بالأداء أو -
 بإسقاط من له الحق أو بالمجزء ، ولم يوجد شيء منها ، فبقي كما كان .
 أما عدم الأداء فظاهر ، وكذا عدم إسقاط من له الحق ، دل عليه النصوص
 الموجبة للقضاء . فلو كان ساقطا لما طلب . فوجب القضاء دل على أن -
 الواجب لم يكن سقط بخروج الوقت . وإن هذا النص طلب لتفريغ الذمة عند
 ذلك الواجب بالمثل ، ولهذا سمي قضاء .
 ولو وجب ابتداء لما صح تسميته به حقيقة ^(٣) .

وبه خرج الجواب عما يقال : لما وجب القضاء في الصلوات والصوم بنص آخر
 دل على أن وجوب القضاء بأمر جديد . إن لولاه لما عرف وجوب القضاء ،
 فكيف يستقيم قولك القضاء يجب بالأمر الذي يجب به الأداء ^(٤) .

وأما عدم العجز فلأنه قادر على مثل الواجب . وإنما عجز عن استدراك شرف
 الوقت ، فلا يسقط بسقوطه أصل العبادة . كمن ألتف مثليا وعجز عن تسليم
 المثل (صورة) ^(٥) يجب عليه القيمة التي هي مثله معنى ، ولا يسقط بعجزه عن
 الصورة .

وهذا لأن نفس الوقت ههنا ليس بمقصود ، لأن معنى العبادة في كون الفعل
 عملا على خلاف هوى النفس ، وفي كونه تعظيما لله تعالى وثناء عليه . وهذا
 لا يختلف باختلاف الأوقات ^(٦) .

ولما كان الوقت تبعا غير مقصود لم يجز أن يسقط بسقوطه ما هو المقصود الكلى
 وهو أصل العبادة .

== فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها .

(سنن النسائي : ٢٩٤ / ١ ، سنن الترمذي : ٢٥٩ / ١)

(١) في ف : " فرضي " والصحيح ما أثبتناه من أ و ب .

(٢) أي : قياسا . (راجع كشف الأسرار : ١٤٠ / ١)

(٣) انظر هذا الاستدلال في : كشف الأسرار : ١٤٠ / ١ ، أصول السرخصي :

١ / ٤٦ ، مرآة الأصول : ١ / ٢٥٤ وما بعدها .

(٤) أي : وبالنص الموجب للقضاء عرفنا أن الواجب لم يكن سقط بخروج الوقت

وإن هذا النص طلب لتفريغ الذمة عن ذلك الواجب بالمثل ، بذلك يخرج
 الجواب عما يقال : . الخ .

(٥) انظر هذا الاعتراض في كشف الأسرار : ١ / ١٤١ ، مرآة الأصول : ١ / ٢٥٨ .

(٦) في ب : " ضرورة " والمثبت من أ و ف .

(٧) وقال في الكشف (١ / ١٤٠) : " وكان هذا كمن أمر بأن يتصدق بدرهم ==

وبه خرج الجواب عما يقال إن القدرة غير باقية بعد فوات الوقت، لأن الأمر مقيد به بحيث لو قدم الأداء لا يصح .

فيكون الواجب فعلاً موصوفاً بصفة ، و الواجب بصفة لا يبقى بدون تلك الصفة ، كالواجب بالقدرة الميسرة . (١)

قلنا : هذا إذا كان الوصف مقصوداً . وههنا ليس بمقصود لما بينا . (٢)

وإلى ما ذكرنا أشار المصنف بقوله : " لأن بقاء ما قدر عليه المكلف - وهو أصل العبادة - وسقوط ما عجز عنه - وهو شرف الوقت - أمر معقول " - لما ذكرنا . (٣)

وحاصله يرجع إلى منع ما قاله (الفريق الأول) (٤) بأنه غير معقول . وقد خرج الجواب عن الجمعة وتكبيرات التشريق أيضاً (٥) لأن سقوطها للمعجز ، لأن إقامة الخطبة مقام ركعتين غير مشروع للعبء في غير ذلك الوقت .

وكذا الجهر بالتكبير بغير الصلوات غير مشروع للعبء في غير أيام التشريق .

ولما ثبت أن النص الذي ورد بوجوب القضاء في الصوم والصلاة معقول المعنى تعدى الحكم وهو وجوب القضاء إلى ما لا نص فيه وهي الواجبات بالنذر المقيد من الصلوات والصيام وغيرهما . (٦)

== من ماله باليد اليمنى فشلت يده اليمنى يجب أن يتصدق باليسرى ، لأن الفرض به يحصل ، فكذا ههنا .

(٨) آخر اللوحة رقم ٣٢ من أ .

(١) أي كالواجب بالقدرة الميسرة لا تبقى بعد فوات تلك القدرة لفوات وصفه وهو اليسر . (كذا في كشف الأسرار : ١٤٠ / ١)

(٢) انظر المصدر نفسه .

(٣) في ف : " كما ذكرنا " والمثبت من أ وب .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، لعل مراده : " الفريق الثاني " القائلين بأن القضاء يجب بأمر جديد .

(٥) تقدم استدلال القائلين بأن القضاء بأمر جديد بأن الجمعة لما كان مقيداً بيوم الجمعة لا يتناول هذا الأمر ما عدا الجمعة بحكم الصيغة ، وكذا تكبيرات التشريق . (انظر ص ١٨٤ من هذه الرسالة .)

(٦) راجع بدائع الصنائع (٢٨٩٤ / ٦) فيما إذا نذر صوم رجب حيث قال : " ولو أفطر رجب كله قضى في شهر آخر لأنه فوت الواجب عن وقته " فصار ديناً عليه . والدين مقضى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا وجب قضاء رمضان إذا فات عن وقته ، ولأن الوجوب عند النذر بإيجاب الله عز شأنه ، فيعتبر بالإيجاب المبتدأ . وما أوجب الله تعالى على عباده ابتداءً لا يسقط عنه إلا بالأداء أو بالقضاء ، كذا هذا .

وانظر أيضاً مرآة الأصول : ٢٥٢ / ١ .

وهذا الكلام يشير إلى (أن)^(١) شمة الاختلاف تظهر فيما ذكر من المنذورات المتعينة ، فعند العامة يجب قضاؤها بالقياس على المنصوص عليه لكونه معقول المعنى .^(٢)

وعند الفريق (الأول)^(٣) لا يجب لعدم ورود نص مقصود فيه ، وكون المنصوص غير معقول المعنى .^(٤)

ولكن ذكر^(٥) أبو اليسر^(٦) أنه إذا نذر صوم (هذا)^(٧) الشهر أو نذر أن يصلي في هذا^(٨) اليوم أربع ركعات ، فضى اليوم والشهر ولم يصف ، (فالقضاء)^(٩) واجب بالإجماع . ولكن على قول العامة بالسبب الأول ، وهو النذر ،^(١٠) وعلى (قول)^(١١) الفريق الأول^(١٢) بسبب آخر مقصود غير النذر وهو التفويت ، لأن التفويت عندهم بمنزلة نص مقصود . فكأنه إذا فوت فقد التزم المنذور ثانيًا .

فعلى هذا إذا فات لا بالتفويت بأن مرض في الشهر المنذور صومه أو أغنى عليه في اليوم المنذور فيه بالصلاة يجب أن لا يقضى عندهم لعدم التفويت الذي هو بمنزلة النص المقصود عندهم . فيظهر شمة الاختلاف . ولكن ما ذكره شمس الأئمة^(١٣) أن وجوب القضاء بدليل آخر وهو تفويت الواجب عن الوقت على وجه معذور فيه أو غير معذور يشير إلى أن الفوات بمنزلة التفويت عندهم في إيجاب القضاء . فحينئذ لا يظهر فائدة الاختلاف ، وإنما تظهر في التخريج .^(١٤)

-
- (١) من ف ولم يثبت أ و ب .
 (٢) انظر المصدر نفسه .
 (٣) هكذا في جميع النسخ ، لعل مراده : " الفريق الثاني " القائلين بأن القضاء يجب بأمر جديد .
 (٤) انظر هذا الرأي نقلاً عنهم في كشف الأسرار : ١٤١ / ١ .
 (٥) انظر المصدر نفسه : ١٤١ / ١ وما بعدها .
 (٦) تقدمت ترجمته ص : ١٨٢ من هذه الرسالة .
 (٧) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .
 (٨) آخر اللوحة رقم ٢١ من ف . (٩) ساقط من ب والمثبت من أ و ف .
 (١٠) آخر اللوحة رقم ٤٠ من ب .
 (١١) من نسخة ب ولم يثبت أ و ف .
 (١٢) أي القائلين بأنه بأمر جديد ، وهم الفريق الثاني في كلام الشارح .
 (١٣) راجع أصول السرخسي : ٤٢ / ١ .
 (١٤) والحاصل أن لهم ثلاث روايات كما حكاه عنهم الأزهر حيث قال : " إن لهم ثلاث روايات :
 = =

وقول العامة أشبه بسائل أصحابنا . فإنهم قالوا من فاتته صلاة ففى السفر قضاها فى الحضر ركعتين . ولو فاتته فى الحضر قضاها فى السفر أربعا .

ومن فاتته صلاة الليل مع الإمام قضاها فى النهار جهرا ، ولو فاتته صلاة النهار قضاها بالليل سرا .

وفى اعتبار حالة وجوب الأداء دون وجوب القضاء دليل على أنه يجب بالسبب السابق . (١)

=== إحداها أنه لا يجب القضاء فى غير الصوم والصلاة لعدم النص ، والنص الوارد فيهما على خلاف القياس على زعمهم ، فلا يتجاوز مرده .
والثانية أنه يجب القضاء بالتفويت أيضا بناء على أن التفويت بمنزلة نص مقصود عندهم ، فكأنه إذا فوتته فقد التزم المذور ثانيا .
والثالثة أنه يجب القضاء بالفوات أيضا ، فلا فرق على هذه الرواية بين الغريقين فى إيجاب القضاء على كل من فاتته الواجب إلا فى التخيير . بأن خرج الفرقة الثانية بطريق القياس ، بخلاف الفرقة الأولى ، فإنهم لا يقولون بالقياس ، بل يوجبون بالفوات . *

(حاشية الأزميرى : (٢٥٧ / ١))

(١) هذا الكلام بالتفصيل :

راجع بدائع الصنائع حيث قال : * وأما بيان كيفية قضاء هذه الصلوات فالأصل أن كل صلاة ثبت وجوبها فى الوقت وفاتت عن وقتها أنه يعتبر فى كيفية قضائها وقت الوجوب وتقضى على الصفة التى فاتت عن وقتها ، لأن قضاها بعد سابقية الوجوب والفوت يكون تسليم مثل الواجب الفائت ، فلا بد وأن يكون على صفة الفائت لتكون مثله ، إلا لمذرو ضرورة . لأن أصل الأداء يسقط بعذر ، فلأن يسقط وصفه لمعذر أولى .

ولأن كل صلاة فاتت عن وقتها من غير تقدير وجوب الأداء لمعذر مانع من الوجوب ثم زال المعذر يعتبر فى قضائها الحال ، وهى حال القضاء لا وقت الوجوب ، لأن الوجوب لم يثبت فيقضى على الصفة التى هو عليها للحال ، لأن الفائت ليس بأصل ، بل أقيم مقام صفة الأصل خلفا عنه للضرورة . وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل ، فيراعى صفة الأصل لا صفة الفائت ، كمن فاتته صلوات بالتييم أنه يقضيها بطهارة الماء إذا كان قادرا على الماء .

وعلى هذا يخرج المسافر إذا كان عليه فوات فى الإقامة أنه يقضيها أربعا ، لأنها وجبت فى الوقت كذلك وفاتته كذلك . فيراعى وقت الوجوب لا وقت القضاء . وكذا المقيم إذا كان عليه فوات السفر يقضيها ركعتين لأنها فاتته بعد وجوبها كذلك . . . ثم قال : والصحيح أنه إذا كان عليه فوات المرضى يقضيها على اعتبار حال الصحة لا على اعتبار حال الفوات ، حتى لو قضاها كما فاتته لا يجوز .

=====

فإن قيل : قد ذكرتم أن القضاء إنما يجب إذا كان قادرا على المثل ، وإلا يسقط ، فينبغي أن لا يجهر الإمام في صلاة الليل إذا قضاها بالنهار ، لأن الجهر في نافلة النهار غير مشروع . (١)

وكذا ينبغي أن لا يلزمه قضاء المغرب لعدم مشروعية نافلة على هيئة المغرب . قلنا إنما اشترط لصحة القضاء كون (النفل) مشروعاً من غير نظر إلى الكيفية والكمية ، فإنه يجب قضاء الظهر مع أن النفل ليس بمشروع على صفته ركعتان بقراءة وركعتان بغيرها .

وكذا لا يجوز التسليم على رأس الركعتين في قضاء الظهر ويجوز في النفل ، فعلم أن المعتبر ما قلنا . (٣)

قوله : " وفيما إذا نذر إلى آخره " جواب عما يقال : لو كان القضاء واجبا بالسبب الأول لكان ينبغي أن يبطل فيما إذا نذر أن يمتكف شهر رمضان ، فصام ولم يمتكف كما قال أبو يوسف . وهو أيضا رواية الحسن عن أبي حنيفة ، لأن السبب الأول وهو النذر لا أثر له في إيجاب الصوم لكون الصوم مضافا إلى رمضان ، ولا يمكن إيجاب القضاء بسلا صوم ، لأنه لا اعتكاف إلا بالصوم .

=== فإن فاتته الصلاة بالإيما فقضاها في حال الصحة بالإيما لم تجز ، لأن الإيما ليس بصلاة حقيقة ، لانعدام أركان الصلاة فيه . وإنما أقيم مقام الصلاة خلفا عنها لضرورة العجز على تقدير الأداء بالإيما . فإذا لم يؤت بالإيما ولم يقم مقامها ، فبقي الأصل واجبا عليه ، فيؤتيه كما وجب . " (بدائع الصنائع : ٢ / ٦٣٤ وما بعدها)

وراجع البحر الرائق : ٢ / ٨٦ ، وكشف الأسرار : ١ / ١٤٢ . (١) أي ، ولذلك لا تكون صلاة نافلة النهار مثلا لصلاة الليل . هذا الكلام بناء على أن وجوب القضاء على استطاعة العبد لصرف ماله وهو النافلة إلى ما عليه وهو القضاء . (وانظر كشف الأسرار : ١ / ١٤٣)

(٢) في ف : " الفعل " والصحيح ما أثبتناه من أ و ب .

(٣) انظر المصدر نفسه : ١ / ١٤٣ وقال بعد ذكر ذلك : " وأجيب أيضا في جنس هذه المسائل بأن الشرع لما أمره بالقضاء على هذه الهيئة والصفة عرفنا أن له نفلا يصلح للصرف إلى ما عليه . ولكن يظهر ذلك في ضمن فعل القضاء لا مطلقا . كما أن له أن يعين أحد الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين ضرورة التخيير ، ولكن يثبت ذلك في ضمن الفعل لا أن يعينه بالقول ابتداء .

وكما أن لالاب أن يتملك جاريسه الابن ولكن في ضمن الفعل لا أن يتملكه ابتداء . ونظائره كثيرة . (٤) تقدمت ترجمته ص : ١٤٠ من هذه الرسالة .

ولا يمكن إيجاب الصوم لعدم الموجب فيبطل . فلما لم يبطل^(١) دل على أنه وجب بسبب آخر .

ويمكن تقرير السؤال بوجه آخر ، وهو أنه لو كان القضاء واجبا بما وجب به الأداء لجاز قضاؤه في رمضان الثاني ، كما قال زفر^(٢) لأن الثاني مثل الأول في الشرف وفي كون الصوم مستحقا عليه وصحة أدائه الاعتكاف به . ومع هذا لم يجز . فعرفنا أن وجوب القضاء غير مضاف إلى السبب الأول^(٣) . وهذا (الوجهان)^(٤) يصلحان دليلا للفريق الثاني .^(٥)

تقرير الجواب أن^(٦) الاعتكاف الواجب من حيث هو يقتضى صوما ، للاعتكاف أشرفى وإيجابه^(٧) ، لأن الصوم (شرطه)^(٨) ، والشرط تابع للمشروط في الوجوب والسقوط ، إذ ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به وهو شرط شرعى مقدور عليه يجب كوجوبه تبعا له ، غير أنه امتنع وجوب الصوم قصدا بوجوب هذا الاعتكاف بعارض^(٩) على شرف الزوال وهو شرف الوقت . واتصاله بوقت شريف لا يقبل إيجاب الصوم من جهة العبد لكونه لا يقبل وصفين .

(١) يوضح ذلك أن من نذر بالاعتكاف بأن يقول : لله على أن اعتكف شهر رمضان فصامه ولم يعتكف ، لزمه أن يقضى الاعتكاف متابعا بصوم مبتدأ عند الفريقين . ولا شيء عليه في إحدى الروايتين عن أبي يوسف وزفر ، لأنه التزم اعتكافا بصوم لا أثر للاعتكاف في وجوبه ، فيزيد على ما التزمه فوجب أن يبطل .

وجه الظاهر على مذهب القائلين بأن القضاء بأمر جديد هو أن القضاء إنما يجب بالتفويت ابتداء ، لا بالدليل الذى تعلق به الأصل وأما الفريق الثانى فإنهم يقولون الواجب بالنذر بمنزلة الواجب بالأمر ، وذلك مضمون بالقضاء ، فكذلك هذا ، وإذا وجب صار من ضرورته إيجاب الفضل ، لأن تحمل الفضل أحق من إبطال الأصل .
(انظر كشف الأسرار : ١٤٤ / ١ بتصرف)

(٢) انظر المصدر نفسه .

(٣) أى : فعرفنا أنه إنما لم يجز لأن وجوب القضاء بدليل آخر ، وهو تفويت الواجب فى الوقت عند مضيه على وجه مقدور فيه . وهذا السبب يوجب الاعتكاف دينيا فى ذاته ، فيلتحق باعتكاف يجب بالنذر مطلقا عن الوقت ، فلا يتأدى فى رمضان . (كذا فى أصول السرخسى (٤٧ / ١) فى تقرير ذلك السؤال)

(٤) فى ف : " وجهان " والمثبت من أ و ب .

(٥) وهم القائلون بأن القضاء يجب بأمر جديد .

(٦) آخر اللوحة رقم ٣٣ من نسخة أ .

(٧) عبارة ف : " إيجاب الصوم " والمثبت من أ و ب .

(٨) فى أ و ف : " شرط " والمثبت من ب .

(٩) المراد بالصوم هنا صوم رمضان الذى نذر فيه الاعتكاف .

وما ثبت بشرف الوقت وهو زيادة فضيلة لهذا الاعتكاف قد فات بفوات الوقت أصلا ، لأنه لا يتمكن من اكتساب مثله إلا بإدراك العام القابل ، وهو مشكوك ، لاستواء الحياة والمات في هذه المدة ، فلا تثبت (به) ^(١) القدرة ^(٢) .
فبقي الاعتكاف مضمونا في الذمة بإطلاق ما يوجب الاعتكاف وهو النذر السابق .
ولما صار النذر بالاعتكاف مطلقا بزوال العارض وجب به الصوم المقصود لعود شرطه إلى الكمال الأصلي ، وهو أنه يجب بصوم مقصود ، فلم يتأد في رمضان الثاني ^(٣) . كما لو كان النذر مطلقا ابتداء .

وإلى هذا المعنى أشار المصنف بقوله : " لأنه - الضمير للشأن - لما انفصل المندور - وهو الاعتكاف - عن صوم الوقت - وهو صوم رمضان - عاد - أي الاعتكاف - مستتبعا صومه التابع . " لكونه شرطا (له) ^(٤) ، وهو تابع للمشروط .
وفي قوله : " لما انفصل عن صوم الوقت " إشارة إلى أنه لو لم ينفصل بأن فات الصوم ، (فلا اعتكاف) ^(٥) جميعا يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم لبقاء اتصال الاعتكاف لصوم الشهر حكما . نص عليه شمس الأئمة في أصوله ^(٦) .
لا يقال : لما صار النذر السابق كالمطلق بعد زوال العارض حتى وجب به الصوم المقصود لزم أن لا يتأدى بصوم القضاء ، لأننا نقول : امتناع وجوب الصوم فسي هذا الاعتكاف يجوز أن يكون باعتبار شرف الوقت ، ويجوز أن يكون باعتبار اتصاله بصوم رمضان .

فإن زال شرف الوقت لم يزل الاتصال لبقاء الخلف ، فيجوز لبقاء ^(٧) إحدى العلتين .
قوله : " فيجاب التابع " يحتمل أن يكون جوابا عما قاله أبو يوسف ،
كما قررنا في السؤال من الوجه الأول ^(٨) .

تقريره أن إيجاب التابع هو الصوم لكونه شرطا لبقاء المتبوع وهو الاعتكاف لكونه مشروطا أولى من إبطال المتبوع (إن إبطال المتبوع لأجل إبطال التابع عكس المعقول ونقض الأصول .
وإيجاب التابع لبقاء المتبوع) ^(٩) أمر شائع في الشرعيات .

(١٠) العارض هو رمضان (كما في هامش أ .)

(١) من أ وب ولم يثبت ف . (٢) انظر كشف الأسرار : ١٤٥ / ١ .

(٣) في ف : " رمضان الثاني ، والصحيح : أثبتناه من أ وب .

(٤) ساقط من ب والمثبت من أ وف .

(٥) في ب وف : " والاعتكاف " والمثبت من أ " فلا اعتكاف " .

(٦) أصول السرخسي : ٤٧ / ١ . المهمة صدر ب وف =

فصار وزان سألنا كمن نذر بالصلاة وهو متطهر ، ثم انتقض وضوءه قبل
 أداء المنذور ، فإنه لا يبطل الصلاة المنذورة ، بل يجب عليه أن يتوضأ ويصلي .
 فإن قيل على وزان سألنا الاعتكاف لو نذر أن يصلي وقت الظهر مثلاً ركعتين وهو
 متطهر ، فانتقض وضوءه ثم لم يصل المنذور حتى دخل وقت العصر ، فتوضأ
 للعصر كان ينبغي أن لا يجوز قضاؤها بهذا الوضوء ، كما لا يجوز قضاؤه
 في رمضان الثاني .

قلنا : الوضوء مهما وجب وجب لغيره . فكان شرطاً محضاً ، ولهذا
 لا يجب بالنذر أصلاً .

فكان الوضوء للمنذور ولو اجب آخر سواء في حصول المقصود . إذ الشروط المحضة
 يراعى وجودها مطلقاً لا وجوبها ووجودها قصداً ، فيتأدى بأى طهارة كانت .
 فأما الصوم فتارة يجب لعينه وطوراً لغيره .
 وما وجب لعينه لا ينوب عن غيره ، فافترقنا .

قوله : " لا لأن القضاء وجب بسبب آخر " تصريح للمقصود ، وتقريب
 للجواب . (يعنى) (١) عدم جواز الاعتكاف في (رمضان) (٢) الثاني
 لما ذكرنا من الدلائل ، لا لأن القضاء وجب بسبب آخر ، كما زعمتم . (٣)

(٧) راجع كشف الأسرار : ١٤٦/١ ، أصول السرخصى : ٤٧/١ .

(٨) راجع ص : ١٨٩ من هذه الرسالة .

(٩) لم ترد هذه الزيادة إلا في أ و ف .

(١) فـ في : " معنسى " والمثبت من أ و ب .

(٢) فـ في ب : " رمضان " والمثبت من أ و ف .

(٣) نشير هنا أن هذا الخلاف منحصر عند الحنفية

بينهم ، لأنهم اشترطوا الصوم للاعتكاف ،

ولم يشترطه له غيرهم .

قال رحمه الله :

((ثم الأداة ثلاثة أنواع - :

أداة محض كامل ، وقاصر ، وما يشبه القضاء .

فالمحض الكامل ما يؤديه الإنسان بوصفه الذي شرع ، كأداة المكتوبة بالجماعة .

فأما فعل المنفرد والمسبوق فيما سبق فأداة فيه قصور .

وفعل اللاحق بعد فراغ الإمام أداة يشبه القضاء لفوات ما التزمه بالتحريم ، وهو الأداة مع الإمام .

ولهذا قلنا إذا وجد من السافر اللاحق خلف سافر (آخر)^(١) ما يوجب إكمال صلاته من دخول مضرة للوضوء أو نية إقامته ، إن كان قبل فراغ الإمام أتم ، وبعد فراغه لا ، لأنه قاض بعد الفراغ .^(٢)

والمفني يعمل في الأداة لا في القضاء ، بخلاف المسبوق واللاحق المتكلم لعوده أداة .^(٣)

أقول :

لما فرغ من بيان نفس الأداة والقضاء وبيان سببهما شرع في تقسيمها تكميلاً للبيان .

ثم قدم تقسيم الأداة على تقسيم القضاء لكون الأداة أصلاً ، فيكون تقسيمه مقدماً .

فقال : ثم الأداة على ثلاثة أنواع ، أداة محض كامل وقاصر وما يشبه القضاء .

فالأداة المحض - أي الخالص الذي ليس معه شائبة القضاء ، فبقوله : المحض

أخرج الأداة الذي يشبه القضاء . وبقوله : " الكامل " أخرج الأداة الناقصة -

- وهو ما يؤديه^(٥) الإنسان متلبساً بوصفه الذي شرع .^(٦)

(١) لم ترد هذه الزيادة فيما عدا نسخة ج .

(٢) آخر اللوحة رقم ٦ من نسخة ج .

(٣) هذا متن المفني من أ و ب و ج .

(٤) آخر اللوحة رقم ٣٤ من أ .

(٥) انظر تعريف الأداة المحض الكامل في أصول البزدوى : ١٤٧/١ ،

حيث قال : " والمحض ما يؤديه الإنسان بوصفه على ما شرع . "

كما عرفه صدر الشريعة بأنه أن يؤدي بالوصف الذي شرع . "

(التوضيح : ١٦٦/١)

وقد جاء ذلك المعنى وبالتفصيل في تعريف من لا خسرو له حيث قال : "

وهو - أي الأداة المحض الكامل - أن يؤدي مستجمعاً لجميع الأوصاف =

كأداء الصلاة المكتوبة بالجماعة^(١) لأن هذه صلاة^(٢) توفر عليها حقها من الأركان والواجبات والسنن والآداب ، فيكون أداء كاملاً ، إذ الأداء ينبىء عن الاستقضاء وشدة الرعاية وفيها ذلك .
وهذا الكمال في الصلاة التي شرعت بالجماعة كالمكتوبات^(٣) والوتر في رمضان^(٤) والتراويح .^(٥)

===== المشروعة ، واجبات كانت أو سنناً مؤكدة . * (مرآة الأصول : ١ / ٢٦١)
هذه التعاريف وإن كانت مختلف المبارات ولكن تدل على معنى واحد ، وهو أن يؤديه الإنسان مستجمعاً لجميع الأوصاف المشروعة .
ثم ذكر من لا خسرو قولاً آخر الذي يشير إلى أن الأداء الكامل ما استجمع فيه الواجبات ، حيث قال : * قيل : التحقيق أن كل أداء محض ترك فيه شيء من الواجبات فهو قاصر وإلا فهو كامل . * (المصدر نفسه : ١ / ٢٦١)
وعلى هذا القول تكون صلاة المنفرد كاملة على مذهب من قال بأن الجماعة ليست بواجبة .

وإنما تكون قاصرة على قول من قال إنها من الواجبات .
والتحقيق أن الحنفية لهم قولان في حكم الجماعة :
وأما في الهداية (٢٩٩ / ١) فقد صرح بأن الجماعة سنة مؤكدة .
وقال في العناية في تعلية على الهداية (٢٩٩ / ١) : * أى : تشبيه الواجب في القوة . *

وأما في بدائع الصنائع (٤٢٢ / ١) فتكون الجماعة واجبة حيث قال : *
قال عامة مشائخنا إنها واجبة . *

سواء كانت الجماعة واجبة أو سنة مؤكدة فصلاة المنفرد تكون قاصرة حسب التعريف الذي ذكره من لا خسرو ، كما تقدم .

(١) أى : أن تؤدي كلها بالجماعة ، وإلا إن أدى بعضها بالانفراد ، فإن كان بعضها الأول كما في المسبوق فهو قاصر ، وإن كان بعضها الآخر

فهو أداء يشبه القضاء ، كما سيأتى في الشرح . (٢) آخر اللوحة ٤٢ من ب .
(٣) تقدم اختلاف الحنفية فيما بينهم في حكم الجماعة بين الواجب والسنة المؤكدة .

(٤) وأما الوتر في رمضان فالجماعة فيه أفضّل كما قاله صاحب العناية فيه (العناية على الهداية : ٤٠٩ / ١) .

وإلى هذا ذهب الشافعية . (انظر المجموع : ١٥ / ٤) .

وهناك رواية أخرى لعلماء الحنفية أن الوتر في البيت بدون جماعة أفضل .

انظر ذلك في العناية (٤٠٩ / ١)

وعلى هذا القول الأخير لا يتصف أداء الوتر في رمضان بالجماعة بالكمال ،

إذ الكمال - كما تقدم - مبني على الأفضلية .

(٥) وأما التراويح فالجماعة فيها أفضل ، وقال السرخسي : * الجماعة أحب وأفضل ==

فأما فيما لم يشرع فيها الجماعة مثل عامة النوافل والوتر في غير رمضان فالجماعة فيها صفة قصور ، كالأصبع الزائدة .^(١)

وأما الأداء القاصر فهو كعمل المنفرد ، أى الذى صلى وحده فى الوقت .
وفعل المسبوق فيما سبق . فإن فعلهما أداء فيه قصور لعدم وصفه المرغوب فيه شرعا ، وهو الجماعة .

فإن الصلاة بالجماعة تفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة كما نطق به الحديث^(٢) .
ألا ترى أن الجهر ساقط وجوبه عن المنفرد^(٣) ، والجهر صفة كمال فى الصلاة التى تجهر بالقراءة ، بدليل وجوب سجدة السهو بتركه ، فكان سقوط وجوبه دليل القصور .

=== وهو المشهور عن عامة العلماء وهو الأصح والأوثق .

وانظر أيضا بدائع الصنائع : ٢/٢٢٦ .

(١) قال ابن الهمام فى فتح القدير فى تعليقه على الهداية (٤٠٩/١) : " لأنه - أى الوتر - نفل من وجه ، والجماعة فى النفل فى غير رمضان مكروهة ، فالاحتياط تركها فيه ."
وقال صاحب الهداية (٤٠٩/١) : " ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان ، عليه إجماع المسلمين ."
غير أن ابن الهمام قال : " وفى بعض الحواشى قال بعضهم لو صلاها بجماعة فى غير رمضان له ذلك ، وعدم الجماعة فيها فى غير رمضان ليس لأنه غير مشروع ، بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت تتعذر فيه الجماعة . فإن صح هذا قدح فى نقل الإجماع ."
(فتح القدير : ٤٠٩/١)

وإلى أن الجماعة غير مستحبة فى الوتر فى غير رمضان ذهب الشافعية . حيث قال النووى فى المجموع : (١٥/٤) " وأما فى غير رمضان فالمشهور أنه لا يستحب فيه الجماعة ."

(٢) وهو ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الغد بسبع وعشرين درجة . (متفق عليه . سبل السلام : ١٨/٢)

(٣) يوضح ذلك أن الجهر بالقراءة للإمام من واجبات الصلاة فى موضعها ، وهى فى الفجر وفى الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء . وإذا تركه الإمام تلزمه سجدة السهو .

(انظر ذلك فى الهداية : ٤٤٠/١)

وأما المنفرد فمخير بين أن يجهر وبين أن يخافت . وقال فى الهداية : (٢٨٣/١) : " وإن كان منفردا فهو مخير أن شاء جهر وأسمع نفسه ،

لأنه إمام فى حق نفسه . وإن شاء خافت لأنه ليس خلفه من يسمعه .

والأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة ."

==

والمسبوق وإن أدرك بعض صلاته مع الجماعة ، ولكنه منفرد (ففى أدائه ما سبق)^(١)
لأن^(٢) الاقتداء لم يتحقق فيما فرغ الإمام من أدائه ، ولكن فعله فى القصور دون
فعل المنفرد .^(٣)

فإن قيل : قد جعل الشارع المسبوق قاضيا بقوله : " وما فاتكم فاقضوا " ^(٤)
فكيف يستقيم جعله مؤديا .

قلنا : قد بينا أن استعمال إحدى العبورتين مكان الأخرى جائز .
وإنما سمى المسبوق قاضيا مجازا لما فى فعله من إسقاط الواجب أو باعتبار
حال الإمام .^(٥)

وأما الأداء الذى يشبه القضاء فهو كعمل اللاحق ، وهو الذى أدرك أول الصلاة
مع الإمام ثم فاتته الباقي ، بأن نام خلف الإمام ثم انتبه بعد فراغه أو أحدث
خلفه ، فانصرف^(٦) للموضوء^(٧) ، لأن فعله أداء حقيقة باعتبار بقائه
الوقت ، لكنه يشبه القضاء باعتبار فوات ما التزمه من الأداء بالتحريم مع الإمام --

- ====
وذهب الشافعية إلى استحباب الجهر للإمام بالقراءة فى المواضع المذكورة .
وكذا يسن للمنفرد الجهر فيها حيث جاء فى المذهب : " ويستحب للإمام
أن يجهر بالقراءة فى الصبح والأوليين من المغرب والأوليين
من المشاء " . والدليل عليه نقل الخلف عن السلف .
وقال النووي : " وأما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور ."
انظر المذهب مع شرح المجموع عليه : ٣٨٩ / ٣ .
(١) ففى ب : " فى أدائه مسبوق " والمثبت من أ و ف .
(٢) ففى ف : " أن " والمثبت من أ و ب .
(٣) وذلك لوجهين كما ذكره عبد العزيز البخارى فى الكشف : ١٤٧ / ١ .
أحدهما أن صفة الجماعة موجودة ههنا فى البعض بخلاف المنفرد .
والثانى أنه وإن كان منفردا فيما سبق به حتى لزمه القراءة وسجود
السهولوسها فيه ، لكنه مقتد فيه باعتبار التحريم ، لأنه أدركها
مع الإمام ، وهى شي واحد . ولهذا لا يصح اقتداء الغير به ،
فكان الذى صلى بغير إمام منفردا فى الكل أدائه وتحريمه ، والمسبوق
منفردا فى البعض أدائه لا تحريمه ، فكان قصوره دون الأول بدرجتين .
(٤) أخرجه عبد الرزاق من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .
(المصنف : ٢٨٢ / ٢)

(٥) أقول : إن جعل فعل المسبوق من أفراد القاصر إذا بنى على عدم إدراكه
أفضلية الجماعة كما هو الظاهر من كلام الشارح فليس على ما ينهى ، لأن -
المسبوق الذى أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك فضل الجماعة . ==

بفراغه^(١) (ولهذا يصح)^(٢) اجتماع الاعتباريين المتنافيين (ففى)^(٣)
فعل واحد لا اختلاف الجهة .

وإنما جعل فعله أداء يشبه القضاء ولم يعكس، لأنه باعتبار أصل الفعل
مؤد ، وباعتبار الوصف قاض ، والوصف تبع .^(٤)

ولهذا ، أى ولأجل أن فيه شبهة القضاء قلنا : لا يتغير فرض اللاحق
بعد فراغ الإمام بالمغير مع بقاء الوقت . حتى لو اقتدى مسافر بمسافر فى
الوقت فسبقة الحدث ، أو نام حتى فرغ الإمام ثم وجد من المقتدى ما يوجب
إكمال صلاته بأن دخل مصره للوضوء والوقت باق ، أو نوى الإقامة
فى موضعها لا يتغير فرضه إلى الأربع عندنا^(٥) . خلافا لزفر .
لأنه قاض بعد الفراغ ، أى بعد فراغ الإمام حكما فصار بمنزلة القاضى حقيقة بعد
الوقت . فلا يؤثر فى فعله نية الإقامة ، إذ المغير إنما يعمل فى الأداء
لكونه محلا للتغيير دون القضاء ، لأنه قد تقرر .^(٦)

ولقائل أن يقول : هو مؤد حقيقة وقاض شبهة . فباعتبار كونه مؤديا
يقتضى تغير فرضه إلى الأربع . وباعتبار شبهة القضاء لا يقتضى ، فلم رجحتم
الشبهة على الحقيقة . وكان ينبغى أن يكون الأمر بخلافه احتياطاً لأمر
العبادة ، وظهور ترجيح الحقيقة على الشبهة .

بخلاف ما إذا وجد المغير منه قبل فراغ الإمام ، حيث يتغير فرضه ، فيصير
أربعاً ، لأن شبه القضاء فى فعله إنما يثبت باعتبار فراغ الإمام ، ولم يوجد^(٧) .

== حيث قال صاحب العناية (١ / ٤١٨) : * من أدرك ركعة من الصلاة الرباعية
ولم يدرك الثلاث لم يصل تلك الصلاة بجماعة باتفاق بين أصحابنا ، وأدرك
فضل الجماعة ، أى صار محرراً لثواب صلاة صليت بالجماعة بالاتفاق أيضاً بينهم .
وانظر كنز الدقائق : ٨١ / ٢ ، بشرح البحر الرائق .

(٦) فى ف : ثم انصرف * والمثبت من أ و ب .

(٧) قال صاحب الهداية فيه (١ / ٣٢٨) : * ومن سبقه الحدث فى الصلاة انصرف ،
فإن كان إماماً استخلف وتوضأ ونسى .

وأما عند الشافعية ففيه قولان ، وفى الجديد تبطل صلاته ، وفى القديم لا -
تبطل صلاته .

انظر ذلك وأدلتهم فى المذهب بشرح المجموع : ٧٤ / ٤ .

وإلى بطلان الصلاة بسبق الحدث ذهب المالكية والحنابلة .

انظر : الشرح الصغير : ١ / ١٤٢ ، المغنى لابن قدامة : ٧٥ / ٤ .

(١) ولعمري من التحقيق انظر فتح الفغار : ٤٤ / ١ .

(٢) فى ب : * وإنما يصح * والصحيح ما أثبتناه من أ و ف .

(٣) من أ و ف ولم يثبت ب . ==

وبخلاف المسبوق حيث يتغير فرضه بالمغير في قضاء ما سبق ، وإن فرغ الإمام عن صلاته ، لأنه منفرد مؤد فيه ، وليس في فعله شبه القضاء ، حيث لم يلتزم الأداء مع الإمام فيما سبق . (١)

وبخلاف اللاحق المتكلم لعموده أداء ، أى : لعمود قضاؤه معنى أداء حقيقة ، (لفساد) (٢) الصلاة بالكلام . يعنى لما تكلم زال شبهة القضاء بالخروج عن التحريم المشتركة ، و الوقت باق ، فيتغير فرضه بالمغير . (٣)

-
- ====
- (٤) راجع : كشف الأسرار : ١٤٧/١ ، أصول السرخسى : ٤٨/١ ، التلويح : ١٦٦/١ ،
مرآة الأصول : ٢٦٤/١ ، فتح الفغار : ٤٤/١ .
- (٥) راجع البحر الرائق : ١٤٢/٢ .
- (٦) قال سعد الدين فى التلويح (١٦٦/١) : " القضاء لا يتغير ، لأنه منى على الأصل ، وهو لا يتغير فى نفسه لانقضاءه ، والخلف لا يفارق الأصل . "
- (٧) راجع كشف الأسرار (١٤٨/١) حيث قال : " وكذا - أى صلى أربعاً بعد وجود المغير - اللاحق اذا تكلم أولم يفرغ إمامه . "
- (١) راجع البحر الرائق (١٤٢/٢) حيث قال : " وشمل ما إذا نواهها فى خلال الصلاة فى الوقت ، فإنه يتم ، سواء كان فى أولها أو وسطها أو فى آخرها ، وسواء كان منفسداً أو مقتدياً أو مدركاً أو مسبوقاً . "
- (٢) فى ب : " بفساد . " والمثبت من نسخة أوف .
- (٣) راجع :
كشف الأسرار شرح أصول البيهقى : ١٤٨/١ ،
وحاشية الأزميرى على مسند
الأصول : ٢٦٥/١ .

قال رحمه الله :

((ومن حقوق العباد تسليم المبيع والمفصوب أداءاً كاملاً حقيقة .
وكذا تسليم المسلم فيه وبدل الصرف حكماً لتعذر استبدالهما
شرعاً .

وتسليمهما زيفاً أداءاً قاصراً . وكذا تسليم المبيع والمفصوب ^(١) ،
إذا كان بالدين والجنابة مشغولاً .

فلوجود أصل الأداء لو هلك قبل الدفع إلى ولي الجنابة يبرأ الفاضل .
ولغات وصفه يرجع عليه بالقيمة لو دفع (إلى ولي الجنابة) ^(٢) .
وإذا أُمهر عبد الفير ثم اشتراه ، كان تسليمه ^(٣) أداءاً يشبه القضاء .
وكذا لو تزوجها على أبيها فاستُحِقَّ ، فلم يقض بالقيمة حتى ملكه الزوج بسبب
كان تسليمه أداءاً ، لأنه المسمى بالقضاء ^{شبه} من حيث إن تبدل الطك بوجوب
تبدل العين حكماً . فلهذا لا يكون (له) ^(٤) منعها إياه ولا لها أن
تتنع (عن) ^(٥) القبول ، ولا يمتنع عليها حتى تتسلم ، وتنفذ تصرفاته
دونها .

ولو قضى القاضي (لها) ^(٦) بالقيمة ثم ملكه الزوج لا يعود إليه
حقها . ((^(٧)

أقول :

هذه الأقسام الثلاثة التي ذكرنا في الأداء ، كما يتحقق (في حقوق الله
تعالى يتحقق) ^(٨) في حقوق العباد .

فأما الأداء الكامل المحض في حقوق العباد فهو كتسليم البائع المبيع إلى المشتري ،
وتسليم الفاضل بالمفصوب إلى المفصوب منه على الوصف الذي ورد عليه البيع والفصل ،
لأنه أدى ما عليه أصلاً ووصفاً . فكان بمنزلة الصلاة بالجماعة في حقوق -
الله تعالى ، وهو أداء كامل حقيقة .

(١) آخر اللوحة رقم ٤٣ من ب .

(٢) ساقط من أ والمثبت من ب و ج .

(٣) آخر اللوحة رقم ٣٥ من أ .

(٤) من ج وب .

(٥) في أ وب : " من " والمثبت من ج .

(٦) من نسخة ج .

(٧) هذا من المغنى من أ وب و ج .

(٨) من أ وف .

وأما تسليم السلم فيه وتسليم بدل الصرف ، فأداء كامل حكما لا حقيقة . لأن ما وجب في الذمة غير معين لا يمكن تسليم عينه حقيقة . ولكن الشرع أعطى للمقبوض في الصرف والسلم حكم عين الحق ، إذ لو لم يكن كذلك لصار استبدال ببذل الصرف ورأس مال السلم (أو) ^(١) السلم فيه قبل (القبض ، وأنه لا يجوز ، ^(٢) وكان من قبيل) الأداء المحض ولا يجرم يجعل من الأداء القاصر ، لأنه أدى ما عليه أصلا ووصفا ، فكان أداء كاملا . ^(٣) أما الأداء القاصر ^(٤) في حقوق العباد ، فهو كتسليمهما ، أى تسليم بدل الصرف والسلم فيه زيفا . وإنما يكون أداء لوجود أصل الواجب ، إذ الزيوف من جنس الدراهم .

ولهذا لو تجوز بها في الصرف والسلم يجوز ، مع أن الاستبدال فيهما لا يجوز قبل القبض ، وإنما يكون قاصرا لفوات الوصف المرغوب فيه وهو الجودة . ^(٥) ومن قبيل الأداء القاصر تسليم المبيع أو المصنوع شغولا بالدين ، بأن استهلك العبد المبيع أو المصنوع في يد البائع أو الفاسب مالا مفصوبا لانسان ، فإنه يتعلق الضمان برقتيهما ، بخلاف ما إذا أقر بالدين ، فإنه لا يكون شغولا بالدين ، لأنه لا يظهر في حق المولى ، وإنما يطالب به بعد العتق . وكذا تسليمهما شغولا بالجناية ، بأن جنس المبيع في يد البائع أو المصنوع في يد الفاسب . وإنما يكون أداء لوجود أصل الأداء ، لأنه رد عين ما باع أو غصب ، ولكنه قاصر ، لأنه أدى على غير الوصف الذي وجب أدؤه وهو السلامة عن كل عهدة .

فلوجود أصل الأداء قلنا : لو هلك العبد في يد المشتري أو المصنوع منه قبل الدفع إلى ولي الجناية أو البائع في الدين يبرأ الفاسب . ولفوات وصفه ، أى لفوات وصف الأداء وهو الكمال للقصور فيه بشغل ذمته بالدين أو بالجناية يرجع عليه بالقيمة .

(١) فسى ف : * و * والمثبت من أ و ب .

(٢) يوضحه ما قاله الكاساني في بدائع الصنائع (٣١٥٣ / ٧) : " الاستبدال برأس مال السلم في مجلس العقد أنه لا يجوز ، وهو أن يأخذ برأس مال السلم شيئا من غير جنسه ، لأن قبض رأس المال لما كان شرطا فبالاستبدال يفوت قبضه حقيقة ، وإنما يقبض بدله وبذل الشيء غيره .

وكذلك الاستبدال ببذل الصرف لما قلنا

ثم قال : وأما الاستبدال بالسلم فيه بجنس آخر فلا يجوز أيضا ، لكن بناء

على أصل آخر . . . وهو أن السلم فيه مبيع منقول وبيع المبيع المنقول قبل

"لو دفع" أى : لو دفع المشتري أو المصوب منه العبد إلى ولي الجناية أو قتل العبد بذلك السبب أو بيع فى الدين يرجع المالك على الفاعب بالقيمة بلا خلاف . (١)

ولو سلم المبيع مشفولا بالجناية فهلك فى ذلك الوجه يرجع بكل الثمن عند أبى حنيفة . وعندهما يرجع بالنقصان ، بأن قوم حرام الدم وحلاله ، فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين . (٢)

وأما الأداء الذى يشبه القضاء فى حقوق العباد فهو كما إذا مهر عبد الغير ، أى : عبد الغير بهمينه ، ثم اشتراه كان تسليمه أداء يشبه القضاء . وكذا لو تزوج امرأة على أبيها ، فاستحق الأب ، فلم يقضى لها بالقيمة حتى ملك الزوج أباهما بحسب من الأسباب من شراء أو هبة أو ميراث أو نحوها كان تسليمه أداء شبيها بالقضاء .

أما كونه أداء ، فلأنه تسليم عين ما وجب عليه بالتسمية . أما صحة التسمية من أبيها فظاهرة لأنه ملكه حينئذ بزعمه . (٣)

وأما صحة التسمية فى عبد الغير فبالاجماع ، حتى وجب عليه قيمة العبد عند المجز عن الأداء لا مهر المثل . فلو كانت التسمية باطلة لوجب (٤) مهر المثل . وملك الغير لا يمنع صحة التسمية . (٥)

== القبض لا يجوز . ==

وراجع أيضا : المبسوط : ١٤٧/١٢ ، فتح القدير : ٢٣٠/٦ .

(٣) من ب و ف ولم يثبت أ .

(٤) راجع : كشف الأسرار : ١٦٠/١ ، حاشية الأزميرى : ٢٦٢/١ ، التلويح : ١/١٦٨ .

(٥) فى ف : " فأما الأداء القاصر . . . " والمثبت من أ و ب .

(٦) قال الزبيدى فى تاج العروس (١٣٣/٦) : " زافت الدراهم زيوفاً ، وزهوفة بضمهما : صارت مردودة لفش فيها .

وفى المحكم : زاد الدرهم يزيّف : ردّ . "

(١) راجع كشف الأسرار : ١٦٠/١ .

(٢) فى ب : " من القيمة " والصحيح ما أثبتناه من أ و ف .

انظر أيضا : كشف الأسرار : ١٦٠/١ .

(٢) وقد أشار إلى صحة التسمية من أبيها السرخسى فى المبسوط فى مسألة أخرى حيث قال : " وإن تزوجها على أبيها وقيمتها ألف درهم على أن ردت

عليه أمة قيمتها ألفان جاز ذلك . " (المبسوط : ٨٨/٥) ==

وأما كونه شبيها بالقضاء فمن حيث إن تبدل الطك يوجب تبدل العين حكما ، فكان هذا (غير) ^(٢) مسا ^(٣) وجب تسليمه بالعقد حكما . والدليل عليه أن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وإدام من آدم البيت ، فقال عليه السلام : ألم أربمة فيها لحم ؟ . قالوا بلى يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة ، وأنست لا تأكل الصدقة ، قال عليه السلام : هو عليها صدقة ولنا هدية ^(٦) . فجعل تبدل الطك باختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين ، وإن كانت العين واحدة ^(٧) . لا يقال : كيف يصح هذا ، والصدقة لا تحل لبنى هاشم ومواليهم ، لأننا نقول : إنها مولاة لعائشة رضي الله عنها . وهي من بنى تيم لا من بنى هاشم . مع كون ذلك التصديق تطوعا ، بدليل كونه لحما (غير) ^(٨) أيام الأضيحة ، وحرمة مختصة بالنبي عليه الصلاة والسلام .

==

- (٤) آخر اللوحة رقم ٤٤ من ب .
 (٥) ونظير ذلك ما قاله في المبسوط (٨٦/٥) : " لو قال أتزوجك على هذه الدار على أن أشتريها فأسلمها إليك كان لها أن تأخذه بذلك ، لأنه شرط لها ذلك ، والوفاء بالشرط واجب . فإن عجز عن ذلك فعليه قيمة الدار لها ، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف القيمة ، لأن التسمية صحيحة ، فإن المسمى مال ، وإن كان الزوج عاجزا عن تسليمه وقت العقد ، لأن القدرة على تسليم الصداق لا تشترط لصحة التسمية . . . " .
 (١) فـى أ و ب : " أنه " والمثبت من ف . (٢) فـى ف : " عين " والمثبت من أ و ب .
 (٣) آخر اللوحة رقم ٢٣ من نسخة ف .
 (٤) وهي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى التيمي القرشي ، ولدت سنة ٩٠ هـ . ألقبها نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب . وتوفيت سنة ٥٨ هـ .
 راجع : الأعلام : ٢٤٠ / ٣ ، الفتح المبين : ٤٦٠ / ١ .
 (٥) وهي بريرة مولاة عائشة أم المؤمنين ، وكانت مولاة لبعض بنى هلال ، وقيل كانت مولاة لأبي أحمد ابن جهمش .
 وقيل كانت مولاة أناس من الأنصار ، فكاتبوها ثم باعواها من عائشة فأعتقها . (أسد الغابة : ٣٩ / ٧)

(٦) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٧٨/٦) والنسائي في سننه : ٥ /

١٣٢ . ولفظ قريب منه أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٩ / ١١) بشرح فتح الباري

(٧) انظر حاشية الأزهرى : ٢٦٦ / ١ .

(٨) فـى ف : " من " والصحيح ما أثبتناه من أ و ب .

ودليل آخر أنه تصدق أبو طلحة^(١) بحديقة على أمه ثم ماتت ،
 (فورثها)^(٢) ، فسأل ذلك عن النبي عليه السلام فقال : إن الله قبل منك
 صدقتك ثم رد عليك حديقتك .^(٣)
 ولأن يتبدل^(٤) الوصف بتغير حكم العين حسا وشرعا كالخمر إذا تخللت
 تغير حكمها الطبيعي من الحرارة إلى البرودة ومن الإسكار إلى عدمه ، وحكمها
 الشرعي من الحرمة إلى الحل .
 وقد تغير بتبدل الملك حل التصرف الثابت للبائع إلى الحرمة بالبيع وحرمة
 الثابتة للمشتري قبل الشراء إلى الحل^(٥) (٦) بالشراء .
 فيجوز أن يجعل العين باعتبار تبدل الملك بمنزلة شيء آخر حكما^(٧) .

-
- (١) وهو زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري صحابي ، من الشجعان
 الرماة المعدودين في الجاهلية والاسلام .
 مولده في المدينة سنة ٣٦ ق.هـ . ولما ظهر الاسلام كان من كبار أنصاره ،
 فشهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد .
 وتوفي في المدينة سنة ٣٤ هـ . (الأعلام : ٥٨ / ٣)
- (٢) آخر اللوحة : ٣٦ : من نسخة أ
- (٣) في ب : " فورثها " والصحيح ما أثبتناه من أ و ف .
- (٤) أخرج الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله :
 اني أعطيت أمي حديقة وانها ماتت ولم تتترك وارثا غيري .
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وجبت صدقتك ورجعت
 اليك حديقتك .
- (٥) معاني الآثار للطحاوي : ٨٠ / ٤ ، الناشر : دار الكتب
 العلمية ، بيروت .
- (٦) في ف : " تبدل " والمثبت من أ و ب .
- (٧) جاءت الزيادة : " فيصير عتق الأب " في نسخة ب في هذا المكان .
- (٨) راجع كشف الأسرار : ١٦٤ / ١ ، والتوضيح ١٦٩ / ١ مع التلويح .

x للمرأة

وإنما قيد بقوله : " فاستحق " أى الأب ، " فلم يقض بالقيمة x ، لأنه إذا لم يستحق عتق الأب ، لأن المهر يملك بنفس العقد كالبيع ، فيصير ملكا للمرأة . ومن ملك ذا رحم محرم منه ^(١) عتق عليه . وكان لا يجب على الرجل شي " غيره ^(٢) . فإذا استحق بقضاء بطل ملكها فلم يعتق عليها .

فيجب على الزوج قيمته ، لأنه سمي مالا ، وعجز عن تسليمه فتجب قيمته . قوله : ولهذا " أى : ولكون أبيها عين المسمى فى العقد حقيقة ، قلنا : لا يكون للزوج منع المرأة إياه ، أى العبد الذى هو أبوها ، لأنه عين حقها ، فيجبر الرجل على التسليم لو امتنع عنه بعد طلب المرأة . ولا يكون للمرأة الامتناع عن القبول . فلو أراد أن يدفعه اليها فأبت عن القبول تجبر المرأة عليه أيضا ، لكونه أدا ^(٣) لما استحققت عليه بالتسمية فى العقد .

ولكونه غير المسمى حكما ^(٤) قلنا : انه لا يعتق عليها قبل التسليم اليها ، لأنه لما كان ملحقا بالمثل كان ملكا للزوج قبل التسليم والقضاء ، فلا يعتق عليها حتى يتسلم ، أى يقبض . وتنفذ تصرفات الزوج ، لأنسها صادفت ملك نفسه ، دون تصرفات المرأة ، لأنها صادفت ملك الغير .

وكذا لكونه غير المسمى حكما ^(٥) قلنا : إذا قضى القاضى بقيمته للمرأة ثم ملكه الزوج لا يعود حقها إليه ، أى إلى العين . ولا يجبر الزوج على التسليم ولا المرأة على القبول ، لأن الحق ^(٦) نقل من العين إلى القيمة بالقضاء فلا يعود ^(٧) .

(١) فى أ : " عليه " والثبت من ب وف وهو الصواب .

(٢) انظر تحقيق فلك فى الهيسوط : ٨٨ / ٣ .

(٣) هذا تفريع على كونه أدا .

انظر حاشية الأزميرى : ٢٦٦ / ١ ، التلويح : ١٦٩ / ١ .

(٤) أى : فيشبه القضاء ، وما بعده تفريع عن كونه شبيها بالقضاء .

انظر : التلويح : ١٦٩ / ١ .

(٥) أى ويتفرع ثانيا عن كونه شبيها بالقضاء أنه إذا قضى القاضى . . . الخ

(٦) أى حق المرأة .

(٧) انظر التلويح على التوضيح : ١٦٩ / ١ .

قال رحمه الله :

((والقضاء أيضا ثلاثة أنواع :

بمثل معقول كما ذكرنا . وانه من حقوق العباد كامل ، كالمثل في المثل ، وقاصر كالقيمة في القيمي والمثل المنقطع . ولا يصار إلى القاصر إلا عند تعذر الكامل .

ولهذا قلنا : موجب قتل العمد هو القود عينا .

(و) (١) قال أبو حنيفة : لو غصب المثل ثم انصرم (٢) فالواجب القيمة يوم يوم اختصم . (٣)

وقال في القطع ثم القتل عمدا : للمولى فعلهما ، لأنه مثل الأول صورة ومعنى ، فلا يمنع من استيفاء حقه كمالا .

والمثلف إذا لم يكن له تقوم وجب أن لا يكون مضمونا ، فلا يضمن قاتل الزوجة واطئها للزوج . ولا قاتل القاتل لولى القاتل ، ولا شهود المفقود والطلاق بعد الدخول (إذا رجعوا) (٥) ، لأن ملك (الزوج) (٦) غير متقوم ، انما المتقوم للمطوك لا للمالك الوارد عليه ، حتى صح ابطاله بغير ولى وشهود .

ولا يلزم الشهادة بالطلاق قبل الدخول ، لأن ذلك لم تجب قيمة للبضع حيث لم يجب المهر كاملا . ولكن السمسى لا يستحق تسليمه عند مقوط تسليم البضع لا بصنع منه .

فلما أوجبوا تسليم النصف مع فوات تسليم البضع كان قصرا ليدع عن ذلك المال ، فأشبهه الفصصب .

(و) (٧) كذا لا تضمن المنافع بالأعيان ، لا تنفاه المماثلة بينهما ، وفي العقود جعلت مثالا للحاجة .

(١) الزيادة من ج .

(٢) فى ج : " انصرما " والمثبت من أ وب .

(٣) فى ج : " اختصما " والمثبت من أ وب .

(٤) فى نسخة أ : " شهود العقود " والمثبت من نسخة ب وج .

(٥) الزيادة من ج .

(٦) فى نسخة ج : " النكساج " والمثبت من أ وب .

(٧) فى ب : " بالفاء بدل الواو ، والمثبت من أ وف .

وكونها مبنية على التراضى دون جبر^(١) القاضى .
 وظلمه لا يهدر حقه . وبالتضمين يهدر (حقه)^(٢)
 وبعدمه حق (المالك)^(٣) يؤخر ، لأن عدمه للمجزأ لعدم الحق ،
 بمنزلة شتمة لا عقوبة فيها فى الدنيا . والتأخير أهون من الإهدار^(٤))
 أقول :

لما فرغ من بيان أقسام الأداء شرع فى بيان أقسام القضاء ، فقال : القضاء ثلاثة أنواع أيضا كالأداء .

الأول (قضاء)^(٥) بمثل معقول ، أى مدرك مائلتهما بالعقل كما ذكرنا .^(٦)
 وهو قضاء الصوم بالصوم والصلاة بالصلاة^(٧) ، فى حقوق الله .
 وانه : أى القضاء فى حقوق العباد (كامل)^(٨) كالمثل فى المثلي اذا غصب
 مثليا ، كالمكيل والموزون والمددى المتقارب ، فاستهلكه فضا من كامل معقول .
 أما كونه قضاء (فلكونه)^(٩) اسقاط الواجب بمثل من عنده .
 أما كونه بمثل معقول فلأننا ندرك المماثلة بين الغائب ومثله .
 وأما كونه كالا فلأنه مثله صورة ومعنى .^(١٠)

-
- (١) آخر اللوحة رقم ٤٥ من ب .
 (٢) من ب ولم يثبت أ و ف .
 (٣) فى أ : " الطك " والمثبت من ب و ج .
 (٤) هذا متن المبنى من أ و ب و ج .
 (٥) ساقط من ب والمثبت من أ و ف .
 (٦) أقول : لم يسبق هذا للشارح .
 انظر ذلك بهامش رقم ١ ص ١٨٣ من هذه الرسالة .
 (٧) قال ابن نجيم : " ان كون القضاء مثلا انما يتجه على أنه بأمر جديد .
 وأما على الصحيح فهو عين الواجب لا مثله . فتعين أن تكون
 هذه العبارة مبنية على القول الضعيف أو يكون ذلك مجازا ."
 (فتح الغفار : ١ / ١٦٨)
 (٨) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .
 قال صاحب التلويح (١ / ١٧٠) : " قيل يجرى مثل هذا التقسيم فى حقوق
 الله تعالى أيضا كقضاء الغائبة بالجماعة ، فإنه كامل وبالأفراد قاصر .
 ورد بأن الثابت فى الذمة هو أصل الصلاة لا وصف الجماعة ، فالقضاء بجماعة
 أو مفردا إتيان بالمثل الكامل ، إلا أن الأول أكمل ."
 (٩) فى ب و ف : " فلأنه " والمثبت من أ .
 (١٠) راجع كشف الأسرار : ١ / ١٦٨ ، التوضيح : ١ / ١٧٠ ، مرآة الأصول : ١ / ٢٦٦
 فتح الغفار : ١ / ٥٠ ، التحرير : ٢ / ٢٠٤ ، أصول السرخسى : ١ / ٥٥ .

و ضمانه بالقيمة في القيمي ، أى الذى لا مثل له ، كالحيوانات والشياب
و المعداديات المتفاوتة . أو المثلى المنقطع ، أى ضمانه بالقيمة فى
المثلى الذى انقطع عن أيدي الناس ، بأن لا يوجد فى الأسواق قضاء
قاصر .

أما كونه قضاءً فظاهراً ، وأما كونه قاصراً فلفوات الصورة وبقاء المعنى .
والأول سابق ^(٢) لكونه مثلاً له صورة ومعنى ، والضمان ^(٣) إنما وجب
تحقيقاً للجبر لما فوته الفاصب على المفصوب منه من الصورة والمعنى .
فالجبر التام أن يتداركه بأداء بمثل من عنده صورة ومعنى ، كالحنطة ^(٤) (للحنطة)
حتى يقوم مقام الغائب من كل وجه . وكان سابقاً على المثل معنى لا صورة وهو
القيمة .

و تحقيق هذا أن الواجب الأصل هو المثل . ^(٥)

قال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) . ^(٦)
وقد ثبت أن هذه الأموال أمثال متساوية .

قال عليه السلام : " الحنطة بالحنطة ، مثل بشمل " . ^(٧)

فيجب رد المثل لا القيمة ، إن المقصود هو الجبر . وذلك فى المثل أتم .
لأن فيه مراعاة الجنس والمالية . وفى القيمة مراعاة المالية فقط . فكان
إيجاب المثل أمثل وأعدل ، إلا إذا تعذر ذلك بالانقطاع عن أيدي الناس ، فعينئذ
يصار إلى المثل القاصر وهو القيمة (لضرورة صيانة إهدار حقه ، وهذا بالاتفاق .

(١) راجع : التوضيح : ١٧٠/١ ، فتح الغفار : ٥١/١ ، مرآة الأصول : ٢٦٦/١ ،

(٢) أى الضمان بالمثل يقدم على الضمان بالقيمة ، فلا يصار إلى القيمة إلا عند تعذر
المثل ، كما لا يصار إلى المثل إلا عند تعذر دفع المين .

راجع : المصادر السابقة وأصول السرخسى : ٥٥/١ ، وأصول البزدوى : ١/

١٦٨ .

(٣) آخر اللوحة رقم ٣٧ من أ .

(٤) ساقط من ب و المثبت من أ و ف .

(٥) راجع الهداية : ٢٤٦/٨ . وأصول البزدوى : ١/١٦٧ ، وأصول

السرخسى : ٥٥/١ ، بدائع الصنائع : ٤٤٢١/٩ .

(٦) البقرة : ١٩٤ .

(٧) رواه ابن ماجه فى سننه ، وذلك آخر ما روى عن أبى هريرة عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير

والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل . (سنن ابن ماجه : ٢/٧٥٨)

ورواه سلم بلفظ قريب منه عن أبى هريرة . (صحيح سلم : ٣/١٢١١)

و أما فيما لا مثل له (١) فيجب فيه المثل معنى وهو القيمة ، (٢)
عند تعذر العين عند الجمهور . (٣)
وقال أهل المدينة يضمن (بمثلها) (٤) (من) (٥) جنسها معدلا -
بالقيمة ، لأن فيه رعاية المماثلة ولو من وجه ومعنى من كل وجه .
أما صورة فظاهر ، وأما معنى فلأنهما عدلا قيمة ، فكان أولى من القيمة
التي تغوت فيهما المماثلة صورة . (٦)
ويؤيده ما روى (٧) أن عائشة رضي الله عنها كسرت قصعة لصفية (٨) ، فردت عليها
قصعة مثلها فاستحسن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم .
وما روى أن أعرابيا أتى عثمان وقال ان بنى عمك عدوا على ابلى فقطعوا -
ألبانها وأكلوا فضلانها . . . الحديث ، إلى أن قال ابن مسعود (٩)
رضي الله عنه أرى أن يعطى ثمنه ابلا مثل ابله وفضلانا مثل فضلاننا --

-
- (٨) وقال في الهداية (٢٤٦/٨) : " فان لم يقدر على مثله فعليه قيمته . "
وراجع : العناية : ٢٤٦/٨ ، بدائع الصنائع : ٤٤٣١/٩ ، المجموع : ١٤/٢٣٤ ،
المغنى لابن قدامة : ١٧٨/٥ .
(١) قال في العناية (٢٤٨/٨) : " وتحقيقه أن معناه الشيء الذي لا يضمن
بمثله من جنسه ، لأن الذي لا مثل له على الحقيقة هو الله تعالى .
وذلك كالعديدات المتفاوتة مثل الدواب والثياب . "
(٢) ما بين القوسين من أ و ب .
(٣) راجع بدائع الصنائع : ٤٤٣١/٩ ، المجموع : ٢٣٤/١٤ ، المغنى لا بسن
قداسة : ١٧٧/٥ .
(٤) فى ف : " مثلها " بدون إثبات حرف الجر ، والعثبت من أ و ب .
(٥) ساقط من ب والعثبت من أ و ف .
(٦) انظر نقلا عنهم فى حاشية الأزميرى : ٢٩٧/١ .
وقد نسبته النووى الى عبيد الله بن الحسن العنبرى (المجموع : ١٤/٢٣٤)
(٧) أخرج أحمد نحوه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت صانعة طعام
مثل صفية أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فما ملكت نفسي أن كسرت
فقلت يا رسول الله ما كفارته فقال : اناء كانا وطعام كطعام .
(مسند أحمد بن حنبل : ١٤٨/٦)
(٨) وهي صفية بنت حيي بن أخطب من الخزرج من أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم ، توفيت فى المدينة سنة : ٥٠ هـ (الأعلام : ٢٠٦/٣)
(٩) تقدمت ترجمته فى : ١٠٠

فرضي به عثمان رضي الله عنه . (١)
وتسك الجمهور بقوله عليه السلام : * من أعتق شقصا له في عبيد قوم عليه
نصيب شريكه ان كان موسرا . * (٢)

وهذا تنصيص على اعتبار القيمة فيما لا مثل له ، ان لم يقل (٣) : يضمن مثله
نصف عبد آخر . (٤)

وأما حديث عائشة فتأويله أن الرد كان على سبيل العروة ومكارم الأخلاق ، لا على
طريق الضمان .

فقد كانت القصعتان للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن القصعة كانت من
العدديات المتقاربة .

وأما حديث عثمان فقد كان على الصلح تبرعا دون القضاء بالضمان ، لأن المتلف
لم يكن عثمان ، والإنسان غير مؤخذ بجناية بني عمه ، إلا أنه تبرع قطعاً لعادة
الفساد . (٥)

قوله : * وكذا * أي ولكون المثل الكامل سابقاً على القاصر قلنا : إن موجب
القتل العمد هو القود عينا ، لا يعادل عنه إلى المال إلا صلحا . وهو أحد
قولى الشافعى رحمه الله (٦) ، لأن القود مثل له صورة ومعنى ، بخلاف
المال . إذ لا يعقل المائلة بين المال والنفس ، فلا يكون شروعا بطريق المثل
عند احتمال القود . (٧)

(١) لم أجد هذا الأثر فيما قرأت من كتب الحديث والأشبار .
والله أعلم .

(٢) أخرج البخارى عن النبي (ص) بلفظ : من أعتق عبدا بين اثنين ، فإن كان موسرا
قوم عليه ثم يعتق . *

(٣) في ب : ان لم يرد * والمثبت من أوب .

(٤) راجع بدائع الصنائع ٤٤٢١/٩ ، تكملة المجموع : ٢٣٥/١٤

(٥) راجع كشف الأسرار : ١٦٩/١ ، المبسوط : ٥٣/١١

(٦) هذا مخالف لما روى عن الشافعى . قال في القديم : موجب العمد القود عينا ،

والدية بدل عنه . وفي الجديد أحد الشافعيين . (تكملة المجموع ٤٧٤/١٨)

والفرق بين الرواية عن الشافعى وبين ما ذكره الشارح عنه واضح . لأن قول

الشافعى لا يشترط رضا الجاني بالدية . وكذلك لا تسقط بفوات الجاني

كما عليه الحنفية . فمرد به على كلام الشارح .

(٧) راجع الهداية بشرح فتح القدير : ١٤٠/٩ حيث قال : هو واجبا عينا وليس للولى
أخذ الدية إلا برضا القاتل . *

(وفي قول آخر للشافعي رحمه الله موجب له أحد الأمرين : القود)^(١)
أو الديسة . والخيار في التعيين إلى الولي .^(٢) لقوله عليه الصلاة
والسلام : " من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا
أخذوا الديسة . " ^(٣)

ولنا قوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى) ^(٤) . وقوله تعالى : x
وقوله عليه السلام : " العمد قود . " ^(٥) ، أي موجب القتل العمد
القود ، أي القصاص . ^(٦)

ولقول ابن عباس : " العمد قود لا مال فيه . " ^(٧)

وتأويل ما روى الشافعي رحمه الله أنه كان برضا انقاتل أو هو خبر واحد .
فلا يزداد به ^(٨) على الكتاب . ^(٩)

قوله : " وقال أبو حنيفة " وهو معطوف على قوله " قلنا " .
أي : ولكون المثل الكامل سابقا على القاصر قال أبو حنيفة : لو غصب
المثلي ثم انصرم ، أي انقطع عن أيدي الناس يعتبر قيمته يوم الخصومة ،
لأن المثل القاصر وهو القيمة لم تشرع مع احتمال الأصل ، إذ هو الواجب
في الذمة .

(و) أنما يتحول إلى القيمة للمجزز ، وهو موهوم الوجود ، بأن يصبر إلى
أوانه .

وانما ينقطع الاحتمال ويتحقق اليأس بالخصومة عند القاضي ، فيعتبر قيمته (يوم)
الخصومة . ^(١٠)

(١) ساقط من ب والمثبت من أ وف .

(٢) راجع المجموع : ٤٧٤ / ١٨ ، مختصر المزني : ٢٣٧ ، الأم : ١١ / ٦ .
والى هذا ذهب الحنابلة ورواية عن مالك رضي الله عنه .

انظر : المفني : ٢٦٨ / ٨ ، بداية المجتهد : ٣٦٧ / ٢ .
رواه الشافعي في الأم : ١١ / ٦ بلفظ قريب منه .

(٣) البقرة : ١٧٨ . (٥) المائدة : ٤٥ .

(٦) رواء الدارقطني في سننه (٩٤ /) في الحدود والديات ، بالتعليق
المفني عليه ، تحقيق عبد الله هاشم المدني .

وانظر نصب الراية : ٣٢٧ / ٤ .

(٧) انظر المبسوط : ٦٢ / ٢٦ ، بدائع الصنائع : ٤٦٣٤ / ١٠ ، الهداية : ١٤٠ / ٩ .

(٨) راجع المبسوط : ٦٢ / ٢٦ .

(٩) آخر اللوحة رقم ٤٦ من ب .

(١٠) راجع المصدر نفسه .

=====

× (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) (٥)

قوله : " وقال أبو حنيفة ، أيضا لكون المثل الكامل سابقا فيمن قطع
يد رجل ، أى عمدا ثم قتله عمدا أيضا ، لولى القتل فعلهما
(أيضا)^(١) ، وهو أن يجمع بين القطع والقتل ، لأن الجمع
بينهما مثل له صورة ومعنى . والقتل وحده مثل (معنى)^(٢)
فلا يمنع الولي من استيفاء حقه كاملا .
و يجوز له الاقتصار على القتل بمنزلة استيفاء بعض الحق واسقاط الباقي .
والسألة على وجوه ، لأنه لا يخلو إما أن يكون بعد البرء من القطع
أو قبله . وإما أن يكون القطع والقتل من واحد أو من شخصين ،
وإما أن يكونا خطأيين أو عديين أو أحدهما عمدا والآخر خطأ .
فإن كان القتل بعد البرء^(٣) فهما جنايتان على كل حال بالاتفاق .^(٤)
وكذا إن كان قبل البرء ، إلا أنه (من)^(٥) شخص آخر .
وكذا إن كان قبل البرء من ذلك الشخص ، ولكن أحدهما كان عمدا والآخر خطأ^(٦) .

- ==
(١١) ساقط من ب والمثبت من أ و ف .
(١٢) فى ف : " عند " والمثبت من أ و ب .
(١٣) هذا خلاف لصاحبه : أبو يوسف ومحمد .
ذهب أبو يوسف إلى أن المثل لما انقطع فقد التحق بما لا مثل له فى وجوب
اعتبار القيمة . والخلف إنما يجب بالسبب الذى يجب به الأصل ، وذلك الغصب
فيعتبر قيمته يوم الغصب .
وأما محمد رحمه الله فيقول : أصل الغصب أوجب المثل خلفا عن رد العين ،
وصار ذلك دينا فى ذمته . فلا يوجب القيمة أيضا ، لأن السبب الواحد
لا يوجب ضمانين . ولكن المصير إلى القيمة للعجز عن أداء المثل .
وذلك بالانقطاع عن أيدي الناس . فيعتبر قيمته بآخر يوم كان موجودا
فيه ، فانقطع .
راجع المبسوط : ٥٠ / ١١ ، كشف الأسرار : ١٧١ / ١ ، أصول السرخسى : ١ /
٥٦ ، البحر الرائق : ٥ / ٢٢٣ .
(١) من ف ولم يثبت أ و ب .
(٢) ساقط من ب والمثبت من أ و ف .
(٣) آخر اللوحة رقم ٣٨ من أ .
(٤) راجع : حاشية ابن عابدين : ٥٦١ / ٦ .
(٥) الزيادة من ب .
(٦) وقال ابن عابدين : " وإن لم يتخلل برء ، فلو كان أحدهما عمدا والآخر
خطأ ، اعتبر كل على حدة ، ففى الخطأ الدية ، وفى العمد
القنود .
انظر : حاشية ابن عابدين : ٥٦١ / ٦ .

وان كانا خطأين من شخص واحد ، والقول قبل البرء ، فهما جناية واحدة بالاتفاق . (١) وان كانا عمدين والقول قبل البرء فهما جنايتان عند أبي حنيفة . وجناية واحدة عند صاحبيه . (٢) فتبين (٣) بما ذكرنا أن قوله : " في القطع " مقيد بالعمد . و (أن) (٤) قوله : " ثم القتل عمد " مقيد بأن يكون قبل البرء . قوله : " والمثل إذا لم يكن له تقويم " كالمنافع ، لا يكون مضمونا ، لأن ضمان العدوان مقدر بالمثل لما ذكرنا من النص . والمثل نوعان : كامل وقاصر ولا ثالث لهما . وحيث لم يوجد واحد منهما امتنع الإيجاب ، لكن العجز سقطا للضمان فسي حقوق الله . فكذا في حقوق المباد .

-
- (١) راجع المصدر نفسه .
 (٢) راجع حاشية ابن عابدين : ٥٦١/٦ .
 (٣) فسي ف : " فتعين " والمثبت من أوب .
 (٤) من بوف ولم يثبت .
 (٥) تقرر عند الحنفية أن المنافع لا تكون مضمونا ، حيث قال السرخسي في المبسوط : " وعندنا لا يتحقق إلا بئس مفوتة ليد المالك ، وذلك لا يتحقق في المنافع ، لأنها لا تبقى وقتين ، فلا يتصور كونها في يد المالك ثم انتقالها إلى يد الفاصب حتى تكون يده مفوتة ليد المالك . فلهذا لا تضمن المنافع بالفصب عندنا . " (المبسوط : ٧٨/١١)
 وراجع شرح ابن ملك على النار : ١٨٦ ، أصول البزدوى : ١٧١/١ ، المنايا على الهداية : ٣٩٤/٧ ، الهداية : ٣٩٤/٧ .
 وأما الشافعية فيقولون ان المنافع مضمونة . حيث جاء فسي نهاية المحتاج (١٧٠/٥) : " وتضمن منفعة الدار والعبد و نحوهما من كل منفعة يستأجر عليها بالتفويت بالاستعمال والفوات ، وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع كإغلاق الدار في يسد عادية ، لأن المنافع متقومة وضمنت بالفجب كالأعيان . " والى أن المنافع مضمونة ذهب الحنابلة والمالكية .
 راجع : المغنى : ٢٢٥/٥ ، والشرح الكبير لأحمد الدردير : ٤٥٢/٣ . ثم ظاهر كلام الحنفية أن الخلاف في غصب المنافع بناء على المثل الكامل هو السابق . غير أن ابن ملك قال : " ان الخلاف في غصب المنافع ليس بناء على أن المثل الكامل هو السابق ، بل بناء على الاختلاف في زوائد المصوب ، فانها لا تضمن على الفاصب عندنا خلافا له ، لما أن الفصب عندنا إزالة اليد المحقة وإثبات اليد الباطلة . وعنده إثبات اليد الباطلة فقط ، فتكون الزوائد مضمونة عنده لتحقيق الفصب فيها ، وغير مضمونة عندنا لعدم تحققه فيها . " (حاشية ابن ملك على النار : ١٨٦)

فإنه لو غصب زوجة إنسان أو ولده فهل لك عنده لا يجب الضمان للمعجز .
ولعلمائنا في نفي المماثلة بين المنفعة والمعين طريقان :
أحدهما نفيهما بنفي المصلحة ، والتقوم عن المنفعة أصلا .
وثانيهما بإثبات التفاوت في المصلحة بينهما .

بيان الأول أن المنفعة ليست بمال ولا بتقوم ، فلا تضمن بالإتلاف بالمال ،
كالخسر والميتة . وذلك لأن صفة المصلحة للشيء بالتول ، وهو عبارة
عن صيانة الشيء ، وإدخاره لوقت الحاجة ^{للا} عن الانتفاع بالإتلاف . فان الأكل
لا يسمى تسولا .

والمنافع لا تبقى زمانين ، بل كما توجد تتلاشى ، فكيف يرد عليها التمول .
وكذا التقوم الذي هو شرط الضمان لا يسبق الوجود ، فإن المعدوم لا يوصف
بالتقوم . وبعد الوجود التقوم لا يسبق الإحراز كالصيد . والإحراز لا يتحقق
فيما لا يبقى زمانين ، فكيف يكون متقوما . (١)

وبيان الثاني أن ضمان المدوان مقدر بالمثل بالنص . والمنافع وإن كانت أموالا
متقومة ، فهي دون الأعيان في المصلحة ، فلا يضمن بالأعيان .

وهذا لأن المنفعة تقوم بالمعين ، والمعين تقوم بنفسها . وما يقوم بغيره تبع له .
والتفاوت بين التبع والتبوع ظاهر ، وكذا المنافع لا تبقى وقتين ، والعين
تبقى أوقاتا . وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم . (٢)

هذا (ما قيل) ^(٣) ، فيه بحث . وهو أن يقال : التفاوت باعتبار البقاء
لا يؤثر في المنع من إيجاب الضمان بعد المساواة في الوجود ، كما إذا أُلِف
ما يتسارع إليه الفساد ، نحو الجميز والبطيخ ، فإنه يضمن بالدرهم ،
ولا مساواة بينهما في البقاء ، لأن الدرهم ^{يبقى} أزمنة كثيرة ، والجميز
ونحوه لا يبقى .

فكذا التفاوت الذي بين المعين والمنفعة في البقاء لا يمنع وجوب الضمان لتساويهما
في أصل الوجود .

ويمكن أن يجاب بأن التفاوت بين العين والمنفعة فاحش بنفي المساواة بينهما .
فمنع إيجاب الضمان . وهذا لأن المماثلة إنما تعتبر في المعنى الذي بني عليه
الضمان وهو المصلحة ، لا في كل معنى . فإن الدرهم مثل الحيوان في نفس
المصلحة لا غير .

(١) راجع : شرح ابن ملك : ١٨٢ مع حاشية الرهاوى ، وكشف الأسرار : ١٧٢ / ١ .

(٢) راجع كشف الأسرار : ١٧٢ / ١ ، (٣) من ف ولم يثبت أ و ب .

(٣) ساقط من أ و ب والمثبت من ف .

وههنا التفاوت في نفس المألية لما ذكرنا .
فأشبهه التفاوت بين العيمن والدين (١) ، بخلاف ما يتسارع اليه الفساد ،
لأن التفاوت بينه وبين الدراهم (في) (٢) مقدار البقاء ، لأن الدراهم
أكثر بقاء منه . لا في نفس البقاء . ومثل هذا التفاوت لا يمنع وجوب
الضمان .

لا يقال : الحاجة ماسة إلى إهدار التفاوت ههنا سدا لباب العدوان .
إن في اعتباره فتح باب الظلم .

قلنا : ليس الأمر كما زعمت ، فإن أساس الحاجة فيما يكثر وجوده . وهو
ما كان مشروعاً ، لا فيما يندر وجوده وهو العدوان . فإنه منهي عنه .
وسبيله أن لا يوجد ، نظراً إلى الإسلام .

وكيف ، قد أوجبنا الزجر بالتعزير والحبس في الدنيا ، والعقاب
وآخذ حسناته بمقابلته في الآخرة .

فإنه ذكر في المبسوط : وعندنا يأثم ويؤدب على ما صنع ، ولكنه
لا يضمن . (٣)

قوله : " فلا يضمن قاتل الزوجة " هذا كالنتيجة والتفريع لما قبله .
أي : لما ثبت أن ما ليس بمال متقوم لا يكون مثلاً للمتقوم قلنا : لا يضمن
قاتل الزوجة وواطئها للزوج بمقابلته ما فوت من منافع البضع بقتلها أو -
استوفى المنافع بوطئها ، لأنها ليست بمتقومة ، فلا يكون المال مثلاً
له . وضمان العدوان مقدر بالمثل . (٤)

وكذا لا يضمن قاتل القاتل لولي القاتل ولا شهود العفو ولا شهود الطلاق بعد
الدخول إذا رجعوا بعد القضاء ، لأن المتلف بشهادتهم وبقتله ليس بمال متقوم .
فلا يضمن بالمال . (٥)

وانما قيد بأن قاتل القاتل لا يضمن لولي القاتل ، لأنه يضمن لولي القاتل الدية
إن كان خطأ . ويقتضيه أنه إن كان عمداً . كذا في الكافي للحاكم الشهيد . (٦)

(١) آخر اللوحة رقم ٤٧ من ب . (٢) في " أوف " من " والمثبت من ب .

(٣) انظر المبسوط (٧٨/١١) بنصه .

(٤) راجع أصول البزدوى : ١٧٩/١ ، حاشية الأزهرى : ٢٧٤/١ .

(٥) انظر المصدرين السابقين .

(٦) وهو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن اسماعيل بن
الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد ، حنفي وولي القضاء ببخارى ، وقتل شهيداً ===

وقال الشافعى رحمه الله : إذا شهد الشهود على رجل بالعفو عن القصاص ،
ثم رجعوا بعد القضاء يضمنون الدية . (١)

وشهود الطلاق إذا رجعوا بعد القضاء بالفرقة يضمنون مهر المثل للزوج . (٢)
استدل الشافعى بأن ملك النكاح متقوم على الزوج ثبوتاً . ولهذا لا يجوز
الابتفاء إلا بالمال ، فيكون متقوماً (٣) عليه زوالاً ، لأن الزائل عين
الثابت . فمن ضرورة تقويمه فى إحدى الحالتين تقويمه فى الحالة الأخرى . (٤)
أجاب المصنف عن هذا بالفرق بين الحالتين بقوله : لأن ملك النكاح
غير متقوم ، فلا يضمن بالمال عند الإتلاف . وإنما التقوم للمطوك دون الطك
الوارد عليه .

بيانه أن التقوم عند الثبوت إنما هو لبضع المرأة ، لإظهار خطر ذلك المحلل
ليكون مضموناً عن الابتذال . ولا يملك مجاناً ، فإن ما يملكه المرء
مجاناً لا يعظم خطره عنده .

ويضع المرأة له خطر مثل النفوس ، لأن النسل يحصل منه .
ولهذا يشترط المهر والولى فى الابتداء إما وجوباً أو ندباً على الاختلاف .
فأما الطك الوارد عليه فليس له خطر ، ولهذا صح إبطاله بالطلاق
من غير شهود ولا عوض ولا ولى .
ولهذا (٥) لم نجعل للبضع حكم التقوم عند التطك والاستيلاء عليه بإثبات الطك .

=== فى ربيع الآخر سنة ٣٤٤ هـ .

وليه كتب منها المنتقى ، ومنها الكافى الذى ذكره الشارح .

(غير أننى لم أستطع الحصول على نسخة منه)

انظر الفوائد البهية ص : ١٨٥ ، الناشر نور محمد كارخانه كراچى .

(١) الذى قاله الشافعى رحمه الله فى باب الرجوع عن الشهادة ما يلى :

(الرجوع عن الشهادة ضربان : فإن كانت على رجل بشي * يتلف من بدنه
أو ينال بقطع أو قضا ص فأخذ منه ذلك ثم رجعوا فقالوا عمدناه بذلك فهى
كالجناية فيها القصاص . . . وما لم يكن من ذلك فيه القصاص أغرموه وعزروه
دون الحد . وإن قالوا لم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا وأخسروا
منهم العقول . ولو قالوا أخطأنا كان عليهم الإرش .) مختصر العزنى ص ٣١٢ .

(٢) انظر المصدر نفسه فى نفس الصفحة حيث جاء فيه : (ولو كان هذا

فى طلاق ثلاث أغرمتهم للزوج صداق مثلها دخل بها أو لم يدخل بها لأنهم
حرموها عليه فلم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ولا التفت إلى ما أعطاها .) قال
العزنى (رحمه الله ينبغى أن يكون هذا غلط من غير الشافعى ، ومعنى
قوله المعروف أن يطرح عنهم ذلك بنصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها)

(٣) آخر اللوحة رقم ٣٩ من أ .

فأما عند زوال الاستيلاء عنه وإطلاقه فلا ، إذ زوال الاستيلاء نفسه شرف وخطر لتأديته الى الخلاص عن رق النكاح المنافى للشرف ، فلا حاجة الى إظهار الخطر بشي آخر . (١)

قوله : " ولا يلزم الشهادة بالطلاق قبل الدخول " جواب عما يقال (٢) لو لم يكن البضع متقوما عند الزوال لما ضمن الشهود شيئا بالشهادة على الطلاق قبل الدخول ثم الرجوع بعد القضاء بشهادتهم . وقد ضمنوا نصف المهر عندكم ، فثبت أنه متقوم ، وقد نفيتوه أولا .

فأجاب المصنف بقوله : " لأن ذلك - أى تضمين نصف المهر - لم تجب قيمة لما أتلّفوا (عليه) (٤) وهو البضع ، إذ قيمته مهر المثل أو المسمى كاملا ، ولا يفرمونه بل إنما يفرمون نصف المسمى وإن كان أقل من مهر المثل . فلو ضمنوا بدل المتلف لما اعتبر نصف الواجب بالمقدّر . وهذا القدر يكفي جوابا عن النقض . (٥)

ثم بين المصنف تبرعا وجه لزوم نصف المسمى فقال : " لكن المسمى - وهو المهر - لا تستحق المرأة (تسليمه) (٦) عند سقوط تسليم البضع - ورجوعه الى المرأة سالما لا بضع من الزوج . يعنى عود المعقود عليه إليها بوقوع الفرقة قبل الدخول سقط جميع الصداق اذا لم تكن الفرقة مضافة الى الزوج . فهم بإضافة الفرقة إليه منموا الملة السقطّة من عملها فى النصف . إذ المهر قبل الدخول كان على شرف الزوال . فإنها إذا ارتدت أو قبلت ابن الزوج يسقط كل المهر . فالشهود بشهادتهم ألزموا (٧) الزوج النصف الذى كان على شرف السقوط . (٨)

== (٤) واستدل الشافعية لرأيهم بما قاله الزنجاني فى تخريج الفروع على الأصول حيث قال : " إن شهود الطلاق إذا رجعوا غرموا مهر المثل بناء على أن منفعة البضع مال متقوم شرعا . ولهذا ضمنّت بالإتلاف فى العقد الصحيح والغاسد . ويقابل بالبدل فى الاختلاع ، سيما إذا صدر من الأجنبي ، وإذا كان فى نفسه مالا ذا قيمة ، فأيقاع الحيلولة فى اقتضاء الضمان ملحق بالإتلاف . " (تخريج الفروع على الأصول : ص ١١٢)

- (٥) آخر اللوحة رقم ٢٥ من ف .
 (١) راجع كشف الأسرار : ١٨٠/١ ، أصول السرخسى : ٥٩/١ .
 (٢) فى ف : " يقول " والمثبت من أ ب .
 (٣) راجع البحر الرائق : ١٣٤/٧ .
 (٤) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .
 (٥) بهذا قال صاحب كشف الأسرار : ١٨١/١ . وراجع أصول السرخسى : ٥٩/١ .
 (٦) فى أ و ب : " تسليمه " والمثبت من ف .
 (٧) آخر اللوحة رقم ٤٨ من ب . (٨) انظر البحر الرائق : ١٣٤/٧ .

فكأنهم فوتوا يده في ذلك النصف وقصروا يده عنه . وكانوا بمنزلة الغاصبين في حقه ، فيضمنون ذلك عند الرجوع .

قوله : " ولذا " أى : لما ذكرنا أن المائثة شرط في ضمان العدوان ، قلنا : لا تضمن المنافع بالأعيان لانقضاء المائثة بينهما : أى بين الأعيان والمنافع لما ذكرنا من الطريقين لعلائنا قبيل هذا ، فلا نعيده . (١)

قوله : " وفي العقود جعلت مثلاً " جواب عما يقال : لو لم تكن المنافع متقومة لما ورد عليها العقد كالإجارة ، إذ ورود العقد (٢) أية المائسة والتقوم ، لأن ما ليس بمال لا يصير مالاً بوزود العقد . ولا يجب بمقابلته مال . فلما تقومت فيه تتقوم في ضمان العدوان سداً لباب العدوان . (٣)

بيان الجواب أن القياس بأبى تقومها مطلقاً لما مر من الدلائل . ولكنها تقومت بالنص في العقد بخلاف القياس ، فيقتصر على مورد النص ، لكونه غير معقول المعنى .

بيانه أن الله تعالى شرع ابتغاء الأيضاع بالمال المتقوم بقوله تعالى : (أن تبثفوا بأموالكم .) (٤) فشرط أن يكون الابتغاء بالمال المتقوم . والمشروط لا وجود له بدون الشرط .

والشرع جواز الابتغاء بالمنافع ، فإنه إذا تزوج امرأة على غنمها (٥) سنة جاز . (٦) قال تعالى إخباراً ومقرراً لشرائع من قبلنا (على أن تأجرني ثمانى حجج .) (٧)

(١) راجع ص ٢١٢ من هذه الرسالة .

(٢) ساقط من ف والمثبت من أ وب .

(٣) راجع تخريج الفروع على الأصول ص : ١١١ .

(٤) النساء ، ٢٤ .

(٥) فى أ وف : " فى غنمه " وسياق الكلام يقتضى ما أثبتناه من ب .

(٦) فى المسألة خلاف الروايات حكاه ابن عابدين حيث قال : اختلفت الروايات فى رعى غنمها وزراعة أرضها للتردد فى تمحصها خدمة وعدمه . فعلى رواية الأصل والجاسع لا يجوز وهو الأصح . وروى ابن سماعة أنه يجوز . ألا ترى أن الابن لو استأجر أباه للخدمة لا يجوز . ولو استأجره للرعى والزراعة يصح ، كذا فى الدراية ، وهذا شاهد قوى .

(حاشية ابن عابدين : ١٠٧/٣)

وأما الشافعية فقالوا ان منفعة الحر ومنافع الدار يجوز أن تكون صداقاً .

انظر تخريج الفروع على الأصول : ١١٢ .

(٧) القصص : ٢٧ .

فمعرفة ضرورة أن المنافع في العقد أموال تقوّمه حيث صح الابتغاء بها^(١) ، وبطلت المقايضة ، لأنه قياس مع الفارق . وهو أن في العقود وصفا يفارق به باب العدوان وهو الرضا . لأن للرضا أثرا في إيجاب أصل المال وفضله ، فيجب الأجر بالتراضي .

(وأما)^(٢) الضمان فمبني على جبر القاضى .

لا يقال : قد ثبت التقوم لها في غير العقد أيضا ، كما إذا وطئ جارصة مشتركة يجب عليه نصف العقر .^(٣)

لأننا نقول : منافع البضع التحقت بالأعيان عند الدخول على ما عرف . فيكون الضمان بمقابلة العين حكما .^(٤)

ولأن التقوم في باب العقود إنما ثبت لقيام العين مقامها ، يعنى لما كان بالناس حاجة إلى هذا العقد أقام الشرع العين المنتفع بها مقام المنفعة في قبول العقد ، إذ لا بد له من محل .^(٥)

ألا ترى أنه لو أضاف إلى المنافع لا يصح ، بأن قال : أجرتك منافع هذه الدار شهرا ، ثم عند حدوث المنفعة (يثبت)^(٦) حكم العقد فيها . (فيثبت)^(٧) التقوم لها بهذا الطريق للضرورة . (و)^(٨) (٩) مثل هذه الضرورة منتف في العدوان . فتبقى الحقيقة معتبرة .

(١) راجع البحر الرائق : ١٦٨/٣ .

(٢) في ب : " فأما " والمثبت من أوف .

(٣) العقر هو مهر المثل . وقيل هو مقدار أجره الوطء . وفي المغرب المقر صدق المرأة إذا وطئت بشبهة . (كذا في حاشية عزمى زادة على شرح ابن ملك على المنار ، ص : ١٨٩) .

(٤) انظر هذه المناقشة في شرح ابن ملك على المنار : ١٨٨ .

(٥) انظر البحر الرائق : ١٦٨/٢ حيث علل صحة التسمية بمنافع سائر الأعيان مدة معلومة بقوله : " لأن هذه المنافع أموال أو ألحق بالأموال شرعا في سائر العقود لكان الحاجة ، والحاجة في النكاح متحققة . "

(٦) في ب : " ثبت " والمثبت من أوف .

(٧) في ب : " فثبت " والمثبت من أوف .

(٨) حرف السواو ساقط من نسخة ب ، والمثبت من نسخة أوف .

(٩) آخر اللوححة رقم ٤٠٠ من نسخة أ .

قوله : " وظلمه لا يهدر حقه " جواب عما يقال : التفاوت الذى بين الأعيان والمنافع لا اعتبار له ، إذ فى اعتبار (هذا)^(١) التفاوت إبطال حق (المالك)^(٢) مطلقا .

(و)^(٣) فى إهداره وإيجاب الضمان إبطال حق الفاصب وصفا ، فكان ترجيح حق صاحب الأصل .

كيف وأنه مظلوم والفاصب ظالم ، وإلحاق البخس بالظالم أولى . فأجاب بأن حق الفاصب فيما وراء ظلمه محترم معصوم لا يجوز تفويته عليه ، ولهذا قدر الضمان بالمثل . (فإنما)^(٤) يجوز استيفاء الضمان على سبيل طريق الانتصاف مع قيام حرمة ماله ، فلا يترجح حق المفصوب منه على حق الفاصب .

أما قوله : " حق الفاصب يفوت وصفا " فليس كذلك ، لأن حق المالك لا يفوت بل يتأخر إلى دار الجزاء (لتعذر)^(٥) الاستيفاء فى الدنيا . نحو حق الشتيمة والأذى اللذين لا عقوبة (لهما)^(٦) فى الدنيا . فأما حق الفاصب فى الوصف فيبطل أصلا ، لأنه يستحق عليه بقضاء القاضى . وما يستحق عليه بقضاء القاضى الذى حجة الشرع لا يوصل إليه فى دار الآخرة . فكان تأخير الأصل أهون من إبطال الوصف .^(٧)

وهذا معنى قول المصنف : " قظلمه - أى ظلم الفاصب - لا يهدر حقه ، وبالتضمين يهدر حق الفاصب لما قلنا . - وبعدم التضمين لا يهدر حق المالك بل يؤخر إلى دار الجزاء ، لأن عدمه ، أى عدم الضمان للمعجز عن المعاملة لا لعدم حق المالك . وتأخير حق المالك أهون من إهدار حق الفاصب .

(١) فى أوف : " هذه " والمثبت من ب .

(٢) ساقط من ب والمثبت من أوف .

(٣) ساقط من ف والمثبت من أوب .

(٤) فى أوف : " وإنما " والمثبت من ب .

(٥) فى ب : " فتعذر " والمثبت من أوف .

(٦) فى ب : " فيهما " والمثبت من أوف .

(٧) انظر هذه المنقشة فى كشف الأسرار

قال رحمه الله :

((والثاني قضاء بمثل غير معقول ، كقدية الصوم ونفقة الاحجاج ثبتا بنص غير معقول .

والأمر بالقدية في الصلاة لاحتمال المعلولية ، وكونها أهم منه .

ثم لم نحكم بجوازه قطعا مثل ما حكمنا به في الصوم .

فقال محمد يجزيه إن شاء الله تعالى ، كما إذا تطوع به الوارث في

الصوم .

الإلزامية

وجوب التصديق في التضمينية لاحتمال كونه هو الواجب الأصلي (١) .

فنقل إلى مجرد الإراقة تطييبا لطعام الضيافة . فسقط اعتباره في

(وقتها) (٢) واعتبر بعده . بمزلة العلة المستنبطة من

(نص) (٣) سقطت فيه واعتبر في غيره . فصار كدم يجب بترك

الرمي جبرا لنقصان تمكن في نسكه لا خلفا . ولهذا لم يعد

إلى المشل (٤) بعود وقته .

ومن حقوق العباد ضمان النفس والأطراف بالمال غير معقول . (((٥)

أقول :

لما فرغ من بيان النوع الأول من القضاء الذي بمثل معقول شرع في بيان النوع الثاني

من القضاء الذي هو بمثل غير معقول ، أي غير مدرك بالعقل ، إذ العقل

قاصر عن درك المماثلة ، لا أنه في نفس الأمر مخالف للعقل ، إذ العقل

حجة من حجج الله تعالى ، فلا يناقض النقل الذي ورد فيه . إذ حجج

(الحكيم) (٦) لا تناقض (٧) .

(١) آخر اللوحة رقم ٤٩ من ب .

(٢) في أ : " في وقت " والمثبت من ب وج .

(٣) في أ وب : " النص " والمثبت من ج .

(٤) في أ : " المثلى " والمثبت من ب وج .

(٥) هذا متن المعنى من أ وب وج .

(٦) في أ : " الحكم " والمثبت من ب وف .

(٧) إذ هو - أي التناقض - من أسارات العجز والسفه ،

تعالى الله عز وجل عن ذلك علوا

كبيرا .

انظر : حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك ص ١٧٥ ،

وأنوار الحوالم على ابن ملك ١٧٥ والتوضيح : ١٦٦/١ .

مثاله فدية الصوم شرعت خلفا عنه عند العجز المستدام ، كمجز الشيخ
الفانسي ^(١) ومن بحاله . ^(٢)

والفدية والغداء البدل الذى يتخلص به عن مكروه توجه إليه .
كذا نفقة الإحجاج ، أى ثواب ^(٣) نفقة ينفقها فى الحج بإحجاج
النائب . وهو مشروط بالمجز الدائم حتى جاز عن الميت والمرضى
العاجز عن الحج إذا لم يزل مريضا حتى مات .
فإن صح فعليه حجة الإسلام ، لأن جوازه عرف بحديث الخثعمية ^(٤) بمجز
الشيخوخة ، وانها دأمة لازمة .

وإنما قلنا بأن هذا النوع غير معقول ، لأننا لا ندرك الماثلة بين الصوم والفدية ،
لأن الصوم معنى ، وهو وسيلة إلى الجوع ، والفدية عين وهي وسيلة إلى الشبع ^(٥).

(١) هذا مثال للقضاء بمثل غير معقول فى حقوق الله ، وسيأتى مثاله فى
حقوق العباد إن شاء الله .

الشيخ الفانى هو الذى كل يوم فى نقص إلى أن يموت . وسعى به إما لأنه
قرب من الفناء ، أو لأنه فنيت قوته ، وإنما لزمته باعتبار شهود الشهر ،
حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤديا . وإنما أبيح له الفطر لأجل
الحرج . وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار إلى القضاء ، فوجب الفدية
لكل يوم نصف صاع من تمر أو زبيب أو صاعا من تمر أو شعير .
كذا فى البحر الرائق : ٣١٨ / ٢ .

(٢) قوله : ومن بحاله ، وهو كالمريض الذى يمتد مرضه الى أن يموت ،

ولا يؤدى صومه ثم أوصاه . (كذا فى حاشية الأزميرى : ٢٦٨ / ١)

(٣) وقد علق سعد الدين على مثل هذا التعبير فى التلويح (١٦٧ / ١) حيث
قال : وفى قوله : وثواب النفقة للحج تسامح ، لأن التمثيل اما للقضاء
أو للمثل ، والثواب ليس شيئا منهما .

(٤) وهو ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة من خثعم عام
حجة الوداع ، قالت يا رسول الله ان فريضة الله أدركت أبى شيخا كبيرا
لا يثبت على الرحلة ، ألأحج عنه ، قال نعم ، وذلك فى حجة الوداع .
(صحيح البخارى بشرح فتح البارى : ٤٤٠ / ٤)

ورواه مسلم فى باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .
(٤٧٩ / ٣)

الحديث دليل للقائلين بمشروعية الحج عن الغير ، وهو مذهب الجمهور .

راجع الهداية مع فتح القدير : ٣٠٨ / ٢ ، شرح المنهاج بحاشيتي قليوبى

وعميرة ٩٠ / ٢ ، والمغنى مع الشرح الكبير : ١٧٧ / ٣ .

وأما المالكية فيقولون إنه لا حج على أحد إلا أن يستطيع بنفسه .

انظر الشرح الصفي : ٢٦٣ / ١ وما بعدها . وبلغه السالك : ٢٦٤ / ١ .

(٥) راجع مرآة الأصول : ٢٦٩ / ١ ، أصول السرخسى : ٤٩ / ١ .

وكذا (لا مماثلة)^(١) بين أفعال الحج ، وهي أعراض لا تبقى وبين نفقة الإحجاج ، وهو جواهر تبقى ، ولكن ثبتا ، أى الإحجاج والفدية بنص غير معقول .

أما الفدية فبقوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية ... الآية)^(٢) فإن حملت هذه الآية على ظاهرها فهي منسوخة ، إذ الفدية على المطيق كانت فى بدء الإسلام حين فرض عليهم الصوم ، فاشتد عليهم لكونهم لم يتعودوه ، فرخص لهم فى الإفطار والفدية .^(٣) وقرا ابن عباس^(٤) : " يطوقونه " أى تطيقونه على جهد منهم وعسر ، وهم الشيوخ والعجائز .

وحكم هؤلاء^(٥) الإفطار والفدية ، فعلى هذا الوجه هى غير منسوخة ، ويجوز أن يكون هذا معنى يطيقونه ، أى يصومونه جهدهم وطاقتهم وبلغ وسعهم ، كذا فى الكشف .^(٦)

وفى التيسير^(٧) فى قراءة ابن عباس : وعلى الذين يطوقونه ، أى يكفونهم ولا يطيقونه ، وفى قراءة حفصة^(٨) : وعلى الذين لا يطيقونه .

(١) فى أوف : " المماثلة " والمثبت من ب .

(٢) سورة البقرة : آية رقم : ١٨٤

(٣) وقد نسب الفخر الرازى هذا القول الى أكثر المفسرين .

انظر : التفسير الكبير : ٧٩/٥ .

(٤) وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس ، الصحابي الجليل ، ولد بمكة . ونشأ فى بدء عصر النبوة ملازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة . وكف بصره فى آخر عسره .

قال ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس . وتوفى سنة ٦٨ هـ .

(الأعلام : ٩٥/٤) .

(٥) آخر اللوحة رقم ٢٦ من ف .

(٦) انظر الكشف : ٣٣٥/١ .

(٧) انظر التيسير فى التفسير لأبى حفص عمر بن محمد النسفى ، (المتوفى سنة ٥٣٧ هـ) مخطوط رقم ٩٥٥ بمكتبة مركز البحث العلمى ، اللوحة رقم ٧٨ بنصه .

(٨) هى حفصة بنت عمر بن الخطاب ، صحابية جلييلة سالحة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، ولدت بمكة سنة ١٨ ق هـ .

وتوفيت بالمدينة سنة ٤٥ هـ .

وروى لها البخارى ومسلم فى الصحيحين ٦٠ حديثا .

انظر الأعلام : ٢٦٤/٢ .

وعلى هذا تحمل القراءة المشهورة ، بدليل أن الصوم واجب (بآخر الآية) (١) ، وهو قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٢) ولا يجوز أن يجب على غير المطيق ، لأنه تكليف العاجز . فتعين وجوبه على المطيق .

فلو أجرى آخر الآية على إطلاقه لزم التناقض بين أول الكلام وآخره . وحذف حرف النفي جائز في مواضع لا يشكل ، كقوله تعالى : (يبين الله لكم أن تضلوا) (٣) . فإن حرف لا محذوف ههنا . إن البيان (٤) للمهذبة دون الإضلال . وقد دل على الحذف قراءة حفصة (٥) .

وأما ثبوت قيام الإنفاق مقام الحج فقد ثبت بحديث الخثعمية قالت يا رسول الله إن أبى أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفيجزئني أن أحج عنه ، فقال عليه السلام : أرايت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يقبل منك ، فقالت : نعم ، فقال : فدين الله أحق . (٦)

روى : " أحج عنه " (بفتح الهزة وضم الحاء) أى : أنا أحرم عنه بنفسى وأؤدى الأفعال عنه . وهذا هو المشهور (فى) (٧) الرواية . (٨) وعلى هذا الوجه لا دلالة فى الحديث على قيام الإنفاق مقام الأفعال ، إلا أن يثبت أنه كان أمرها وأنفق عليها .

(١) فى أ : " بأول الآية " والصحيح ما أثبتناه من ب و ف .

(٢) سورة البقرة ، ١٨٥ .

(٣) سورة النساء ، ١٧٦ .

قال الكسائى : المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا ، خلافا للبصريين فانهم لا يجيزون اضرار لا ، والمعنى عندهم : يبين الله لكم كراهة أن تضلوا ، ثم حذف . (كذا فى تفسير القرطبي : ٢٩/٦)

(٤) فى ف : " لأن " والمثبت من أ و ب .

وهو آخر اللوحة رقم ٤١ من أ .

(٥) راجع : حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ص : ١٧٦ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٢١ من هذا البحث .

(٧) فى ف : " من " والمثبت من أ و ب .

(٨) انظر البحر الرائق ٦٦/٣ .

وقال صاحب فتح البارى فى معناه : " قوله أفأحج عنه ، أى : أيجزئنى أن أنوب عنه ، فأحج عنه " .

(فتح البارى : ٤٤٠/٤)

قيل : في الحديث دليل على الأمر حيث قاس عليه السلام قبول الحج بالأداء من الغير بقبول الدين بالأداء من الغير .

وانما يجب قبول الدين بأداء الغير إذا كان بأمر المدينون حتى (١)
رب الدين على القبول .

فأما إذا كان بغير أمره فرب الدين بالخيار في القبول .

فهذا يدل على أن ذلك كان بالأمر . وهذا ليس بشي . إذ ليس الحديث بوجوب القبول ، بل النبي صلى الله عليه وسلم قاس على ظاهر العادة (٢) الفاشية بين الناس في قبول ديونهم بأي وجه يصل إليهم من المدينون أو غيرهم ، نظرا منهم إلى حصول المقصود . وهذا لا يدل على الأمر والوجوب (٣) بوجه .

وقد روى : " أن أحج عنه " بضم الهمزة وكسر الحاء ، أى : آمر أحدا أن يحج عنه . (٤)

وعلى هذا الوجه يصح التسك ، لأن أمر أحد لا يكون إلا بالإنفاق عليه ظاهرا .

وانما يصح قول المصنف نفقة الإحجاج على قول من يقول بأن للأمر (٥) ثواب النفقة ، ويسقط الحج عنه إقامة للإنفاق الذي هو سبب الحج مقام المسبب (٦) وهو الحج ، وهو رواية عن محمد (٧) واختاره كثير من المشائخ . (٨)

(١) فى أ : "خير" والمثبت من ب وف . وهو الصحيح .

(٢) فى ف : "ظاهر قبول العادة" والمثبت من أ وب .

(٣) آخر اللوحة رقم ٥٠ من ب .

(٤) قال ابن نجيم فى البحر الرائق (٦٦/٣) : " وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا " .

(٥) فى ف : "أنه للأمر" والمثبت من أ وب .

(٦) فى أ وب : "السبب" والمثبت من ف .

(٧) تقدمت ترجمته ص : ١٠٣ من هذه الرسالة .

(٨) انظر البحر الرائق : ٦٦/٣ . ونسب هذا القول إلى عامة المتأخرين .

وراجع الهداية بشرح فتح القدير : ٣٠٩/٢ ، والمبسوط ٤/١٤٨ .

وقال البابرتى فى العناينة (٣١٠/٢) : " وللأمر ثواب النفقة ،

وصار إنفاق الأمور كأنفاق الأمر بنفسه ، ولكن يسقط أصل الحج عن

الأمر ، لأنه عبادة بدنية حصل العجز عن فعله ، وكل ما كان كذلك قام

الإنفاق فيه مقام الفعل ، كما فى الشيخ الفانى ، فإنه لما

عجز عن الصوم قامت الفدية مقام

الصوم .

فأما الحج فيقع عن الأمور . ولهذا تشترط أهليته ، حتى لو أمر
ذميا لا يجوز . ولو كان الفعل ينتقل إلى الأمر لشرطت أهليته
(لا أهلية النائب)^(١) .

وإنما لم يسقط الحج عن الأمور بممه بهذه الأفعال على هذه الرواية
لأن فرض الحج لا يتأدى إلا بنية الغرض أو بطلق النية ، ولم يوجد ، لأنه
نوى للأمر .

ولا يصح قول المصنف على قول من يقول : الحج يقع عن الأمر . وهو
اختيار شمس الأئمة .^(٢) وهو ظاهر المذهب . ولهذا تشترط نية
الحج عنه . ولو نوى لنفسه يصير ضامنا .

فعلى هذا المذهب أقيم فعل النائب مقام فعله لا الإنفاق .

فيحتاج لبيان كونه غير معقول إلى وجه آخر ، وهو أن يقال : إنما
جعل فعل نفسه مثلاً لفعل نفسه في قضاء الصوم والصلاة لحصول المشقة
في الفعل الثاني ، كحصولها في الأول .

وأما^(٣) فعل الغير فلا يحصل به مشقة ، فجعل مثلاً لفعل نفسه
غير معقول .

قوله : * والأمر بالفدية في الصلاة إلى آخره * هذا جواب عن سؤال
مقدر ، وهو أن يقال إن الفدية في الصوم إذا ثبت بنص غير معقول ، فلم
أوجبتم الفدية في الصلاة بـ ^{لا كون} قياس على الصوم ، وشرط القياس حكم
الأصل معقول المعنى .^(٤)

بيان الجواب إنما أمرنا بالفدية في الصلاة لاحتمال المعلولية ، أي يحتمل
أن يكون الجواز في الأصل معلولا بفعل المجز .

(١) في أ : * لا أهلية الأمر النائب * والصحيح ما أثبتناه من ب و ف .

(٢) راجع المبسوط : ١٤٧/٤ .

وانظر أيضا الهداية بشرح فتح القدير : ٣٠٩/٢ ، البحر الرائق
: ٦٦/٣ .

(٣) في ب : * فأما * والمثبت من أ و ف .

(٤) انظر هذا السؤال في شرح ابن طلك ص : ١٧٨ .

وهذا السؤال وارد بناء على القاعدة أن ما لا يعقل له مثل قرينة لا يقضى
إلا بنص ، وقد عدم النص بوجوب الفدية إذا فاتت الصلاة للشيخ الفانسي ،
والنص ورد في الصوم بوجوب الفدية . وهذا لا يدرك بالقياس ، فينبغي
أن لا يقاس عليه غيره . (راجع التوضيح على التنقيح : ١٦٧/١)

وكونها : أى كون الصلاة أهم من الصوم ، لأنها عبادة لذاتها وحسنة
لمعنى فى نفسها ، والصوم عبادة بواسطة قهر النفس الذى هو وسيلة
إلى العبادة .

فإذا وجب تدارك الصوم عند العجز بالفدية فالصلاة أولى .
ويحتمل أن لا يكون الأصل معلولا . وما لا ندركه لا يلزمنا العمل به .
فلما احتمل الوجهان أمرنا بالفدية فى الصلاة احتياطاً . (١)
فتبين أن جوازه بطريق الاحتياط دون القياس . ولهذا نحكم بجواز الفدية
فى الصلاة مثل ما حكمنا بجوازها فى الصوم . لأننا حكمنا بجوازها فى
الصوم قطعاً ، لكونها منصوصاً عليها . ورجونا القبول والجواز فى
فدية الصلاة ، حتى قال محمد فى الزيادات فيه يجزيه إن شاء الله
كما يجزيه إن شاء الله فى فدية الصوم إذا تطوع به الوارث إن مات من عليه
الصوم من غير إيصاء بالفدية . (٢)
لا يقال : لو كانت الصلاة أهم من الصوم يلزم أن يثبت الحكم فيه بالدلالة . (٣)
وإن كان غير معقول المعنى ، كما يثبت الحكم فى الأكل والشرب بطريق
الدلالة بالنص الوارد فى الجماع . (٤)

(١) أى لا قياساً ولا دلالة ، لأن المعنى المؤثر فى إيجاب الفدية كالعجز
مثلاً مشكوك لا معلوم ، إلا أنه على تقدير التعليل بالعجز تكون الفدية فى
الصلاة أيضاً واجبة بالقياس الصحيح . وعلى تقدير عدم التعليل تكون حسنة
مندوبة تمحوسية ، فيكون القول بالوجوب أحوط ويرجى قبولها .
(كذا فى التلويح : ١٦٧/١)

(٢) راجع حاشية الرهاوى ص : ١٢٨ ، التوضيح : ١٦٧/١ ، حاشية
الأزميرى : ٢٦٩/١ ، شرح ابن ملك على المنار : ١٢٨ .

(٣) أى دلالة النص ، وهى دلالة اللفظ على الحكم فى شيء يوجد فيه معنى
يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم فى المنطوق لأجل ذلك المعنى .
راجع : التوضيح : ١٣١/١ .

(٤) ذهب الحنفية إلى أن من أكل أو شرب عمداً فى نهار رمضان يجب عليه القضاء
والكفارة .

ومن أدلتهم لذلك الدلالة من النص الوارد فى الوقاع ، وهو ما روى عن
أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : ما لك ؟ قال : هلك
وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال صلى الله عليه وسلم : هل
تجد رقبة تعتقها ، قال : لا . قال : فهل تستطيع
أن تصوم شهرين متتابعين ، قال : لا . قال : لا . قال : لا .

.....

فهل تجد إطعام ستمين مسكيناً ؟ قال : لا .
 فكث النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر فقال :
 أين السائل ، فقال : أنا ، قال : خذها فتصدق به .
 فقال الرجل : أعلى أفقر منى يا رسول الله ، فما بين
 لا بيتها أهمل بيت أفقر من أهل بيتي ، قال : فضحك النبي
 صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابيه ، ثم قال : أطعم أهلك .
 (رواه البخاري في صحيح البخاري : ٤١/٣)
 هذا الحديث يوجب الكفارة على المجامع في نهار رمضان . والكفارة
 قد تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال .
 وقد تحققت في الأكل والشرب وقالوا : إن تعلّق
 الكفارة بالوقاع إما أن يكون من حيث إنه وقاع ، أو من حيث إنه
 وقاع في نهار رمضان . فإن كان الأول فليس في الأصل
 بجناية فلا يستلزمها . وإن كان الثاني فهو مسلم ،
 وهو المطلوب ، لأنه جناية بالإفطار على وجه الكمال
 بجهة خاصة ، وإذا كان غيره في معناه الحق
 به دلالة لا قياساً .
 كذا في العناية على الهداية : ٧١/٢ بتصرف .
 وانظر أدلة أخرى لهم في نفس المرجع وفي الهداية
 بشرح فتح القدير بنفس الجزء والصفحة .
 وإلى أن الكفارة واجبة في الإفطار عمداً سواء كان بالجماع أو
 بالأكل والشرب ذهب المالكية .
 انظر الشرح الكبير : ٤٨٣/١ .
 وأما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أنه لا كفارة في
 الإفطار بالأكل والشرب .
 وقد عرض الإمام الشافعي رحمه الله هذه المسألة
 في كتابه الأم فقال : * ولا تجب الكفارة
 في فطر في غير جماع ولا شرب ولا غيره ،
 ثم قال : فقد وجدنا رجلاً من أصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم يرى على رجل إن أفطر من أمر عمده
 القضاء ولا يرى عليه الكفارة فيه ، وبهذا قلت ، لا كفارة إلا
 في جماع ، ورأيت الجماع لا يشبه شيئاً سواه رأيت حده ما بينا
 لحدود سواه .

(الأم : ١٠٠/٢ وما بعده) .
 وانظر : المغنى لابن قدامة : ١٣٠/٣ .

وإن كان غير معقول المعنى ، لأننا نقول : لا بد فى الدلالة من كون المعنى المؤثر فى الحكم معلوما ، سواء كان معقولا كالإيذاء فى التأفيف أو غير معقول كالجناية على الصوم فى إيجاب الكفارة المكيفة المقدرة .

(وهذا) ^(١) المعنى المؤثر فى إيجاب الفدية غير معلوم . فلا يمكن إثباته بالدلالة . ^(٢)

قوله : * وجوب التصديق فى الأضحية إلى آخره ، هذا أيضا جواب عن سؤال مقدر ، وهو أن يقال : الأضحية ثبتت (نصا) ^(٣) بخلاف ^(٤) القياس فى أيام الأضحية ، إذ لا يعقل وجه القرينة فى الإراقة . (فكان) ^(٥) ينبغى أن تسقط بعد فوات وقتها ، لا إلى خلف .

وقد أوجبتم بعد فوات وقتها التصديق بعين الشاة فيما إذا كانت الشاة التى عينت للتضحية بالنذر أو بنية التضحية من الفقير باقية بعد أيام النحر ، (فإنه) ^(٦) يلزم التصديق بعينها أو بالقيمة فيما إذا استهلك الشاة المعينة للتضحية بالنذر أو غيره . ^(٧)

-
- (١) فى ب : * ههنا * والمثبت من أ و ف .
 (٢) راجع التلويح : ١٦٢/١ .
 (٣) فى ب : * أيضا * وسياق الكلام يقتضى ما أثبتناه من أ و ب .
 (٤) آخر اللوحة رقم ٤٢ من نسخة أ .
 (٥) فى ب : * وكان * والمثبت من أ و ف .
 (٦) ساقط من ب والمثبت من أ و ف .
 (٧) انظر هذا الاستدلال فى حاشية الرهاوى على شرح ابن طك ص ١٢٩ . وقال الكسانى فى بدائع الصنائع (٢٨٢٩/٦) : * إنها - أى التضحية - لا تقضى بالإراقة ، لأن الإراقة لا تعقل قرينة ، وإنما جعلت قرينة بالشرع فى وقت مخصوص ، فلا تقضى بمسند خروج الوقت . ثم قضاؤها قد يكون بالتصدق بعين الشاة حية ، وقد يكون بالتصدق بقيمة الشاة . فإن كان أوجب التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحها حتى مضت أيام النحر يتصدق بعينها حية ، لأن الأصل فى الأموال التقرب بالتصدق بها لا بالإتلاف وهو الإراقة ، إلا أنه نقل إلى الإراقة مقيدا فى وقت مخصوص حتى يحل تناول لحمه للمالك والأجنبى والغنى والفقير ، لكون الناس أضياف الله فى هذا الوقت . فإذا مضى ==

وإن كان غنيا ولم يذبح حتى مضت أيام النحر ، فإنه يلزم التصدق بالقيمة . (١)

تقرير الجواب أن وجوب التصدق في الأضحية لاحتمال كون التصدق هو الواجب الأصلي في باب التضحية ، لأن شكر كل نعمة إنما يجب بحسبه من جنسه ، كشكر نعمة اللسان بالشأن والحمد . وشكر سلامة الأعضاء بالخدمة بالبدن ، (٢) وشكر المال بدفع بعضه إلى الفقراء .

وهذه عبادة مالية حتى يشترط لها الفنى ، (كما) (٣) في الزكاة وصدقة الفطر . فينبغى أن يكون فيما نحن فيه كذلك ، لأن معنى العبادة هو مخالفة هوى النفس بإزالة المحبوب من يده .

إلا أن الشارع نقل [الواجب] (٤) من تعليق عينها أو قيعتها إلى التضحية في أيامها لأجل تطيب (٥) الطعام ، لأن الناس أضياف الله تعالى في هذه الأيام . ولهذا كره الصوم فيها لما فيه من الإعراض عن الضيافة ، وكره الأكل قبل الصلاة ليكون أول ما يتناولونه من طعام الضيافة . واللائق بالكريم أن يضيف بأطيب ما عنده ، و مال الصدقة يصير من الأوساخ لإزالة أوساخ الذنوب به ، بمنزلة الماء المستعمل .

وإليه الإشارة في قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) (٦) ولهذا حرم على النبي صلى الله عليه وسلم ومن التحق به نسبا لكرامتهم . (٧)

-
- == الوقت عاد الحكم إلى الأصل وهو ان تصدق بعين الشاة ، سواء كان موسرا أو معسرا لما قلنا .
وكذلك المعسر إذا اشترى شاة ليضحى بها فلم يضح حتى مضى الوقت ، لأن الشراء للأضحية من الفقير كالنذر بالتضحية .
(١) قال في المصدر نفسه (٢٨٢٣ / ٦) : " ولو كان موسرا في جميع الوقت فلم يضح حتى مضى الوقت ثم صار فقيرا صار قيمة شاة صالحة للأضحية ديناً في ذمته يتصدق بها متى وجدها ."
(٢) آخر اللوحة رقم ٥١ من ب .
(٣) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .
(٤) لم يرد هذا اللفظ في النسخ الثلاثة ، والزيادة من عندى لاقتضاء السياق ذلك .
(٥) في ف : " تطيب " والمثبت من أ و ب .
(٦) سورة
(٧) آخر اللوحة رقم ٢٧ من ف .

وعلى الفني لعدم حاجته . فلا يليق بالكريم المطلق الفني على الحقيقة أن يضيف عباده بالطعام الخبيث . فنقلت القرية من عيــــن الشاة إلى الإراقة لينتقل الخبث إلى الدماء . وتبقى اللحوم طيبة طاهرة .

ولكن مع هذا يحتمل أن تكون التضحية أصلا دون التصديق ، ابتلاء من الله . فإنه يبتلى عباده بما شاء ، فلم يعتبر هذا الموهوم ، وهو كون التصديق أصلا في أيام النحر في مقابلة المنصوص ، وهو التضحية . فسقط اعتباره في وقتها ، أي في وقت التضحية ، واعتبر بعده ، أي : بعد وقت التضحية . يعني إذا فات المتيقن بفوات وقته علمنا بالموهوم مع الاحتمال ، احتياطاً في باب العبادة . كما قلنا بوجوب الغدية في الصلاة بمنزلة العلة المستنبطة من نص يسقط اعتبارها في المنصوص ، إن الحكم فيه يضاف إلى النص دون العلة .^(١) فاعتبرت فيما لا نص فيه وهو الفرع حتى يضاف الحكم في الفرع إلى العلة .

وحاصل الجواب أنا أوجبنا التصديق بالعين باعتبار كونه أصلا من وجبه . لا باعتبار كونه خلفا . فصار كدم يجب بترك الرمي ، لا بطريق أنه مثل له وخلف عنه ، لأنه ليس له مثل معقول صورة ومعنى ، بل وجوبه لجبر نقصان تمكن في نسكه بترك الرمي .^(٢) قوله : " ولهذا لم يعد " أي ولأجل أن جواز التصديق بعد أيام التضحية باعتبار كونه أصلا لا خلفا لم يعد وجوب التضحية إلى مثله بعمود وقت دخول التضحية بمجيء العام القابل مع أنه قادر على تسليم المشكل .

(١) هذا عند الحنفية ، وأما عند الجمهور فالحكم في الأصل يضاف إلى العلة أيضا ، حيث قال صاحب تيسير التحرير (٢٧٦/٣) : " والجمهور على أن الحكم مضاف إلى العلة في الأصل والفرع . وشائخ العراق وأبو زيد والسرخسي وفخر الإسلام على أنه في المنصوص مضاف إلى النص وفي الفرع إلى العلة . "

(٢) قال الشيخ الرهاوي : " وحاصل الجواب أنا إنما أوجبنا التصديق باعتبار كونه أصلا وجابرا لما فوت من العبادة ، لا لكونه مثلا لها وخلفا عنها حتى يلزم نصب الخلف بالرائي فيما لا يعقل . "

فلو كانت القيمة خلفا لعماد الحكم إلى الأصل عند القدرة عليه .^(١)
 كما إذا قدر على الصوم يبطل حكم الغدية .^(٢)
 قوله : " ومن حقوق العباد ضمان النفس والأطراف بالمال " ^{الخط}
 أى مثال القضاء الذى يشمل غير معقول فى حقوق العباد الدية فى
 قتل ~~الخصم~~ أو قطع ^{الخط} الأطراف خطأ .
 فإن المماثلة بين النفس والمال غير معقولة ، إذ لا مماثلة بين
 الآدمي والإبل والدرهم صورة ولا معنى .
 لأن الآدمي مالك بمنزلة لما سواه ، والمال مملوك بمنزلة له ،
 ولا تساوى بين المالك والمملوك . وإنما شرع للصيانة للعدم
 عن الهدر ، فإنه عظيم الخطر . وقد تمذروا بإجساب
 القصاص على ^{الخط} الخطأ ، لكونه معذورا فيه .^(٣)
^{الخط}

-
- (١) راجع مسألة الأصول : ٢٧١/١ .
 وما ذكره الشارح دليل على أن وجوب التصديق بعد أيام التضحية
 كان باحتمال كونه أصلا لا باعتبار أنه مشمل
 غير معقول للأضحية .
 وقال فى التوضيح (١٦٧/١) : " إذا جاء العام الثانى
 لم ينتقل إلى التضحية ، لأنه لما احتمل جهة أصالته
 ووقع الحكم به لم يبطل بالشك " .
 وقال سعد اللدين فى تعليقه عليه : " قوله :
 لم يبطل بالشك ، أى باحتمال أن تكون الإراقة أصلا
 وقد قدر على المثل بمجيء أيام النحر " (التلويح : ١٦٧/١)
 (٢) راجع حاشية الأزميرى : ٢٧١/١ .
 (٣) راجع شرح فتح الغفار على المنار : ٥١/١ .

قال رحمه الله :

((الثالث ما يشبه الأداء ، كمن أدرك ركوع العيد ، وأنه يشبه القيام حقيقة وحكما ، فيكبر لشبهة الأداء احتياطا . ومفوت السورة عن الأوليين يقرأ ويجهز ، لأن تعيين^(١) الشفع الأول للقراءة ثبت بخبر الواحد .

فثبت للشفع الثاني شبهة المحلية ، بخلاف الفاتحة ، لأن الآخرين محلها أداء . فلو قرأها قضاء يلزم تغيير المشروع .

وكذا لو تزوجها على عيد بغير عينه كان تسليم القيمة قضاء يشبه الأداء ، حتى تجبر على القبول ، كما لو أتاها بالسمى . ((^(٢) أقول :

النوع الثالث من أنواع القضاء ما يشبه الأداء ، كمن أدرك الإمام فى الركوع من صلاة العيد ، فإنه يأتي بتكبيرات العيد قائما ، إن كان يرجو أن يدرك الإمام فى الركوع لتكون التكبيرات فى القيام الذى هو محلها من كل وجه .^(٣)

فإن خاف^(٤) فوات الركوع لو كبر قائما فإنه يكبر للافتتاح ثم يكبر للركوع ثم يكبر تكبيرات العيد فى الركوع .^(٥) ويترك تسبيحاته ولا يرفع يديه ، لأن الرفع سنة ووضع الكف على الركبة أيضا سنة فلا يشتغل بسنة فيه ترك سنة أخرى .

(١) فى ب : " تعيين " والمثبت من أ و ج .

(٢) هذا متن المغنى من أ و ب و ج .

(٣) راجع بدائع الصنائع : ٧٠٣/٢ .

(٤) آخر اللوحة رقم ٤٣ من أ .

(٥) هذا عند أبى حنيفة ومحمد حيث قال الكاسانى فى بدائع

الصنائع (٧٠٤/٢) : " وإن خاف أن كبر برفع الإمام رأسه من الركوع كبر للافتتاح وكبر للركوع وركع ، لأنه لو لم يركع يفوته الركوع فتفوته الركعة بفوته . وتبين أن التكبيرات أيضا فاتته ، فيصير بتحصيل التكبيرات مفوتا لها ولغيرها من أركان الركعة ، وهذا لا يجوز .

ثم إذا ركع يكبر تكبيرات العيد فى الركوع عند أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف لا يكبر ، لأنه فات عن محلها وهو القيام كالنسيوت .

انظر حجة كل من الفريقين فى المصدر نفسه .

وعن أبي يوسف^(١) أنه لا يأتي بها^(٢) في الركوع ، لأنها قد فاتت عن محلها وهو القيام ، وهو غير قادر على مثله قربة في الركوع . فلا يصح أدائها فيه ، كما إذا نسي الفاتحة أو السورة أو تكبيرات الافتتاح لا يأتي بها في الركوع .

وكذا لا يقنت فيه مدرك الركوع الأخير من الوتر .

وكذا الإمام لو نسي تكبيرات العيد لا يأتي بها في الركوع .^(٣)

وجه الظاهر أن الركوع يشبه القيام حقيقة وحكما .

أما حقيقة فلأن القيام هو الانتصاب ، وهو باق باستواء النصف الأسفل . وبه يفارق القائم القاعد . ولكنه فيه نقصان لما فيه من الانحناء . وذلك لا يضر ، لأنه قد يكون قيام بعض الناس هكذا . وأما حكما فلأن مدرك الإمام في الركوع مدرك لتلك الركعة .^(٤)

فباعتبار هذا الشبه لا يتحقق الفوات ، فيؤتى بها احتياطاً .

فيكون هذا قضاء لفوات محله حقيقة يشبه الأداء ، لبقاء محله حكما ، بخلاف القراءة والقنوت وتكبيرات الافتتاح لأنها غير مشروعة في الركوع بوجه ، (و)^(٥) بخلاف الإمام إذا سهى عن التكبيرات ، لأنه قادر على حقيقة الأداء بالعود إلى القيام .^(٦)

(١) تقدمت ترجمته ص : ١٠٣ من هذه الرسالة .

(٢) آخر اللوحة رقم ٥٢ من ب .

(٣) انظر هامش رقم ٥ ص : ٢٣٢ من هذه الرسالة .

وراجع حاشية الأزميري : ٢٧٥/١ .

(٤) راجع : مرآة الأصول : ٢٧٤/١ بحاشية الأزميري ، أصول

السرخسي : ٥٢/١ ، التحرير مع التيسير : ٢٠٤/٢ .

(٥) ساقط من ب والثبت من أ و ف .

(٦) هذا جواب عما استدل به أبو يوسف فيما تقدم .

راجع التحرير : ٢٠٤/٢ .

يقول الأزميري في حاشيته على المرأة (٢٧٥/١) : * ولها أن التكبيرات

شرعت في القيام المحض ، وشرع من جنسها فيما له شبه بالقيام ، فإن -

تكبير الركوع في العيد يحتسب منها حتى أن من نسيها عنه في العيد

وهو إمام أو مسبوق يسجد للسهو . ولكونه واجبا في العيد كتكبيرات

الزوائد . وإذا كان من جنسها ما يشرع في حال الانحناء وله شبه بالقيام

احتمل أن يكون سائرهما ملحقا بهذه لاتحاد الجنس ، واحتمل

أن لا يكون ملحقا بها فالاحتياط في فعلها على أن جعله فيه شبه الأداء

على ما ذكرناه . والعبادة مما يحتاط في إثباتها ، فيأتي بها احتياطاً . =

قوله : * ومفوت السورة * بالجر عطفها على : * من * فى قوله :
 كمن أدرك * . يعنى كما أن مدرك الركوع فى الميدين يأتى بالتكبيرات
 فيه باعتبار شبهة لأداء * ، كذلك مفوت السورة عن الأوليين يأتى بها
 فى الآخرين لشبهة الأداء * ، لأن موضع القراءة جطة الصلاة ، لقوله
 صلى الله عليه وسلم : * لا صلاة الا بقراءة . * (١)

ولقوله تعالى : (فاقروا ما تيسر من القرآن .) (٢)

والمراد به حالة الصلاة ، إذ لا وجوب خارج الصلاة ، إلا أنه تعميت
 القراءة فى الأوليين (بقوله عليه السلام : * القراءة فى الأوليين
 قراءة فى الآخرين ، (٣) أى ينوب عنهما كما يقال لسان الوزير لسان
 الأمير . وخبر الواحد لا يوجب اليقين . فتبقى للآخرين
 شبهة (المحلية فلم يتحقق الفوات ، فوجب إتيانها) (٤) فيهما
 على الصفة المشروعة من الجهر والإخفاء .

ويؤيد هذا ما روى عن عمر أنه ترك القراءة فى ركعة من المغرب فقضاها
 فى الثالثة وجهر . وكذا ترك عثمان رضى الله عنه قراءة السورة فى الأوليين
 من صلاة العشاء فقضاها فى الآخرين وجهر . (٥)

== بخلاف القراءة والفوت وتكبير الافتتاح لأنها غير مشروعة فيما له
 شبه القيام بوجهه .

(١) رواه مسلم من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة الا بقراءة . فقال أبو هريرة : قلنا ^{فما نحن} رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناء لكم ، وما أخفاء أخفئنا لكم .
 (صحيح مسلم : ٢٩٧/١ كتاب الصلاة .)

(٢) سورة الزمزل أية ٢٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص : ٨٨ من هذه الرسالة .

(٤) من ب وف ولم يشتهه أ .

(٥) الشارح نسب الحادثة إلى عمرو وإلى عثمان رضى الله عنهما
 وأنهما قضيا فى الركعة الثالثة أو فى الآخرين .

ولم أعثر لهذا على أثر ، غير أننى وجدت ما يؤيد
 قول الشارح فيما روى عن على رضى الله عنه قال : إذا نسي
 الرجل أن يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر
 والعشاء فليقرأ فى الركعتين الآخرين وقد أجزأ عنه .
 (أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه : ١٢٦/٢ باب من نسي
 القراءة)

وفى ما روى عن إبراهيم قال : سألت علقمة قال : نسيت فسى ==

(بخلاف الفاتحة فإنه لا يجب قضاؤها) ^(١) في الأخيرين لو تركها في الأولين ، لأنه لا يمكن (قضاؤها) ^(٢) باعتبار معنى (الأداء ، كما لا يمكن باعتبار معنى) ^(٣) القضاء . أما من حيث القضاء فلأنه لم يشترط له قراءتها في الأخيرين فلا ابتداء حق له ليصرفه إلى ما عليه . وإنما شرعت إما على سبيل الوجوب كما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة ^(٤) . أو على سبيل الاحتياط عملاً بقوله عليه السلام : * لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب * ^(٥) .

فلما كانت شرعيتها بهذه الجهة لم يستقم صرفها إلى ما عليه ، لأنه يهين تغييراً للشروع . وذلك ليس في ولاية العبد . وأما من حيث الأداء فلأن الفاتحة شرعت في الأخيرين أداء . فلو قراها مرة واحدة وقعت عن الواجب أو المسنون الذي فيه جهة الوجوب . ولو قراها مرتين كان خلاف الشروع ، لأن تكرار الفاتحة في ركعة واحدة غير مشروع ، فلذلك يسقط ^(٦) .

== الركعتين الأوليين ، ثم قرأت في الركعتين الأخيرين ، أتجزئ عنى لصلاتي ؟ قال : نعم إن شاء الله * .
(رواه عبد الرزاق في مصنفه : ١٢٦/٢)
أما بالنسبة لعمد رضي الله عنه فقد وجدت أنه قضى في الثانية لا في الثالثة .

فقد روى عن أبي هريرة قال : صليت خلف عمر المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ثم قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن مرتين وسورتين وسجد سجدتين قبل التسليم * . (رواه عبد الرزاق في مصنفه : ١٢٣/٢ باب من نسي القراءة) وانظر موسوعات فقه عمر بن الخطاب للدكتور محمد رواح : ص ٤٣٢ ، الناشر : مكتبة الفلاح .

القول بقضاء قراءة السورة في الأخيرين هو قول أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف . (انظر الهداية : ٢٨١/١)

- (١) من ب وف ولم يشبهه أ .
(٢) ساقط من والمثبت من أ وب . (٣) ساقط من ب والمثبت من أ وف .
(٤) راجع الكفاية على الهداية للخوارزمي : ٢٨٧/١ .
(٥) رواه البخاري بلفظ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . صحيح البخاري : ٣٨٣/٢ بشرح فتح الباري .
(٦) راجع : بدائع الصنائع : ٤٥٩/١ ، الكفاية : ٢٨٧/١ .

لا يقال : لما انتقلت إحداهما إلى الشفع الأول لم يبق تكرارا
معنى ، لأنه يبقى تكرارا صورة ورعاية الصورة واجبة أيضا .
قوله : * وكذا لو تزوجها على عبد بغير عينه كان تسليم القيمة
قضاء يشبه الأداء . *

هذا مثال القضاء الذي في معنى الأداء من حقوق العباد . يعني إذا تزوج
امراة على عبد بغير عينه صحت التسمية . ويجب عليه تسليم
العبد الوسط أو قيمته . (١)

فإذا أتى بالعبد الوسط يكون أداء ، وتجبر المرأة على القبول .
وإذا أتى بالقيمة يكون تسليم القيمة قضاء ، لأنه تسليم مثل الواجب
معنى دون عينه . ولكنه في معنى الأداء ، لأن الأصل هو
العبد المنكر ، لما لم يتحقق أدائه بجهالتهم إلا بالتعيين ،
ولا تعيين إلا بالتقويم ليعرف الوسط (٢) من الأعلى والأدنى ،
صارت القيمة أصلا من هذا الوجه . فزاحمت المسمى ، فتجبر المرأة
على قبول القيمة . (٣)

(و) (٤) كما لو أتاها بالمسمى وهو العبد الوسط ، بخلاف العبد -
المعين ، لأنه معلوم بدون التقويم . فكان تسليم قيمته قضاء (محضا)
فلا تجبر على القبول إذا أتى بها إلا عند تحقق المعجز عن تسليم
المسمى . (٦)

== القول بعدم وجوب قضاء الفاتحة في الآخرين فيما لو تركها في الأوليين
خلاف لما روى عن الحسن بن زياد من أنه قال : " تقضى الفاتحة في
الآخرين ، لأن الفاتحة أوجب من السورة ، ثم السورة تقضى ، فلأن تقضى
الفاتحة أولى . (بدائع الصنائع : ١ / ٤٥٩ .

وانظر أيضا ما يتعلق بهذا الموضوع ص : ٧٧ و ٨٩ من هذا البحث .
(١) انظر المبسوط : ٥ / ٦٨ ، البحر الرائق : ٣ / ١٧٥ ، الهداية : ٢ / ٤٦١ .
ويرى الشافعية أن التسمية بدون التعيين لا تصح ، وذلك بناء على أصلهم
أن ما لا يصلح ثمنا في البيع لا يصلح مسمى في النكاح .

يقول النووي في المجموع : " لا يجوز أن يكون محرما كالخمر وتعليم التوراة
وتعليم القرآن للذمية لا تتعلمه للبرغبة في الاسلام ولا ما فيه غرر كالمعدوم
والمجهول . " (المجموع : ١٥ / ٤٨٢)

(٢) آخر اللوحة رقم ٢٨ من ف . (٣) راجع : أصول السرخسي ١ / ٥٩ .

(٤) ساقط من ب وف والمثبت من أ . (٥) ساقط من ف والمثبت من أ وب .

(٦) راجع أصول السرخسي : ١ / ٥٩ .

قال رحمه الله :))

فصل فى صفة الحسن فى المأمورية .

المأمورية فى صفة الحسن نوعان ، كل نوع ^(١) يتنوع إلى ثلاثة أنواع .

بيان أن المأمورية فى صفة الحسن نوعان : حسن لمعنى فسى نفسه . وذلك يتنوع ^(٢) إلى ما لا يحتمل السقوط كالإيمان بالله وبصفاته ، أو يحتمله كالإقرار .

فإن اللسان ليس معدن التصديق ، لكن لدلالته عليه جعل ركبا . فيحتمل السقوط بعذر الإكراه ، لخلوه عن دلالة تبدل الاعتقاد . والصلاة من هذا القبيل ، فإنها مشتقة على التعظيم كالإقرار ، إلا أنها فى الدلالة دونه . فإنه دليل التصديق وجودا وعدما . والصلاة بهيئة الجماعة دليل عليه وجودا لا عدما . (وهذا) ^(٣) يسقط بعذر واحد ، وتلك بأعذار كثيرة .)) ^(٤)

أقول :

لما فرغ من بيان حكم الواجب بالأمر ، شرع فى بيان صفة الحسن للمأمورية ، إذ لا بد للمأمورية من صفة الحسن ، ضرورة أن الأمر حكيم ، وهو لا يأمر بشي إلا لحسنه ، ولا ينهى عن شيء إلا لقبحه ^(٥) . قال الله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى -

- (١) آخر اللوحة رقم ٤٤ من أ .
- (٢) آخر اللوحة رقم ٥٣ من ب .
- (٣) فى ج : " فهذا " والمثبت من أ وب .
- (٤) هذا متن المغنى من أ وب وج .
- (٥) قال صاحب كشف الأسرار : (١٨٢ / ١) : " ومن حكم الشريعة فى باب الأمر أن حكم المأمورية يوصف بالحسن . والمعنى أن ثبوت الحسن للمأمورية من قضايا الشرع لا من قضايا اللغة ، لأن هذه الصيغة تتحقق فى القبيح كالكفر والسفه والمبث كما يتحقق فى الحسن . ألا ترى أن السلطان الجائر إذا أمر إنسانا بالزنا والسرقة والقتل بغير حق كان أمرا حقيقيا ، حتى إذا خالفه المأمور ولم يأت بما أمر به يقال : يخالف أمر السلطان . "

وينهى عن الفحشاء والمنكر . (١)

ثم اختلفوا فى مقامين :

الأول أن الأصل هل هو الحسن لعينه أو لغيره .

فقال شمس الأئمة ، لما كان مطلق الأمر على ما بينا يقتضى الإيجاب ، وهو أعلى أنواع الطلب ، اقتضى (أكمل) (٢) أنواع الحسن الشرعى . وهو كون المأمور به حسنا لعينه ، إلا بدليل يدل على عدم حسنه لذاته . (٣)

وقال بعضهم (٤) لما ثبت الحسن اقتضاء كان ضروريا ، فيكفى فيه بالأدنى مرتبة ، وهو أن يكون حسنا لغيره ، لأن ما ثبت اقتضاء يتقدر بقدر (الضرورة) (٥) . وقد اندفعت بالأدنى .

المقام الثانى أن الحسن من موجبات الأمر أو من مدلولاته . (٦)

-
- (١) النحل ، آية رقم ٩٠ .
 (٢) فى ف : " أعلى " والمثبت من أ و ب .
 (٣) راجع أصول السرخسى : (٦٣ / ١) ونصه : " والأصح عندى أن بمطلق الأمر يثبت حسن المأمور به لعينه شرعا ، فإن الأمر لطلب الإيجاب ، وبمطلقه يثبت أقوى أنواع الطلب وهو الإيجاب . فيثبت أيضا أعلى صفات الحسن ، لأنه استبعاد ، فإن قوله تعالى : " أفيموا الصلاة " و " اعبدونى " هما فى المعنى سوا . والعبادة لله تعالى حسنة لعينها .
 (٤) انظر المصدر نفسه حيث نسب هذا القول الى بعض الحنفية .
 (٥) فى ب : " الحاجة " والمثبت من أ و ف .
 (٦) ويحسن أن نشير ههنا معانى الحسن التى يطلق عليها حتى يظهر محل النزاع .
 يوضح ذلك ما قاله الأزريرى فى حاشيته على المرأة (٢٧٦ / ١) ونصه : " الحسن والقيح يطلقان على أربعة معان ، الأول كون الشيء صفة كمال ونقصان ، كالعلم والجهل . وأفعال الله تعالى وأوصافه تتصف بهذا المعنى . والثانى كونه ملائما للغرض ومنافرا له كالعدل والظلم . والثالث كونه متعلقا بالشواب والعقاب فى الأخيرة ، والرابع كونه متعلقا بالمدح والذم فى الدنيا فى حكم الله تعالى . والأولان يثبتان بالمعقل بالاتفاق ، ورد به الشرع أولا . والثالث يثبت بالنقل بالاتفاق ، إذ لا مدخل للعقل فيه . واختلفوا فى الرابع
 وأما صاحب التوضيح (١٧٢ / ١) وصاحب المرأة (٢٧٦ / ١) فقد جملا الحسن بمعنى الثالث والرابع معنى واحدا ، وجعلاه محلا للنزاع . وبذلك قال ابن السبكي من الشافعية . (جمع الجوامع : ٥٧ / ١)

فمعدنا هو من مدلولاته . (١) وعند الأشعرية من موجباته . (٢)
وهو بناء على أن الحسن والقبح في الأفعال هل (يعلم) (٣)
بالعقل أم بالشرع .
فمعدهم لا حظ للعقل في ذلك . وإنما يعرف بالأمر والنهي . (٤)

-
- (١) أي ثابت للأمر به قبل ورود الأمر . سواء كان ما فهمه العقل أولا .
كما في حاشية الأزميري : ٢٨٢/١ .
وراجع كشف الأسرار : ١٨٣/١ ، وشرح ابن ملك ص : ١٩٥ بحاشيته عزمي زادة .
- (٢) راجع الجوامع بشرح المحلى (٥٧/١) : " حيث قال : " وبمعنى ترتب المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا فحسن الطاعة وقبح المعصية شرعي . " .
ويقول إمام الحرمين في كتاب الإرشاد الذي قواطع الأدلة ، ص : ٢٥٨ ، (تحقيق محمد يوسف موسى) : " العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف .
وإنما يتعلق التحسين والتقبيح من موارد الشرع وموجب السمع .
وأصل القول في ذلك أن الشيء لا يحسن لنفسه وجنسه ، وصفة لازمة له .
وكذلك القول فيما يقبح .
وقد يحسن في الشرع ما يقبح مثله المساوى له في جملة أحكام صفات النفس .
فإذا ثبت أن الحسن والقبح عند أهل الحق لا يرجعان إلى جنس وصفة نفس ، فالمعنى بالحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله .
والمراد بالقبح ما ورد الشرع بدم فاعله . " .
وراجع أيضا :
الأحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الأمدى : ٧٩/١ وما بعد ها . والنهـاج للقاضي البيضاوى بشرح نهاية السؤل للاستنبوي : ٥٠/١ . المستقصى من علم الأصول للفرالى : ٥٥/١ .
- (٣) من ف ولم يثبت أ وب .
- (٤) انظر المراجع السابقة .

وعند المعتزلة الاعتبار فيها مطلقا للعقل . (١)

وعندنا لما كان للعقل حظ في معرفة بعض الشروعات ، كالإيمان وأصل العبادات كان الأمر دليلا أو معرفا لما ثبت حسنه ففى العقل ، موجبا لما لم يعرف به ، كحسن مقادير العبادات وهيئاتها . كذا فى الميزان . (٢)

وسألة الحسن والقبح كلامية عظيمة تحقيقها قد عرف فى الكلام .

(١) والتحقيق أن المعتزلة قد فصلوا الأفعال إلى الاعتبارات . وفى المعتمد :

(٣٧٠ / ١) : " أن الأفعال ضربان : عقلية وسمعية . فالمعقولة هي المعروفة أحكامها بالعقل . وأما الشرعية فهي التي للشرع فيها مدخل . وهو ضربان : أحدهما يكون الشرع وحده قد أثبت صورة ذلك الفعل وأثبت التعبد به ، كالصلاة . والآخر أن يكون قد غير شرطا من شرائطه إما بزيادة أو نقصان كالبيع الذي هو معلوم حكمه بالعقل ، غير أن الشرع لما أثبت فيه شروطا نسبت جلته إلى أنه فعل شرع .

وقال صاحب فواتح الرحموت (٢٥ / ١) فى معنى تحكيم العقل عند المعتزلة : " لا حكم إلا من الله تعالى بإجماع الأمة . لا كما فى كتب المشائخ أن هذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم العقل ، فإن هذا ما لا يجترأ عليه أحد من يدعى الإسلام . بل إنما يقولون إن العقل معرف لبعض الأحكام الالهية ، سواء ورد به الشرع أم لا . وهذا مأثور عن أكابر مشائخنا أيضا . "

(٢) ونصه : " وعندنا لما كان للعقل حظ فى معرفة حسن الإيمان وقبح الكفر وحسن العدل والإحسان ومعرفة حسن أصل العبادات دون هيئاتها وشروطها وأوقاتها ومقاديرها ، فيكون الأمر دليلا ومعرفا لما ثبت حسنه بالعقل وموجبا لما لم يعرف به على ما يعرف ، على الاستقصاء فى مسألة العقل فى سائل الكلام . " انظر : ميزان الأصول فى نتائج العقول لأبى بكر أحمد السمرقندى ، اللوحة رقم ٣٥ ، رقم المكتبة ١٥٤ ، مكتبة البحث العلمى بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

وانظر كشف الأسرار : ١٨٣ / ١ .

وقال الأزميرى فى حاشيته على المرأة (٢٨٢ / ١) : " حاصله التوسط ، فإن المعتزلة أفرطوا فى جعل العقل حاكما حتسى أوجبوا الإيمان على الصبى العاقل وأهل الفترة . والأشاعرة فرطوا فى تعطيل العقل وإهداره حتى أبطلوا إيمان الصبى العاقل .

وتوسط أصحابنا وقالوا : إن للعقل مدخلا فى معرفة حسن بعض الأشياء وقبحها قبل ورود الشرع . وليس بحاكمينم ، بل الحاكم هو الله تعالى . "

ولنرجع إلى حل الكتاب ^(١) فنقول :

المأمور به في صفة الحسن نوعان :

حسن لمعنى في نفسه وحسن لمعنى في غيره . ^(٢) وكل واحد من هذين النوعين على ثلاثة أنواع ، فيصير المجموع ستة أنواع : ^(٣)

النوع الأول من القسم الأول ما لا يحتمل السقوط بحال . ومتى بدله بضده كان كفرا ، كالإيمان بالله ، أى التصديق بالله بأنه موجود واجب الوجود لذاته . والتصديق بصفاته مثل كونه عالما قادرا متكلميا باعشا للرسول وسائر صفاته . ^(٤)

(١) أى شرح الكتاب .

(٢) تقدم عند الحنفية أن الحسن والقبح من مدلولات الأمر بمعنى أن الحسن والقبح يثبتان للمأمور به قبل ورود الأمر . ولما ثبت ذلك علم أنهما ليسا بمجرد الأمر والنهى . بل إنما يحسن الفعل أو يقبح إما لمعناه أو لشيء آخر .

وقال الأزميرى فى معنى الحسن لمعناه ولغيره : " معنى قولهم حسن لمعنى فى نفسه أن اتصافه بالحسن إنما هو بالنظر إلى ذات المأمور به مع قطع النظر عن الأمور الخارجية عنه كما يقال إن الدار حسنة فى نفسها ، أى مع قطع النظر عن الأمور الخارجية . وتحقيقه أن العقل لو كان موجبا لمعرفة الحسن لدل عليه حين النظر فى المأمور به . وإن فرض عدم كونه مأمورا به بأمر صادر عن الحكيم كالإيمان مثلا ، فإنه إذا نظر العقل فى ماهيته وجدها شكرا للنعم بتوحيده وتصديقا له وغير ذلك من محاسنه . فلو فرضنا أنه لا يكون مأمورا به لكان حسنا . والحسن لمعنى فى غيره هو ما يكون على خلاف ذلك ، كالجهاد مثلا ، فإنه تخريب البلاد وقتل العباد . وإذا جرد العقل النظر إليه قصد لا يجده حسنا إن لم يكن مأمورا به "

(حاشية الأزميرى : ١ / ٢٨٣)

(٣) أى فالحسن لمعنى فى نفسه على ثلاثة أنواع ، لأنه إما أن يكون شبيها بالحسن لمعنى فى غيره أولا ، والثانى إما أن يقبل سقوط التكليف أولا . وأما الحسن لمعنى فى غيره فتلاثة أنواع أيضا ، نوع منه ما حسن لمعنى فى غيره . وذلك الغير قائم بنفسه مقصودا لا يتأدى بالذى قبله بحال . ونوع منه ما حسن لمعنى فى غيره ، لكن ذلك الغير يتأدى بنفس المأمور به فكان شبيها بالذى حسن لمعنى فى نفسه . ونوع منه ما حسن لحسن فى شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى فى نفسه أو ملحقا به . وسيأتى بيان كل من هذه الأنواع فى الشرح .

راجع حاشية الأزميرى : ١ / ٢٩١ ، التوضيح : ١ / ١٩٢ وما بعدها .

(٤) انظر : كشف الأسرار : ١ / ١٨٤ ، أصول السرخسى : ١ / ٦٠ ، التوضيح : ١ / ١٩٢ .

النوع الثاني ما يحتمل السقوط كالإقرار^(١) ، فهو حسن لمينه^(٢) .
ولكنه يحتمل السقوط في بعض الأحوال حتى إذا بدّل بضمه بمعدّر
الإكراه لم يكن كفرا إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان^(٣) .
قيل : إن سقوط الحسن من الإقرار مشكل ، لأن حسنه لا يسقط في حالة الإكراه
(حتى لو صبر)^(٤) فقتل كان مأجورا ، فكيف يكون حسنه ساقطا في
هذه الحالة ، وإنما يسقط وجوبه ، ولا يلزم منه سقوط حسنه ، لأن عدم
الوجوب لا يستلزم عدم الحسن كالندوب ، على أن لا نسلم أن الوجوب ساقط ،
بل استبيح له مع قيام المحرم .
أجيب عنه : لا يلزم من كون الصابر شهيدا بقاء حسنه ، لأنه لو
لم يسقط حسنه لما أبيح ضده ، وهو إجراء كلمة الكفر ، بل بقي
ذلك حراما كما كان . إلا أن الترخيص إنما ثبت رعاية لحق نفسه مع بقاء
حرمته (نظرا)^(٥) إلى السبب تقديما لحقه على حق الله تعالى .
فإذا صبر حتى قتل كان شهيدا لكونه باذلا نفسه لرعاية حق الله بناء على
حرمة إجراء كلمة الكفر لا على بقاء حسن الإقرار .
وقوله :^(٦) " عدم الوجوب ليس بمستلزم لعدم الحسن " إن أراد به عدم
الحسن مطلقا فسلم ، وإن أراد به عدم الحسن الذي ثبت في ضمن
الوجوب فمنوع ، لأن انتفاء اللازم (والمتضمن)^(٧) يوجب انتفاء الملزوم
والمتضمن ، كانتفاء الوجوب يوجب انتفاء الجواز الذي في ضمنه^(٨) .
(و)^(٩) باعتبار الاشكال على سقوط الحسن قيل^(١٠) : معنى قولهم :
نوع لا يحتمل السقوط ، أي^(١١) سقوط كونه مأمورا به كالتصديق ، فأنه -

-
- | | |
|--------|---|
| (١) | أي : الإقرار بالشهادتين . |
| (٢) | انظر معنى الحسن لمينه بهامش رقم ٢ ص : ٤٨ من هذه الرسالة . |
| (٣) | انظر شرح ابن طك ص : ٢٠٣ . وفتح الغفار : ٥٦/١ . |
| (٤) | في ف : " حتى كما لو صبر " والمثبت من أ وب . |
| (٥) | في أ وب : " نظير " والمثبت من ف . |
| (٦) | أي : قول المعترض . |
| (٧) | في ب : " فيما تضمن " والمثبت من أ و ف . |
| (٨) | انظر هذا الاعتراض والجواب في كشف الأسرار : ١٨٤/١ . |
| (٩) | ساقط من ف والمثبت من أ وب . |
| (١٠) | انظر هذا القول في نفس المصدر ولم ينسب إلى أحد . |
| (١١) | آخر اللوحة رقم ٥٤ من ب . |

مأمور به فى جميع الأحوال .
 ونوع يحتله كالأقرار ، فإنه (لا يبقى)^(١) مأمورا به حالة الإكراه .
 ويؤيده ما ذكره شمس الأئمة ، فإنه قال : والنوع الأول قسمان :
 حسن لعينه لا يحتل السقوط بحال ، يعنى به السقوط عن المكلف ،
 وحسن لعينه ، وقد يحتل السقوط فى بعض الأحوال .^(٢) وهذا حسن .^(٣)
 ولكن سياق الكلام يأباه . فإنه فى تقسيم المأمور به باعتبار الحسن .
 فاحتمال السقوط وعدم احتمال له لا يكون إلا باعتبار الحسن ،^(٤) وهو مستقيم
 على ما ذكرنا . فالحمل عليه أولى .
 وإنما جعل الإقرار ركبا يحتل السقوط لأن اللسان ليس بمعدن للتصديق ،^(٥)
 ولا^(٦) يكون ركبا . ولكن هو دليل عليه وجودا وعدما ،
 فجعل ركبا زائدا . فإذا بدله بغيره فى وقت تمكنه من
 إظهاره عدّ كبرا . وإن زال تمكنه من الإظهار بعذر الإكراه
 لم يعدّ كبرا ، لأن قيام السيف على رأسه دليل على أن الحامل على
 التبديل دفع الهلاك عن نفسه لا تبديل الاعتقاد .
 فأما عند التحكّن فتدليه دليل تبديل^(٧) الاعتقاد .^(٨)
 وأعلم أن مذهب المحققين من أصحابنا أن الإيمان هو التصديق
 بالقلب ، والإقرار شرط لإجراء أحكام الدنيا^(٩) حتى أن من صدق
 بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من البيان كان مؤثما عند الله غير مؤمن
 فى أحكام الدنيا عكس المنافق .^(١٠)

-
- (١) فى أوب : " لا يبقى " والمثبت من ف .
 (٢) راجع أصول السرخسى ٦٠/١ بتغيير يسير فى الأسلوب .
 (٣) آخر اللوحة رقم ٤٥ من أ .
 (٤) أى لا باعتبار سقوط المأمور به .
 (٥) أى : أن اللسان ليس بمعدن للتصديق الذى هو الأصل فى الإيمان .
 انظر كشف الأسرار : ١٨٦/١ .
 (٦) فى ب : " فلا " والمثبت من أ و ف .
 (٧) فى نسخة ف : " تبديل " والمثبت من أ و ب .
 (٨) راجع كشف الأسرار : ١٨٦/١ ، مرآة الأصول ٢٨٧/١ .
 (٩) أى : أن الإقرار باللسان ليس جزءا من الإيمان ولا شرط له
 بل هو شرط لإجراء أحكام الدنيا . (انظر التلويح : ١٩٢/١)
 (١٠) انظر هذا القول فى كشف الأسرار : ١٨٥/١ ، التلويح ١٩٢/١ ،
 حاشية الرهاوى ص : ٢٠٠ .

وقال كثير من أصحابنا إن الإيمان هو التصديق والإقرار ، إلا أن الإقرار ركن زائد يحتمل السقوط بعذر الإكراه ، والتصديق ركن أصلي لا يحتمل السقوط .

فعند هؤلاء لو عرض بقلبه ولم يقر بلسانه من غير عذر لم يكن مؤمنا عند الله ، وكان من أهل النار . وهو مختار ضمن الأئمة وفخسر الإسلام وكثير من الفقهاء . (١)

قوله : " والصلاة من هذا القبيل " أى من قبيل ما حسن لمعنى فى نفسه . ولكن يحتمل السقوط كالإقرار ، فإنها أى الصلاة مشتقة على تعظيم الله كالإقرار ، لأنها تتأدى بأفعال وأقوال وضمت للتعظيم فى الشاهد . (٢)

فإن أولها الطهارة سرا وجهرا ، ثم جمع الهمة وإخلاء السر والانصراف عما سوى الله إلى الله وهو النية ، ثم الإشارة برفع اليدين إلى نفى الكبرياء عما سوى الله والإثبات له .

ثم أول أذكاره التكبير وهو النهاية فى التعظيم . ثم أول ثنائيه ثناء لا يشوبه ذكر سواء ، ثم قراءة كلامه منتصبا .

وقد ضم جوارحه هيئة وخشوعا ، ثم تحقيق ما يعبر بلسانه عن ضميره من التعظيم فعلا ، وهو الركوع والسجود اللذان يدلان على غاية الخضوع ، ثم مع كل حركة تكبير .

فدل على أن الصلاة أجمع خصلة من خصال الدين لتعظيم الله تعالى . قوله : " إلا أنها - أى الصلاة - فى الدلالة على الإيمان دونه " أى : دون الإقرار .

هذا جواب عما يقال : لما كانت الصلاة كالإقرار ، فهلا جعلت ركنا من الإيمان كالإقرار .

فقال : الصلاة فى الدلالة دون الإقرار ، فإن الإقرار دليل وجودا وعدمها . فإن وجوده دليل على وجود الإيمان ، وعدمه دليل على عدمه . فيصلح كونه ركنا .

أمّا الصلاة فعدوها ليس بدليل على عدم الإيمان أصلا .

(١) راجع أصول السرخسى : ٦٠ / ١ ، أصول البزدوى : ١٨٥ / ١ .

(٢) راجع أصول السرخسى : ٦١ / ١ ، كشف الأسرار : ١٨٦ / ١ ، التوضيح : ١ /

وأما وجودها أيضا فليس بدليل على وجوده مطلقا ، بل مفيدا بصفة الجماعة حتى أن الكافر لو صلى مع الجماعة يحكم بإسلامه ، لا باعتبار الصلاة وحدها ، بل بانضمام هيئة الجماعة التي هي مختصة بشريعتها ، حتى لو صلى منفردا لا يحكم بإسلامه لعدم اختصاصها بشريعتها^(١) .
وأيضا الإقرار لا يسقط إلا بمذرواحد وهو الإكراه . والصلاة تسقط بأعذار كثيرة ، كالحيض والنفس والإغماء فوق يوم وليلة والمجننون وغيرها .
فانحطت رتبته ^{عن} الإقرار ، فلا يصلح كونها ركنا .^(٢)

-
- (١) آخر اللوحة رقم ٢٩ من ف .
وقد ذكر ابن قدامة من الحنابلة أن الكافر إذا صلى حكم بإسلامه منفردا كان أو بالجماعة حيث قال : " وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه ، سواء كان بدار الحرب أو دار الاسلام أو صلى جماعة أو فرادى ."
(المغنى لابن قدامة : ٢٢/٩)
(٢) سيأتي بيان الخلاف في ذلك في باب أسباب الشرائع .
(٣) راجع حاسية الرهاوى : ٢٠١ . وكشف الأشرار : ١٨٧/١ .
وقال في كشف الأسرار في مكان آخر : " ثم حاصل ما ذكر أن التصديق في أعلى درجات الحسن ، والاقرار دونه ، لأنه يحتمل السقوط ، والصلاة دونه لأنها ليست بركن في الإيمان"
(الصدر نفسه : ١٨٩/١)

قال رحمه الله :

((والنوع الثالث ما التحق بالواسطة بما كان حسنا فى نفسه ، كالزكاة والصوم والحج ، فإنها بواسطة الفقير واشتاء النفس وشرف فى المكان تضمنت إغناء عباد الله وقهر عدوه وتعظيم شعائره ، إلا أن هذه الوسائط لما كانت ثابتة بخلق الله تعالى التحقت بما كان حسنا فى نفسه . فلهذا تشترط لها الأهلية ^(١) الكاملة .

وحكم هذا القسم أن لا يسقط إلا بالأداء أو باعتراض ما يسقطه بعينه ^(٢) . أقول :

النوع الثالث من أنواع ما حسن لعينه ما هو ملحق بما حسن لعينه ، وإن كان حسنه بواسطة كالزكاة ، فإنها بواسطة الفقير تضمنت إغناء عباد الله تعالى ، فصارت حسنة لدفع حاجة الفقير ، وهو من خواص الرحمن .

ولكنها فى نفسها تنقيص لماله الذى عليه قوامه وإضاعته له ، وهي حرام شرعا ومنوع عقلا ^(٣) .

وكذا الصوم بواسطة اشتاء النفس تضمنت قهر عدو الله وهو النفس الأمارة بالسوء على ما جاء فى الخبر : * أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك * ^(٤) . يا داود عباد نفسك ، فإنها انتصبت لمعادتى * ^(٥) .

فصارت حسنة لحصول القهر به لا لذاته ، فإنه فى ذاته تعذيب نفسه ومنعها عن نعم الله مع النصوص البيحة ،

(١) آخر اللوحة رقم ٥٥ من ب .

(٢) هذا متن المغنى من أ و ب و ج .

(٣) راجع كشف الأسرار : ١٨٢/١ ، شرح ابن ملك على المنارص : ٢٠١ ،

مرآة الأصول ٢٨٩/١ ، التوضيح : ١٩٣/١ ، أصول السرخسى : ٦١/١ .

(٤) انظر هذا الحديث فى كشف الخفاء (١٦٠/١) وقال : رواه البيهقى

فى الزهد باسناد ضعيف . وله شواهد من حديث أنس . ويجرى

على السنة كثيرين : أعدى عدوك بالتثنية فى الموضعين ، ولا أصل له

بهذا اللفظ . والمشهور على الألسنة : أعدى عدوك ، بالإفراد فى

====

عدوك * .

كقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
والطيبات من الرزق .) (٢)
وقوله تعالى : (أحل لكم الطيبات .) (٣) ، (كلوا من طيبات
ما رزقناكم) (٤) ، (كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا .) (٥)
وكذا الحج إنما صار حسنا بواسطة شرف فى المكان ، فإنه
تعظيم شعائر الله بزيارة أمكة محترمة شرفها الله تعالى .
وزيارتها تعظيم صاحبها لا لذاته ، إذ هو فى ذاته قطع الفياضى
وإتباع النفس والدواب . (٦)
واعلم أن فى كلام المصنف لف ونشر ، فإنه ذكر أولا الزكاة والصوم
والحج ، ثم ذكر بعده الوسائط وهو الفقير ، فهو راجع إلى
الزكاة . واشتاء النفس إلى الصوم وشرف المكان . . . إلى الحج .
ثم قوله : * إغناء عباد الله * أيضا راجع إلى الزكاة وقهر
عدوه إلى الصوم وتعظيم شعائره إلى الحج .
قوله : * إلا أن هذه الوسائط فلم التحقت بما هو حسن لذاته .
هذه الأشياء بالوسائط فلم التحقت بما هو حسن لذاته .
فقال : * إلا أن هذه الوسائط لما ثبت بخلق الله إياها بدون اختيار
وصنع من العبد كانت مضافة إلى الله . وسقط اعتبار الوسائط ،
فصارت حسنة خالصة من العبد للرب بلا واسطة كالصلاة .
ولهذا شرط لها الأهلية الكاملة حتى لا تجب على الصبي .

- == غير أننى لم أجد هذا الكتاب ، أى كتاب الزهد للبيهقى ، والله اعلم .
وانظر كشف الأسرار : ١٨٢/١ .
(٥) انظر كشف الأسرار : ١٨٢/١ . (١) آخر اللوحة ٤٦ من أ .
(٢) الأعراف : ١٢٠
(٣) المائدة : ٥ . (٤) البقرة : ٥٧ . (٥) البقرة : ١٦٨ .
(٦) أى : الصحارى .
(٧) انظر كشف الأسرار : ١٨٨/١ .
(٨) قلت : هذا خلاف للشافعية فى فصل الزكاة حيث قال النووي فى المجموع :
(٣٦٠/٥) : * واستدل أصحابنا أيضا من جهة القياس بأن كل من وجب
العشر فى زرعِهِ وجبت الزكاة فى سائر أمواله كالبالغ
العاقل . فان أبا حنيفة رحمه الله وافقنا على إيجاب العشر
فى مال الصبي والمجنون وإيجاب زكاة الفطر فى مالهما . وخالفنا
فى غير ذلك .*

والمجننون . (١)

وما لم تكن عبادة خالصة لا تشترط لها أهلية كاملة .
وإنما قلنا إن هذه الوسائط بخلق الله دون اختيار العبد ، فإن -
النفس ليست بجانبها بل هي مجبولة على تلك الصفة .
كالنار ، فإنها محرقة بخلق الله . (٢)

فكذا الفقير لا يستحق عبادة ، إن العبادة لا يستحقها إلا الله
تعالى . وحاجة الفقير بخلق الله تعالى إياه على هذه الصفة ،
لا يصنع منه بأشهره .

وكذا البيت ليس يستحق للتمظيم بنفسه ، إن هو حجر كعائر
البيوت ، بل يجعل الله إياه معظما . (٣)

قوله : وحكم هذا القسم " وهو الذى حسن معنى فى نفسه ،
أنه متى وجب على المكلف لا يسقط عنه إلا بأداء الواجب أو باعتراض ما يسقط
لمعينه ، أى باعتبار ماله أثر فى إسقاط نفسه بلا واسطة ، كالحبس
والنفاس ونحوهما . (٤) وهو احتراز عما وجب بغيره . فإنه
يسقط بسقوط ذلك الغير . ويبقى ببقائه ، كالوضوء والسجدة
كما سيأتى .

(١) أى : لأن العبادة الخالصة محض حق لله تعالى ، شرعت على
العباد ابتلاء ، وهو غنى على الإطلاق ، فتوقف وجوب حقه
لغنائه على كمال الأهلية . فلم يجب على الصبي والمجننون ،
بخلاف حقوق العباد ، فإنها يجوز أن تجب بأهلية قاصرة لحاجتهم .
فيجب على الصبي والمجنون وينوب الولي منابها فى الأداء .
(كذا فى كشف الأسرار : ١ / ١٨٨)

وراجع أصول السرخسى (١ / ٦١) وقال فيه : " فعرفنا أنها فى
المعنى من النوع الذى هو حسن لمعينه . ولهذا جعلناها
عبادة محضة وشرطنا للوجوب فيها الأهلية الكاملة .

(٢) قال فى كشف الأسرار (١ / ١٨٨) : " ولا يقال : لما لم تكن جانبية
فى صفتها كيف استحق القهر ، لأننا نقول : إنما وجب قهرها بمخالفة
هواها لئلا يقع المرء فى الهلاك بسبب متابعتها ، كما أن التباعد
وجب عن النار احترازا عن الهلاك ، وإن كانت مجبولة فى صفة
الاحراق غير مختارة .

(٣) راجع المصدر السابق .

(٤) راجع أصول السرخسى : ١ / ٦١ حيث قال : " وحكم هذا القسم واحد ،
وهو أنه إذا وجب بالأمر لا يسقط إلا بالأداء أو بإسقاط من
الأمر فيما يحتمل السقوط .

قال رحمه الله :

((النوع الثانى حسن لمعنى فى غيره . وذلك يتنوع إلى ما يحصل المعنى بفعل الأمور به ، كالصلاة على الميت والجهاد وإقامة الحدود ، وإلى ما يحصل المعنى بعده بفعل آخر ، كالوضوء والسعي إلى الجمعة .

وحكما الوجوب بوجوب الفير ، والسقوط (بسقوطه) (١)

ولقصورهما لا تشترط النية والأهلية فى الوضوء والسعي .

وبإقامة البعض يسقط عن الباقيين فى النوع الآخر . (٢)

أقول :

لما فرغ من بيان النوع الأول الذى هو حسن لمعنى فى نفسه شرع

فى بيان النوع الثانى ، وهو الذى حسن لمعنى فى غيره .

وقسمه إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول ما حسن لغيره ، ولكن ذلك الغير يتأدى بنفسه إتيان

الأمور به من غير حاجة إلى فعل مقصود له . (٣) كالصلاة على

الميت ، فإنها ليست بحسنة لذاتها حتى قبح الصلاة على

الكافر والمنافق والباغى وقتل النفس .

وقد نهى الله عنها بقوله : (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً)

إنما صارت حسنة بواسطة إسلام الميت وقضاء حق المسلم . (٥)

وكذا الجهاد ليس بحسن فى ذاته ، لأنه تعذيب عباد الله وتخريب

بلاده ، كيف وقد قال عليه السلام : " الآدمى بنيان الرب ، ملعون

من هدم بنيان الرب " . (٦)

(١) فى ج : بسقوط الفير * والمثبت من أ وب .

(٢) هذا من المعنى من أ وب وف .

(٣) انظر التوضيح : ١٩٥/١ وقال : " ولما كان المقصود يتأدى بعين الأمور

به كان هذا الضرب ... شبيهاً بالقسم الأول . "

(٤) التوبة : ٨٤ .

(٥) انظر التوضيح : ١٩٥/١ ، كشف الأسرار : ١٩٠/١ ، أصول السرخصى :

٠٦٢/١

(٦) لم أجده بعد فى كتب الحديث التى قرأت .

وإنما صار حسنا لما فيه من إعلاء كلمة الله وكبت أعدائه بواسطة
كفر الكافر . (١)

وكذا إقامة الحدود (٢) ليست بحسنة في نفسها ، فإنها تعذيب
العباد وإيذاؤهم . ولكنها حسنة بواسطة (الزجر) (٣) عن
المعاصي المفضية إلى الفساد وتأديتها إلى صيانة النفس والمال
والعرض والنسب ، فكانت حسنة لغيرها . (٤) لكن المعنى السدى
شرع المأمور به لأجله في هذا القسم يحصل بنفس الإتيان بالمأمور به .
فإن قضاء حق الميت وإعلاء الدين بقهر أعدائه والزجر عن
المعاصي يحصل بنفس الصلاة عليه والجهاد وإقامة الحدود من غير
توقف على فعل آخر .

وإنما اعتبرت هذه الوسائط وهي إسلام الميت وكفر الكافر
وارتكاب المنهي عنه دون الفقر واشتراء النفس وشرف المكان (٥)
لأنها وإن كانت بتقدير الله تعالى ومشيئته فهي باختيار العبد
وصنعه على طواعية . فوجب اعتبارها ، فلم يلحق بما حسن لعينه ،
بخلاف تلك الوسائط ، فإنها ب صنع الله بدون اختيار العباد (٦) .

-
- (١) راجع المراجع السابقة .
(٢) آخر اللوحة رقم ٥٦ من ب .
(٣) في ف : " الزاجر " والمثبت أ وب .
(٤) فقد ذكر هذا المثال السرخسي في أصوله (٦٢/١) وتبعه
ابن ملك على المنار (ص ٣٠٥) . ولم يذكره البزدوى في
أصوله ، وإنما ذكر المثاليين الأولين . (أصول البزدوى : ١٨٩/١)
(٥) تقدم ص : ٤٨ من أن الوسائط في النوع الثالث من أنواع
ما حسن لعينه غير معتبرة ، لأنها بخلق الله دون اختيار
العبد ، ولذلك ألحقت بما هو حسن لنفسه ، وجعلت
عبادة محض .
(٦) راجع ص : ٤٨ من هذه الرسالة .
ويقول الأزميرى في حاشيته على مرآة الأصول : " وحاصل
الجواب أن الوسائط في نحو الصوم والزكاة والحج جعلت
كالعدم ، ولا جهة ههنا لارتفاع الوسائط وصيرورتها
كالعدم ، فكان حسن هذا لغيره شبيها لعينه وحسن ذلك
على عكسه " .

النوع الثانى من هذا القسم ما يحصل المعنى بمده بفعل آخر .
يعنى به أن الفير الذى شرع المأمور به لأجله لا يحصل بنفس
اتيان المأمور به ، بل يحتاج فى تحصيله إلى فعل آخر قصدا
كالوضوء ، فإنه فى نفسه ليس بحسن ، لأنه تبرد . وإنما حسن
للتوصل به إلى أداء الصلاة ، ^(١) وكان حسنا لفيره .

وكذا السعى ليس بحسن فى نفسه ، إذ هو شىء ونقل أقسام .
وإنما حسن للتوصل به إلى أداء الجمعة .

ثم الصلاة لا تتأدى بنفس الوضوء بحال . والجمعة لا تتأدى بنفس
السعى ، بل بفعل آخر مقصود بمده حصول كل منهما .

قوله : " وحكمهما " أى حكم هذين النوعين وجوبه ، وبقضاء
الوجوب بوجوب الفير ، وسقوطه بسقوط الفير ، حتى إذا حله
إنسان من موضع مكرها بعد السعى قبل أداء الجمعة ثم خلصى
سبيله كان السعى واجبا عليه ثانيا .

فإذا ^(٢) حصل المقصود بدون السعى ، بأن حمل للجاسع مكرها
أو كان معتكفا فيه فصلى الجمعة سقط وجوب السعى عنه .
ولا يتمكن بعده نقصان فيما هو المقصود . وإذا سقطت الجمعة
عنه لمرض أو سفر يسقط السعى .

وكذلك إذا سقطت الصلاة بالحيفز والنفاس يسقط الوضوء .
وكذا لو سقط حق الميت بكفره سقطت الصلاة عليه . وكذا الكفار
لو أسلموا لم تبق فريضة الجهاد ^(٣) ، إلا أنه خلاف الخبر . قال عليه
السلام : " الجهاد ما زال إلى يوم القيامة " ^(٤) .

(١) آخر اللوحة رقم ٧ من ١ .

(٢) فى ب : " وإذا " والمثبت من أ و ف .

(٣) ولعزید من التحقيق راجع : أصول البزدوى : ١ / ١٩٠ ، أصول السرخسى :

١ / ٦٢ ، مرآة الأصول : ١ / ٢٩٢ ، سلم الشبوت بشرح فواتح
الرحموت : ١ / ٥٣ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه (٣ / ٤٠) تعليق عزت عبید الدعاس فى

الجهاد مع أئمة الجور عن يزيد بن أبى شُبَيْة عن أنس بن مالك .

قال الزيلعى فى نصب الراية : " قال المنذرى فى مختصره :

يزيد بن أبى شُبَيْة فى معنى المجهول .

(نصب الراية : ٣ / ٣٧٧ .

قوله : " ولقصور " أى : لقصور هذين النوعين فى معنى العبادة والحسن لا تشترط لهما النية والأهلية حتى جاز الوضوء بغير نية ^(١) ، ومن هو ليس بأهل لأداء ^(٢) العبادة ، وهو الكافر ^(٣) . والسعى كذلك . إذ معنى العبادة فيهما غير مقصود ، بل المقصود التمكن من إقامة الصلاة بالطهارة والتمكن من أداء الجمعة . فعلى أى وجه حصل سقط الأمر .

(١) بل هى سنة كما صرح به صاحب الهداية فيه .

(انظر : الهداية : ٢٧ / ١)

وراجع أيضا : الكفاية : ٢٨ / ١ ، بدائع الصنائع : ١٢٥ / ١ .

يقول صاحب فواتح الرحموت : " وربما يمثل بالوضوء فانه حسن بحسن الصلاة لأجل كونه شرطا ، وفيه شائبة من الخفاء ، فإن الوضوء بما هو طهارة حسن ، وإن كان له حسن آخر من جهة حسن مشروطه . ألا ترى أن الشرع ندب الدوام على الطهارة ، والندوب حسن وليس نديها لإقامة الصلاة ، فإن من أوقات مندوبة الطهارة وقت الخطبة وسائر الأوقات المكروهة ، فتدبر . "

(فواتح الرحموت : ٥٣ / ١)

والقول بعدم فرضية النية فى الوضوء مخالف للشافعية ، فإنهم قالوا : إن النية فى الوضوء فريضة .

(انظر المذهب بشرح المجموع : ٣١١ / ١)

(٢) آخر اللوحة رقم ٣٠ من ب .

(٣) لم يشترط الحنفية إيمان المتوضي * لصحة وضوئه بل يصح وضوء الكافر .

(انظر بدائع الصنائع : ١٢٠ / ١)

وأما الشافعية فإيمان المتوضي * شرط لصحة وضوئه عندهم ، فلا يجوز وضوء الكافر . وهذا بناء على أنه ليس بأهل للنية .

قال الرافعى فى فتح العزيز (٣١١ / ١) : " فاعلم أنه بنى على اعتبار النية فى الطهارات امتناع صحتها من الكافر . فلو اغتسل الكافر فى كفره أو توشأ ثم أسلم لم يعتد بما فعله فى الكفر ، لأنه ليس أهلا للنية . "

والزنى

وكذا لقصور الحسن يسقط النوع الآخر ، وهو يتأدى بنفس الأمور به بإقامة البعض
عن الباقيين ، لأن حق السلم صار مقتضيا بصلاة البعض .
وكذا اعلاء كلمة الله حصل بجهاد البعض ، فيسقط عن الباقيين .
ولو كانت حسنة لعينها لما سقطت ، كصلاة الظهر ونحوها .

xxxxxxxxxxxxxxxx

قال رحمه الله :

((النوع الثالث القدرة . فإن صفة الحسن إنما (ثبتت)^(١) بقدر من القدرة .

وإنها نوعان ، مطلق وكامل .
فالمطلق (أدنى ما)^(٢) يتمكن به^(٣) المأمور من أداء ما لزمه بدنيا كان أو ماليا .

وذلك شرط في حكم كل أمر كالوضوء والصلاة والحج والزكاة من الماء والقوة والاستطاعة والفنى ، غير أن الأهلية في الجزء الأخير من الوقت تكفى عندنا استحسانا ، لوجود السبب والأهلية .
وافترق وجوب الأداء إلى احتمال القدرة لا إلى تحققها ، لأنها لا تسبق الأداء لتظهر في الخلف (كما في الحلف)^(٤) على من السماء .

وكن هجم عليه وقت الصلاة في السفر ، إن خطاب الأصل (متوجه)^(٥) عليه لاحتمال وجود الماء .

وهذا الشرط مختص بوجوب الأداء ، لأنه شرط لوجوب الأداء . فلا يشترط دوامه لبقاء الواجب ، كشهود الزكاح .^(٦)
أقول :

الثالث من أنواع ما حسن لمعنى في غيره القدرة .^(٧)

- (١) في ج : " ثبت " والمثبت من أ و ب .
- (٢) في أ : " إذا ما " والصحيح ما أثبتناه من ب و ج .
- (٣) آخر اللوحة رقم ٨ من ج .
- (٤) ساقط من ب والمثبت من أ و ج .
- (٥) في ج : " يتوجه " والمثبت من أ و ب .
- (٦) هذا متن المفنى من أ و ب و ج .
- (٧) يقول البزدوى في أصوله (١ / ١٩١) : " وأما الضرب الثالث فمختص بالأداء دون القضاء ، وذلك عبارة عن القدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه وقال في مكان آخر (١ / ١٩٩) : " وإنما قلنا إن الضرب الثالث من هذا القسم يختص بالأداء دون القضاء ، أما إذا فات الأداء بحال القدرة بتقصير المخاطب فقد بقى تحت عهده ، وجعل الشرط بمنزلة القائم حكما لتقصيره . وأما إذا فات لا بتقصيره فذلك لك ، لأن هذه القدرة كانت شرطا لوجوب الأداء فضلا من الله تعالى فلم يشترط لبقاء الواجب ، ولهذا قلنا لا يسقط بالموت في أحكام ==

اعلم ان فى جعل القدرة من أقسام ما حسن لمعنى فى غيرہ تمسفا .
 فان القدرة ليست من أقسام المأمور به ، بل هي شرط له .
 و مورد القسمة انما هو المأمور به فى صفة الحسن .
 وأيضا ليست القدرة بخسنة لمعنى فى غيرها ، بل المأمور به
 يصير حسنا بواسطتها .

وهذا الإشكال بعينه يرد على بعض حذاق أصحابنا (١) حيث
 قال : هذا القسم ، يعنى القدرة يسمى جامعا ، لأنه جمع القسمين ،
 أعنى الحسن لمينه ولغيره . (والإيمان) (٢) حسن لمينه وحسن
 أيضا لغيره ، وهو شرطه يعنى القدرة .
 وكذا الصلاة والزكاة والحج والوضوء (٣) والجهاد حسنه لمعنى يرجع
 إلى الذات وإلى الغير . ويكون حسنه أيضا لحسن من جهة الشرط ،
 وهو القدرة .

توضيح الإشكال أن القدرة ليست بجامعة للحسين ، بل المأمور به
 بواسطتها صار جامعا للحسين .
 اللهم إلا أن يقال : إنما جعلت القدرة جامعة مجازا لكونها سببا لحصول
 الجمع بين الحسين للمأمور به . (٤)

== الآخرة . ==

المذكور هو القدرة المطلقة .

وقال فى القدرة الكاملة فى نفس المصدر (٢٠١ / ١) : " وأما الكامل
 من هذا القسم فالقدرة الميسرة ، وهي زائدة على الأولى بدرجة
 كرامة الله .

وفرق ما بين الأمرين أن القدرة الأولى للتمكن من الفعل ، فلم
 يتغير بها الواجب ، فبقى شرطا محضا فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب ،
 فجعلته سمحا سهلا لنا . فيشترط دوامها لبقاء الواجب ، لا لمعنى
 أنها شرط لكن لمعنى تبدل صفة الواجب بها . فإذا انقطعت هذه القدرة
 بطل ذلك الوصف ، فيبطل الحق ، لأنه غير مشروع بدون ذلك الوصف .
 ولهذا قلنا الزكاة تسقط بهلاك النصاب ، لأن الشرع علق الوجوب بقدرة
 ميسرة .

(١) وقد نسب عبد العزيز هذا القول إلى البردوى (كشف الأسرار : ١ / ١٩١)

(٢) فى ب : " فالإيمان " والمثبت من أ و ف .

(٣) آخر اللوحة رقم ٥٧ من ب .

(٤) وقد جعل الرهاوى القدرة حسنة حيث قال : " انما كانت القدرة حسنة

لأن بها ينتفى التكليف بما لا يطاق وهو قبيح ، وكما ~~استدل~~ القبيح به ==
 انتهى

وإنما يستقيم على سبيل الحقيقة بأن يجعل مورد القسمة ما يحصل به
الحسن (للمأمور به) ^(١) (لا المأمور به) ^(٢) .

فيقال : ما حسن لغيره لا يخلو ذلك الغير إما أن يكون شرطاً أولاً .
فإن كان شرطاً فهو القدرة التي جعلها المصنف نوعاً ثالثاً .

وإن لم يكن شرطاً فلا يخلو إما أن يحصل ذلك الغير بفعل المأمور به .
وهو النوع الأول ، أولاً وهو النوع الثاني ^(٣) .

وتجعل كلمة ذلك في كلام المصنف : " وذلك يتنوع " إشارة إليه دون المأمور
به . وكذا في القسم الأول .

وهذا هو الاحتمال الراجح فيه يعرف بالتأمل .

قوله : " فإن صفة الحسن إنما ثبتت ^(٤) بقدر من القدرة ، لأن تكليف
المأجور قبيح عقلاً ومنتع شرعاً ، فلا تجوز نسبته إلى الحكيم تعالى .

وهذا بناء على أن التكليف بالمحال منتع عندنا شرعاً وعقلاً .
وعند الأشاعرة جائز عقلاً وواقع شرعاً ^(٥) .

قوله : " وانها - أي القدرة - نوعان : مطلق وكامل . فالمطلق
أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه بدنياً كان المأمور به
كالصلاة والصوم أو مالياً .

وذلك أي مطلق القدرة شرط في حكم كل أمر ، أي في وجوب أداء كل
مأمور به ، سواء كان حسناً لعينه أو لغيره احترازاً عن تكليف ما ليس

فهو حسن . (حاشية الرهاوى : ٣٠٥)

(١) قلت : سياق الكلام يقتضى عدم إشارات : " به " في قوله : " :

المأمور به " .X الصحيح إتيان " به " لأن التقسيم للمأمور به عند من سابه حسنه
ساقط من ف والمثبت من أ و ب .

(٢) راجع شرح القاتنى على أصول الخبازى لمنصور أحمد القاتنى ، مخطوط

رقم ١٤٩ فى المركز العلمى ورقة رقم ٢٨ . ونصه : " فان قيل كيف

يستقيم هذا التقسيم ، والقدرة ليست من أقسام المأمور به ، قلنا : هذا

تقسيم حسن المأمور به بحسب الغير ، ووجهه أن يقول : ما كان حسناً

لغيره فلا يخلو إما أن يكون ذلك الغير شرطاً لوجوب المأمور به أولاً .

الأول هو القسم الثالث ، وأما الثانى فلا يخلو إما أن يكون ذلك الغير

حاصلاً بفعل المأمور به أو بفعل آخر بعده وهو القسم الأول والثانى .

فى ب و ف : " تثبت " والمثبت من أ .

(٥) تقدم تحقيق ذلك بهامش ص : ٢٤ وما بعدهما .

(٦) آخر اللوحة رقم ٤٨ من نسخة أ .

فى الوسع . (١) حتى لا تجب الطهارة على العاجز عنها ببدنه ،
بأن لم يقدر على استعماله ولم يجد من يعينه .

(١) راجع : أصول البزدوى (١/١٩٣) ، المنار بشرح فتح الفغار : ٦٠/١ .

ويقول ابن نجيم فى فتح الفغار (١/٥٩) : " ثم اعلم ان القدرة التى هى
شرط التكليف ، القدرة الظاهرية وهى سلامة الآلات والأسباب فقط
لا القدرة الحقيقية المقارنة للفعل . "

وانظر التوضيح : ١/١٩٨ .

ويقول صاحب التلويح (١/١٩٩) : " قد اختلفوا فى القدرة مع الفعل
أو قبله . والمحققون على أنه إن أريد بالقدرة القوة التى تصير مؤثرة
عند انضمام الإرادة إليها فهى توجد قبل الفعل ومعها وبعده .

وان أريد القوة المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط فهى مع الفعل بالزمان ،
وإن كانت متقدمة بالذات بمعنى احتياج الفعل إليها ، ولا يجوز أن
تكون قبل الفعل لا متناع تخلف المعلوم عن علته التامة . "

وأبو الحسن الأشعرى فيما نقل عن الآمدى قال بوجوب مقارنة القدرة
الحادثة للمقدور بها دون وجوبها فى حالة التكليف بالفعل .

يوضح ذلك قول الآمدى فى الإحكام (١/١٣٣) بعد أن ذكر أن فى
أكثر أقواله ميل إلى جواز التكليف بما لا يطاق ، ونصه : " وهو لازم
على أصله فى اعتقاد وجوب مقارنة القدرة الحادثة للمقدور بها مع تقدم
التكليف بالفعل على الفعل . وإن القدرة الحادثة غير مؤثرة
فى مقدورها ، بل مقدورها مخلوق لله . ولا يخفى أن التكليف
بفعل الغير حالة عدم القدرة تكليف بما لا يطاق . "

والمراد بتكليف ما ليس فى الوسع عنده تكليف عادم القدرة حالة التكليف
بالفعل ، وهذا جائز عنده . ويشترط القدرة حالة أداء الفعل ،
أى حالة الامتثال .

وعلى هذا يتفق مع قول الشارح فى هذا القدر ، لأنه سيقول
فى ص : ٢٥٨ : " ثم هو شرط لوجوب الأداء دون نفس
الوجوب . الخ " .

ثم يفهم من كلام الشارح : " احترازاً عن تكليف
ما ليس فى الوسع تكليف عادم القدرة
حالة الأداء . "

إذا كان هذا مراد ، فالأشعرى أيضاً يقول بامتناعه ،
ولذلك قال بوجوب مقارنة القدرة الحادثة
بالمقدور به كما نقلناه عنه .

وبقى محل النزاع بينهم فى التكليف بالمتنع
وهو المستحيل لذاته .

فالأشعرى أطلق القول فى جوازه ، والحنفية
قالوا بامتناعه . كما تقدم تفصيل ذلك ص ٢٤ وما بعدها .

وكذا الصلاة لا يجب أدائها^(١) بدون القدرة . ولهذا كان وجوب الأداء بحسب ما يتمكن منه قائما أو قاعدا أو موميا .^(٢)

وكذا الحج لا يجب أدائه إلا بالزاد والراحلة ، لأن التمكن من السفر لا يحصل بدونهما غالبا .^(٣)

وكذا لا يجب أداء الزكاة إلا بقدرة مالية ، حتى إذا هلك النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء سقطت بالإجماع .^(٤)

ثم اختلف المشائخ في أن اشتراطه على سبيل الفضل والمنة أو المعدل والحكمة ، ولكل وجه ظاهر قد عرف في موضعه .^(٥)

ثم هو شرط لوجوب الأداء دون نفس الوجوب ، فإنه جبر من الله تعالى بغير صنع منا .

- (١) انظر كشف الأسرار : ١ / ١٩١ من أن القدرة شرط وجوب الأداء دون شرط نفس الوجوب .
- (٢) راجع : الهداية بشرح فتح القدير والمعانيه : ١ / ٤٥٨ .
- (٣) قوله : " غالبا " قيد به لأنه قد يوجد بدون الراحلة أيضا إلا أن ذلك نادر لا يصح بناء الحكم عليه .
- كذا في كشف الأسرار : ١ / ١٩٣ .
- وراجع الهداية بشرح فتح القدير : ٢ / ٣٢٢ من أن القدرة على الزاد والراحلة من شروط وجوب أداء الحج .
- (٤) راجع بدائع الصنائع : ٢ / ٨٣٤ . أصول البزدوى : ١ / ١٩٣ ، المغنى لابن قدامة : ٢ / ٤٦٧ ، المجموع : ٥ / ٣٦٠ .
- وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١ / ٢٢٨) : " وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار وليس فيه في الصدر الأول خلاف ، إلا ما روى عن ابن عباس ومعاوية . " .
- (٥) يقول البزدوى في أصوله (١ / ١٩١) بعد ذكر اشتراط القدرة في أداء المأمور به : " وهذا فضل من الله عندنا . " .
- وقد علق عليه صاحب الكشف حيث قال : " ما ذكر الشيخ ههنا من قوله : وهذا " أي اشتراط هذه القدرة فضل ومنة من الله تعالى عندنا ، يوهم بظاهره أن التكليف بدون هذه القدرة يجوز عنده كما هو مذهب الأشعرية . وما ذكر في بعض مصنفاته أن المكنة الأصلية مشروطة في المبادات تحقيقا للمعدل على ما قاله الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .) والميسرة مشروطة في بعضها تحقيقا للفضل على ما نطق به النص . " .
- (كشف الأسرار : ١ / ١٩٢)
- وقد صرح الدبوسي في التقويم أن الشرع جعل من شرط وجوب الأداء مكنة العبد منه حكمة وعدلا ، وأن المطلوب بالأمر فعل مختار ، ولا اختيار بدون القدرة والمكنة . (انظر تقويم الأدلة لوجه ٤٢ بالتصرف)
- ===

فلا تشترط له الأهلية حتى يجب على النائم ، ولا تشترط له القدرة الحقيقية ولا التوهم . وإنما يشترط له وجود السبب فحسب .
ثم القدرة الحقيقية التى تحدث عند حدوث الفعل إنما تشترط لحقيقة الأداء ، لأن الاستطاعة مقارنة للفعل عند أهل السنة والجماعة . (١)
وأما لوجوب الأداء فيشترط له سلامة الآلات وصحة الأسباب . (٢)
وعلى هذا ينبغي أن يحمل الاختلاف الذى بين أهل العلم فى أن القدرة مع الفعل أو قبله (٣) ويكون الاختلاف لفظيا .
ثم فى كلام المصنف لف ونشر ، فانه ذكر أولا أربعة أشياء :
الوضوء والصلاة والحج والزكاة .
ثم ذكر أربعة أخرى بعده ، وهو الماء والقوة والاستطاعة والفنى ، فيعود كل منها على الترتيب إلى كل من الأولى .
قوله : " غير أن الأهلية " هذا جواب عما يقال : قد أوجبتم الصلاة على الصبي إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم ، والمجنون إذا أفاق ، والحائض إذا ظهرت فى آخر جزء من الوقت بقدر التحريم مع عدم شرط التكليف ، وهو القدرة على الفعل حقيقة لغوات الوقت الذى هو من ضرورة القدرة . (٥)

== وأما لأشعرية فلم أجد تصريحاً منهم بأن اشتراط القدرة فضل ومنة من الله ، ولكن يمكن أن يفهم ذلك من مبدئهم أن التكليف بما لا يطاق جائز عندهم كما تقدم ص ٢٤ وما بعدها . فلا يتوقف التكليف على القدرة ، فيكون اشتراط القدرة فضل ومنة من الله على المكلفين .

(١) راجع التلويح : ١٩٩/١ .

(٢) راجع فتح الغفار : ٥٩/١/١ .

(٣) انظر هامش رقم ١ ص ٥٧ من هذه الرسالة .

(٤) الخطاب فى قوله : " قد أوجبتم " لأبى حنيفة وصاحبيه .

(٥) يوضح ذلك ما قاله صاحب كشف الأسرار (١٩٤/١) : " قد ذكرنا أن -

المأمور بفعل لا بد من أن يكون قادرا على تحصيل المأمور به حقيقة ، لأن تكليف ما ليس فى الوسع ليس بحكمة ، إلا أن القدرة على نوعين : أحدهما سلامة الآلات وصحة الأسباب ، وهى تسمى قدرة لحدوث القدرة فيها عند قصد الفعل فى المعتاد .

والثانى حقيقة القدرة التى يوجد بها الفعل . والتكليف يعتمد على الأولى ، وكان ينبغي أن يعتمد الثانية غير أن تعذر تقدم المشروط على الشرط ، منع عن ذلك ، فنقل الشرطية إلى الأولى لحصول الثانية بها عادة عند الفعل ، فثبت أنه لا بد من أن يكون المأمور قادرا على الفعل ، ==

ولا وجه لاعتبار احتمال حدوث القدرة بامتداد الوقت لصحة التكليف ، لأن ذلك احتمال بعيد ، وهو لا يصلح شرطاً للتكليف ، لأن المقصود لا يحصل به . ألا ترى أن احتمال سفر الحج بدون زاد وراحلة واحتمال القدرة على الصوم للشيخ الفانى واحتمال القدرة على القيام والركوع والسجود للمريض المدنف والمقعّد بزوال المرض والزمانة واحتمال الأبصار للأعمى بزوال العمى أقرب إلى الوجود من الاحتمال الذى ذكرتم . (١) مع ذلك لم يصلح شرطاً للتكليف ، فهذا أولى . (٢)

فأجاب عن هذا بما ذكر .

بيانه أن القياس كما قلت ، وهو قول زفسر . (٣) ولكن ما قلناه استحسان . (٤)

بيان الاستحسان أن سبب الوجوب وهو جزء من الوقت قد وجد فى حق الأصل ، فيثبت به أصل الوجوب ، إذ هو ليس بمقتضى السبب شرط آخر . وكذا شرط وجوب الأداء موجود ، لأنه ليس بموقوف على حقيقة القدرة لا متاع تقدمها على الفعل ، واستحالة تقدم المشروط على الشرط ، بل هو (٥) متوقف على توهم القدرة التى بنيت على سلامة الآلات وصحة الأسباب لتظهر فائدته فى الخلف وهو القضاء . (٦)

وقد وجد التوهم ههنا لجواز أن يظهر فى ذلك الجزء امتداد بوقف الشمس كما كان لسليمان عليه السلام (٧) ولعلّى رضي الله عنه على ما نقله الطحاوى . (٨)

== على معنى أنه لو عزم على الفعل لوجد الفعل بالقدرة الحقيقية ، فكانت حالة وجود الفعل حالة وجود القدرتين جميعاً .

- (١) ساقط من ب والمثبت من أوف .
- (٢) انظر هذا السؤال فى كشف الأسرار : ١ / ١٩٤ .
- (٣) انظر المصدر نفسه . وتقدمت ترجمته ص : ١١٢ .
- (٤) أى : نعمل بالدليل الخفى الأقوى وتركنا القياس الذى عمل به زفسر .
- (٥) انظر المصدر نفسه . (٥) آخر اللوحة رقم ٥٨ من ب .
- (٦) تقدم تحقيق ذلك ص : ١٢٨ فى مسألة كون الوقت ظرفاً للمؤدى ، وراجع أصول السرخسى : ٦٧ / ١ .
- (٧) انظر كشف الأسرار : ١ / ١٩٦ .
- (٨) وهو من حديث أسماء بنت عميس قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى اليه ورأسه فى حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صليت يا علي ، قال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فارد عليه الشمس ، قالت أسماء : فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت .
- (٩) انظر : مشكل الآثار لأبى جعفر الطحاوى : ٤ / ٣٨٨ ، ===

فثبت بهذا القدر وجوب الأداء ، ثم بالمعجز الخالى عن الأداء ينتقل الحكم إلى خلفه وهو القضاء . (١)

وهذا معنى قول المصنف : * واقتار وجوب الأداء إلى احتمال القدرة لا إلى تحققها - أى تحقق القدرة - لأنها - أى حقيقة القدرة لا تسبق الأداء ، لأن الاستطاعة مع الفعل .

فإن قيل : سلمنا أن توهم القدرة كاف لصحة التكليف إذا كان مبنياً (٢)

على سلامة الآلات ووجودها . ولكن لا نسلم أن توهم حدوث الآلات -

وسلامتها كاف لصحته . فإن توهم حدوث آلة الطيران للانسان ثابت .

وكذا توهم حدوث سلامة آلة الأبصار والمشى للأعمى والمقعّد .

ومع ذلك لا يصح التكليف بالطيران والأبصار والمشى .

والتوهم الذى ذكرتم من هذا القبيل ، لأن الوقت للفعل بمنزلة الآلة

كاليد للبشر والرجل للمشى ، فلا يصلح بناء التكليف عليه . (٣)

قلنا : توهم القدرة إنما لا يصلح شرطاً للتكليف إذا كان المطلوب عين ما كلف

به . فأما إذا كان المطلوب منه غيره وهو خلفه فهو كاف .

وفى سألنا المقصود إيجاب الخلف وهو القضاء لا حقيقة الأداء .

فيشترط سلامة الآلات وحقيقة القدرة فى حق الخلف وهو القضاء . لا فى

حق الأصل وهو الأداء ، بل فيه (يكفى) (٤) توهم القدرة . (٥)

== الطبعة الأولى سنة ١٣٣٣ هـ ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند)

أقول : هذا بناءً حكم على أسرنادر ، وهو لا يجوز . فإن الشمس لم ترد على أحمد إلا ليوشع عليه السلام .

وقد ذكر ابن الجوزى أن فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الشمس لم تحبس على أحد إلا ليوشع .

وأما ما ذكره الشبلى من أن الشمس قد ردت على سليمان حينما غفل عن ذكر

ربه فيما عرضت عليه الصافنات الجياد فقد رده الفخر الرازى فقال إنه بعيد .

وأما بالنسبة لعلي كما نقله الطحاوى فقد أنكر ابن الجوزى هذا الحديث

فقال إنه خلط من القول ، وأن بعض رواه منكر الحديث وبعضهم كذاب .

راجع : كتاب الموضوعات لابن الجوزى :

والتفسير الكبير للفخر الرازى : ٢٦ / ٢٠٤ .

(١) انظر أصول السرخسى : ١ / ٦٧ . (٢) آخر اللوحة رقم ٣١ من ف .

(٣) انظر كشف الأسرار : ١ / ١٩٥ .

(٤) من نسخة ب ولم يثبت أ وف .

(٥) انظر المصدر نفسه : ١ / ١٩٥ .

قوله : " كما فى الحلف على من السماء " أى نظير اعتبار توهم القدرة على الأصل ، وإن كان ^(١) بعيدا ليظهر فى حق الخلف الحلف على من السماء . فإن من حلف ليمس السماء أو ليحولن هذا الحجر ذهبنا انعدت يمينه عندنا ^(٢) ، لتوهم البر . فإن السماء عيّن مسوسة . قال تعالى إخبارا عن الجن : (وَأَنَا لَسْنَا السَّمَاءُ ^(٣)) والملائكة يصعدون إليه .

وقد صعد النبي صلى الله عليه وسلم وعيسى عليه السلام ، فيكون صعود السماء ممكنا غير مستحيل ، فتعتقد يمينه بناء على هذا التوهم ، وإن كان بعيدا ، ليظهر أثره فى خلفه وهو الكفارة ، لأنه يحث فى الحال لمجزئه عن إيجاد شرط البر ظاهرا .

لا يقال : إعادة الزمان الماضى فى قدرة الله أيضا . وقد فعل لسليمان عليه السلام . ^(٤) فكان ينبغى أن ينعقد الفموس بهذا الطريق أيضا حتى تلزمه الكفارة بها ، لأننا نقول : هناك أخبر كاذبا عن فعل وجد منه ، فالصدق مستحيل فيه .

فإن الله تعالى وإن أعاد الزمان الماضى لا يصير الفعل موجودا فى الحالف حتى يفعل ، فلهذا لم ينعقد الفموس .

(١) آخر اللوحة رقم ٤٩ من أ .

(٢) راجع بدائع الصنائع (١٥٩١/٤) حيث قال : " وأما كونه متصور الوجود عادة فهل هو شرط انعقاد اليمين : قال أصحابنا الثلاثة ليس بشرط ، فينعقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة . وقال زفر هو شرط لا تنعقد اليمين بدونه . . . " .

(٣) سورة الجن : ٨

(٤) راجع ص : ٢٦٠ من هذه الرسالة .

(٥) اليمين الفموس هي المقودة على أمر فى الماضى أو الحال كاذبة يعتمد صاحبها ذلك . (كذا فى المبسوط : ١٢٧/٨)

وقال فيه أيضا : وهذه ليست بيمين حقيقة ، لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة ، والكبيرة ضد المشروع ، ولكن سماء يميننا مجازا ، لأن ارتكاب هذه الكبيرة بلا استعمال صورة اليمين .

اليمين الفموس لا تجب بها الكفارة عند الحنفية والمالكية والحنابلة . وأما عند الشافعية فتجب بها الكفارة .

انظر : بدائع الصنائع : ١٦٠٠/٤ ، بداية المجتهد : ٣٤٩/١ ، المفتى لابن قدامة : ٤٩٦/٩ ، المجموع : ١٣/١٨ .

قوله : " و كمن هجم عليه وقت الصلاة في السفر " أى نظير اعتبار توهم القدرة ليظهر في الخلف أيضا من هجم عليه وقت الصلاة ، أى دخل عليه وقت الصلاة في السفر وهو عادم للماء ، فإن خطاب الأصل أى الوضوء وهو قوله تعالى : (فاعسلوا وجوهكم ، الآية) ^(١) متوجه إليه لتوهم حدوث الماء بطريق الكرامة كما كان لبعض الصالحين ، ثم ينتقل (لمجزه) ^(٢) ظاهرا إلى خلفه وهو التيمم .

ورأنا اختار لفظ الهجوم دون الدخول لأن معنى الهجوم الإتيان بفتنة والدخول من غير استئذان ، وإتيان الوقت كذلك ، لأن المجز في هذه الحالة أكثر . فإن من دخل عليه باستئذان ربما يتهيأ لذلك . فأما إذا دخل بفتنة فالظاهر أنه لا يمكنه التهيؤ . ^(٣)

قوله : " وهذا الشرط مختص بوجوب الأداء " أعنى القدرة شرطت لوجوب الأداء دون وجوب القضاء ، لأن هذه القدرة شرطت في ابتداء وجوب الأداء لصحة التكليف . ولم يتكرر الوجوب في واجب واحد لما بينا أن القضاء يجب بالسبب الذى يجب به الأداء عند المحققين ، ^(٤) فيكون وجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب بعينه لا وجوبا آخر . و شرط الشيء لا يكون شرطا لبقائه كالشهود في النكاح . ^(٥) حتى أن الفائت من الصلوات وإن كثرت ، والصيامات وإن تعددت والزكوات وإن اجتمعت يجب قضاؤها في النفس الأخير ، وإن عجز عن الإتيان بها ساعتئذ . ولهذا لا يسقط بالموت في حق الأثم . ^(٦) وليس ذلك كالمجز الأخير من الوقت في حق الأداء ، لأننا اعتبرنا ذلك ليظهر أثره في الخلف ، ولا خلف للقضاء ، فلم يعتبر ، وقد بقيت الفوائت عليه ، فعلم أن القدرة -

(١) سورة المائدة : ٦

(٢) مى ب : " بمجزه " والشيت من أ و ف .

(٣) راجع كشف الأسرار : ١٩٦ / ١ .

(٤) انظر أقوال العلماء في ذلك ص : ١٨٩ من هذه الرسالة .

(٥) أى كالشهود في باب النكاح ، فإنه شرط للانعقاد لا للبقاء .

انظر : كشف الأسرار : ٢٠٠ / ١

(٦) هذا دليل على أن القدرة ليست بشروط فى وجوب القضاء .

انظر المصدر نفسه .

مختصة بالأداء . (١)

ولا يلزم منه تكليف ما ليس فى الوسع ، لأنه بقاء التكليف الأول الذى وجد شرطه لا تكليف ابتدائي . (٢)

هذا إنما (٣) يستقيم على قول من قال بأن القضاء يجب بالسبب الأول . (٤)

فأما من أوجب القضاء بسبب آخر فلا بد له من القدرة فى القضاء لأنه تكليف آخر . (٥)

قال بعض الحذاق من أصحابنا (٦) إنه لا فرق فى اشتراط القدرة بين الأداء والقضاء ، لأن الأداء إذا كان مطلوباً بنفسه يشترط فيه حقيقة القدرة ، وإن كان مطلوباً لغيره يشترط توهم القدرة لا غير كما بينا . فكذا القضاء إذا كان الفعل منه مقصوداً يشترط فيه القدرة ، وإن لم يكن مقصوداً يشترط فيه التوهم . وفى النفس الأخير إنما يبقى عليه وجوب قضاء العبادات المتعددة بناءً على توهم امتداد العمر ، وهو الظاهر نظراً إلى استحباب الحال ليظهر أثره فى المؤاخظة . كما أن وجوب الأداء يثبت فى الجزء الأخير من الوقت ليظهر أثره فى القضاء .

ألا تسرى أن الأداء إنما يفوت مضموناً إذا كان قادراً على المثل حتى لو عجز عنه سقط ، كما فى سقوط فضل الوقت وتكبيرات التشريق . فلو لم تكن القدرة شرطاً لما سقط بالعجز .

(١) قال صاحب كشف الأسرار : ٢٠٠ / ١ : " وهذا الذى ذكرنا إذا لم يكن الفعل حالة البقاء مطلوباً منه . فأما إذا كان مطلوباً منه فلا بد له من القدرة ، لأن طلب الفعل بدون القدرة لا يجوز ، ألا ترى أن المنظور إليه فى اشتراط القدرة حالة الفعل ، فيجب الفعل بحسب القدرة فى تلك الحالة ، فإنه إذا وجبت الصلاة عليه فى حالة الصحة قائماً يقضيها فى حالة المرض مضطجاً ، ويخرج به المهددة . ولو وجبت عليه فى حالة المرض مضطجاً يقضيها فى حالة الصحة قائماً لا مضطجاً ، فلو لم يشترط القدرة حالة البقاء ولم يكن حال البقاء منظوراً إليها فى ذلك المكان لكان الجواب على العكس فى المسألتين . "

(٢) فى ف : " لا تكليف ابتدائي " و المثبت من أ و ب . (٣) آخر اللوحة ٥٩ من ب .

(٤) انظر تحقيق أقوال العلماء ص : ١٨٣ من هذه الرسالة .

(٥) وعلى هذا الأصل فلا يكفى فيه توهم القدرة التى ذكرها الشارح .

(٦) راجع نقلاً عنهم فى كشف الأسرار : ٢٠١ / ١ .

قال رحمه الله :

((و الكامل منها هي القدرة الميسرة ، وهي زائدة بدرجة كرامة الله تعالى . وفرق ما بينهما أن الأولى شرط محض ، فلا يشترط دوامها لبقاء الواجب . وأما الميسرة فليست بشرط محض ، فإنها مغيرة صفة الواجب . فلو بقي بدونها يلزم تغيير المشروع . فلهذا تسقط الزكاة بهلاك النصاب ، والعشر بهلاك الخارج ، والخراج إذا اضطلم الزرع آفة ، لأنها وجبت بصفة اليسر . ولا يلزم (عليه)^(١) اشتراط النصاب للابتداء دون البقاء ، لأنه للتمكن من الإغناء لا لتيسير^(٢) الواجب ، فإن تيسير أداء الدرهم من أربعين كتيسير أداء الخمسة من مائتين .

والحادث في اليمين إذا أعسر كفر بالصوم ، لأن التخيير بين أنواع التكفير بالمال ، والنقل عنه إلى الصوم للمعجز في الحال مع توهم القدرة ففسى الاستقبال أمانة اليسر ، فكان كالزكاة . إلا أن المال ههنا غير عين ،^(٣) فأى مال أصابه من بعد ، دامت به القدرة . ولهذا ساوى الاستهلاك الهلاك (لانعدام)^(٤) التمديد على محل مشغول بحق الفيسر . ولا يلزم عليه عدم منع الدين وجوب الكفارة بالمال ، فإنه ينافى اليسر لأنه مضوع . وبعد التسليم ؛ الزكاة وجبت إغناء شكرًا لنعمة الفنى ، فشرط الكمال فى سببه .

بخلاف الكفارة ، لأنها شرعت ماحية للذنب ، والإغناء ليس يلزم فيها . وأما الحج وصدقة الفطر (فإنهما)^(٥) يجبان بالقدرة الممكنة ، حيث لا يتوقف وجوبهما على خدم ومراكب وأعوان ونماء^(٦) . مع أن اليسر لم يحصل إلا بهذه الأشياء ، فلا يشترط دوامها لبقاء^(٧) الواجب . ((

-
- (١) من ب ولم يثبتته أ وج .
 (٢) فى ب : " لتيسير " والمثبت من أ وف .
 (٣) آخر اللوحة رقم ٥٠ من أ .
 (٤) من نسخة ب وج .
 وغير مقووف فى نسخة أ .
 (٥) ساقط من أ والمثبت من ب وج .
 (٦) فى أ : " النماء " والمثبت من ب وف .
 (٧) هذا من المغنى من أ وب وج .

أقول :

لما فرغ من بيان النوع الأول من القدرة وهو المطلق منها شرع في بيان النوع الثانى منها وهو الكامل ، لأنه يزداد الواجب حسنا باشتراطها ويتيسر بها .

وهي زائدة ، أى القدرة الميسرة زائدة على القدرة الممكنة بدرجة ، لأن - بها يثبت التمكن ثم اليسر .^(١) وبالأولى لا يثبت إلا التمكن . اعلم أنه لما ثبت أنه لا بد لصحة التكليف من أصل القدرة من الله تعالى بفضل له في بعض الواجبات ، فبنى التكليف فيها على قدرة كاملة زائدة على أصل القدرة . وتسمى ميسرة لحصول اليسر في الأداة بواسطة اشتراطها .^(٢)

وفرق بينهما ، أى بين القدرتين في الحكم ، وهو أن الأولى وهي القدرة الممكنة لما شرطت للتمكن من الفعل لم يتغير بها صفة الواجب ، إذ لا يمكن إثباته بدونها ، فكانت شرطاً محضاً ، أن ليس فيها معنى العلة بوجه ، لأنها لا تغير صفة الواجب . والشرط المحض لا يشترط دوامه لبقاء الواجب ، فلا يشترط دوام هذه القدرة لبقاء الواجب ، كالشهود في النكاح .^(٣)

فأما القدرة الميسرة فليست بشرط محض ، بل فيها معنى العلة ، لأنها مغيرة لصفة الواجب من مجرد الإمكان إلى صفة السهولة واليسر . فيشترط دوامها لبقاء الواجب ، لا لكونها شرطاً ، فإن عدم الشرط لا يوجب عدم المشروط ، بل لكونها في معنى العلة ، وعدم العلة -

(١) يوضحه ما قاله الفتازاني في التلويح (١٩٩ / ١) : " والأظهر أن يقال : يسر الأداة على العبد بعد ما ثبت الإمكان بالقدرة الممكنة فهي كرامة من الله تعالى في الدرجة الثانية من القدرة الممكنة . ولهذا اشترطت أكثر الواجبات المالية التي أداؤها أشق على النفس عند العامة ، وذلك كالنماء في الزكاة ، فإن الأداة يمكن بدونه إلا أنه يصير به أيسر حيث ينتقص أصل المال وإنما يغوث بعض النماء . "

(٢) يقول صاحب كشف الأسرار (٢٠١ / ١) : " وإنما شرطت هذه القدرة في أكثر الواجبات المالية ولم تشترط في البدنية لأن أداؤها أشق على النفس من العبادات البدنية ، لأن المال شقيق الروح محبوب النفس في حق العامة ، والمفارقة عن المحبوب بالاختيار أمر شاق . "

(٣) انظر ص : ٢٦٣ من هذه الرسالة . (هامش)

يوجب عدم المعلول . (١)

ولأنه لما وجب بصفة اليسر ولم يشرع إلا بتلك الصفة لم يكن (٢) بد لبقاء الواجب من بقائها . إذ لو بقي الواجب بدون تلك القدرة لا يقلب اليسر عسرا . وفيه تفيير المشروع ، إذ يصير غرما مناقضا لليسر . وليس معنى التفيير أن الحق كان واجبا بصفة اليسر بقدرة ممكنة ، ثم تفيير باشتراط هذه القدرة إلى وصف اليسر ، بل باعتبار أنه لو أوجب الله تعالى بقدرة ممكنة لكان جائزا كائر العبادات التي وجبت بها . فلما توقف الوجوب على هذه القدرة دون الممكنة صار كأن الواجب تفيير من اليسر إلى اليسر بواسطتها ، وكانت مغيرة تقديرا . (٣) قوله : " فلهذا " أي فلاشتراط بقاء هذه القدرة لبقاء الواجب الذي تعلق بها قلنا : تسقط الزكاة بهلاك النصاب (٤) .

(١) قال ابن نجيم في فتح الفقار (١ / ٦٢) : " دوام الميسرة شرط لدوام ما وجب بها لأنها شرط فيه معنى العلة ، لأنها غيرت صفة الواجبات من العسر إلى اليسر ، إذ جاز أن يجب لمجرد القدرة الممكنة ، لكن بصفة العسر . فأثر فيه القدرة الميسرة ، فيشتط دوامها نظرا إلى معنى العلية ، لأن هذه العلة ما لا يمكن بقاء الحكم بدونها ، إذ لا يتصور اليسر بدون القدرة - الميسرة . والواجب لا يبقى بدون صفة اليسر ، لأنه لم يشرع إلا بتلك الصفة . " آخر اللوحة رقم ٦٠ من ب .

(٢) راجع : أصول البزدوى : ٢٠٢ / ١ ، فتح الفقار : ١ / ٦٢ ، التوضيح : ١ / ١٩٩ ، مرآة الأصول : ٣٠٤ / ١ ، أصول السرخسي : ٦٨ / ١ .

(٣) أي بعد الحول بعد التمكن ، بخلاف الاستهلاك ، لأنه تعدد ، كذا في التلويح : ١٩٩ / ١ . وقال في مكان آخر : " وأما إذا لم يتمكن بأن هلك المال كما تم الحول فلا ضمان بالاتفاق " (٢٠٠ / ١)

المراد بالنصاب هنا هو المال كما جاء ذلك في تعبير السرخسي (٦٨ / ١) أي تسقط الزكاة فيما إذا هلك المال كله . وأما إذا هلك بعضه فتسقط فيما هلك وتبقى في حصة الباقي لبقاء النماء فيه .

وقد جاء في عبارة مرآة الأصول عبارة أوضح من عبارة الشارح حيث قال : " فلا تبقى الزكاة والعشرو والخراج بهلاك المال النامي " .

(حاشية الأزميري : ٣٠٨ / ١)

فالتقييد بالنامي يوضح أن الزكاة تسقط فيما هلك من المال النامي وتبقى فيما بقي لوجود وصف النماء فيه .

وعبارة الشارح هنا توهم أن الزكاة تسقط فيما إذا هلك مسمى النصاب ، لأن اسم النصاب يصدق على مقدار محدود . فإذا نقص عنه فلا يسمى بنصاب ، فلا يجب فيه زكاة . والأمير ليس كذلك كما بيناه ، وسيأتي في كلام الشارح ما يدل على ذلك .

ويسقط العشر بهلاك الخارج^(١) ، ويسقط الخراج^(٢) إذا اصطلم الزرع آفة
أى استأصله ، لأن كل واحد منها وجب بصفة اليسر .

== وقال الشافعى رضي الله عنه إذا تمكن من الأداء ولم يؤد ففيه تفصيل ،
يوضحه ما قاله في الأم (٥٢/٢) : " وإن أهرجها بعد ما حلت ، فهلك
قبل أن يدفعها إلى أهلها فإن كان لم يفرط - والتفريط أن يمكنه بعد حولها
دفعها إلى أهلها أو الولي فتأخر - لم يحسب عليه ما هلك ولم تجزعه
من الصدقة ، لأن من لزمه شيء لم يبرأ منه إلا بدفعه إلى من يستوجبه
عليه (قال الشافعى) ورجع إلى ما بقى من ماله ، فإن كان فيما بقى
منه زكاة زكاة ، وإن لم يكن فيما بقى منه زكاة لم يزكه ، كأن حل
عليه نصف دينار في عشرين دينارا فأخرج النصف فهلك قبل أن -
يدفعه إلى أهله فبقيت تسعة عشر ونصف ، فلا زكاة عليها فيها .
وإن كانت له إحدى وعشرون دينارا ونصف فأراد أن يزكها فيخرج عن
العشرين ربع عشر الباقي ، لأن ما زاد من الدينير والدرهم والطعام
كله على ما يكون فيه الصدقة ففيه الصدقة بحسابه . فإن هلكست
الزكاة وقد بقى عشرين دينارا وأكثر فيزكى ما بقى بربع عشره ."
(١) فسر صاحب الهداية العشر والخراج بقوله : " وكل أرض أسلم أهلها
أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر ، لأن الحاجة إلى
ابتداء التوظيف على السلم ، والعشر أليق به لما فيه من معنى
العبادة ، وكذا هو أخف حيث يتعلق بنفس الخارج . وكل أرض
فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج ، وكذا إذا صالحهم ،
لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر ، والخراج أليق به ."
(الهداية : ٢٧٩/٥)

وقوله : " ويسقط العشر بهلاك الخارج " أى لأن الواجب وهو العشر
يتعلق بنفس الخارج .

(٢) آخر اللوحة رقم ٣٢ من ف .
انظر الهداية بشرح فتح القدير : ٢٨٤/٥ .
وأما إن عطلها صاحبها فعليه الخراج ، لأن التمكن كان ثابتا .
(نفس المصدر) وراجع فتح الفغار : ٦٢/١ .
يقول الأزميرى في حاشيته على المرأة (٣١٨/١) : " اعلم أن الخراج على
نوعين : خراج مقاسمة ، وهو يتعلق بعين الخارج كالعشر ،
ويكون الواجب فيه شيئا معيناً من الخارج ، وليس لذلك الشيء حد
معين ، بل الإمام مخير في تقديره بربع الخارج أو خسه أو سدسه
أو سبعة أو نصفه حين فتح بلده وضرب على أراضيهم شيئا من الخارج ،
وخراج وظيفة وهو يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض لا بعين الخارج ،
ويكون الواجب فيه شيئا في الذمة بتوظيف الإمام على كل جريب ، ولا يزداد
على ما وضعه عمر رضي الله عنه على أرض السواد لكل جريب . ولا بد
أن تكون الأرض صالحة للزراعة في النوعين حتى لو كانت سبخة وانقطع ماؤها
أو غلب عليها الماء لا خراج فيها أصلا وكذا لو أصاب الزرع آفة سماوية
لا خراج فيها أصلا لعدم النماء التقديرى في بعض السنة . . . "

أما الزكاة فلأن وجوبه بالمال النامي الفاضل ، لئلا يتنقص به أصل المال . وإنما يفوت به بعض النماء ، ولم يوجب إلا ربع العشر ، غير أن الشرع أقام العدة في النصاب المعد للنمو مقام حقيقة النمو تيسيرا ، لأن - في التعلق بحقيقة النمو ضرب حرج . (١)

قوله : " ولا يلزم عليه " أى على ما ذكرنا أنه يشترط بقاء القدرة لبقاء الواجب ما اذا هلك بعض النصاب حيث بقى الواجب بقدر الباقي . وإن كان كمال النصاب شرطا للوجوب في الابتداء ، ولم يبق شرطا للبقاء (٢) ، لأنه " جواب عنه ، بالفرق بين الابتداء والبقاء ، أى لأن اشتراط النصاب في الابتداء للتمكن من الإغناء ليصير المكلف به أهلا للوجوب .

فإن المطلوب إغناء الفقير والإغناء لا يتحقق من غير الفنى ، كالتملك لا يتحقق من غير المالك ، وأحوال الناس تتفاوت في الفنى ، فقدرة الشارع بطك النصاب ، لا لتيسير الواجب ، أى اشتراط النصاب ابتداء لما ذكرنا لا لتيسير الواجب . فإن الواجب ربع العشر ، وأداء درهم من أربعين مثل أداء خمسة من مائتين فى اليسر . (٣)

فالحاصل أن أصل النصاب هنا بمنزلة القدرة الممكنة في العبادات البدنية ، فلم يشترط بقاءه لبقاء الواجب . فكان ينبغي أن لا تسقط الزكاة بهلاك المال ، إلا - أنها تسقط لغوات النماء الذى تعلق اليسر به لا لغوات النصاب . (٤)

(١) راجع كشف الأسرار : ٢٠٣/١ .

(٢) توجيه السؤال - كما قاله صدر الشريعة في التوضيح (٢٠٠/١) : " إنكم شرطتم بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب ، والنصاب شرط لليسر ، فيجب أن يشترط بقاء النصاب للوجوب فى البعض ، فينبغى أن لا تجب الزكاة فى الباقي اذا هلك بعض النصاب " .

(٣) فى ب : " فى التيسر " والمثبت من أوف .

راجع كشف الأسرار : ٢٠٣/١ ، أصول السرخسى : ٦٨/١ وما بعدها ، شرح ابن ملك على المنار ص : ٢١٥ ، التلويح : ٢٠٠/١ .

(٤) قال فى التحرير (١٤٦/٢) : " سقوط الوجوب بهلاك النصاب بناء على أن - الواجب شرعا جزء من معين ، أى من عين النصاب ، كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى : (وآتوا الزكاة) ، إذ متعلق الإيتاء هو الجزء المعين من المال الموجود فى الأعيان لا الأمر الاعتبارى الموجود فى الذمة . وإذا كان الواجب الجزء المعين وقد هلك عين المال الذى هو النصاب جميعا ، ومن ضرورته فلاك كل جزء منه ، لم يبق للوجوب محل ، فيسقط الوجوب بالهلاك . وهذا بناء على الظاهر . والتحقيق أن محل الوجوب نفس الإيتاء ، إذ متعلق الأحكام أفعال المكلفين " .

فإذا هلك بعضه يبقى بقسطه فى الباقي لبقاء اليسر ببقاء النماء فى ذلك القدر . (١)

وأما بيان أن العشر واجب بصفة قدرة ميسرة فلأنه من مؤن الأرض . وقد تعلق بحقيقة الخارج الذى هو نمائها لا برقبة الأرض ولا بمال آخر . ويجب قليل من كثير مع إمكان إيجاب النصف أو الثلثين ، فيكون إيجابه بقدرة ميسرة ، فيشترط بقاؤها لبقاء الواجب . (٢)

وأما بيان أن الخارج واجب بقدرة ميسرة ، فلأنه من مؤن الأرض كالعشر ، وتعلق وجوبه بنماء الأرض لا برقبته حتى لو كانت الأرض سبخة لا يجب عليه شيء .

وكذا لو لم يسلم الخارج بأن زرعها ولم تخرج الأرض شيئا أو خرج ولكن هلك بأفة .

وإنما سقط الخراج بالهلاك إذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة . فإن بقي لا يسقط الخراج ، ويجعل الأول كأن لم يكن ، ولم يتعلق إلا ببعضه حتى لسوزاد على النصف يحط إلى النصف ، فثبت أنه واجب بصفة اليسر . (٤) إلا أن النماء ههنا اعتبر تقديرا بالتمكن من الزراعة ، لأنه ليس من جنس الخارج . فأمكن اعتبار النماء التقديرى ، وجعله كالوجود إذا فرط ، ولا يجعل تغريطه عذرا فى إبطال حتى الفزاة .

بخلاف العشر ، فإنه اسم إضافي بالنسبة إلى تسعة أعشاره ، فلا يمكن إيجابه إلا فى النماء الحقيقى . فلو لم يزرع لا يوجد منه العشر .

(١) انظر هامش رقم ٤ ص : ٢٦٧ من هذه الرسالة .

(٢) آخر اللوحة رقم ٥١ من نسخة أ .

(٣) راجع مرآة الأصول : ٣٠٨/١ ، أصول السرخسى : ٦٩/١ .

(٤) انظر حاشية الأزميرى (٣٠٩/١) حيث قال : " وقيل سقوط الخراج باصابة الزرع بأفة فيما إذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن من الزراعة ثانيا فى تلك السنة . وأما إذا تمكن من الزراعة وتركها بلا مانع فإنه يجب عليه الخراج الموظف لوجود الخارج تقديرًا ، لأن التقصير لما كان من جهته جعل الخراج فى حكم الوجود زجرا له . والخراج الموظف يتعلق بالتمكن من الانتفاع لا بعين الخارج ، وقد وجد التمكن ، فلا يسقط بتقصيره ، لأنه جناية لا يصلح سببا للتخفيف . "

قوله : " والحائث في اليمين اذا أعسر " أى : ولأن بقاء القدرة الميسرة شرط لبقاء الواجب قلنا : إن الحائث في اليمين إذا كان له مال ثم ذهب ماله بعد وجوب الكفارة بالمال وجب عليه أن يكفر بالصوم ^(١) ، لأن هذه الكفارة وجبت بصفة اليسر ، لأن الشارع خيره بين أنواع الكفارة وهو (ميسور) ^(٢) ، لأنه (يرقق) ^(٣) بما هو الأيسر عليه ، كالسافر يخير بين الصوم والفطر . ولو كان الواجب شيئاً معيناً لشق عليه ، كوجوب الصوم على المقيم عينا . ^(٤)

ولا يلزم على هذا صدقة الفطر ، حيث خير فيها المكلف بين نصف صاع من برّ وصاع من شعير أو تمر أو أقط . ^(٥)

ومع هذا لم يفد التخيير التيسير حتى وجبت بقدرة ممكنة ، لأن ذلك ليس بتخيير معنى ، لكن تلك الأشياء المخير فيها ماثلة في المعنى ، لأن مالية نصف صاع من بر وقيمة صاع من شعير متساوية ،

(١) قال الكاسانى فى بدائع الصنائع (٢٩٠ / ٦) : " إذا وجب عليه التحرير أو أحد الأشياء الثلاثة ، بأن كان موسراً ثم أعسر أنه يجزئه الصوم ، ولو كان معسراً ثم أيسر لم يجزه الصوم عندنا . " وهذا بناء على أن المعتبر فى القدرة والعجز وقت الأداء عند الحنفية . (انظر المصدر نفسه : ٢٨٩٩ / ٦)

وأما عند الشافعية ففيه أقوال يوضحها ما فى المجموع (٣٦٨ / ١٢) : " وإن اختلف حاله من حين وجبت الكفارة الى حين الأداء ففيه ثلاثة أقوال : أحدها أن يعتبر حال الأداء ، لأنها عبادة ، لها بدل من غير جنسها ، فاعتبر فيها حال الأداء ، كالوضوء . والثانى يعتبر حال الوجوب ، لأنه حق يجب على وجه التطهير ، فاعتبر فيه حال الوجوب كالحد .

والثالث يعتبر أغلظ الأحوال من حين الوجوب الى حين الأداء ، فأى وقت قدر على المتق لزمه لأنه حق يجب فى الذمة لوجود المال ، فاعتبر فيه أغلظ الأحوال كالحد .

فالقول الأول الذى ذكره النووى يوافق ما ذهب إليه الحنفية . وعلى القول الثانى إذا كان موسراً وقت الوجوب ثم أعسر وقت الأداء ، لا يجزئه الصوم . وهذا القول هو أظهر الروايتين عن أحمد ، كما قاله ابن قدامة (المغنى : ٣٩ / ٨) .

(٢) فى ب : " تيسر " والمثبت من أوف .

(٣) فى ب : " يترقق " والمثبت من أوف . (٤) آخر اللوحة رقم ٦١ من ب .

(٥) وذلك فيما روى عن أبى سعيد رضى الله قال : كنا نعطيها فى زمان النبى =

فيكون التخيير لتأكيد الواجب لا للتيسير . (١) كقوله تعالى : (أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا) (٢) ، أى لا بد أن يصدر واحد منهما منكم . بخلاف كفارة اليمين ، لأن تلك الأشياء مختلفة اختلافا ظاهرا ، فيفقد التيسر .

ولأن الشرع نقل الحكم إلى الصوم بالعجز الحالي مع توهم القدرة فى الاستقبال ، إذ المال غاد ورائح ، ولم يعتبر العجز المستدام فى العمر كما فى الشيخ الفانى (٣) وفى قول الحالف إن لم آت البصرة فمعدى حروان لم أطلقك فانت طالق . هذا أمانة اليسر . وإذا ثبت أنها وجبت بقدرة ميسرة كان وجوبها (٤) كالزكاة فى اشتراط بقاء القدرة لبقاء الواجب .

فإذا هلك المال انتقل الوجوب إلى الصوم ضرورة .

قوله : " إلا أن المال " هذا جواب عما يقال : لو كانت الكفارة بالمال كالزكاة حتى سقطت بهلاك المال لكان ينبغى أن لا يمود وجوب الكفارة بالمال بمعد سقوطه بحصول مال آخر كما فى الزكاة . (٥)

تقرير الجواب بالفرق بينهما ، وهو أن المال ههنا ، أى فى الكفارة ، x أى : لم يتعلق الوجوب بمال معين ، بل بمطلق المال ، لأن المقصود ما يصلح للتقرب الموجب للشواب الساتر لاثم الحنث .

ولهذا لا يشترط فيه النماء . فكان المال الموجود وقت الحنث والمستفاد بعده فيه سواء . فأى مال أصابه من معد ، أى بعد الحنث أو بمعد هلاك المال الأول دامت به القدرة ، أى حصلت . بخلاف الزكاة ، فإنها متعلقة بمال معين ، لأنه جزء منه . فاعتبر القدرة على الأداء بالمال الذى وجب -

== صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب . متفق عليه .

وفى رواية : أو صاعا من أقط ، (وهولبن مجفف يابس مستحضر يطبخ به) بلوغ المرام بشرح سبل السلام : ١٣٩/٢ .

(١) انظر كشف الأسرار : ٢٠٥/١ .

(٢) النساء : ٦٦ .

(٣) أى : كما اعتبر ذلك فى الشيخ الفانى حتى لو قدر بعد الفدية لا تجزيه

تلك الفدية . (كذا فى كشف الأسرار : ٢٠٦/١)

(٤) أى وجوب الكفارة .

(٥) انظر كشف الأسرار : ٢٠٧/١ ، التوضيح : ٢٠١/١ .

بسببه لا بمال آخر . ولهذا جعل النصاب ظرفا للواجب .
 قال الله تعالى : (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) (١)
 وقال عليه السلام : " في أربعين شاة شاة " (٢)
 فحصول مال آخر بعد فواته لا تثبت القدرة على الأداء ، فلا يعود
 الواجب . (٣)

قوله : " ولهذا " أي ولأن المال غير معين في الكفارة ساوى الهلاك
 فيها الاستهلاك حتى سقط وجوب التكفير بالمال بالاستهلاك ، كما سقط
 بالهلاك (٤) ، بخلاف الزكاة ، لأن المال فيها لما كان عيناً كان
 استهلاكه تعدياً على مال معين مشغول بحق الغير ، فيوجب الضمان .
 وفي الكفارة لما لم يتعين (المال) (٥) لم يكن استهلاكه (٦) تعدياً
 على حق الغير بوجه بل تصرفاً في ملكه . فكان الهلاك والاستهلاك
 سواء . (٧)

قوله : " ولا يلزم " أي لا يلزم على ما ذكرنا من أن الكفارة وجبت بصفة
 اليسر عدم منع الدين وجوب الكفارة بالمال .
 توضيحه أن يقال : لو كانت الكفارة واجبة بصفة اليسر لكان ينبغي أن يكون
 الدين مانعاً وجوب الكفارة بالمال كما في الزكاة . (٨) لأن كل واحد منهما
 متعلق بقدرة ميسرة .

(١) الذاريات : ١٩ .

(٢) أخرجه البخاري وغيره في الزكاة .

انظر : صحيح البخاري : ١٤٦/٢ ، سنن أبي داود : ٩٧/٢-٩٨ .

الترمذي : ٨/٣ ، سنن ابن ماجه : ٥٧٧/١ .

(٣) راجع : التوضيح : ٢٠١/١ ، كشف الأسرار : ٢٠٧/١ ، أصول

السرخسي : ٧٠/١ .

(٤) انظر هامش ص : ٢٧١ في القول الثاني الذي ذكره النووي . وهو اعتبار

القدرة والعجز وقت الوجوب . وعلى هذا إذا كان قادراً على المال وقت

الوجوب ثم هلك المال قبل الأداء فلا يجزئه الصوم .

وأما على القول الأول وهو ما ذهب إليه الحنفية في هذه المسألة يجزئه

الصوم لاعتبار القدرة والعجز وقت الأداء .

(٥) ساقط من ب والمثبت من أ وف .

(٦) أي المال .

(٧) انظر المصادر السابقة والتحرير مع التيسير : ١٤٧/٢ ، حاشية الرهاوي

ص : ٢١٦ .

(٨) أي قياساً عليها . والدين يمنع الزكاة عند الحنفية حيث قال المرغيناني : =

وشرط وجوبهما المال ، والدين ينافى اليسر ، لأن اليسر إنما يحصل إذا فضل عن حاجته الأصلية . وهذا المال مشغول بها ، وهى قضاء الدين ، فعمد معدوما ، كالماء المعد للمطبخ .
هذا تقرير السؤال .

أما بيان الجواب فبالمنع :

أولا : بأن يقال : لا نسلم أن الدين لا يمنع وجوب الكفارة ^(١) ، فلا يرد نقضا . ^(٢) وعلى تقدير ^(٣) التسليم ، فإن الفرق بين الزكاة والكفارة .
ثانيا : بيان الفرق أن الزكاة شرعت للإغناء عبادة شكرا لنعمة الفنى . فشرط الكمال فى سببه ^(٤) ليستحق شكره ، إذ لا ^{يليق} بالكريم بإيجاب الشكر بمقابلة النعمة الناقصة .

والدين ينافى الكمال حتى حلت له الصدقة ، وهى لا تحل لفنى . أما الكفارة فلم تشرع للإغناء عبادة ، بل شرعت سائرة للذنب الذى حصل بهتك اسم الله ولاحية له بعد الوقوع أو زاجرة له . وإغناء الفقير ليس بلام فى الكفارة . ولا هو أمر أصلي فيها حتى يتأدى بالتحريم والصوم والإباحة . ولين فيها إغناء ، وإنما المقصود فيها نيل الثواب ليكون ماحيا للآثم الذى يلحقه ^(٥) بارتكاب المحظور . فإن الحسنات يذهبن السيئات .

=== فى الهداية (١١٧/٢) : " ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه " . أنه

واستدل بقوله : ولنا مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالمطبخ وثياب البذلة والمهنة " (المصدر نفسه)

وإلى أن الدين يضع الزكاة ذهب الخرشى من المالكية
انظر حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل (٢٠٢/٢)
وهذا فى العين ، أى فى النقد وعروض التجارة ، وأما فى الماشية والحرث فالدين لا يضع الزكاة .

وإلى ذلك ذهب أحمد كما قاله إبن قدامة . (الحنفى : ٦٧/٣) .
وأما عند الشافعية ففيه ثلاثة أقوال :

أظهرها لا يضع الدين وجوب الزكاة . والقول الثانى يمنع مطلقا . والقول الثالث يضع فى النقد والعرض وزكاة الفطر ، دون المال الظاهر وهو المواشى والزروع والثمار والمعادن ، مثل ما ذهب إليه أحمد كما تقدم .

(انظر تحفة المحتاج شرح المنهاج : ٣/٣٣٧)

(١) هذا إشارة إلى قول بعض الحنفية من أن الدين يضع وجوب الكفارة بالمال .

(انظر أصول البردوى : ١/٢٠٨)

(٢) آخر اللوحة رقم ٣٣ من ف . (٣) آخر اللوحة رقم ٥٢ من أ . ===

فإذا لم يكن الإغناء مقصودا فيها لم يشترط صفة الفنى فى المكلف بها ، وإنما يشترط أدنى ما يصلح لنيل^(١) الثواب . وأصل المال كاف لذلك ، وقد وجد ، فلا يفوت أصل القدرة بالدين ، فافترقا .^(٢)

قوله : " وأما الحج وصدقة الفطر فيجبان بالقدرة الممكنة . " هذا الكلام يحتمل أن يكون جوابا عما يقال : ما ذكرتم من أن القدرة الميسرة شرط لبقاء الواجب منقوض بالحج وصدقة الفطر . فإنهما وجبتا بصفة اليسر مع أن القدرة لم تشترط لبقائهما .

وإنما قلنا إنهما وجبتا بصفة اليسر ، أما الحج فلأنه اشترط فيه القدرة على الزاد والراحلة ، وهما زائدتان على أصل القدرة . فإن أدنى ما يتمكن المرء فيه صحة البدن ، بحيث يقدر على المشي واكتساب الزاد فى الطريق .

ولهذا صح النذر بالحج ماشيا^(٣) . وأوجب مالك الحج على القادر على المشي .^(٤)

وأما صدقة الفطر فلأنه يشترط^(٥) فيه الفنى بالنصاب^(٦) . وأصل القدرة يحصل بطك نصف صاع من بر أو صاع من شعير فاضل عن حاجة يومه .

(٤) وهو النصاب الكامل الخالى عن الدين . (كما فى هامش أ)

(٥) فى ب : " لحقه " والمثبت من أ و ف .

(١) آخر اللوحة رقم ٦٢ من نسخة ب .

(٢) را جمع : أصول البزدوى : ٢٠٨/١ وما بعدها ، التحرير مع التيسير : ١٤٧/٢ وما بعدها ، أصول السرخسى : ٧١/١ ، فتح الفقار :

٦٣/١ .

(٣) انظر بدائع الصنائع : ١٢١٤/٣ .

(٤) انظر بداية المجتهد : ٢٧٣/١ .

وعند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد أن من شرط الاستطاعة الزاد والراحلة .

انظر : المصدر نفسه والمجموع : ٦٣-٦٦ ، المغنى لابن قدامة

: ٢١٣/٣ ، الهداية بشرح فتح القدير : ٣٢٢/٢ .

(٥) فى ب : " اشترط " والمثبت من أ و ف .

(٦) يقول صاحب الهداية فى نصاب الزكاة (٢١٨/٢) : " صدقة الفطر واجبة على

الحر المسلم إذا كان مالكا لعقدار النصاب فاضلا عن مسكه وثيابه وأثاثه

وفرسه وسلاحه وعبيده . "

ولهذا أوجب الشافعى عليه صدقة الفطر. (١)
فأشار الصنف إلى الجواب بأن الحج وصدقة الفطر يجبان بقدرة مكة .
ويحتمل أن يكون هذا ابتداء بيان أن الحج وصدقة الفطر يجبان
بالقدرة المكة دون الميسرة .

أما الحج فإن الشرط فيه الاستطاعة لقوله تعالى : (من استطاع
إليه سبيلا) (٢) . ولا يتحقق إلا بالزاد والراحلة . (٣)
ولهذا فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم بهما . (٤) فإنهما
من ضرورة هذا السفر لبعث الكعبة وشدائد البرية .
فاشترط الزاد والراحلة لبيان أدنى ما يتمكن به من هذا
السفر . إن المسر لا يحصل إلا بخدم وأعوان ومراكب وأشربة
قائمة للعطش وخيام مانعة من الحر والبرد وغير ذلك .
وليست هذه الأشياء تشترط بالاجتماع . فلا تكون واجبة بصفة
المسرة ، فلم يشترط دواهما .

وإنما لم يعتبر التوهم الذى (ذكر) (٦) فى الصلاة من
(توقف) (٧) الشمس ، وفى الحديث على من السماء مع
أن القدرة بالمشي أقرب إلى إمكان من توقف الشمس وصعود
السماء ، لأن فى اعتباره فى الحج حرجا عظيما لتأديته إلى
الهلاك فى الغالب ، إن الغالب فى التكليف عدم قدرة
المشي إلى الكعبة . وإنما اعتبر فى الصلاة ليظهر أثره فى
خلفه وهو القضاء ، ولا خلف للحج ينتفى بمباشرة الحرج .

== هذا وقد شرط الحنفية الفنى لوجوب زكاة الفطر . والفنى ما فصل
عن المذكور .

(انظر المصدر نفسه)

ولا يشترط الفنى فى وجوبه عند الجمهور ، بل يجب على من يطك
زيادة على قنوت يومه لنفسه وعياله .

انظر : المجموع : ١١٢/٦ ، بداية المجتهد : ٢٣٧/١ ، المغنى ٩٤/٣ .

(١) انظر ما تقدم قبل قليل والمجموع : ١١٢/٦ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) انظر هامش رقم ٤ ص : ٢٧٥ من هذه الرسالة .

(٤) انظر تفسير القرطبي : ١٤٧/٤ .

(٥) فى ف : " قاسم " والمثبت من أ وب .

(٦) فى ف : " ذكره " والمثبت من أ وب . (٧) فى ف : " وقف " والمثبت من أ وب .

و صدقة الفطر مثل الحج فى كونها لا تجب إلا بقدرة ممكنة .
 واشتراط الفنى ^(١) فيها ليس لليسر . ولهذا لا يشترط
 أن يكون الفنى بمال نام حتى يجب بثياب البدلثة والمهنة .
 ولا يشترط حولان المول . ويلزم بسبب رأس الحر والمدير
 وأم الولد . واليسر لا يتحقق إلا بالمال النامى .
 وإنما يشترط الفنى ليصير الموصوف به أهلا للإغناء الثابت
 بقولسه عليه السلام : " أغنوهم عن السألة " ^(٢) . إذ الإغناء
 من غير الفنى محال .

لا يقال : المراد بالإغناء المذكور فى الحديث إغناؤه عن السألة
 بإيتاء كفاية يومه . إذ الحديث صرح بذلك حيث قال : " أغنوهم
 عن السألة فى مثل هذا اليوم . فلا يكون الفنى الشرعى
 شرطاً ، لأننا إنما اعتبرنا الفنى الشرعى إما لكونه متعارفاً
 فى عرف الشرع أو لأنه بدونه يكون فقيراً أهلاً لأخذ الصدقة .
 فلا يكون أهلاً لوجوبها عليه ، مع أنه محتاج إليه ، ودفع
 حاجة نفسه ، لئلا يحتاج إلى السؤال أولى من دفع
 حاجة الغير .

(١) تقدم ص : ٢٧٥ أن الحنفية اشترطوا الفنى فى صدقة الفطر .
 (٢) روى الدارقطنى من حديث ابن عمر قال : فرض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال : أغنوهم
 فى هذا اليوم .

(سنن الدارقطنى بشرح التعليق
 المسمى : ١٥٢/٢ - ١٥٣ ، فى كتاب
 زكاة الفطر .)

قال رحمه الله :))

باب النهي .

(النهي قول القائل لمن دونه * لا تفعل)^(١)
وهو ضد الأمر .^(٢)

والاختلاف في أن النهي يوجب التكرار كالأمر لا يتأتى ههنا ،
لأنه يستغرق الأمر ، فلا يتصور فيه التكرار .

ومن قال بالإباحة ثممة لا يقول بالإباحة ههنا ،
كيلا يصير حكمها واحدا ، فإنه بعيد عن الحقائق .

ومن قال بوجوب الائتمار ثممة يقول بوجوب الانتهاء ههنا ، وهو
مذهب أصحابنا ، لأن الانتهاء مأمور به في قوله تعالى : (وما -
نهاكم عنه فانتهوا)^(٣) ، والأمر للوجوب كما سبق . ولأن ارتكاب

النهي عنه معصية ، بدليل إطلاق اسم المعصية على قرآن
الشجرة في قصة آدم عليه السلام^(٤) . ولأن النهي متعد ، لازمه
" انتهى " . وتاممه في الأمر مرة .^(٥) ((

أقول :

لما فرغ من مباحث الأمر شرع في النهي .

وهو في اللفظة المنع . ومنه : النية للعقل ، لأنه مانع
عن فعل القبيح .^(٦) ومنه قوله تعالى : (إن الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر)^(٧)

-
- (١) لم يرد ما بين القوسين في ج ، والمثبت من أ وب .
(٢) عبارة ج : " النهي ضد الأمر " والمثبت من أ وب (الحشر : ٧)
(٣) آخر اللوحة ٣ من أ . (٥) آخر اللوحة رقم ٩ من ج .
(٤) هذا متن المغنى من أ وب وج .
(٥) قال صاحب لسان العرب (٣٤٦/١٥) : " وفلان ذونبهة ، أي ذوعقل ،
ينتهي به عن القبائح ويدخل في المعاسن " .
وانظر الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري : ٢٥١٧/٦ تحقيق أحمد
عبد الغفور ، معجم متن اللفظة لأحمد رضا : ٥٦٦/٥ .
(٦) العنكبوت : ٤٥ .

وفى الاصطلاح على ما ذكره المصنف هو : قول القائل لمن
دونه " لا تفعل " (١)

(١) وللنهي تعاريف كثيرة ، وفيما يلي نذكر بعضها :
قال ابن الهمام : والأصح : لا تفعل أو اسمه كنه حتما
استعلاء .
وقد ذكر هذا التعريف بعد أن ذكر تعريفه باعتبار الأمر النفسى .
(التحرير : ٣٧٥/١)
ف قوله : " لا تفعل " تشمل جميع صيغ النهي ، كما قاله صاحب
التيسير (٣٧٥/١) .
والمراد بقوله " كنه " اسم فعل النهي ، بمعنى " لا تفعل " .
قوله " حتما " حال من لا تفعل بمعنى " وجوبا " ، وحقيقة
كونه لطلب الكف من غير تجويز الفعل .
ثم جاء قيد الاستعلاء يشير الى أنه شرط فى النهي .
وأما الاسنوى من الشافعية فقد عرفه بأنه : " القول الطالب للترك دلالة
أولية " .

فقد نسب هذا التعريف الى البيضاوى . (نهاية السؤل : ٥٣/٢) .
قوله " القول الطالب للترك يشمل جميع صيغ النهي ، سواء كان صيغة
لا تفعل ونظائره أو اسم فعل كنه كما فى تعريف ابن الهمام .
غير أن الاسنوى زاد فيه : " بدلالة أولية " . فهى تخرج دلالة ثانوية .
فهو النهي اللازم للأمر . فمن المعروف أن الأمر بالشئ نهى عن ضده .
لكنه نهى لازم لصيغة الأمر ، وليس هو دلالة أولية بل دلت عليه
دلالة ثانوية .

راجع الأمر والنهي لأحمد شاكر ص : ١٤١ .
فالبخازى فى تعريفه صرح بالقول وبالصفة كما جاء ذلك فى تعريف
البيضاوى وابن الهمام .

ويزيد البخازى باشتراط العلو حيث قال : لمن دونه " . وتقدم التحقيق
أن هذا يخالف جمهور الحنفية ، لأنهم لا يشترطون العلو ، وإنما
يشترطون الاستعلاء . (انظر تحقيق ذلك فى مسألة الأمر ص : ١٢) ،
كما قيد بذلك ابن الهمام فى تعريفه .

كما أن البخازى لم يذكر كلمة " حتما " كما ذكره ابن الهمام .
وهذا القيد يخرج ما لم يفد التحريم وأفاد الكراهية مثلاً .
فإنه لا يكون نهياً . فكان لا بد من كلمة الحتم لإخراج
الكراهية .

راجع الأمر والنهي لأحمد شاكر ص : ١٤٣ .
وهناك عدة تعاريف أخرى للنهي ، انظر ذلك فى : أصل السرخسى
٧٨/١ ، كشف الأسرار : ٢٥٦ / ١ ، جمع الجوامع : ٣٩٠/١ .

و يفهم ما فيه من القيود و ^(١) التزييف و الجواب عنه ما ذكر في
حد الأمر . ^(٢)

والنهي ضد الأمر ، لأن الأمر طلب إتيان الفعل و النهي طلب تركه .
والكلام في أن له صيغة مخصوصة كما للأمر يأتي هنا . وليس النزاع
في صيغة " نهيه " و " انته " ، بل في مثل " لا تفعل " .
كما في " افعل " .

والخلاف في أن " لا تفعل " هل هي حقيقة في التحريم دون -
غيره من معانيها كما في الأمر . ^(٣) فعندنا حقيقة في التحريم
دون سائر معانيها . ^(٤)

وهي مستعملة في تسمية معان :
التحريم ، كقوله تعالى : (ولا تقرّبوا الزنا .) ^(٥)
والكراهة ، كقوله تعالى : (ولا تمزّموا عقدة النكاح .) ^(٦)

-
- (١) آخر اللوحة رقم ٦٣ من ب .
(٢) انظر ص : ١٢ وما بعدها .
(٣) تقدم ذلك ص ٤٧ وما بعدها .
(٤) سيأتي قريباً أن صيغة " لا تفعل " مستعملة في عدة معان .
قال صاحب كشف الأسرار (٢٥٦ / ١) : " فهي مجاز في غير التحريم
والكراهة بالاتفاق " .
فالاخلاف في أنها حقيقة في التحريم دون الكراهة أو على العكس ،
أو مشتركة بينهما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي أو موقف .
وقد نسب ابن نجيم إلى الجمهور القول بأنها حقيقة في التحريم
عينا حيث قال : " فهو عند الجمهور للتحريم عينا لفهم المنع الحتم
من المجردة عن القرينة " .
(فتح الغفار : ١ / ٧٧) .
وراجع التحريم : ١ / ٣٧٥ .
وإليه ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة .
راجع : نهاية السؤل : ٢ / ٥٣ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٦٨ ، وشرح
الكوكب المنير : ٣ / ٨٢ .
وذكر ابن النجار في المصدر نفسه (٨٣ / ٣) أقوالاً أخرى حيث قال : " .
وقيل : صيغة النهي تكون بين التحريم والكراهة ، فتكون من المجهول .
وقيل تكون للقدر المشترك بين التحريم والكراهة ، فتكون حقيقة في كل منهما .
وقيل بالوقف لتعارض الأدلة " .

(٥) الأسرار : ٣٢ .

(٦) البقرة : ٢٣٥ .

- والتحقيق ، : (ولا تمدن عينيك .) (١)
 وبيان العاقبة : (ولا تحسبن الله غافلاً .) (٢)
 والدعاء ، : (لا تؤاخذنا ان نسينا .) (٣)
 واليأس ، : (لا تعتذروا اليوم .) (٤)
 والإرشاد ، : (لا تسألوا عن أشياء .) (٥)
 والتحذير ، : (ولا تموتن .) (٦)
 والشفقة ، : كقوله عليه السلام : " لا تتخذوا دوابكم كراسيكم " (٧)
 قال المصنف رحمه الله : " والاختلاف في أن النهي يوجب التكرار كالأمر " (٨)
 لا يتأتى ههنا ، أي في النهي . لأن النهي يستغرق العموم ،
 فلا يتصور فيه التكرار ، لأن التكرار أن يفعل مرة بعد أخرى . وهو إنما
 يكون في المتناهي دون المستغرق . (٩)

- (١) الحجر : ٨٨ .
 (٢) إبراهيم : ٤٢ .
 (٣) البقرة : ٢٨٦ .
 (٤) مرقا تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تعتذروا اليوم إنما بخررتم عما كنتم بعلينكم (الفتح ٧)
 (٥) المائدة : ١٠١ .
 (٦) آل عمران : ١٠٢ ، وهو جزء من قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون .)
 (٧) أخرجه الدارمي عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اركبوا هذه الدواب سالمة ، ولا تتخذوها كراسي .
 (سنن الدارمي ، كتاب الاستئذان : ٢٨٦/٢ ، الناشر دار الفكر القاهرة)
 انظر هذه المعاني لصيغة النهي في : كشف الأسرار : ٢٥٦/١ ،
 الأحكام للآمدى : ١٨٧/٢ ، إرشاد الفحول : ١٠٩ ، جمع الجوامع :
 بشرح المحلى : ٣٩٢/١ .
 وهناك معان أخرى لصيغة النهي ، انظر ذلك في : سلم الثبوت
 بشرح فواتح الرحموت : ٣٩٥/١ ، شرح الكوكب المنير : ٧٨/٣ .
 (٨) تقدم ذلك ص : ٧٠ وما بعدها .
 (٩) انظر حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك (ص ٢٥٩)
 وقد صرح البدخشي بإفادة النهي التكرار حيث قال : " إلا في حق التكرار
 والغور ، فإن الأمر لا يفيدهما كما هو والنهي يفيدهما ، لأنه يفيد العموم ،
 ويلزمه الغور . أما استلزامه إياه فظاهر ، أما أنه يفيد التكرار والعموم
 فلم يحتاج عليه المصنف . وقد استدل عليه بما سبق من أن النهي يقتضى
 الامتناع عنه إدخال ماهية الفعل في الوجود ، فوجب الامتناع عنه دائماً ،
 إذ لو أتى لما نهى عنه مرة لزم دخوله في الوجود ، وهو خلاف مقتضى النهي . "

وفيه بحث ، فإن النهي قد يكون بدون الاستفراق والاستمرار ، كقوله تعالى
(ولا تقربوهن حتى يطهرن .)^(١) ، (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى .)^(٢)
وكذا نهى الحائض عن الصلاة والصوم والقراءة ومس المصحف ودخول
المجسد لا يقتضى الدوام بالاتفاق . فيمكن فيه التكرار . فيتأتى
فيه الخلاف كالأمـر .

ويمكن أن يجاب بأن مقتضى النهي المطلق (للدوام)^(٣) ، لأنه نكرة
فى سياق النفي . والتقيد بالوقت إنما جاء من خارج النهي ، وهو
قوله عليه السلام : " دعى الصلاة أيام أقرائك " .^(٤)
وكذلك كل نهى لا يدل على الدوام ، فإنما جاء من قرينة لفظية أو عقلية .
والكلام فى النهي المجرد عن القرائن^(٥) على أن النهي فى جميع ما ذكرتم
مستمرّ مستمر غير منقطع فى وقت .

فإن الحائض نهيت عن الصلاة فى جميع عمرها فى أيام حيضها ، وكذا
الجنب ممنوع عن قراءة القرآن فى مدة عمره^(٦) ، والسكران ممنوع عن
قربان الصلاة فى أيام حياته .^(٧)

قال المصنف أيضا : " من قال بالإباحة ثم^(٨) أى فى الأمر - لا يقول
بالإباحة ههنا - أى فى النهي - كي لا يصير حكمهما - أى حكم
الأمر والنهي - واحدا " ، وهو الإباحة ، وهو محال ، لأن حكم
أحد الضدين يجب أن يكون مخالفا لحكم الآخر . فلو كان -
حكمهما واحدا يكون الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه . وهذا لا سبيل
إليه .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) فى بابوف : " الدوام " والمثبت من أ .

(٤) تقدم تخريجه ص : ١٩ .

(٥) راجع : مرآة الأصول لملا خسرو بحاشية

الأزميرى : ٣١٧/١ .

(٦) أى ما دام جنباً .

(٧) أى ما دام سكراناً .

(٨) تقدم ص : ٤٨ فى أن بعضهم قال : إن الأمر مشترك بين الوجوب
والندب والإباحة بالاشتراك اللفظي .

ومن قال بوجوب الائتمار ثم - أن في الأمر - يقول بوجوب الانتهاء ههنا . وهو مذاهب أصحابنا .^(١) لأن الانتهاء مأمور به^(٢) في قوله تعالى : (وما نهاكم عنه فانتهوا) .^(٣) ، والأمر للوجوب كما سبق . هذا ما ذكره المصنف .

وذكر صاحب الميزان أن : "حكم النهي صيرورة الفعل المنهي عنه حراما . وثبوت الحرمة فيه ، فإن النهي والتعريم واحد ، وموجب التعريم هو الحرمة كوجوب التطيئ ثبوت الطك . هذا حكم النهي من حيث إنه نهي ، فأما وجوب الانتهاء فحكم النهي من حيث إنه أمر بضده . ففي الحقيقة وجوب الانتهاء حكم الأمر الثابت بالنهي الذي يتضمن الأمر بضده ."^(٤)

واقضاء النهي للقبح شرعي لا لقوى ، كما أن مقتضى الأمر حسن المأمور به ، لأن الحكيم لا ينهى عن الفعل إلا لقبحه كما لا يأمر بشيء إلا لحسنه . قال الله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر) .^(٥) فكان القبح من مقتضياته شرعا .

واستدل المصنف على أن حكم النهي وجوب الانتهاء بدليل آخر ، وهو أن ارتكاب المنهي عنه معصية بدليل إطلاق اسم المعصية على قرآن الشجرة المنهي عنه بقوله تعالى : (ولا تقربا هذه الشجرة) .^(٦) في قصة آدم عليه السلام حيث قال تعالى : (وعصى آدم ربه)^(٦) . ولا يستحق اسم المعصية إلا بترك الواجب .

ولأن النهي متعدد ، لازمه انتهي ، يقال : نهيته فانتهى . قال المصنف : " وتاممه " أى تمام البحث في هذا قد مر في الأمر مرة ، فلا نعيده . وقد ذكرنا ما عليه من الإيراد .^(٧)

(١) راجع كشف الأسرار : ٢٥٦/١ ،

وانظر ص : ٤٢ من هذه الرسالة .

(٢) آخر اللوحة رقم ٣٤ من ف .

(٣) الحشر : ٧ .

(٤) انظر ميزان الأصول في نتائج العقول لأحمد السمرقندي اللوحة ٤٤ ، (مخطوط) رقم المكتبة ١٥٤ بمكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى . بتفسير يسير في الأسلوب .

(٥) النحل ، ٩٠ .

(٦) سورة طه : ١٢١ .

فإنه كما يقال : نهيته فانتهى يمكن أن يقال : نهيته فعصى ، فلا يكون
الانتهاء لازماً له . وقد سبق التحقيق فيه ^(٢) فلا نعيده أيضاً .

× من هذا البحث

- (٧) انظر ص : ٥٣ و ٥٤ وما بعدها x ، وهو الإيراد على الاستدلال بأن
الأمر عند الإطلاق للوجوب بأن الأمر متعدد ولازمه ائتمر . . الخ .
(١) آخر اللوحة رقم ٦٤ من ب .
(٢) أى فى مسألة الأمر ، إذ لم يتقدم له هذا البحث فى النهى .
انظر : ٥٤ من هذه الرسالة ، وهو الإيراد
الذى أورده صاحب الكشف على هذه الاستلال .
وانظر كشف الأسرار : ١١٧/١ .

قال رحمه الله :

((ومن قال بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده مطلقا لا يقول بأن النهي عن الشيء أمر بجميع أضداده إذا كان له ^(١) أضداد كثيرة ، لاستحالة الجمع بين الأضداد إثباتا لا تركا .

وعند بعضهم لا حكم للأمر والنهي في الضد ، لأنه سكوت عنه . وعند بعضهم يوجب كراهة ضده .

وعندنا الأمر بالشيء يقتضى كراهة ضده ، لأنه ثبت بقتضى حكمه . فكان دون الثابت بالتصريح . ((^(٢)

أقول :

قال المصنف : " من قال بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده مطلقا ، أى : سواء كان له ضد واحد أو أضداد ، لا يقول بأن النهي (عن الشيء) ^(٣) أمر بجميع أضداده ، إن كان له أضداد كثيرة . وذلك لاستحالة الجمع بين الأضداد إثباتا . فيستحيل أن يكون مأمورا بجميع الأضداد ، إذ فيه تكليف ما ليس فى الوسع . بخلاف الجمع بين الأضداد تركا ، فإنه غير مستحيل ، فيمكن أن يكون منهيا عن الأضداد . أما إذا كان له ضد واحد يمكن القول به .

اعلم أن مسألة الأمر والنهي فى حكم ضدهما عظيمة . وقد اختلف الأصوليون فيها اختلافا شديدا لا بد من تحرير موضع النزاع فيها وتقرير أقوالهم .

فنقول : لا نزاع فى أن الأمر بالشيء (نهى) ^(٤) عن ترك ذلك الشيء بالتضمن نهى تحريم إن كان الأمر للوجوب ، ونهى كراهة إن كان للنهيب . فإذا قال : صم ، يلزمه : لا تترك الصوم .

وإنما النزاع فى الأمر هل هو نهى عن ضده الوجودى ؟ .

مثلا : هل قولك : " اسكن " عين قولك : " لا تتحرك " بمعنى أن المعنى الذى عبر عنه بـ : " اسكن " عين ما عبر به بـ : " لا تتحرك " . فتكون عبارتان لإفادة معنى واحد أم لا ، فيه النزاع . لا فى أن صيغة اسكن عين صيغة لا تتحرك .

(١) آخر اللوحة رقم ٥٤ من ١ .

(٢) هذا من المعنى من أ و ب و ج .

(٣) فى أ : " بالشيء " والمثبت من ب و ف .

(٤) ساقط من ق والمثبت من أ و ب .

فإنه ظاهر الفساد لم يذهب إليه أحد . (١)
 فذهب بعض الشافعية والقاضى أبو بكر (٢) أولا [إلى] (٣) أن الأمر
 بشيء (٤) عين النهي عن ضده بالمعنى المذكور . (٥)
 وقال القاضى آخر (٦) وكثير من الشافعية (٧) وبعض المعتزلة
 أن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده . لا أنه عينه . إذ اللازم غير الملزوم .

(١) يوضح ذلك ما قاله الغزالي فى المستصفى (١/٨١) ونصه : "اختلفوا فى أن
 الأمر بالشئ هل هو نهى عن ضده ، وللمسألة طرفان : أحدهما يتعلق
 بالصيغة ، ولا يستقيم ذلك عند من لا يرى للأمر صيغة . ومن رأى ذلك فلا -
 شك فى أن قوله : "قم" غير قوله : "لا تقعد" فإنهما صورتان مختلفتان ،
 فيجب عليهما الرد إلى المعنى وهو قوله : "قم" له مفهومان : أحدهما
 طلب القيام والآخر ترك القمود ، فهو دال على المعنيين . فالمعنيان -
 المفهومان منه متحدان أو أحدهما غير الآخر ، فيجب الرد إلى المعنى .
 والطرف الثانى البحث عن المعنى القائم بالنفس وهو أن طلب القيام هل هو
 بعينه طلب ترك القمود أم لا . وهذا لا يمكن فرضه فى حق الله تعالى ،
 فإن كلامه واحد هو أمر ونهى و وعد ووعد ، فلا تتطرق الفيرية إليه .
 فليفرض فى المخلوق ، وهو أن طلبه للحركة هل هو بعينه كراهة للسكون ،
 وطلب لتركه ؟ ."

(٢) راجع الأحكام للآمدى : ١٧٠ / ٢ حيث نسب هذا الكلام إلى بعض الشافعية
 وإلى قول من أبى بكر الباقلانى فيما إذا كان الأمر بشئ معين .
 القاضى أبو بكر الباقلانى هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم
 المعروف بالباقلانى البصرى المالكى الفقيه المتكلم الأصولى . كان فقيها
 بارعا انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق فى عصره . توفى سنة ٤٠٣ هـ ،
 ولم يوقف على تاريخ مولده . (الفتح المبين : ١ / ٢٢١)

(٣) ما بين قوسين مبرمين لم يشبهه جميع النسخ ، وأنا أثبتته لأن القواعد اللفوية
 تقتضى ذلك ، والله أعلم .

(٤) ظاهر كلام الشارح إطلاق محل الخلاف بدون قيد ، فيكون محل الخلاف فى
 الأمر بالشئ مطلقا ، سواء كان شيئا معينا أو مغيرا . وهذا يخالف ما فى
 التلويح (١ / ٢٢٣) بحيث قيد بالمعنيين . كما جاء ذلك فى حاشية الأزميرى
 (١ / ٣٣٤) . وقد صرح بذلك القاضى العضد حيث قال : "إنما النزاع
 فى أن الشئ المعين إذا أمر به فهل ذلك الأمر نهى عن المعين المضاد
 له أولا . " (شرح العضد : ٢ / ٨٥٠)

وراجع جمع الجوامع : ١ / ٣٨٥ .

وعلى هذا لا يكون محل النزاع فى الواجب المخير .

(٥) أى أن المعنى الذى عبر به بأسكن عين ما عبر عنه بلا تتحرك ، فهما عبارتان -
 لإفادة معنى واحد .

(٦) انظر الأحكام للآمدى : ١٧٠ / ٢ ، جمع الجوامع : ١ / ٣٨٦ .

ونذهب إمام الحرمين ^(١) والفزالي ^(٢) وباقي المعتزلة إلى أن
أنه لا حكم لكل واحد منهما في ضده أصلاً ، بل هو سكوت منه . ^(٣)

(٧) انظر جمع الجوامع بشرح المحلى (٣٨٦/١) حيث نسب هذا الكلام إلى
بعض الشافعية ، وبعض المعتزلة ، وانظر المعتمد : ١٠٧/١ .

(١) راجع : البرهان : ٢٥٢/١ حيث قال : " إن الأمر بالشئ لا يقتضى
النهي عن أضداده "

إمام الحرمين هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله
بن يوسف بن محمد ابن حيوية الجويني الأصولي الأديب الفقيه الشافعي ،
ولد سنة : ٤١٩ هـ . له مؤلفات كثيرة منها : النهاية في الفقه والشامل
في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٨ هـ .
(الفتح المبين : ٢٦٠/١) .

(٢) راجع المستقصى : ٨٢/١ حيث قال : " فالذي صح عندنا بالبحث
النظري الكلامي تفريعا على إثبات كلام النفس أن الأمر بالشئ ليس نهيا
عن ضده لا بمعنى أنه عينه ولا بمعنى أنه يتضمنه ولا بمعنى أنه يلزمه .
بل يتصور أن يأمر بالشئ من هو ذاهل عن أضداده ، فكيف يقوم بذاته
قول متعلق بما هو ذاهل عنه . وكذلك ^{يعني} عن الشئ . ولا يخطر بباله أضداده
حتى يكون آمرا بأحد أضداده لا بعينه . فإن أمر ولم يكن ذاهلا عن
أضداد المأمور به فلا يقوم بذاته زجر عن أضداده مقصودا ، لا مسن
حيث يعلم أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك أضداده . فيكون ترك
أضداد المأمور به ذريعة بحكم ضرورة الوجود لا بحكم ارتباط الطلب به ،
حتى لو تصور على الاستحالة الجمع بين القيام والقعود إذا قيل لهم :
قم ، فجمع ، كان مثلاً ، لأنه لم يؤمر إلا بإيجاد القيام ، وقد أوجده .
وما ذهب إليه الفزالي وإمام الحرمين هو المختار عند ابن
الحاجب .

راجع المختصر بشرح العضد : ٨٥/٢ .
الإمام الفزالي هو محمد بن محمد أحمد الفزالي
الطبيب بحجة الإسلام .
وكنيته أبو حامد . الفقيه الشافعي الأصولي
المتصوف .

توفي رحمه الله سنة ٥٥٥ هـ .
ولله مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم ،
منها : كتاب المستقصى من علم الأصول ، والنخول
في الأصول أيضا ، وإحياء علوم الدين ، وغيرها .
انظر الفتح المبين : ٨/٢ وما بعده .
(٣) تقدم في قول الفزالي أن ترك أضداده ثابت من طريق ذريعة بحكم
ضرورة الوجود لا بحكم ارتباط الطلب منه .

ومنهم من اقتصر ، فقال : الأمر بالشئ " عين النهي عن ضده أو يستلزمه ولم يتجاوز (١) .

ومنهم من يتجاوز إلى الجانب الآخر وقال : النهي عن الشئ " عين الأمر بضده أو يستلزم (٢) .

وقال أبو بكر الجصاص (٣) وهو مذهب عامة العلماء من أصحابنا (٤) وأصحاب الشافعي (٥) وأهل الحديث (٦) إن الأمر بالشئ " نهى عن ضده إذا كان له ضد واحد ، كالأمر بالإيمان نهى عن الكفر . وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام له أضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الأمر به نهياً عن جميع أضداده كلها .

وقال بعضهم يكون نهياً عن واحد منها من غير عين (٧) .

وفصل بعضهم بين أمر الإيجاب فقال : أمر الإيجاب يكون نهياً عن ضده المأمور به وعن أضداده لكونها مانعة من فعل الواجب ، وأمر الندب لا يكون كذلك ، فكانت أضداد المندوب غير منهي عنها ، لا نهى تحريم ولا نهى تنزيه .

(١) أى ليس بالعكس ، أى ليس النهي عن الشئ " أمر بضده أو يستلزمه .

(٢) هذا الكلام يشير إلى أن ما تقدم من الأقوال فى أن الأمر بالشئ " هل هو النهي عن ضده هو نفس الأقوال فى أن النهي عن الشئ " هل هو الأمر بضده .

(٣) انظر اللوحة رقم ١٠٩ وما بعدها من أصول الجصاص (الفصول فى الأصول) نسخة مصورة مكبرة فى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى مكة المكرمة . الجصاص هو أحمد بن على المكنى بأبى بكر الرازى الحنفى الطبق بالجصاص ، المولود سنة ٣٠٥ هـ ، وتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

ومن مؤلفاته أصول الجصاص (الفصول فى الأصول) .

(الفتح المبين : ٢٠٣ / ١) .

(٤) راجع التحرير (٣٧٣ / ١ مع التيسير) حيث نسب هذا الكلام إلى عامة الحنفية ، وكشف الأسرار (٣٢٨ / ٢) وقال إنه مذهب عامة العلماء .

الذين قالوا بأن موجب الأمر للوجوب من الحنفية والشافعية وأهل الحديث .

(٥) انظر جمع الجوامع (٣٨٦ / ١ بشرح المحلى) حيث قال : " قال الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضى أبو بكر الباقلانى : الأمر النفسى بشئ " معين لإيجابا كان أو ندباً نهى عن ضده الوجودى تحرهما أو كراهة واحداً كان الضد كضد السكون ، أى التحرك أو أكثر كضد القيام أو القعود وغيره ، ... ثم قال : " أما الأمر اللفظى فلين عن النهي اللفظى قطعا ولا يتضمنه على الأصح " .

(٦) انظر شرح الكوكب المنير : ٥١ / ٣ وما بعدها .

(٧) راجع كشف الأسرار : ٣٢٩ / ٢ .

ومن لم يفصل جعل أمر الندب نهياً عن ضده نهياً ندب ، حتى
يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوباً كما يكون فعله مندوباً . (١)
وأما النهي عن الشيء ، فأمر بضده إن كان له ضد واحد باتفاقهم ،
كالنهي عن الكفر أمر بالإيمان ، وإن كان له أضداد فعند بعض أصحابنا
وبعض أصحاب الحديث يكون أمراً بالأضداد كلها في جانب الأمر . (٢)
وعند عامة أصحابنا وعامة أصحاب الحديث (٣) يكون أمراً بواحد من الأضداد
غير عين . (٤)

ونذهب بعضهم إلى أنه يوجب حرمة ضده . (٥)

وقال بعضهم : يدل على حرمة ضده . (٦)

وقال بعض الفقهاء : يوجب كراهة ضده . (٧)

ومختار القاضى الإمام أبوزيد وشمس الأئمة وفخر الاسلام ومن تابعهم
أنه يقتضى كراهة ضده ، والنهي عن الشيء يوجب أن يكون ضده فى
معنى سنة مؤكدة . (٨)

ونذكر صاحب القواطع أن السألة متصورة فيما إذا كان الأمر
يوجب تحصيل الأمور به على الفور . فأما إذا كان الأمر على التراخى فلا يظهر
السألة هذا الظهور . (٩)

(١) انظر هذا الخلاف فى شرح العنصر على مختصر ابن الحاجب : ٨٥/٢ .
(٢) انظر التحرير مع التيسير (٣٦٣/١) وقال بعد أن نسب هذا القول إلى
بعض الحنفية : " وفيه بعد " .

وإليه ذهب صاحب الكوكب المنير : (٥١/٣)

(٣) انظر : أصول السرخسى : ٩٤/١ وما بعدها ، سلم الثبوت بشرح فواتح
الرحموت : ٩٧/١ ، تيسير التحرير : ٣٦٣/١ ، السوداء : ص ٨١ .

(٤) راجع كشف الأسرار : ٣٢٩/٢ .

(٥) نسبة صاحب كشف الأسرار (٣٢٩/٢) إلى القاضى عبد الجبار وأبى الحسين
البصرى ، غير أن أبى الحسين فى المعتمد لم يوضح هل ذلك موجه أم مدلوله .
حيث قال : " إن الأمر نهى عن ضده فى المعنى من جهة أنه يحرم ضده " .

(٦) انظر كشف الأسرار (٣٢٩/١) حيث نسب هذا الكلام إلى بعض المعتزلة .

(٧) انظر هذا الكلام فى أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار : ٢٣٠/٢ .

(٨) انظر تقويم الأدلة لوحة رقم ٢٠ (مخطوط) ، أصول البزدوى : ٣٣٠/٢ ،

أصول السرخسى : ٩٥/١ وما بعدها .

(٩) انظر قواطع الأدلة لابن السمعانى لوحة رقم ٣٤ (مخطوط رقم ١٧٣ بمركز

البحث العلمى بجامعة أم القرى .)

ابن السمعانى هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى ==

وهكذا أيضا ذكر ضمن الأئمة ^(١) وأبو اليسر ^(٢) .
 وذكر عبد القاهر البغدادي ^(٣) أن الأمر بالشئ إنما يكون نهيا عن
 ضده إذا كان ^(٤) الأمر به ضيق الوجوب بلا بدل ولا تخيير ، كالصوم .
 فأما إذا لم يكن كذلك فلا يكون نهيا عن ضده كالكفارات ^(٥) ، واحدة منها
 واجبة لأمر بهما غير منهي عن تركها لجواز تركها إلى غيرها ^(٦) .
 هذا تقرير الأقوال .

ولعلم يتعرض المصنف لإيراد الأدلة للمخالفين والجواب عنها اقتصرنا على
 هذا ، خوفا لإطباب الكلام فيما هو خارج عن الكتاب ^(٧) .

== السمعاني التميمي الحنفى ثم الشافعي ، أبو المظفر ، مفسر ، من
 العلماء بالحديث .

له تفسير السمعاني والقواطع في أصول الفقه ، وغيرهما .
 توفي سنة ٤٨٩ هـ .

(الأعلام : ٣٠٣ / ٧)

(١) انظر أصول السرخسي : ٩٤ / ١ ونسبه إلى الجصاص .

(٢) انظر كشف الأسرار : ٣٢٩ / ٢ حكاية عن أبي اليسر .

تقدمت ترجمته ص : ١٨٢ من هذه الرسالة .

ثم يحسن هنا أن نذكر الفرق بين قولهم " يوجب " وبين قولهم " يقتضى " .
 حيث قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار : (٣٣٠ / ٢) : " فإن الإيجاب
 أقوى من الاقتضاء ، لأنه إنما يستعمل فيما إذا كان الحكم ثابتا بالعبارة أو -
 الإشارة أو الدلالة فيقال : النص يوجب ذلك . فأما إذا كان ثابتا بالاقتضاء
 فلا يقال يوجب ، بل يقال : يقتضى . . . "

ثم ذكر أن الخلاف فيما إذا لم يقصد ضده بنهي حيث قال : " قوله : " إذا -
 لم يقصد ضده بنهي - احتراز عما إذا قصد الضد بالنهي ، مثل قوله تعالى :
 (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن) فإن الضد في مثل هذه الصورة
 حرام بلا خلاف . " (كشف الأسرار : ٣٣٠ / ٢)

(٣) وهو عبد القاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو منصور من أئمة الأصول ،
 ومن تصانيفه التحصيل في أصول الفقه . توفي سنة ٤٢٩ هـ . (الأعلام : ٤٨ / ٤)

(٤) آخر اللوحة رقم ٦٥ من ب .

(٥) عبارة ف : " كخصال كفارة اليمين " والمثبت من أ و ب .

(٦) انظر نقلا منه في كشف الأسرار : ٣٢٩ / ٢ .

(٧) وللتحقيق راجع : مخطوط تقويم الأدلة ، لوحة رقم ٢٠ ، أصول
 البزدوى بشرح كشف الأسرار : ٣٣٠ / ٢ ، وما بعدها ، التحريير

مع التيسير : ٢٦٣ / ١ وما بعدها ، أصول السرخسي : ٩٥ / ١

وما بعدها ، المستصفى : ٨٢ / ١ ، الأحكام للآمدى : ١٧٠ / ٢ ، شرح الكوكب

المنير : ٥١ / ٣ ، ارشاد الفحول : ١٠١ ، وما بعدها ، البرهان : ٢٥٢ / ١ ،

تنقيح الفصول : ١٣٥ وما بعدها .

ولكنه ذكر ^(١) وجه مختار فخر الإسلام وهو أن الأسر بالشيء يقتضى كراهة ضده .

وبيانه أن استلزام الأمر للنهي ثبت باقتضاء النص لا بالعبارة والإشارة والدلالة . وذلك ظاهر . وما ثبت بالاقتضاء يكون ضروريا .
فيتقدر بأقل ما تندفع به الضرورة وهو الكراهة ، لأنه دون الثابت بصريح النص . ^(٢)

اعلم أنه أنكر الشيخ أبو المعين ^(٣) في التبصرة على فخر الإسلام ومن وافقه حيث قال : إن بعض المتأخرين من أهل ديارنا ذكر أن الأمر بالشيء يقتضى كراهة ضده ، ولست أدري ما ذا كان رأيهم إن توجه الوعيد على تارك المأمور به لا ارتكاب ضده المنهى عنه وهو الترك الذى هو فمعل كما هو مذهب جميع أهل القبلة ، أم لانعدام ما أمر به من غير فمعل ارتكبه كما هو مذهب أبى هاشم ^(٤) .

فإن كان الوعيد متوجها لانعدام المأمور [بـه] ^(٥) كما قاله أبو هاشم فأى حاجة إلى إثبات الكراهة فى الضد للوعيد ، وإن هو متوجه بدونه ^(٦) ، وإن لم يكن بد لتوجيه الوعيد من فعل محذور يرتكبه وذلك فعل الترك . فكيف يزعم بتوجه كل الوعيد لتارك الفرائض ، وثبت العقوبة بمباشرة فمعل مكروه ليس بمحذور . وهذا مما يأباه جميع أهل العلم . ^(٧)

-
- (١) آخر اللوحة رقم ٥٥ من أ .
(٢) انظر هذا الاستدلال فى أصول البزدوى : ٣٣٢/٢ مع كشف الأسرار .
وراجع أيضا أصول السرخسى : ٩٥/١ .
(٣) انظر كشف الأسرار : ٣٣٣/٢ .
هو ميمون بن محمد بن معتمد بن محمد بن مكحول ، أبو المعين المكحولي النسقى ، صاحب كتاب تبصرة الأدلة .
() غير أننى لم أستطع الوصول الى مكان فيه نسخة منه .
وكان أبو المعين إما ما فاضلا ، وتفقه عليه علاء الدين أبوبكر محمد السمرقندى .
(الفوائد البهية ص ٢١٦ ، ط : أولى سنة ١٣٢٤ هـ ، مطبعة السعادة .)
(٤) فى ف : " أبو هشام " والصحيح ما أثبتناه من أ و ب .
وهو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، وكنيته أبو هاشم ولقبه الجبائى ، وهو معتزلى توفى سنة ٣٣٠ هـ . (الفتح المبين : ١٧٢/١)
(٥) لم تجى كلمة : به فى جميع النسخ ، وأنا أثبتتها لأن سياق الكلام يقتضى ذلك . والله أعلم .
(٦) آخر اللوحة رقم ٣٥ من ف .
(٧) انظر كشف الأسرار : ٣٣٣/٢ .

وإليه أشار صاحب الميزان فقال : "بعض المشائخ يزعم أنه يقتضى كراهة ضده ، وهو خلاف الرواية ، فإن ترك الصلاة المفروضة والامتناع عن تحصيلها حرام يعاقب عليها والمكروه لا يعاقب على تركه" (٢) .

قال صاحب الكشف : يمكن أن يجاب عنه بأن الضد إنما جعل مكروها إذا لم يكن الاشتغال به موقفاً للمأمور به . فأما إذا تضمن الاشتغال به تفويته لا محالة فحينئذ (يحرم) (٣) بالنظر إلى التفويت ، وبصير سبباً لتوجيه الوعيد واستحقاق العقوبة . وإن كان في ذاته مباحاً كصوم يوم النحر حرام وسبب للعقوبة باعتبار ترك الإجابة ، وهو مباح ، بل عبادة باعتبار قهر النفس على ما عرف . وكونه حراماً لغيره لا يمنع استحقاق العقوبة ، كأكل مال الغير (٤) .

قيل : كلام فخر الإسلام لا يبنى (٥) على هذا التفصيل ، فإنه أطلق بأن الأمر بالشئ يقتضى كراهة ضده ، فكراهة الضد من مقتضيات الأمر عنده ، سواء كان الاشتغال به موقفاً للمأمور به أو لا .

قلنا : كلام فخر الإسلام يشير إليه . فإنه قال بعد ذلك إن التحريم لما لم يكن مقصوداً . . . إلى أن قال : ما لم يكن موقفاً (٦) .

فهنا صرح بأنه إذا كان موقفاً يحرم ضده .

ويمكن أن يجاب أيضاً عن إيراد صاحب التبصرة والميزان بأننا سلمنا أن ترك الصلاة حرام ويعاقب عليه ، والمكروه لا يعاقب عليه ، ولكن المعاقبة ههنا ليس باعتبار فعل الضد الذى هو مكروه ، بل باعتبار ترك المأمور به الذى هو حرام ، فإن الشئ قد يكون مكروهاً باعتبار ، ويعاقب عليه باعتبار آخر ، فإنه إذا ضاق وقت العصر فتركها المكلف ، (وعنده (٧) صلاة أخرى ، ففعل هذه الصلاة مكروه والمصلى يعاقب على ترك الفرض لا على فعل هذه الصلاة .

(١) تقدمت ترجمته ص : ١٨٢ من هذا الكتاب .

(٢) انظر اللوحة رقم ٣١ من مخطوط ميزان الأصول فى نتائج العقول .

(٣) فى أوب : " يلزم " والمثبت من ف كما فى الكشف وهو الصواب .

(٤) راجع كشف الأسرار : ٢/٣٣٣ .

(٥) فى ف : " لا يبتنى " والمثبت من أوب .

ولكن يرد على فخر الإسلام سؤال آخر ، وهو أن قوله : " بأن الأمر بالشيء يقتضى كراهة ضده " (١) ، إن أراد بهذا الاقتضاء الاصطلاحي (٢) وهو أن لا يكون للأمر صحة إلا به فليس كذلك ، فإن الأمر فى نفسه صحيح ، لا يحتاج إلى تقدير ما ذكر . (٣)

وإن أراد به أن موجب الأمر ذلك ، فهو أيضا ليس بصحيح ، وهو ظاهر ، فإن موجب للوجوب لا كراهة ضده .

وان أراد به معنى آخر فلا بد من تصويره مع أنه غير متعارف .

(٦) راجع أصول البزدوى : (٣٣٤ / ٢) ونصه : " وفائدة هذا أن التحريم إذا لم يكن مقصودا بالأمر لم يعتبر إلا من حيث يفوت الأمر ، فإذا لم يفوته كان مكروها " .

(٧) فى ف : " وعليه " والمثبت من أ و ب .

(١) انظر أصول البزدوى : ٣٣٠ / ٢ .

(٢) وهو دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلا

أو شرعا . (أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية لسعيد الخن ص : ١٣٤)

(٣) يمكن أن يرد هذا السؤال بما قاله عبد العزيز فى كشف الأسرار (٣٣٣ / ٢) :

حيث قال : " لا يعنى به الاقتضاء الذى جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح

المنطوق - إذ لا توقف لصحة المنطوق عليه . بل المراد أنه ثابت

بطريق ضرورة غير مقصود كما أن المقتضى ثابت بطريق

الضرورة . فكان شبيها بمقتضيات الشرع من حيث إن كل واحد

منهما ثابت بالضرورة . فلذلك يثبت موجب النهي والأمر

ههنا بقدر ما تندفع به الضرورة وهو الكراهة

والترغيب ، كما يجعل المقتضى مذكورا

بقدر ما تندفع به الضرورة وهو

صحة الكلام .

قال رحمه الله :

((وفائدة هذا الأصل أن التحريم لما لم يكن مقصودا بالأمر كان الاشتغال بضده مكروها ^(١) ولا يكون مفسدا ما لم يكن مفوتا حتى لو قصد ثم قام في الصلاة لم تفسد صلاته ولكنه يكره .
والكف في الصوم لما وجب بالأمر مقصودا وفي العدة اقتضا دخول التداخل في العدة لا في الصوم .

وحرمة الوقاع في الاعتكاف لما ثبت بالنهي مقصودا وفي الصوم اقتضا تعدت الى دواعيه في الاعتكاف لا في الصوم .

قال أبو يوسف ^(٢) : الصلى منهي عن السجدة على مكان نجس اقتضا ، فلو أعادها على مكان طاهر لا تفسد صلاته ، لأنه لا يكون مفوتا .

والمستفصل لم ينه عن ترك القراءة قصدا ، فترك القراءة في الشفع الأول ما لم يكن مفوتا للفرض لا يكون مفسدا ، وذلك لهذا الشفع لا للشفع الثاني ، لاحتمال (وجود) ^(٣) فيه . فتبقى التحريم ما بقى

ذلك الاحتمال ، كالمسافر لو ترك القراءة في ركعة من ظهره لا تنقطع التحريم لاحتمال نية الإقامة وقضاء القراءة ^(٤) في الشفع الثاني .

وقال أبو حنيفة ومحمد ^(٥) : الطهارة فرض دائم في الصلاة ، فيصير ضده مفوتا للفرض كالأكل مفوت للصوم .

وقال محمد إن القراءة فرض دائم في التقدير حكما . ولهذا لا يصلح الأمي للذي تلا خليفة في الآخرين ، فصار كالصوم أيضا .

وقال أبو حنيفة : الفساد بترك القراءة فيهما ثبت بدليل قطعي ، وبتركها في إحداهما بدليل محتمل ، فتعمد ^{إلى} الإحرام في الأول دون الثاني .

كمن جمع بين حر وعبدا وبينه وبين مدبر في صفقة يتمدى الفساد إلى القرن في الفصل الأول دون (الفصل) ^(٦) الثاني ، (لما ذكرنا) . ^(٧) ^(٨)

(١) آخر اللوحة رقم ٦٦ من ب . (٢) تقدمت ترجمته من : ١٠٣ .

(٣) في أ و ب : " هذه " والمثبت من ج .

(٤) آخر اللوحة رقم ٥٦ من أ . (٥) تقدمت ترجمته من : ١٠٣ .

(٦) ساقط من ج والمثبت من أ و ب .

(٧) من ج ولم يشته أ و ب .

(٨) هذا متن المغني من أ و ب و ج .

أقول :

لما فرغ من تقرير الأصل أراد أن يذكر ما ينسحب عليه من الفرع (١) . فقال : " فائدة هذا الأصل - وهو أن الأمر بالشيء يقتضى كراهة ضده على ما اختاره فخر الإسلام - أن التحريم لما لم يكن مقصودا بالأمر - لأنه لم يوضع له بل إنما يثبت بطريق الضمن والاقتضاء - كان الاشتغال بضد الأمور به مكروها - لا حراما - ولا يكون مفسدا - للأمور به - ما لم يكن الاشتغال بالضد موقفا للأمور به . فحينئذ يحرم ، لأن تفويت الأمور به حرام . (٢)

فصار الحاصل أنه إذا وجد شرائط التناقض بين الضدين فوجب أحدهما يوجب حرمة الآخر وحرمة أحدهما يوجب وجوب الآخر ، لأنه - لما لم يقصد الضد لا يعتبر إلا من حيث التفويت ، فإن لم يفوت يكون فعله مكروها ، فإن مشابهة المنهي عنه يوجب الكراهة .

فعلي هذا أن المصلى إذا قصد ثم قام في الصلاة لم تفسد صلاته بنفسه القعود ، لأنه لم يفوت به ما هو الواجب ^{بالأمر} وهو القيام إلى الركعة الثانية ×× لأنه يمكنه الإتيان به بعده . ولكنه يكره القعود بعد الفراغ من السجدة الثانية لاستلزامه تأخير الواجب ، ولا يكون مفسدا إلا إذا فات القيام أصلا . (٣)

ذكر صاحب الكشف بعد تحقيق هذا الأصل (٤) قال : ثم سياق (هذا الكلام) (٥) ينزع إلى ما ذهب إليه العامة (٦) في التحقيق لأنهم بنوا حرمة الضد على فوات الأمور به أيضا كما بناء الشيخ ، يعنى فخر الإسلام . فلا يظهر الخلاف معهم إلا في الأمر المطلق ، لأن الواجب المضيق على الفور بالاتفاق مثل الصوم ، فيفوت الأمور به بالاشتغال بضده في أى جزء حصل من أجزاء الوقت (بالاتفاق) (٧)

(١) في ف : " الفرع " والمثبت من أ و ب .

(٢) راجع كشف الأسرار : ٣٣٤/٢ ، أصول السرخسى : ٩٨/١ .

(٣) راجع المصدرين السابقين .

(٤) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .

(٥) عبارة الكشف : " كلام الشيخ " .

(٦) عبارة الكشف : " إلى ما قاله الجصاى " .

(٧) عبارة الكشف : " فيحرم بالاتفاق للتفويت .

و الواجب الموسع مثل الصلاة على التراخي بالاتفاق ، فلا يحرم الضد إلا عند تضيق الوقت بالاتفاق ، لأن التفويت لا يتحقق قبله ويكون مكروها على ما اختاره الشيخ (يعني فخر الإسلام) (١) .

وينبغي أن لا يكون مكروها إذا لم يكن التأخير مكروها لعدم تأديته إلى حرام أو مكروه .

فأما الأمر المطلق فعلى التراخي عندنا كالموسع وعلى الفور عند بعضهم كالضيق ، فلا يحرم الضد عندنا لعدم التفويت ، ويكسره على ما اختاره الشيخ .

وكان ينبغي أن لا تكون الكراهة على تقدير عدم كراهة التأخير كما قلنا (٢) . وعند بعضهم يحرم الضد لفوات المأمور به .

والخلاف في التحقيق راجع إلى أن الأمر المطلق على التراخي أم على الفور ، ولم يكشف لى سر هذه المسألة . انتهى كلام صاحب الكشف (٣) .

ويمكن أن يقال : إنه إنما نشأ هذا الإشكال باعتبار أنه حمل التفويت على التفويت عن الوقت كما ظهر من كلامه . ولكن الذي يظهر من كلام فخر الإسلام أنه أراد (٤) بالتفويت ما يكون مغفلاً لركن من الأركان أو لشرط من الشرائط أعسم ما ذكره الشارح ، (٥) وذلك غير منحصر على المضيق ، فإنه يتحقق تارة في المضيق وتارة في الموسع بعد الشرع . فإنه لو شرع في الواجب الموسع في أول الوقت كأول وقت الظهر مثلاً يتعين عليه الأداء لتقرر السببية فيما يلزم ابتداء الشرع ، فيحرم عليه إفساده ، لأن إبطال العمل حرام في التطوع بعد الشرع (٦) حتى وجب إتمامه والقضاء بإفساده ، ففي الغرض أولى .

(١) هذه الزيادة من أ وهو من الشارح .

(٢) عبارة الكشف : " وكان ينبغي أن تكون الكراهة على تقدير كراهة التأخير كما قلنا . "

(٣) كشف الأسرار : ٢ / ٣٣٤ وما بعدها بتصرف الشارح .

(٤) آخر اللوحة رقم ٦٧ من ب .

(٥) أي عبد العزيز البخاري .

(٦) هذا عند الحنفية .

وأما الشافعية فذهبوا إلى أن صوم تطوع أو صلاة تطوع يستحب البقاء فيهما

والخروج منهما بلا عذر ليس بحرام .

وبهذا قال أحمد .

أنظر أدلة هذا المذهب في المجموع : ٦ / ٣٩٤ ، المفنى : ٣ / ١٥٩ .

وذهب مالك إلى أنه يلزمه الإتمام ولزمه القضاء إذا خرج بلا عذر

وكل شيء يكون مفوتاً ومفسداً لهذا الفرض الذي شرع فيه كالأفعال
النافية للصلاة يكون حراماً ، وما لا يكون مفوتاً كالقمود يكون
مكروهاً .

فعلماً أن التفويت تارة يكون في الضيق وأخرى في الموسع بمقد
الشروع . والمفوت كما يتصور في الموسع يتصور في غيره . فظهر أن -
هذه المسألة ليست براجعة إلى مسألة الفور والتراخي .
والدليل على أن المراد بالمفوت أعم مما ذكره الشارح ما ذكره فخر الإسلام
بقوله : * وقال أبو حنيفة ومحمد : الطهارة فرض دائم في الصلاة
فيصير ضده مفوتاً كالأكل مفوت للصوم . (١)

وقال محمد : القراءة فرض دائم ، إلى قوله : فصار كالصوم . (٢)

== انظر : بداية المجتهد باب عوم التطوع : ٢٦٤ / ١ . والمجموع : ٣٩٤ / ٦ .
(١) انظر معنى هذا الكلام في أصول البزدوى : ٣٣٦ / ٢ وما بعدها ملخصاً .
يوضحه ما نجمه من كلام البزدوى وصاحب الكشف في الخلاف
بين أبي حنيفة ومحمد فيمن سجد على مكان نجس . فلم تفسد صلاته
عند أبي يوسف ، لأنه غير مقصود بالنهي . وإنما المقصود بالأمر
فعل السجود على مكان طاهر . وهذا لا يوجب فواته حتى إذا أعادها
على مكان طاهر جازعده .

وقال أبو حنيفة ومحمد إن السجود على مكان نجس يقطع الصلاة ، لأن -
السجود لما كان فرضاً صار الساجد على النجس بمنزلة الحامل مستعملاً
له بحكم الفرضية . والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم في أركان
الصلاة في المكان أيضاً ، فيصير ضده مفوتاً للفرض وذلك كالصوم .
وهو فرض متد حتى كان الكل فرضاً واحداً . فوجود ضده يكون
مفوتاً له لا محالة لغوات امتداده (أصول البزدوى : ٣٣٧ / ٢ بالتصرف)

(٢) انظر : هذه العبارة في المتن ص : ٢٩٤ .

وقال البزدوى في الصدر السابق : * ولهذا قال محمد إن إحرام الصلاة
ينقطع بترك القراءة في النفل ، لأن القراءة فرض دائم في التقدير
حكماً على ما عرفت . فينقطع الإحرام بانقطاعه بمنزلة أداء الركن -
النجاسة .

وأما أبو حنيفة فقد احتج بما احتج به محمد ، إلا أنه شرط أن يكون الفساد
بترك القراءة ثابتاً بدليل مقطوع به ليصير قويا في نفسه ، ويصلح للتمسك
إلى الإحرام ، وذلك بأن يتركها في الشفع كله . فأما إذا وجدت في
إحدى الركعتين فهو موضع الاجتهاد ، لأن من العلماء من قال بجواز
الصلاة بالقراءة في ركعة واحدة . فكان الفساد ثابتاً بدليل فيه قصور .
فلا يتعدى إلى الإحرام . ولهذا قال أبو حنيفة ببقاء التحريم حتى
صح شروعه في الشفع الثاني . (راجع : كشف الأسرار : ٣٣٨ / ٢ وما بعدها)

لا يقال : إذا شرع في الصلاة ^(١) في أول الوقت صار مضيقا .
لأننا نقول : لا نسلم أنه صار مضيقا ، يعني أنه يصير قضاء لو أخره
لبقاء الوقت بل يحرم عليه تفويته و إفساده لصيانة عطسه لا لصيرورته
مضيقا .

ثم ذكر المصنف فرعا آخر على الأصل المذكور ، وهو أن الثابت اقتضاء
دون الثابت قصدا ^(٢) بالتصريح ، فقال : * والكف في الصوم - أى عن
المفطرات الثلاث - لما وجب بالأمر مقصودا بقوله تعالى : (ثم أتوا
الصيام إلى الليل) ^(٣) لم يدخل التداخل في الصوم حتى لا يتحقق
أداء الصومين في يوم واحد . ^(٤)

ولما وجب الكف عن التزوج والخروج والبروز في العدة اقتضاء غير مقصود ،
فإن النهي بقوله تعالى : (ولا تمزوا عقدة النكاح) ^(٥) يقتضى الأمر بالكف ،
لكنه غير مقصود ، وجب التداخل في العدة عندنا حتى قلنا :
إذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى . وتداخلت العدتان ،
فيكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا خلافا للشافعي ^(٦) .

-
- (١) آخر اللوحة رقم ٥٧ من ١ .
(٢) آخر اللوحة رقم ٣٦ من ف .
(٣) سورة البقرة : ١٨٧ .
(٤) يوضح ذلك أن الركن في الصوم كف النفس عن اقتضاء الشهوات - وذلك ثبت
مقصودا بالأمر ، والصوم عبارة عن الكف والامساك ، وأنه فعمل ،
والمرء لا يتصف في زمان واحد بكفين كما لا يتصف بجلوسين . *
(كذا في كشف الأسرار : ٢ / ٣٢٦ بتصرف .)

- (٥) البقرة : ٢٣٥ .
(٦) يوضحه ما قاله عبد العزيز في كشف الأسرار : ٢ / ٣٣٥ ونصه : * لما كان معنى
العدة الثابتة بقوله تعالى : * يترى بأنفسهن * النهي عن التزوج ،
أى المقصود منها حرمة التزوج لم يكن الأمر بالكف عن التزوج الذى هو ضد
التزوج النهي عنه مقصودا ، فلا يثبت به وجوب الكف ، بل يثبت به سنيته ،
فلا يمنع تداخل العدتين . وبيان أن ركن العدة عندنا حرمت تنقضى ،
والعدة ضربت أجلا لا نقضاء هذه الحرمت . والكف عن الفعل يجب -
احترازا عن الوقوع في الحرمة لا أنه ركن في العدة . *
والسألة التي تخرج عليها أن العدتين تتداخلان وتضميان بعدة واحدة
عند الحنفية .

وصورة المسألة ما إذا تزوجت المعتدة بزواج آخر وطئها ثم فرق القاضي
بينهما يجب عليها عدة أخرى وتحتسب ما ترى من الأقراء من العدتين ،
==

وحاصل الخلاف راجع إلى أصل ، وهو أن الركن في العدة الفعل أم تركه مع أن المقصود يحصل بالطريقين ، وهو صيانة الأنساب عن الاشتباه ، فعنده الركن الفعل ، لأن المقصود هو العبادة ، فإنه عبادة كسف عن التزويج والخروج ، فلا يتصور فعلان في وقت ، فلا يتداخلان كالصومين في يوم واحد .

وعندنا الركن ترك الفعل ، ومعنى العبادة تابع ، إذ المقصود التعرف عن فراغ الرحم ، وقد حصل بالواحدة ، فيتداخلان ، إذ يمكن ترك أفعال كثيرة في وقت واحد .

والدليل على أن معنى العبادة تابع أنها تنقضى بدون علمها ومع ترك الكسف . (١)

ثم ذكر المصنف نوعاً آخر على الأصل المذكور ، وهو أنه لما ثبتت حرمة الوقاع في الاعتكاف بالنهي مقصوداً بقوله تعالى : " ولا تباشروهن " وأنتم عاكفون في المساجد . (٢) تعدت الحرمة إلى دواعيه من التقيل واللمس كما في الإحرام . (٣)

ولما ثبتت حرمة الوقاع في الصوم اقتضاء لا مقصوداً باعتبار أن الأمر بإتمام الصوم يقتضى حرمة الوقاع لم يعتمد إلى دواعيه حتى جاز للمصنف القبلة إذا أمن على نفسه . (٤)

قوله : " وقال أبو يوسف " إشارة إلى فرع آخر على الأصل المذكور وهو أن من صلى على مكان نجس ثم أعاد السجدة في مكان طاهر لم تفسد صلاته ، لأن المصلى منهي عن السجدة على مكان نجس اقتضاء من حيث إن الأمر بتطهير الثياب والمكان يقتضى ذلك .

== وإن كانت حاملاً انقضت العدتان بوضع الحمل .

راجع : كشف الأسرار : ٣٣٥/٢ ، الهداية : ١٥١/٤

وعند الشافعي أن العدتين لا تتداخلان بل يجب استئناف العدة بعد

انقضاء الأولى . (انظر الأم : ٢٣٣/٥ ، والمجموع : ١٩٢/١٨)

والإلى ذلك ذهب ابن قدامة من الحنابلة (المغني : ١٢١/٩ مع الشرح الكبير)

(١) بهذا استدلل صاحب الهداية فيه . (١٥٢/٤)

وانظر أيضاً : كشف الأسرار : ٣٣٥/٢ ، أصول السرخسي : ٩٨/١ .

(٢) البقرة : ١٨٢ .

(٣) انظر الهداية مع شرح فتح القدير : ٣١٣/٢ .

وهذا بلا خلاف كما قاله صاحب المجموع (٥٢٤/٦) وانظر المغني ١٩٨/٢ .

(٤) انظر الهداية بشرح فتح القدير : ٣١٣/٢ .

فلا يكون السجود على النجس مفوتاً للمأمور به لإمكان الإعادة على مكان طاهر ، فلا يكون مفسداً بل يكون مكروهاً . (١)

وكذا قال أبو يوسف : المتنفل لما لم يكن منهيماً عن ترك القراءة قصداً بل اقتضاءً من حيث إنه مأمر بالقراءة بقوله تعالى : (فاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن) (٢) فتقتضى كراهة ضده ، فلا يكون ترك القراءة في الشفع الأول مفسداً إلا بقدر ما يحصل به تفويت الأمور به ، وذلك : أي ذلك التفويت متحقق لهذا الشفع وهو الشفع الأول الذي يترك فيه القراءة . فيظهر تحريم الترك في حق هذا الشفع ، حتى (٣) فسد أدائه . لا يظهر في حق الشفع الثاني ، إذ ليس من ضرورة بطلان أداء الشفع الأول بطلان التحريم لاحتمال وجود القراءة في الشفع الثاني ، فيبقى التحريم ما بقي ذلك الاحتمال . (٤)

- (١) أي : خلافاً لأبي حنيفة ومحمد ، فإنهما يقولان بفساد صلاة من سجد على مكان نجس . كما سيأتي قريباً .
- وانظر التحريم مع التيسير : ٣٧٣/١ .
- (٢) سورة المزمل : ٢٠ .
- (٣) آخر اللوحة رقم ٦٨ من نسخة ب .
- (٤) تقدم أن وجوب القراءة في صلاة الفرض في الركعتين عند الحنفية . انظر ذلك وأقوال العلماء فيه ص ٧٧ من هذا البحث .
- وأما في صلاة النفل فالقراءة واجبة في جميع ركعاته .
- وقال المرغيناني في استدلاله لذلك : " وأما في النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة . . . " .
- (راجع الهداية بشرح فتح القدير : ٣٩٣-٣٩٥) .
- ثم اختلفوا فيما إذا ترك القراءة في الأوليين أو في أحدهما ، هل يوجب بطلان التحريم أم لا ؟ .
- يوضح ذلك ما قاله صاحب الهداية فيها (٣٩٧/١) ونصه : " والأصل فيها أن عند محمد ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يوجب بطلان التحريم ، لأنها تعقد للأفعال . وعند أبي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريم ، وإنما يوجب فساد الأداء ، لأن القراءة ركن زائد ، ألا ترى أن الصلاة وجوداً بدونها ، غير أنه لا صحة للأداء إلا بهما . وفساد الأداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريم . . . " .

كالمفسر إذا ترك القراءة في ركعة من ظهره لا تنقطع التحريم عند أبي حنيفة ومحمد لاحتمال الإقامة ، فيصير فرضه أربعاً ويقضى القراءة في الشفع الثاني . (١) فيبقى التحريم ما بقي ذلك الاحتمال ، فلا يكون مفوتاً للمأمور به ، فلا يكون مفسداً . بخلاف ما لو ترك في ركعة من الفجر لعدم ذلك الاحتمال ، إذ لا يصير أربعاً بنية الإقامة .

والتقييد بالظهر ليس بلازم بل يتأتى ذلك في العصر والعشاء أيضاً . وقال أبو حنيفة ومحمد إذا سجد على مكان نجس تفسد صلاته ، لأن الطهارة فسرغ دائم في الصلاة لكونها شرطاً لجميع أجزائها ، فيصير ضده مفوتاً للفرض ، لأنه بالسجدة على مكان نجس يصير حاملاً للنجاسة . (٢) فصار كالأكل المفوت للصوم ، فإن الكف عمن المفطرات لما كان مأموراً به في جميع وقت الصوم يتحقق الفوات بالأكل في أي جزء كان من الوقت .

وقال محمد : القراءة في الصلاة فرض دائم في التقدير حكماً ، (٣) إذ لا صلاة بدون القراءة . وكمل جزء صلاة . ولكن اكتفى في الآخرين بالقراءة الحكيمة بقوله عليه السلام : " القراءة في الأوليين قراءة في الآخرين " . (٤)

ولهذا ، أي : لأجل أن القراءة في الصلاة فرض دائم تقديراً لا يصلح الأمي خليفة للقارئ في الآخرين .

== وعند أبي حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريم وفي أحدهما لا يوجب ، لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة ...

(١) انظر البحر الرائق لابن نجيم : ١٤١/٢ ، ولم يذكر ابن نجيم الخلاف في هذه المسألة .

أقول : لا يصح ذلك عند الجمهور بناء على أن القراءة فرض في كل الركعات عندهم .

(٢) انظر التحرير مع التيسير : ٣٧٣/١ .

(٣) تقدم بهامش ص ٣٠٠ أن محمد يرى أن ترك القراءة في الأوليين أو في أحدهما يوجب بطلان التحريم . فيتمرض الشارح لاستدلال محمد لذلك ==

يعنى اذا قرأ فى الأوليين ثم أحدث وقدم فى الآخرين أميا
فسدت صلاتهم خلافا لزمفسر حيث قال بعدم الفساد لتأدى فرض
القراءة ، فلا يكون تقديمه مفسدا . (٣)

ولنا أن كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ، إما تحقيقا أو تقديرًا ،
ولا تقدير فى حق الأمي لانعدام أهليته للقراءة حقيقة ، فلا يكون
أهلا لها حكما . فصار كالصوم فى دوام الغرض . فإذا خلا ركعة
من القراءة بطلت التحريم .

وقال أبو حنيفة (٤) : الفساد بترك القراءة فيهما ، أى فى الركعتين الأوليين
من التطوع ثبت بدليل قطعى ، لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة .
ولا بد (٥) من القراءة فى الصلاة . (٦)

والفساد بترك القراءة فى إحدى الركعتين ثبت بدليل محتمل ، (٧)

== يوضح ذلك ما قاله فى الكشف (٣٣٨/٢) : " . . . إذا ثبتت
أنها فرض دائم يتحقق الفوات بالترك فى ركعة ،
ويفسد الأعمال ، ويتعمد الفساد إلى الإحرام
بواسطة فساد الأعمال ، لأنها حينئذ تصير بمنزلة
أعمال ليست من الصلاة . فيوجب فساد الإحرام
ضرورة . "

(٤) انظر تخريج مسنده ص ٨٨ من هذه الرسالة .

(١) تقدمت ترجمته ص : ١١٢ من هذا البحث .

(٢) آخر اللوحة رقم ٥٨ من نسخة أ .

(٣) انظر الهداية (٣٢٨/١) حيث جاء فيه : " فان قرأ الإمام فى الأوليين
ثم قدم فى الآخرين أميا فسدت صلاتهم ، وقال زعفر رحمه الله :
لا تفسد لتأدى فرض القراءة . ولنا أن كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة
إما تحقيقا أو تقديرًا ، ولا تقدير فى حق الأمي لانعدام الأهلية . "

وإلى عدم فسادها ذهب أبو يوسف . (الهداية : ٣٢٨/١)

(٤) وهو الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى .
ولد سنة ٨٠ هـ بالكوفة وتوفى سنة : ١٥٠ هـ . وهو فارسي الأصل عربي
المولد والنشأة . واليه ينسب مذهب الحنيفة .

انظر ترجمته فى فتح البين : ١٠١/١ .

(٥) فى ف : " فلا بد " والمثبت من أ وب .

(٦) جاءت الزيادة : " بالاجماع والنسب " بعد قوله : " فى الصلاة "
فى نسخة ب و ف .

(٧) تقدم فى هامش ص : ٣٠٠ وما بعدها أن أبا حنيفة يرى أن ترك
القراءة فى الأوليين يوجب بطلان التحريم .
وفى إحداهما لا يوجب .

(١) لأن الفساد بترك القراءة فى ركعة مجتهد فيه ، لأن الحسن البصرى لا يوجب القراءة إلا فى ركعة واحدة . وخلافه معتبر ، إذ الأمر بالشيء لا يقتضى التكرار . فلا يكون مخالفا للنص . فتعدى الفساد من الشفع الأول بترك القراءة فيه إلى الإحرام حتى فسد أصل التحريمة . فلا يجوز بناء الشفع الثانى عليه فى الأول ، أى فيما إذا ترك القراءة فى الأوليين ، وإنما تعدى الفساد إلى الإحرام لكون الفساد فيه قويا قطعيا .

ولم يتمد الفساد إلى الإحرام فى الثانى ، أى فيما إذا ترك القراءة فى أحدهما لكونه ضعيفا مجتهدا فيه . فيجوز بناء الشفع الثانى عليه . (٢) لا يقال : كما أن الفساد بترك القراءة فى ركعة مجتهد فيه فكذلك عدم الفساد بترك القراءة فى الكل مجتهد فيه . فإن القراءة ليست بفريضة عند أبى بكر الأصم . (٣)

فعلى هذا ينبغى أن لا تفسد التحريمة بترك القراءة فى الشفع الأول أيضا ، لأنه ضعيف مجتهد فيه .

لأننا نقول : خلاف للأصم غير معتبر ، لأنه مخالف للدليل القطعى ، وهو قوله تعالى : (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) (٤) . بخلاف خلاف الحسن البصرى ، لأن خلافه بناء على دليل مع عدم مخالفة النص . (٥)

(١) وهو الحسن بن أبى حسن البصرى أبو سعيد ، إمام أهل البصرة وخير أهل زمانه ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه . وسمع خطبة عثمان . أبوه موسى زيد بن ثابت وأمه مولاة أم سلمة وكان جيلا فصيحا . قال أبو عمر بن العلاء : ما رأيت أفصح من الحسن والحجاج .

ومات رضى الله عنه سنة ١١١ هـ .

(انظر ترجمته فى شذرات الذهب : ١٣٦)

وانظر هذا رأى منه فى الهداية بشرح فتح القدير : ٣٩٨/١ .

(٢) انظر المصدر نفسه .

(٣) انظر نقلا منه فى العناية على الهداية : ٣٩٨/١ .

وهذه المسألة إحدى المسائل الثمانية . وقد عرف تحقيقها في موضعه^(١) .
وهو نظير من جمع بين حر وعبد وبين عبد ومدير في صفقة
واحدة ، حيث يتعدى الفساد إلى القرن في الفصل الأول ، أى فيما إذا -
جمع بين حر وعبد ، لكون الفساد فيه قطعيًا ، إذ الحر ليس
بمحل للبيع ، فلا يدخل تحت العقد ، فيصير البيع في القرن بحصته
ابتداءً ، وهو مفسد^(٢) للعقد^(٣) .
ولم يتعد الفساد إلى القرن في الثاني ، أى فيما إذا جمع بين قرن
ومدير ، لأن الفساد فيه غير قطعي ، إذ المدير محل للبيع حتى
لو حكم الحاكم بجواز بيعه نفذ قضاؤه لكونه مجتهدا فيه ،
فيدخل في العقد ثم يخرج فيصير البيع بالحصة انتهاءً ، وهو
غير مفسد^(٤) . فلا يسرى الفساد لما ذكرنا ، أى أنه قطعي^(٥) في
الفصل الأول ومحتل في الفصل الثاني .

==

- (٥) راجع العناية على الهداية : ٣٩٨/١ .
(١) انظر تفصيل ذلك في الكفاية على الهداية : ٣٩٢/١ .
(٢) فى ف : " المفسد " والمثبت من أ و ب .
(٣) هذا عند أبى حنيفة ويقول إن البيع في هذه الصورة باطل .
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إن سمي لكل واحد منهما
ثمنًا جاز في العبد .
راجع الهداية بشرح فتح القدير : ٨٩/٦ .
(٤) قال في الهداية (٨٩/٦) : " وإن جمع بين عبد ومدير أو بين
عبد وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن عند
علمائنا الثلاثة ، وقال زفر رحمه الله فسد فيهما " .
(٥) آخر اللوحة رقم ٦٩ من ب .

قال رحمه الله :))

فصل .

النهي في صفة القبح ينقسم ^(١) أنقسام الأمر :

ما قبح لمينه وضعا أو شرعا ملحقا به كالقهر والكذب والظلم واللوامة ^(٢) وبيع الحر والعائين والصلاة بغير طهارة . وحكمه عدم الشرعية .

وما قبح لغيره . وذلك ينقسم إلى :
ما جاوره جمعا ، كوطء الحائض والبيع عند أذان الجمعة والصلاة في الأرض المفصوية .
وحكمه الشرعية ، لأنه ينفك عنه ، كعائنه لا يصلح وطائف يشتبه .

وإلى ما يتصل به وصفا ، كالربا وصوم يوم النحر .
الحقه الشافعي - رحمه الله - بالقسم الأول ، لأن المطلق ينصرف إلى -
الكامل كالأمر .

ونحن بالثاني ، لأن النهي يراد به عدم الفعل مضافا إلى كسب العبد ، فيمتد التصور ليلتصلي بين أن يكف فيثاب وبين أن يقدم فيعاقب .

ولولا التصور لكان عدم تصوره لا امتناعه عن ذلك فيصير نسخا .
يحققه أنه تصرف في الحكم بالرفع والنهي/ في المخاطب بالمنع .
فالامتناع في المنسوخ بناء على عدم . والعدم في المنهي بناء على الامتناع .
وهما في طرفي نقيض .

والحكم الأصلي في النهي ما ذكرنا .
وأما القبح ثبت مقتضى به تحقيقا لحكمه ، فوجب أن يجعل وصفا للمشروع كيلا يصير المقتضى بطلا للمقتضى ، فيصير مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه ، فصار فاسدا .

(١) آخر اللوحة رقم ٣٧ من ف .

(٢) في ج : " اللوط " وما أعتناه من أوب .

(٣) آخر اللوحة رقم ١٠ من ج .

والمشروع يحتل الفساد بالنهي ، كإلزام الفاسد والطلاق والصلابة المحظورية .

وفيه رعاية منازل المشروعات ومساقطة حدودها .

فظهر بما ذكرنا الفرق بين الأمر والنهي أن كمال الحسن في الأمر ما يقتضي الأمر لا يطلعه بل يحقق ^(١) مؤجبه ، بخلاف النهي على ما قررنا . ((

أقول :

النهي في صفة القبح ينقسم انقسام الأمر ، أي النهي عنه في كونه قبيحا لعينه أو لغيره كالأمر به في كونه حسنا لعينه أو لغيره . وإنما أردنا بالنهي والأمر النهي عنه والأمر به ، لأن الأمر والنهي ليسا ينقسمان إلى الأقسام المذكورة ، بل المنقسم الموصوف بالحسن أو القبح لعينه أو غيره أمراً ونهياً عنه .

والمراد به التشبيه في أصل التقسيم لا في كميته .

فإن أقسام الأمر ستة كما مر ^(٢) . وأقسام النهي أربعة .

وذلك لأنه لا يخلو إما أن يكون القبح للنهي عنه أو لغيره .

والقبح بعينه إما أن يكون وضعياً أو شريعياً .

والقبح لغيره إما أن يكون مجاوراً أو متصلاً به وصفاً .

هذه أربعة أقسام ^(٣) .

(١) هذا المتن من أ و ب و ج .

(٢) انظر ص : ٢٤١ من هذا البحث .

(٣) آخر اللوحة رقم ٥٩ من نسخة أ .

وانظر هذه الأقسام في المنار بشرح فتح الغفار : ٧٧/١ ،

كشف الأسرار : ٢٥٧/١ .

وأما السرخسي فلم يقسم القبح لعينه إلى القبح وضعياً وشريعياً ،

بل جعلهما قسماً واحداً وهو القبح لعينه شريعياً . وما جعله

صاحب الكشف مثلاً للقبح لعينه وضعياً كالعبث والسفه يعتبره السرخسي

قبيحاً لعينه شريعياً . وفيما يلي نص السرخسي : " النهي عنه

في صفة القبح قسماً ، قسم منه ما هو قبيح لعينه وقسم منه ما هو قبيح

لغيره . وهذا القسم يتنوع نوعين ، نوع منه ما هو قبيح لمعنى جاوره

جمعاً ونوع منه ما هو قبيح لمعنى اتصل به وصفاً . فأما بيان

القسم الأول في العبث والسفه فإنهما قبيحان شريعياً . لأن واضح

اللفظ وضع هذين الاسمين لما يكون خالياً من الفائدة ، ومبنى الشرع على

ما هو حكمة لا يخلو عن فائدة ، فما يخلو عن ذلك قطعاً يكون قبيحاً شريعياً . "

(أصول السرخسي ٨٠/١)

وهذا التقسيم إنما يصح بناءً على أن العقل قد يستقل بتقبيح بعض الأشياء عند أصحابنا والمعتزلة خلافًا للأشعرى . (١)
ولكن عند المعتزلة العقل حاكم مطلقًا بالحسن والقبح (٢) على الله تعالى . حتى قالوا بوجوب الأصلح عليه ، وعلى العباد ، حتى قالوا إن العقل يوجب بعض الأفعال عليهم ويقبحها من غير أن يحكم الشرع فيها بشيء .

وأما عندنا فالحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى ، والعقل آلة للمعلم بهما ، فإن العقل قد يتوقف في معرفة كثير من الأحكام ولا يطلع عليه إلا بتبليغ الرسل عليهم السلام . (٣)
القسم الأول ما قبح لعينه وضما ، أي قبح لذاته بحيث يعرف قبحه بمجرد العقل بدون ورود الشرح بتقبيحه كالكفر والكذب والظلم . فإن قبح الكفر بالله تعالى يعرف بمجرد العقل ، لأن قبح كفران المنعم مركز في جبلة العقل ، بحيث لا يتصور (زواله) ولهذا لا يتصور نسخ حرمة الكفر في وقت من الأوقات كما لا يتصور (٤) نسخ وجوب الإيمان .

== أن القبح والحسن في أصول الدين يدركان بالعقل ، والعقل يثبت فيهما وجوب الإيمان وحرمة الكفر كقول المعتزلة في جميع الأحكام المدركة بالعقل .
وقول السرخسي تبع لمذهب البخاريين الذين يقولون كل الأحكام ثابتة بالشرع ولو في أصول الدين ، كالأشعرى ، والله أعلم .

ولم يرد هذا التقسيم عند الأشاعرة ، لأنهم لم يروا أن العقل قد يستقل بتقبيح بعض الأشياء كما رأه الحنفية والمعتزلة ، كما تقدم تحقيقه ص ٢٣٩ ، من هذا البحث .

نعم وقد وجدنا من خلال بحث حكم النهي عند الجمهور تقسيمه إلى النهي عن الشيء في ذاته ولمعنى في وصفه السلازم له ولمعنى في غيره .

انظر : جمع الجوامع : ٣٩٤/١ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير : ٨٤/٣ ، المختصر في أصول الفقه : ١٠٤ ، حاشية التفتازاني على العبد : ٩٨/٢ .

(١) تقدم تحقيقه ص : ٢٣٩ وما بعدها من هذا البحث .

(٢) تقدم تحقيقه وما عليه ص : ٢٤٠ من هذا البحث .

(٣) راجع سلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت : ٢٥/١ ، التحرير مع التيسير :

١٥٠/٢ ، فتح الفقار شرح الففار لابن

نجيم : ٥٤/١ .

(٤) ساقط من أ والمثبت من ب و ف .

وكذا الكذب والظلم قبيحان لذاتيهما . ولهذا حرما في الأديان
كهما . وقال بقبحهما من لا يقول بالشرائع . (١)
والقسم الثاني ما قبح لعينه شرعا طحقا به ، (٢) أي بما قبح وضعها
كاللواط (٣) وبيع الحر (٤) وبيع المائين ، أي ماء الفحل والأنثى
وهو بيع الحبل وحبل الحبلية ، بأن يقول بعث الولد الذي سيحصل
من هذا الفحل أو من هذه الناقة . (٥)
وكذا الصلاة بغير الطهارة .

(١) انظر : التحرير مع التيسير : ٣٨٣/١ ، كشف الأستار :
٢٥٢/١ ، المنار بشرح فتح الفقار : ٧٨/١ . أصبوح
الفقيه لمحمد خضري بك ص ٢٦ .

قال صاحب مسلم الثبوت : " (القبيح لعينه لا يقبل النسخ) أي انتساخ
الحرمة ولم يرد النسخ المصطلح (إلا إذا كان له) أي عرض
للبيع لعينه (جهة محسنة) تزيل قبحه كما يزيل
المارغى برودة الماء أو تغلب مصلحة الجهة الحسنة
على مفسدته (كالكذب المتعين طريقا لعصاة نبوي)
أو انقاز برى ، أو إصلاح ذات البين .

انظر مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت : ٤٠٥/١ .

سيأتي قريباً في الشرح معنى الالتحاق ههنا . (٢)
وقد جعل ابن نجيم اللواط من القبيح لعينه وضعاً كما أشار إلى أنه
من القبيح لعينه شرعاً حيث قال : وهو صريح في أن اللواط قبيح
عقلاً كما هو قبيح شرعاً وطبعاً ، فلذا كان أقبح من الزنا لعدم
قبحه طبعاً .

(فتح الفقار : ٧٨/١)

قال ابن نجيم في انصاف نفسه : " وبيع الحر مثلاً لما قبح لعينه شرعاً ،
لأن العقول يجوزها كما في قصة يوسف ، وإنما قبح شرعاً
لعدم المحلل ، لأن المحلل المال ، وهو
ليس بمال .

وبيع الحر باطل حيث قال صاحب الهداية
: " وكذا بيع الميتة والدم والحر باطل ،
لأنها ليست أموالاً ، فلا تكون محرمة
للبيع .

(الهداية بشرح فتح القدير : ٤٥/٦)

راجع المصدر السابق : ٥٠/٦ ، وقال ابن الهمام في فتح القدير :
(٥) وإنما بطل هذا البيع للفر ، فعسى أن لا تلد تلك الناقة
أو تموت قبل ذلك . (فتح القدير : ٥٠/٦)

وإنما التحقق هذا القسم بالقسم الأول إما لعدم المحلية أو لعدم الأهلية .

فالمواطنة وبيع الحر والماءين لعدم المحلية ، فإن الوطأ إنما شرع فى محل قابل للتوالد والتناسل بعقد شرعى أو ملك يمين ، ليقضى العالم إلى قيام الساعة بتلاحق الأشخاص .

والدبر ليس بمحل التوالد ، فيكون تضييعا للماء المعد^(١) لخلق آدمى الشريف فى غير محله . كبذير الحنطة الصالحة فى الأرض - السبخة .

وكذا البيع وإن كان فى نفسه ما يتعلق به المصالح ما شرع إلا فى محله ، وهو المال المتقوم .

والحر ليس بمال ، وكذا الماء قبل أن يخلق منه حيوان ليس بمال . فصار بيع هذه الأشياء عبثا لحلوله فى غير محله . كضرب الميت وأكل ما لا يتغذى ولا يتداوى به .

وقد نهى الشارع عن بيع المضامين والملاقيح لذلك المعنى^(٢) .

(و)^(٣) أما لعدم الأهلية فكالصلاة بغير طهارة ، فإن الصلاة وإن كانت حسنة فى نفسها^(٤) ، لكن الشرع لما قصر أهلية العبد لأدائها على الطهارة صار فعله محدثا عبثا لخروجه عن الأهلية شرعا .

(١) آخر اللوحة رقم ٧٠ من ب .

(٢) الملاقيح ما فى الأرحام جمع ملقوح ، والمضامين ما فى الأصلاب . وقيل بالعكس . جمع مضمون . انظر فتح القدير : ٥٠/٦ .

وقد جاء النهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبله فيما روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : " لا ربا فى الحيوان وإنما نهى مسن الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله . "

وما روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله . . . الحديث . (الموطأ للإمام مالك : ١٤٩/٢) وراجع فتح القدير

شرح الهداية : ٥٠/٦ ، سبل السلام : ٣٢/٣ .

(٣) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .

قوله : " وحكمه " أن حكم المنهي عنه لقبح بعينه وضعاً أو شرعاً -
 عدم الشرعية أصلاً ووصفاً . إذ القبح الذاتى ينافى الشرعية .
 وهذا بالإجماع (١) .
 ولقائل أن يقول : (٢) الكذب من هذا القبيل ، وهو قد يسقط القبح عنه ، -

===

- (٤) عبارة أ : " فإن الصلاة وإن كانت حسناتها حسنة ... " والصحيح ما -
 أثبتناه من ب وف :
 (١) راجع أصول البزدوى : ٢٦٠/١ ، أصول السرخسى : ٨٠/١ .
 وقد صرح بفساد هذا النوع صاحب شرح الكوكب المنير حيث
 قال : " ورود صفة المنهي مطلقاً عن شيء لعينه ، أى لعين
 ذلك الشيء كالكفر والظلم والكذب ونحوها من
 المستقبح لذاته ، يقتضى فساد شرعاً عند الأئمة
 الأربعة والظاهرية وبعض المتكلمين " .
 (شرح الكوكب المنير : ٨٤/٣)
 وانظر المنهاج للبيضاوى بشرح نهاية السؤل : ٥٠/٢ .
 فالمنهي عن الشيء لذاته يقتضى الفساد ، سواء كان فى
 العبادات أو فى المعاملات ، كما ذكر فى جمع الحوامع بشرح
 المحلى : ٣٩٣/١ .
 وراجع شرح المضد على ابن الحاجب : ٩٥/٢ .
 وقد فصل أبو الحسين البصرى ويقول : " وأنا أذهب الى أنه يقتضى
 فساد المنهي عنه فى العبادات دون العقود والإيقاعات " .
 (المعتمد : ١٨٤/١)
 وهو اختيار صاحب المحصول .
 انظر أدلتهم فى المصدر نفسه وفى المحصول : ٢/١ ق / ٢
 ٤٧٦ .
 أقول : وعلى هذا فقول الشارح : " بالإجماع " ليس
 على ما ينبغي إلا فى العبادات لا فيما عدا المعاملات
 جاء بها من نسخة أ ما يلى : الجواب أن المراد بالكذب ههنا ما التزم
 (٢) عليه مصلحة دينية . وما أورده الشارح ليس من هذا القبيل ، فلا يكون -
 من قبيل بحثنا ، لأن ذلك لا يطلق عليه
 الكذب مطلقاً باعتبار الشرع ، لأن
 لا يائس عليه شرعاً .
 والجواب عن بيع الحمار
 أن المبرور من حرمة بالنسبة
 إلى شريعتنا ، لا إلى
 شريعة من قبلنا . "

و يصير حسنا لإصلاح ذات البين أو إنقاذ نبي عن القتل أو المصلحة
فى الحرب . فلو كان قبحه لذاته لما جاز الانفكاك عنه ، إذ ما بالذات
لا يزول .

وكذا بيع الحر كان جائزا فى زمن اسرائيل . (١)

وما قبح لغيره ينقسم إلى قسمين :

الأول ما جاوره جمعا .

الضيرفى : " جاوره " يعود إلى : " ما " .

أى قسم منه ما جاوره المعنى الموجب للقبح من حيث إنهما اجتمعا
بطريق الاتفاق من غير ضرورة ذلك المعنى وصفا له حتى جاز انفكاكه عنه .
وهو النوع الثالث .

كوطء الحائض منهى عنه بقوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن)
للمعنى المجاور وهو الأذى لا لذاته ، لأن وطأ المنكوحه جائز من حيث
الذات حتى يثبت النسب والإحصان و جميع الأحكام بذلك الوطء لإمكان انفكاك
ذلك المعنى بزوال الحيض ، فلم يؤثر فى إفساد الأحكام .
وكذا البيع عند أذان الجمعة منهى عنه للإخلال بالسعي ، وهو
مجاور قابل للانفكاك عنه .

فإن البيع قد يوجد بدون الإخلال به بأن يباشرا البيع وهما ذاهبان فى
طريق الجامع أو راكبان فى سفينة تجرى إلى الجامع .

وكذا الإخلال^(٣) يوجد بدون البيع بالاشتغال بعمل آخر .

وكذا الصلاة فى الأرض المفصولة منهية عنها لشغل ملك الغير ،^(٤)

وهو معنى مجاور للمنهى عنه لجواز الانفكاك . فإن كل واحد من الشغل
و الصلاة يتصور وجوده بدون الآخر بأن يشغل ملك الغير بعمل آخر
غير الصلاة ، أو يصلى بدون الشغل المنهى عنه بالإذن .

ولقائل أن (يقول)^(٥) : يمنع انفكاك وطء الحائض عن الأذى فى حالة الحيض

وانفكاك الصلاة عن الشغل فى الأرض المفصولة حالة الغصب ، فإنه لو أذن -
العالم أو طهرت من الحيض لم يبق صلاة فى الأرض المفصولة ولا وطأ للحائض .

(١) فى ف : " بنى اسرائيل " والمثبت من أ و ب .

(٢) البقرة : ٢٢٢ فى ف : " الاختلال " والمثبت من أ و ب .

(٤) سيأتى قريبا أقوال العلماء فى حكمه .

(٥) ساقط من أ و ب والمثبت من ف .

والكلام ليس إلا في حالة كونهما منهيين . (١)
 قوله : " وحكمه " أي حكم هذا القسم من المنهي عنه أن يكون
 المنهي عنه بعد النهي صحيحا مشروعا في أصله باتفاق الفقهاء . (٢)
 لأن القبض لما كان باعتبار معنى مجاور للمنهى عنه ممكن انفكاكه
 لذاته ولا لوصف لازم لم يؤثر في إزالة المشروعية ، فيترتب عليه
 الأحكام من غير فساد حتى ينقصد البيع وقت النداء ، موجبا للملك
 من غير توقف على القبض .

(١) جاء بهامش نسخة أما يلي : ويمكن أن نضع هذا ويقال :
 والكلام ليس في حال كونهما منهيين ، بل المراد منه إمكان خلو
 الوطء والصلاة في هذين المحلين بعينهما بدون تبدلتهما
 حقيقة أو حكما عن الحرمة ، فإن ذلك يمكن ههنا بخلاف صوم
 يوم العيد وقتل المسلم ووطء الأجنبية .

أما يوم العيد فإنه لا ينفك عن الإعراض عن ضيافة الله .
 فعال ووطء الأجنبية فإنه لا ينفك عن القبض أيضا إلا لتجدد
 الملك فیهما ولتجدد الملك يصير كأنها محل آخر ، فيكون
 المحل الخالي عن القبض غير المتصف به حكما .
 وأما قتل المسلم فإنه لا ينفك عن القبض حال كونه مسلما مطيعا .
 فإذا ارتد - العيان بالله - صار كأنه محل آخر حكما .
 وكذا فيما إذا قتل المسلم عمدا فإنه ثبت عليه ملك قصاص ،
 فصار كأنه محل آخر لحدوث ملك القصاص فيه حكما .
 وإلى ذلك ذهب الشافعية القائلون بذلك . (٢)

انظر : جمع الجوامع بشرح المحلى بحاشية البناني : ٣٩٥/١ ،
 نهاية السؤل : ٥٥/٢ ، الأحكام للآمدى : ١٨٨/٢ .
 وانظر أيضا المعتمد : ١٩٤/١ . الفروق للقراقي : ٨٥/٢ .
 وذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر أصحابه إلى أن الأمر في
 هذه الحال يقتضي الفساد ، فيكون البيع بعد نداء جمعة والوضوء
 بماء مفصوب فاسدين .

انظر : شرح الكوكب المنير : ٩٣/٣ ، المختصر في أصول الفقه
 ص : ١٠٤ ، روضة الناظر : ١١٤ ، المدة لأبي يعلى : ٤٤١/٢ .
 وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد على صحة هذا النوع .
 انظر القواعد لابن رجب ص : ١١ وما بعده .
 أقول : وعلى هذا يكون قول الشارح " باتفاق الفقهاء " على ما لا
 ينبغي .

(٣) آخر اللوحة رقم ٦٠ من نسخة أ .

ويسقط الواجب بالصلاة في الأرض المفصولة . (١)

ويثبت بوطء الحائض إحسان الواطى * ، وتحل على الزوج الأول .
ومثال هذا القسم من حيث مجاورة المعنى الموجب للنهي كصائم لا يصلى ،
وطائف يشتتم . وأنه يكون مطيعا بالصوم والطواف عاصيا بترك الصلاة
والشتتم ، ولا يؤثران في إفساد الصوم والطواف ، لكونهما مجاورين
لهما قائلين للانفكاك عنهما . (٢)

والقسم الثاني من قسمي ما قبح لفيره وهو النوع الرابع ما يتصل به وصفا ،
أى ما يتصل بالمنهى عنه المعنى المقتضى للقبح بحيث يصير لازما له
ولم يمكن الانفكاك عنه .

وقوله : " وإلى ما يتصل به وصفا " عطف على قوله : " ينقسم إلى
ما جاوره جمعا " .

وذلك مثل الربا ، فإنه وجد فيه ركن البيع من أهله في محله ،
فلا يكون قبحا بأصله ، ولكن اتصل به ما يوجب قبحه على وجه صار وصفا
له ، فإنه فضل خال عن العوض ، شرط فسي (عقد) (٣) المعاوضة .
فلما كان مشروطا فيه كان لازما له ، ثم هو خال عن العوض ، لأن الدرهم
الزائد لا عوض له ، فلم توجد المبادلة فيه ، وهو (٤) فرع على
المزيد عليه ، وكان كالوصف . (٥)

(١) انظر هذه المسألة في : كشف الأسرار : ٢٨٠ / ١ ، فواتح الرحموت :
٤٠٣ / ١ ، أصول السرخصي : ٨١ / ١ ، التحرير : ٣٧٧ / ١ . وقال إن
ذلك على الكراهة .

قال صاحب المذهب (١٦٣ / ٣) بشرح المجموع : " ولا يجوز أن يصلى
في أرض مفصولة ، لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة ، فلأن يحرم
في الصلاة أولى ، فإن صلى فيها صحت ، لأن المنع لا يختص بالصلاة
فلا يمنع صحتها . "

ويخالف هذا الرأي الإمام أحمد وأكثر أصحابه ويقولون بفساد مثل
الوضوء بما مفصوب كما تقدم بهامش ص : ٣١٢ من هذا البحث .

(٢) راجع أصول السرخصي : ٨١ / ١ .

(٣) في ف : " حق " والمثبت من أ و ب .

(٤) أى فضل خال عن العوض .

(٥) آخر اللوحة رقم ٧١ من ب .

ولأن أصل العبادلة قد وجد ولكن لم توجد العبادلة التامة^(١).
فقد وجد أصلها وفقد وصفها^(٢).
(و)^(٣) كالصوم في يوم العيد ، فإنه عبادة في نفسه ولكن قبح لمعنى
اتصل بالوقت الذي هو محل أدائه ، وهو أنه يوم ضيافة الله .
وفي الصوم إغراض عنها ، وكان الخلل الصادر فيه من قبل الوقت
كالوصف اللازم لعدم تصور الانفكاك^(٤) .

-
- (١) أى : لأن بالفضل الخالي عن العوض يفوت المساواة التي هي
شرط الجواز وهو تبع كالوصف .
(انظر كشف الأسرار : ١ / ٢٧٠)
(٢) سيأتى أن الشافعية ألحقوا هذا النوع بالقسم الأول وهو النهى عن
الشيء لعينه فيكون حكمه كحكمه .
(٣) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .
(٤) القول ببقاء شروعية الصوم في يوم العيد دون وصفه هو قول علماء الأحناف
الثلاثة خلافاً لزفر وهو يقول بعدم شروعيته كما هو مذهب الشافعي
كما يأتى .

قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار : (١ / ٢٧٠) : " الصوم في يوم
الغبطرو يوم الأضحى وأيام التشريق مشروع عند علمائنا الثلاثة وهو
استحسان ، وعند زفر والشافعي غير مشروع وهو رواية
ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله . "

قال صاحب التلويح (١ / ٢١٩) : " ولكن صح النذر به ، أى بالصوم في
الأيام المنهية لأن الصوم نفسه طاعة ، وإنما المعصية هي الإغراض
عن ضيافة الله تعالى وهي في فعل الصوم لا في ذكر اسم الله
وإيجابه على نفسه . "

والحاصل أن للصوم جهة طاعة وجهة معصية وانعقاد النذر
إنما هو باعتبار الجهة الأولى حتى قالوا لو صرح بذكر
المنهى عنه بأن يقول لله تعالى على صوم يوم النحر لم يصح نذره
في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله كما لو قالت لله
على أن أصوم أيام حيف ، بخلاف ما لو قالت غدا وكان الغد
يوم نحر أو حيف . " (وانظر ص : ١٢٤ من هذا البحث .)

ولا يصح هذا الصوم عند الشافعية .

انظر مفنى المحتاج : ١ / ٤٣٣ حيث قال : " قوله : لا يصح
صوم العيد ، أى الفطرو والأضحى ، ولو عمن
واجب ، للنهي عنه في خبر الصحيحين وللإجماع .
ولو نذر صومه لم ينعقد نذره . "

والى ذلك ذهب المالكية والحنابلة .

راجع : مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٩٨ ، المفنى لابن قدامة : ٣ / ١٦٩ .

ولما كان المعنى الموجب للقبح فى هذا القسم بمنزلة الوصف^(١) كان أشد اتصالا به من المجاور فى القسم المقدم ، فأوجب الفساد فى المشروع كما أوجب القسم الأول الكراعة ليكون الحكم ثابتا بقدر دليله . ثم الشافعى الحقنه ؛ أى الحق هذا القسم الذى قبح لمعنى فى وصفه اللازم بالقسم الأول وهو ما قبح لمعنه فى رفع المشروع أصلا ووصفا^(٢) . لأن النهي فى اقتضاء صفة القبح حقيقة كالأمر فى اقتضاء صفة الحسن . ثم الحقيقة فى مطلق الأمر تنصرف إلى الكامل حتى يثبت الحسن فى الأمور به لمعنه لا لغيره ، فكذا النهي ينصرف مطلقه إلى الكامل ، فيثبت صفة القبح بالمنهي عنه لمعنه لا لغيره ، فلم يبق مشروعاً أصلاً .
و لأن بطلان الوصف اللازم موجب بطلان الأصل ، بخلاف المجاور فإنه ليس بلازم .

- (١) آخر اللوحة رقم ٣٨ من ف .
(٢) راجع : تخريج الفروع على الأصول للزجاجى ص : ٢٦ وما بعدها ، نهاية السؤل شرح المنهاج : ٥٤ / ٢ - ٥٥ . واستدل له فيه :
" لأن الأوليين تسكوا على فساد الربا بمجرد النهي من غير تكير ، فكان ذلك إجماعاً ."
وانظر أيضاً جمع الجوامع بحاشية البنائى : ٣٩٤ / ١ .
وانظر هامش رقم ٤ ص ٣١٤ من هذا البحث من عدم صحة صوم يوم العيد عند الشافعية وأنه مذهب المالكية والحنابلة .
ومن هذا يظهر أن الحنابلة لم يفرقوا بين هذا النوع وبين ما تقدم من النهي عن الشيء للوصف المجاور له وحكموا ببطلان كل منهما . (انظر هامش رقم ٢ ص ٣١٢ من هذا البحث)
وفيما يلى نص الاعتراض عليه من المحقق أبى القاسم فى حاشيته على الفروق للقرافى (٨٤ / ٢) حيث قال : " قلت : فيما قاله أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى الوضوء بالماء المصوب وما أشبهه من تسويته بينه وبين مسألة الربا نظير :
فإن هذه الأمور لم يتسلط النهي فيها على العاهية ولا على وصفها بل تسلط على الفصص من غير تعرض لكونه فى وضوء أو غير وضوء .
بخلاف مسألة الربا ، فإنه وإن كان النهي فى الآية ظاهرة التسلط على الربا من غير تعرض لكونه فى البهيمع أو لا فإن الحديث قد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيموا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل . " فسلط النهي على البهيمع المشتل على الزيادة .
ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تتوضأ بالماء المصوب .
فبين الموضعين فرق من هذا الوجه لا خفاء فيه ، والله أعلم . "

"ونحن الحقنائه" أى هذا القسم الذى قبح لوصفه "بالقسم الثانى" وهو ما قبح لمعنى مجاور فى بقاء المشروعية ^(١) بأصله ^(٢) لأن النهى يراد به عدم الفعل مضافا إلى كسب العبد . ومعنى قوله : "يراد" : يطلب به عدم الفعل ، لأن النهى عنه غير مراد البته ، كما أن الأمور به غير مراد ، وإلا لما تخلف المراد عن إرادة الله تعالى .

وقد عرف فى أول الكتاب مع خلاف المعتزلة . (٣)

بيان أنه تعالى ابتلى عباده بالتكليف بناء على اختيارهم وكسبهم نفيا للجبر .

"فيتماد التصور" أى فيقتضى الابتلاء بالنهى أن يكون النهى عنه ممكنا متصور الوجود - "ليبتلى بين أن يكف" - أى يحتنع عن إتيان النهى عنه باختياره - فيثاب - بفضل الله - وبين أن يقدم - على الفعل باختياره - فيعاقب - بعدله ، فيكون الإتيان والتترك مضافا إلى كسبه واختياره .

ولولا تصور وجود النهى عنه لكان عدم النهى عنه لعدم تصور لا امتناع العبد عن ذلك ، فلا يثاب عليه ، فيصير النهى نسخا .

"يحققه" - أى يحقق الفرق بين النهى والنسخ - "أنه" - أى : أن النسخ - "تصرف فى الحكم بالرفع" - أى برفع المشروعية عن المنسوخ كالتوجه إلى بيت المقدس وحل الأخوات لم يبق مشروعا . فامتناع العبد عن ذلك بناء على عدمه فى نفسه لا تعلق له باختياره . ولهذا لا يثاب على الامتناع فى المنسوخ .

(١) المشروعية هنا بمعنى ترتب الأحكام المطلوبة منه عليه شرعا لا بمعنى المأذونية شرعا . (كذا فى العناية : ٩٣/٦)

(٢) قال صاحب كشف الأسرار فيه (٢٧٠/١) : " النهى فى المسألتين وهو قوله تعالى : وحرم الربوا " وقوله عليه السلام : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق سواء بسواء . . الحديث ،

وما روى أنه عليه السلام نهى عن بيع وشرط وغير ذلك من الأحاديث ورد لمعنى فى غير البيوع ، وهو الفضل الخالى عن العوض والشرط الفاسد . فلا ينعدم به أصل المشروع ، لأنه إيجاب وقبول من أهله فى محله ، ولا يختل شيء من ذلك بالدرهم الزائد ولا بالشرط الفاسد ، فكانا أمرين زائدين على العقد ، فكانا غيرهما .

(٣) انظر ص : ٢٢ من هذا البحث .

" والنهي تصرف في المخاطب بالمنع " - عن فعل النهي عنه ، وعدمه بناء على امتناعه باختياره حتى يثاب عليه .

" وهما : أى النهي والنسخ - " ففى طرفى نقيض " (١) لأن بين لازميهما وهو الثواب وعدمه والاختيار وعدمه منافاة . والتنافى بين اللازمين موجب التنافى بين الملزومين . ويجوز أن يرجع الضمير فى " هما " (٢) (على) (٣) العدم فى المنسوخ والامتناع فى النهي عنه ، لأن الأول بدون اختياره والثانى باختياره وهما فى طرفى نقيض .

ثم النهى كما يقتضى التصور للنهي عنه يقتضى قبحه أيضاً ؛ فإن أمكن الجمع بينهما فيهما وإلا وجب الترجيح . ففى الفعل الحسى أمكن الجمع بينهما ، لأن وجوده لا يمتنع بسبب القبح (٤) .

فأما التصرف الشرعى فلا يمكن الجمع فيه بينهما ، لأن الشرعية لا تتحقق مع القبح ، فوجب الترجيح . فالشافعى رجح جانب القبح وعدم المشروعية لما ذكرنا من جهته . (٥) (٦)

(١) قال فى كشف الأسرار (٢٦٥/١) : " قوله " وهما فى طرفى نقيض " أى كون الامتناع عن الشيء مبنياً على عدمه مع كونه عدم الشيء مبنياً على الامتناع عنه متناقضان ، أى مخالفان ، وانهم قد يطلقون التضاد والتنافى والتناقض ولا يريدون بها معانيها المصطلحة بين قسم وانما يريدون نفس المخالفة .

(٢) وهو قول المصنف : " وهما فى طرفى نقيض " . انظر ص : ٣٠٥ من هذا البحث .

(٣) هكذا فى جميع النسخ ، لعل الأصح : " الذى " والله أعلم .

(٤) ولذلك قال السرخسى فى أصوله (٨١/١) : " ثم لا خلاف فيما يكون من الأفعال التى تتحقق حساً من هذا النوع أنه فى صفة القبح ملحق بالقسم الأول . فإن الزنا وشرب الخمر حرام لعينه غير مشروع أصلاً . ولهذا تتعلق بهما العقوبة التيسيرية تندرى بالشبهات . وما كان مشروعاً من وجه وحراماً لغيره لا يخلو عن شبهة . فإيجاب العقوبة فيهما دليل ظاهر على أن حرمتهم لعينيهما وذلك دليل على قبح النهي عنه لعينه .

(٥) آخر اللوحة رقم ٦١ من نسخة أ .

(٦) تقدم ذلك ص : ٣١٥ من هذا البحث .

ونحن رجحنا جانب التصور والشرعية (١) .
وترجيحنا أولى :
أما أولا : فلأن التصور في المنهي عنه أمر أصلي عقلا وشرعا
وعرفا ولفظة .
أما لفظة فلأنه متعدد لازمه " انتهى " ، يقال : نهيته فأنتهى .
فلولم يكن الانتهاء متصورا لما جعل لازما له .
وأما عرفا فلأنه يستقيح أن يقال للأعلى : " لا تبصر " .
وأما شرعا فلقبح التكليف بالحال .
وأما عقلا فظاهر لكون النهي عن المستحيل عبثا (٢) .
والقبح للمنهي عنه ليس كذلك (٣) بل هو ثابت بالافتضاء لحكمة
الناهي لا لذات النهي ، وكان اعتبار الموجب الأصلي أولى .
ولأن الجمع أولى من إهدار أحدهما (٤) وقد أمكن اعتبارهما
بأن يكون القبح راجعا إلى الوصف والشرعية إلى الأصل ، فيكون
مشروعا بأصله قبيحا بوصفه .
و لأن اعتبار جانب القبح مطلقا يؤدي إلى إبطال حقيقة النهي (٥) لأنه
حينئذ يصير نسخا وهو غير النهي حدا وحقيقة . وما يؤدي إلى
إبطاله (٦) فهو باطل (٧) .
هذا خلاصة ما ذكره أصحابنا .
ولكن يمكن المناقشة فيه بأن يقال : سلمنا بأن النهي يقتضي تصور المنهي
عنه ، ولكن لا نسلم أنه يقتضي تصوره بكونه مشروعا في أصله .
قولكم لو لم يكن مشروعا بأصله لكان مستحيلا قلنا : لا نسلم استحالة عقلا .
والتكليف إنما يعتمد إمكانه من حيث الذات . والامتناع بالفيرو هو
عدم الشروعية لا ينافي الإمكان الذاتية .

(١) راجع : كشف الأسرار : ٢٦٥/١ ، أصول السرخسي : ٨٢/١

وما بعدهما ، فواتح الرحموت : ٤٠٣/١ .

(٢) أي أن النهي عما لا تصور فيه عبث .

(٣) أي : عدم اعتبار جانب القبح لا يؤدي إلى العبث لأنه راجع إلى الوصف .

(٤) هذا استدلال ثان لهم لرأيهم .

(٥) هذا استدلال ثالث لسرايهم .

(٦) آخر اللوحة رقم ٧٢ من نسخة ب .

(٧) انظر : كشف الأسرار : ٢٦٥/١ ، التلويح : ٢١٩/١ .

و بنى التكليف ليس إلا على الإمكان الذاتى كما عرف فى صحة التكليف بما علم الله انتفاء وقوعه مع كونه ممكنا كإيمان أبى جهل^(١) ومن سخط مات على كفره .

فإنما إذا فرضنا بأن الربا ليس بمشروع بأصله لا يصير مستحيلا عقلا بحيث يصير تكليفا بالمحال وهو ظاهر .

ولئن سلمنا أنه يقتضى تصويره شرعا فإنه يجوز أن يكون الشيء مشروعاً قبل ورود النهى ثم يصير قبيحاً بالنهى (كالمسوخة)^(٢) قولكم : حينئذ يصير نسخا وهما فى طرفى نقيض ، قلنا : لا نسلم (المنافاة)^(٣) بينهما ، فإن النسخ عبارة عن رفع الحكم الشرعى بنص متأخر .

و يجوز أن يكون الرابع هو النهى كالنهى عن قتل الكلاب^(٤) -

(١) جاء بهامش أ ما يلى : يقال : ليس ما نحن فيه كإيمان أبى جهل ، لأننا إذا نظرنا فى ذات الإيمان لم نجد شيئا دل على امتناعه فى نفسه وإنما امتنع باعتبار تعلق إرادة الله تعالى بضده . وإذا نظرنا إلى ذات النهى عنه وجدنا تقتضى ذاته أنه لا يكون معدوما مستحيلا لفئة و - شرعا وعقلا كما تقدم .

(٢) فى ف : " كالمسوخ " والمثبت من أ وب .

(٣) فى أ : " المساواة " وسياق الكلام يقتضى ما أثبتناه من ب وف .

(٤) جاء الأمر بقتل الكلاب فيما رواه مسلم من حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول : اقتلوا الحيات والكلاب . . . الحديث . (صحيح مسلم : ١٢٥٣ / ٤)

وأخرج ابن ماجه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية . (سنن ابن ماجه : ١٠٦٨ / ٢)

قال صاحب سبل السلام : " ورد فى مسلم الأمر بقتل الكلاب فقال القاضى عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث فى قتل الكلاب إلا ما استثنى ، قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه .

و ذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعا ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم ، وعندى أن النهى أولا كان نهيا عاما عن اقتنائها جميعا وأمر بقتلها جميعا ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود . . .

(سبل السلام : ٨٠ / ٤)

والمراد بقوله : " إلا الأسود البهيم " هو ما أخرجه أحمد

من حديث عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله عليه وسلم : لولا أن - - =

والنهي عن التمتع ^(١) والنهي عن المثلة ^(٢) فإنها نسخت ما كان قبله من الجواز.

كما جاز أن يكون الرافع هو الأمر لقوله عليه السلام: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزروها " ^(٣) وعن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها ^(٤) . فيكون النهي محققا للنسخ لأنه يثبت به فلا يكون منافيا له .

قولكم امتناع العبد عن المنسوخ بناء على عدمه في نفسه بدون اختياره ، ولهذا لا يثاب على الامتناع عن المنسوخ ، قلنا : لا نسلم ذلك كله ، فإن - شرب الخمر منسوخ ونكاح التمتع كذلك مع أنه يثاب الإنسان بالامتناع عن شرب الخمر ، وأيضا عدم شرب الخمر ونكاح التمتع بامتناع العبد باختياره لا لعدمه في نفسه .

هذا ما خطر لى على سبيل إثارة البحث لا على أنه لا يمكن الجواب عنه .

==
الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم الحديث .

(سنن أحمد بن حنبل : ٠٨٥/٤)

(١) جاء ذلك فيما روى عن سلمة رضى الله عنه عن أبيه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فبقي التمتع ثلاثا ثم نهى عنها . رواه مسلم .

(صحيح مسلم : كتاب النكاح : ١٠٢٣/٢)

(٢) جاء النهي عن ذلك فيما روى عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا ولا تغلبوا ولا تغدروا ولا تمثلوا الحديث .

أخرجه مسلم في كتاب الجهاد : ٣٥٧/٣ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز بلفظ قريب منه .

(صحيح مسلم : ٠٦٧٢/٢)

(٤) أخرجه الترمذي بلفظ قريب منه .

(سنن الترمذي في الأضحية : ٣٠٩/٦)

والأقرب أن يقال : الشيء إذا كان مشروعاً ثم نهى عنه دل على أن عينه ليس بقبيح ، إذ لو كان قبيحاً لعينه لما صار مشروعاً في الجملة ، إذ القبح الذاتي لا يجتمع مع المشروعية ، والذاتى لا يزول ، فعلم أن النهى عن المشروع ليس بقبيح في ذاته^(١) . فتعين أن يكون لقبح في وصفه أو مجاور له .

فاندفع بهذا الطريق جميع ما ورد ، لا بالطريق الذى ذكر أولاً^(٢) . قوله : " والحكم الأصلى فى النهى ما ذكرنا " : أى الموجب الأصلى فى النهى كون عدم مضافاً إلى اختيار العبد أو كون النهى عنه متصور الوجود (و)^(٣) هو الحكم الحقيقى للنهى .

" وأما القبح فى النهى عنه فيثبت مقتضى به " - أى : بالنهى لحكمة الناهى " تحقيقاً لحكمه " - أى : لحكم النهى وهو طلب الإعدام ، فوجب أن يجعل القبح وصفاً للمشروع لئلا يصير المقتضى وهو القبح لعينه مبطلاً للمقتضى وهو النهى ، لأنه لو كان قبيحاً^(٤) لذاته يصير نسخاً ، والمقتضى صحيح له لا مبطلاً ، فيصير المقتضى حينئذ دليلاً على فساده بعد كونه دليلاً على صحته ، وفيه عود الشيء على (موضوعه)^(٥) بالنقض ، فوجب العمل بهما بإبقاء مشروعيته (ليقى)^(٦) على حقيقته .

ويجب العمل بالمقتضى وهو القبح بقدر الإمكان ، وهو أن يجعل القبح وصفاً للمشروع أى : راجعاً إلى الوصف دون الذات . " فيصير " أى : المنهى عنه - مشروعاً بأصله - : أى فى نفسه ، غير مشروع بوصفه ، لاتصال القبح به ، فصار فاسداً لفوات وصفه لا باطلاً لبقاء أصله ، إذ الأصل راجح على الوصف .

(١) انظر التلويح : ٢١٩/١ .

(٢) انظر استدلالهم فى ترجيح جانب التصور على جانب القبح ص : ٣١٨ .

(٣) ساقط من ب وف والمثبت من أ .

(٤) آخر اللوحة رقم ٣٩ من ف .

(٥) فى ف : " موضعه " والمثبت من أ وب .

(٦) فى ف : " ليعتنى " والمثبت من أ وب .

ولا يمكن العكس بأن يكون صحيحا بوصفه باطلا بأصله ، لأن بطلان الذات موجب لبطلان الوصف لقيامه به .
 قوله : " والمشروع يحتمل الفساد " ، هذا جواب عما قاله الشافعي بأن الأفعال الشرعية لا تقبل وصف الفساد والقبح للتناقض بين المشروعية والقبح ، لأن المشروع أدنى درجاته أن يكون مباحا ، ^(١) فلم يكن بد من إقامة الدليل على أن المشروعات تقبل وصف الفساد مع بقاء المشروعية فقال : " المشروع يحتمل الفساد بالنهي " ، كإحرام الفاسد ، فإن المحرم إذا جامع قبل الوقوف فسد حجه ، ولكن بقي إحرامه حتى وجب عليه المضي على ذلك ووجب عليه الجزاء بارتكاب المحظور في هذا الإحرام ، ^(٢) فثبت أن الجمع بين الفساد بوصفه والمشروعية بأصله متصور شرعا ، وإنه لا تنافي بينهما لعدم اتحاد الجهة .

(١) لم أجده هذا النص من الشافعي رحمه الله في كتب الشافعية التي اطلعت عليها ، ولكن ما حكاه الزركشي عن ابن برهان عن الإمام الشافعي يدل على ذلك ، وفيما يلي نصه : " رابعا أنه يدل على فساد في العبادات سواء نهى عنها لعينيه أم لأمر قارنها ، لأن الشيء الواحد يمتنع أن يكون مأورا به منهيها عنه . وأما المعاملات فالنهي إما أن يرجع إلى نفس الفعل كبيع الحصة ، أو إلى أمر داخل كبيع الملاقح ، أو خارج عنه لازم له كالربا ، فهذه الأقسام الثلاثة تبطل . وإن رجع إلى أمر مقارن للعقد غير لازم كالبيع وقت النداء فلا يدل على الفساد . وهذا القول نقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي واختاره فخر الدين في المعالم . "

(ورقة رقم ٣٢٧ ج ١ من البحر المحيط للزركشي (مخطوط) في مركز البحث العلمي)

(٢) آخر اللوحة رقم ٦٢ من نسخة ٩ .

(٣) قال السرخسي : " وإذا جامع الرجل امرأته وهمسا مهلانا بالحج قبل أن يقفا بعرفة ، فعلى كل واحد منهما شاة ، ويمضيان في حجتهما ، وعليهما الحج من قبل . "

انظر المبسوط : ١١٨/٤ .

وانظر الدليل لذلك في المصدر نفسه .

وكذا الطلاق البدعي والصلاة في الأرض المفصولة مع كونها محظورين يترتب عليهما الأحكام الشرعية وهو سقوط القضاء^(١) ووقوع البيئونة^(٢) لكونهما مشروعين بالنظر الى الأصل .

قوله " وفيه " أي : في موجب النهي^(٣) على الوجه الذي بينا ، وهو أن يكون مشروعاً بأصله دون وصفه ، رعاية لנאזל الشروعات ، بأن يقال : المشروع على منازل : صحيح وفاسد وباطل ، لأنه إما أن يكون مشروعاً بأصله ووصفه فهو الصحيح ، أو - غير مشروع بوصفه وأصله وهو الباطل ، أو مشروعاً بأصله دون وصفه وهو الفاسد .^(٤)

(١) تقدم ص : ٣١٣ خلاف العلماء في مثل الصلاة في الأرض المفصولة .

(٢) قال صاحب مجمع الأنهر (٣٠٩/١) : " وأعلم أن البدعي على نوعين :

بدعي لمعنى يعود الى العدد وبدعي يعود الى الوقت .

وقد بدأ في الأول فقال : " وبدعيه " أي بدعي الطلاق عدداً تطليقها

ثلاثاً أو ثنتين بكلمة واحدة ، مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثاً أو ثنتين ،

وهو حرام حرمة غليظة ، وكان عاصياً ، ولكن إذا فعل بانتهائه منه

ثم قال : أو في طهر جامعها فيه ، هذا بدعي الطلاق وقتاً وهو تطليقها

واحدة في طهر جامعها فيه . . . وتجب مراجعتها أن تطلق المدخولة في

الحيض . . في الأصح ، عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن

برفع أثرها وهو العدة . "

(٣) آخر اللوحة رقم ٧٣ من ب .

(٤) انظر كشف الأسرار : ٢٥٩/١ .

وهذا عند الحنفية . فالفساد عندهم قسم ثالث مغاير للصحة والبطالان .

وأما عند الجمهور فالفساد مرادف للبطالان ، فكلاهما عبارة عن معنى واحد .

وهذا الخلاف فيما عدا الفساد في العبادات بغوات ركن أو شرط ، فالحنفية

مع الجمهور في أن الفساد فيها بمعنى البطلان حيث قال صاحب التحرير

والتيسير (٢٣٦/٢) : " والحنفية كذلك ، أي يقولون بأن الفساد

هو البطلان في العبادات ، يتحقق بغوات ركن أو شرط . . . "

وراجع :

جمع الجوامع بشرح المحلّي : ١٠٥/١ بحاشية البناني ، روضة الناظر

لابن قدامة ص : ٣١ ، شرح الكوكب المنير : ٤٧٣/١ .

قال القاضي المعتمد : والفساد يرادف البطلان .

انظر : شرح المعتمد على مختصر ابن الحاجب : ٨/٢ .

و القسم الرابع وهو أن يكون مشروعا بوصفه دون أصله يتأتى
فى القسمة العقلية وإن لم يوجد له نظير فى الشرع .
فعلى تقدير جعل العائد و الباطل قسامين رعاية لئلا
وفى جعلهما بمعنى واحد لإبطال لها أو نقول مرتبة المقتضى
دون مرتبة المقتضى لكونه شرطا لصحته ، و الشرط تبع لمشروطه ،
فلا يجعل مبطلا له .

وفيه أيضا " محافظة حدودها " أى : حدود المشروعات ،
بأن يجعل النسخ غير النهى لا أن يجعل كلاهما واحدا ،
وأن يجعل المقتضى مصححا لا مبطلا .
وفيه تعريض لفساد ما ذهب إليه الخصم ، ^(١) فإن فيه إبطال منازل -
المشروعات وعدم محافظة حدودها ، فإن فى جعل النهى نسخا لإبطال
حد النهى ، وفى جعل المقتضى مبطلا لإبطال حده .
وبما ذكرنا من التحقيق ظهر الفرق بين الأمر والنهى " ، وهو
إشارة إلى الجواب عما قاسه الشافعى بقوله إن مطلق النهى ينصرف
إلى الكامل كالأمر . ^(٢)

تقرير الفرق أن كمال الحسن فى الأمور به الثابت بمقتضى الأمر لا يبطل الأمر
بل يحقق موجبته وهو الوجوب على صفة الكمال ، و مطلوب الإيجاد بأبسط
الجهات من الحسن الكامل ، بخلاف القبح الثابت بمقتضى النهى ، لو أثبتنا لذاته
لصار مبطلا للنهى ، ويصير نسخا على ما بيناه ، فلا يجوز إثباته على وجهه
يصير مبطلا . ^(٣)

(١) وهو أن النهى يقتضى البطلان فى هذا القسم كما تقدم .

(٢) انظر ص : ٣١٥ من هذه الرسالة .

(٣) وفيما يلى خلاصة طريقة الجمهور فى هذا البحث .

النهى لا يخلو إما أن يكون متعلقا بأمر حسن لم يعطه الشارع أى اصطلاح
شرعى ولم يدخله تحت عقيد من عقوده أو نظام من أنظمته أو تصرف
من تصرفاته ، كالنهى عن الزنا و السرقة و شرب الخمر و الكذب و الفجور
ونحو ذلك ، أو يكون متعلقا بتصرف أو عقيد أعطاه الشارع اصطلاحا
خاصا به كالبيع و الرهن و الرضا و الصلاة و الصوم و الحج و نحو ذلك .
فإن تعلق النهى بالنوع الأول لم يدل على أكثر من استحقاق المرتكب
للعقوبة و الوزر ، إذ لا يمكن أن يستتبع النهى عنه شيئا آخر كالفساد
و البطلان ، لأنه ليس ما أعطاه الشارع حكم الصحة فى حالة يسلب عنه هذا =

.....

== الحكم فى الحالات الأخرى .

فأما إن تعلق النهى بالنوع الثانى فهو إما أن يتعلق به لعينه أو لوصف عارض صاحبه ، فإن تعلق الحرمة به لعينه ، أى لا لعارض أو وصف يثبت به ، دل ذلك على فساد النهى عنه وبطلانه ، وذلك كالتنهي عن الربا ، فإن تعلق النهى هو ذات الربا لا شيء آخر زائد عليه .

أما إذا اتجه معنى التحريم إلى وصف متعلق بالنهى عنه ، أى بأن كان النهى متعلقا به من أجل ذلك الوصف لا لذاته فينظر :

إن أمكن أن ينفصل ذلك الوصف عنه ويستقل فى ذات أخرى ، فإن التحريم لا يقتضى الفساد بل ذلك دليل على الصحة مع استحقاق العقاب .

وأما إن لم يمكن انفصال ذلك الوصف عنه بسبب أنه وصف لا يظهر ولا يتقوم إلا بذلك الشيء المنهى عنه ، فإن التحريم يقتضى البطلان ، شأنه فى ذلك شأن ما تعلق به الحرمة لذاته وجوهه .

مثال الأول النهى عن الصلاة فى الثوب المفصوب أو على الأرض المفصوبة والنهى عن البيع وقت صلاة الجمعة . ومثال الثانى ، هو ما لم يمكن انفصال الوصف عن الشيء المنهى عنه النهى عن صوم يوم العيد . انظر :باحث الكتاب والسنة للدكتور سعيد رمضان البوطى ص : ٨٩ وما بعدها ، ملخصا .

وقد خالف الحنابلة قول الجمهور فى نوع النهى عن الصلاة فى الثوب المفصوب والبيع وقت صلاة الجمعة ، وقالوا إنه يقتضى الفساد ، كما تقدم .

انظر : شرح الكوكب المنير ٩٣/٣ .

وراجع هذا البحث فى : جمع الجوامع بشرح المحلى : ٣٩٣/١ وما بعدها ، العدة لأبى يعلى الحنبلى : ٤٤٠/٢ ، نهاية السؤل شرح المنهاج : ٥٥/٢ ، الإحكام فى أصول الأحكام للأمدى : ١٨٨/٢ ، المعتمد : ١٩٤/١ وما بعدها ، تخريج الفروع على الأصول للزنجباني : ٨١ ، مختصر ابن الحاجب : ٩٥/٢ .

قال رحمه الله :

((وعلى هذا قلنا إن البيع بالخمر مشروع بأصله غير مشروع بوصفه وهو الثمن ، فإنه ينزل منزلة الوصف ، والخمر مال غير متقوم ، فصلاح ثمنها من وجه دون وجه فصار فاسدا . وكذا إذا اشترى عبدا بخمر مقايضة ، لأن كل واحد منهما ثمن لصاحبه ، فانهقد موجبا حكمه في محل يقبله وهو العبد دون الخمر حتى لا يطك الخمر وإن قبض بحكم العقد ، بخلاف بيع الخمر لانعدام المحلية ، والبيع بالمئة وبجلدها لانعدام المالية ، فإنه لو ترك كذلك يفسد . وإنما تحدث المالية بصفة الدباغة فانهدم الركن . وكذا بيع الربا مشروع بأصله والنهي يتعلق بوصفه وهو الفضل الخالي عن العوض .

وكذا النهي عن صوم يوم النحر وأيام التشريق متعلق بوصفه ، وهو أنه يوم العيد .

وقلت طلوع الشمس وغروبها صحيح بأصله فاسد بوصفه وهو أنه منسوب إلى الشيطان كما جاءت به السنة ، إلا أن اتصال الوقت بالصلاة فوق اتصال المكان بالصلاة^(١) ودون اتصال الوقت بالصوم ، لأن الوقت سبب ومعيار للصوم ، والمكان لا سبب ولا معيار لها . والوقت للصلاة سبب لا معيار ، فإزداد الأثر في الصوم ففسد ، فلم يضمن بالشرع فيه ، ولا يصلح لإسقاط ما في ذاته من القضاء . وكبره الصلاة في الأرض المفصولة ، فيضمن بالشرع فيها ويصلح للقضاء . وانتقصت في الأوقات المكروهة ، فيضمن بالشرع ولا يصلح للقضاء^(٢) .))

(١) في ج : " فوق اتصال المكان بالمصلى " وفي ب : " فوق

اتصال المكان بالمصلى بالصلاة " والمثبت من أ .

(٢) هذا متين المبنى من أ و ب و ج .

أقول :

لما فرغ من تقرير الأصول شرع فى بيان ما ينسحب عليه من الفروع فقال : " وعلى هذا " - أى : بناء على الأصل المذكور وهو أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضى بقاء شرعيتها - " قلنا : إن البيع بالخمير " (١) بأن يجمل الخمير ثمناً لا مبيعاً - " مشروع بأصله " ، إذ الأصل فى العقد المبيع ، ولهذا يضاف المقصد إليه ، ويشترط القدرة عليه وينفسخ العقد بهلاكه دون الثمن . وذلك لأن المقصود من شرع البيع الوصول إلى الانتفاع بالأعيان ، إذ الأثمان وسائل إليها لكونها غير متفجع (بذاتها) (٢) فكانت كالأوصاف لها ، (فيكون) (٣) شروعاً بأصله لصدر ركن البيع من أهله فى محله ، " غير مشروع بوصفه وهو الثمن ، فإنه ينزل منزلة الوصف " لما ذكرنا ، وإن كان ركناً للمبادلة . واندفع بهذا ما يقال : الثمن ركن فكيف يكون تابعاً ، فإنه مقصود البائع كما أن البيع مقصود المشتري ، فجمل أحدهما مقصوداً والآخر غير مقصود تحكم .

(١) جاء فى هامش ما يلى : " صورة البيع بالخمير أن يبيع شيئاً بخمير موصوفة فى الذمة حتى لا يكون صورة المقايضة بعينها " .

ولم أجد فيما قرأت من كتب الشافعية التعرض لهذه المسألة ، وهى مسألة ما إذا جمل الخمير ثمناً (ب) وإنما أجد أن يبيع الخمير باطل وأن كل التصرفات فيها حرام حيث قال النووي فى المجموع (٢٢٧/٩) : " إن بيع الخمير باطل سواء باعها مسلم أو ذمى أو تبايعها ذميان فى شرائها له ، فلكونه باطلاً لا خلاف عندنا بيع الخمير وسائله أنواع التصرف فيها حرام

على أهل الذممة ، كما هو حرام على المسلم . (٢) فى نسخة ف : " لذاتها " والمثبت .

(٣) فى نسخة ١ : " ليكون " والمثبت .

(٤) آخر اللوحة رقم ٦٣ من نسخة ١ .

والخمر مال ، ^(١) اذ المال مما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره للحاجة ، ^(٢) أو هو ^(٣) ما خلق لصالح آدمي ، وتجرى فيه الضئمة ^(٤) ، وهي ^(٥) بهذه المثابة . وكذا يشترع تمول الخمر للتخلييل . ولأنها كانت مالا مقومة قبل التحريم . وإنما ثبت بالنص حرمة شربها ونجاسة عينها ، وليس من ضرورتها انتفاء المالية كالدهن بالنجس والسرقين ، ولكنها ليست بمقومة ، لأن المتقوم ما يجب إبقاؤه بعينه أو بمثله أو بقيته . وهي ليست كذلك ، فإنه لا يجب الضمان بإتلافها إذا كانت لمسلم ، فصح ثبوت وجه من حيث إنها مال ، ولم يصلح من وجه من حيث إنها غير مقومة .

فلا يمنع أصل الانعقاد ، فصار مشروعاً بأصله دون وصفه ، فصار فاسداً باطلاً . ^(٦)

-
- (١) أي : وهو مال عند أهل الذمة حيث قال صاحب الهداية فيسه (٤٣/٦) : " والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فإنه مال عند البعض ."
- وقال الشيخ ابن الهمام في تعليقه عليه : " وهم أهل الذمة لما سيصرح به في وجه الفرق حيث قال : إنه مال لأهل الذمة لحملها عندهم ، وهذا من المصنف يفيد انتفاء المالية عنها بالكيسة في شرعنا ، وهو كذلك . غاية الأمر أن الاصطلاح على تسمية البيع بثمن هو مال في بعض الأديان فاسد ، وبما ليس مالا في دين سماوى باطل ، وهذا سهل ، وإنما الإشكال في جعل حكمه الطك . . . فيه نظر . " (فتح القدير : ٤٣/٦)
- (٢) انظر هذا التعريف للمال في البحر الرائق : ٢٧٧/٥ .
- (٣) في ف : " وهو " والمثبت من أ وب .
- الضئمة معناه الاسك والبخل .
- (٤) انظر لسان العرب : ٢٦١/١٣ .
- (٥) في ف : " وهو " والمثبت من أ وب .
- (٦) راجع : أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار : ٢٦٨/١ ، الهداية بشرح فتح القدير : ٤٣/٦ ، البحر الرائق : ٢٧٧/٥ ، و : ٧٧/٦ ، مجموع الأنهر : ٥٤/٢ .

وكذا إذا باع عبدا بخمر ينعقد البيع فاسدا^(١) ولا يبطل ، لأن -
 هذا بيع مقايضة ، أي بيع عوئي بمثلته ، فكان كل واحد منهما ثمنا -
 لصاحبه فانعقدت موجبا لحكمه وهو الطلک في محل يقبله -
 وهو المبد - حتى تجب قيمته ويثبت الطلک فيه بالقبض بل إن المالك -
 ولا ينعقد^(٢) في محل لا يقبله وهو الخمر حتى لا يطلک وإن قبض
 بحكم العقد ، لأنه واجب الاجتناب ، فلا يجوز تسليمه وتسليمه -
 بخلاف بيع الخمر بالدرهم حيث يبطل ، لأن الدرهم
 تعينت للثنائية فبقيت الخمر مبيعة ، وهي لا تصلح لذلك
 لعدم تقومها^(٣) فلا ينعقد البيع لانعدام المحلية .
 وبخلاف البيع بالميتة وجلدها حيث لا ينعقد لانعدام
 المالية - حالا ومآلا - حتى لو تركت الميتة وجلدها على حالهما
 لفستما ، وإنما تحدث المالية في الجلد بصفة الدباغة
 فلا يكون مالا قبلها ، فانهدم ركن البيع وهو المالية فيهما فوقع
 العقد بطلان فبطل لعدم ركبه وهو مبادلة المال بالمال .
 ويشكل على كون جلد الميتة ليرمال مسألة ذكرها قاضيخان^(٤) في فتاواه وغيره
 وهو : " رجل له غنم للتجارة تساوى مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها -

(١) عبارة المغني : " وكذا إذا اشترى عبدا بخمر مقايضة " ، وفي كشف
 الأسرار : (٢٦٨/١) : " وكذا إذا باع خمرًا بعبء ينعقد البيع فاسدا ."
 (تقدم متن المغني ص ٣٢٥)

(٢) في نسخة ف : " وينعقد " بدون إثبات : " لا النافية " والصحيح إثباتها
 كما في أ وب .

(٣) تقدم أن ذكرنا أن عند الشافعية بيع الخمر باطل ، وقال النووي في مكان آخر
 في المجموع (٢٢٥/٩) : " فأما النجس في نفسه فلا يجوز بيعه وذلك
 مثل الكلب والخنزير والسرجين وما أشبه ذلك من النجاسات ."
 وراجع بداية المجتهد : ١٠٩/٢ ، المغني لابن قدامة : ١٩٢/٤ .

(٤) وهو حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندی الفرغانى ،
 كان إماما كبيرا وبحرا عميقا غواصا في المعاني الدقيقة مجتهدا فهامسة
 أخذ عن الملازمة المرغينانى صاحب
 الهداية .

وليه : الفتاوى المشهورة المتداولة المطبوعة بهامش
 الفتاوى الهندية ، وكتاب الواقعات والأمالى وشرح الزيادات .
 وتوفى سنة : ٩٢٢ هـ . (الفوائد البهية ص ٦٤ وما بعدها .)

و دبيع جلد هـا حتى بلغ قيمة جلد هـا نصابا فتم الحول كان عليه الزكاة ^(١) . فلو لم يكن للجلد قيمة قبل الدبيع لكان بمنزلة هلاك النصاب في أثناء الحول ثم وجد هـا ^(٢) في آخره وهو غير موجب للزكاة حتى لو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوى نصابا ، فتم الحول لا زكاة فيه على رواية (غير) ^(٣) ابن سماعه ^(٤) ، و فرقوا بينهما بأن الصوف ^(٥) الذي بقى على جلد الشاة متقوم ^(٦) ، فبقى الحول ببقاءه . وفيما إذا تخمر هلك كل المال فبطل حكم الحول ^(٧) .

قوله : * وكذا بيع الربا مشروع بأصله * لوجود ركنه من أهله في محله وهو مبادلة المال المتقوم بمثله ، غير مشروع بوصفه وهو الفضل الخالي عن العوض ، وبه تفوت المساواة التي هي شرط جواز العقد في الربويات ، والفضل تبع كالوصف ^(٨) .

(١) انظر فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية : ٢٥١/١ ، الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأسيرية ببولاق سنة : ١٣١٠ هـ بتغيير يسير في الأسلوب .

(٢) في نسخة أ : * ثم وجودها * والمثبت من ب و ف .

(٣) ساقط من ف والمثبت من أ و ب . وهو الصحيح .

(٤) تقدمت ترجمته ص : ١٤٢ من هذه الرسالة .

(٥) في نسخة ف : * بأن الوصوف * والمثبت من أ و ب .

(٦) جاء بهامش أ : * ولقائل أن يقول : إذا كان جلد الميتة مالا باعتبار صوفه

حتى لم ينقطع الحول بسببه ينبغي أن يكون كالخمر إذا كانت ثمتا .

والجامع كون كل واحد منهما مالا من وجه فيكون البيع بهما فاسدا لا باطلا .

والجواب أن الجلد لا يكون ثمتا ثابتا في الذمة بالوصف كالخمر الموصوفة للأعراض ، وإنما هو مبيع . فصار كبيع حر وعبد بصفة واحدة فذلك باطل ، فكذا ههنا .

(٧) انظر هذا الكلام في فتاوى قاضيخان : ٢٥١/١ بهامش الفتاوى الهندية .

(٨) أي فيكون البيع فاسدا .

يقول السرخسي في المبسوط (١٠٩/١٢) : * وفي الشريعة الربا

هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع لما بيناه

أن البيع الحلال مقابلة مال متقوم بمال متقوم ، فالفضل المالي

عن العوض إذا دخل في البيع كان ضدا =

وكذا صوم يوم النحر وأيام التشريق ، فإن النهي يتعلق بوصفه وهو أنه يوم عيد ، فيكون مشروعاً بأصله حتى صح النذر به عندنا ^(١) . لأن هذا اليوم مثل سائر الأيام من جميع الوجوه ، فإن الصوم فيه يصلح لقهر النفس الأمار بالسوء ، ^{فيكون} فعلاً لهذا العبادة .

لكنه غير مشروع بوصفه وهو كونه يوم ضيافة ، وبالصوم يصير معرضاً عنها . وإذا ثبت أنه مشروع بأصله ولا يكون باطلاً ، فصح النذر به لكونه طاعة بأصله ^(٢) . والمعصية غير متصلة به ذكرها بل فعلاً ^(٣) ، وهو الإعراض عن الضيافة .

فأما في ذكره والتلفظ به فلا معصية ، والنذر ذكره لا فعله ، بخلاف الشروع ، فإنه فعل معصية . ولهذا لا يلزم بالشروع بل يجب عليه نقضه .

وبه خرج الجواب عما قاله زفر . والشافعي بأن الصوم فيه معصية فلا يصح النذر به ، وإن لا نذرفي معصية الله تعالى ^(٤) . وكذا " وقت طلوع الشمس وغروبها صحيح بأصله " ، لأنه زمان صالح لظرفية العبادة كسائر الأزمنة ، لأنه سبب لتوالي نعم الله تعالى على عباده فاسد برصفه لكونه منسباً إلى الشيطان كما جاءت به السنة . قال عليه السلام : " إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقهها ،

== ما يقتضيه البيع ، فكان حراماً شرعاً ، واشترطه في البيع ففسد للبيع . .

وانظر أصول السرخسي ٩١/١ ، التلويح : ٢١٨/١ .

وأما عند الجمهور فيكون بيع السر بها باطلاً .

راجع المجموع : ٣٩٢/٩ ، شرح العبد : ٩٨/٢ ، روضة الناظر : ١١٤ .

(١) انظر تحقيقه بهامش ص ٣١٤ من هذا البحث .

(٢) أي لأن كف النفس عن الشهوات بذاته قربة . (كذا في كشف الأسرار ٢٧٦/١)

(٣) أي : وصف هو معصية وهو ترك الإجابة متصل بفعل الصوم لا بذكر الصوم ، ولم يوجد منه إلا ذكر الصوم وهو قوله : نذرت أن أصوم لله يوم النحر (كشف الأسرار ٢٧٦/١)

== نقول : أي فرق بين الفعل والذكر . ولهذا قال المحققون من الحنفية هناك فرق بين أن يقول لله على صوم العيد فيبطل النذر وبين أن يقول لله على صوم الغد ، فتبين أنه يوم العيد ، كما لو نذرت المرأة صوم يوم فتبين حيضها فيه فينقذ النذر ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة .

(٤) انظر تحقيقه ص ٣١٤ x وانظر التلويح ٢١٩/١ وكشف الأسرار : ٣٧٠/١ . x من هذا البحث .

ولو شرع في الصوم يوم النحر يجب عليه إفساده ، ولا يجب عليه
قضاؤه لو أفسد . ^(١) ولا يصلح إسقاط ما في ذمته من
القضاء حتى لو صام يوم النحر بنية قضاء كان عليه لا يسقط به ،
لأن ما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا .

" وكره الصلاة في الأرض المفصولة " ، فإن المكان فيها ليس
بسبب ولا وصف ولا معيار فلا يؤثر في الفساد ، ^(٢) ولا في
النقصان ، بل يوجب الكراهة . ^(٣) وهي لا تمنع أداء الواجب
فيضمن بالشروع فيها حتى يجب عليه القضاء بالإفساد ويصلح
للقضاء حتى يسقط ما في ذمته لو قضى فيها ، لأنها كاملة فيتأدى
بها الكامل .

" وانتقصت الصلاة " في الأوقات المكروهة . لأن الوقت
وإن كان ظرفا لكنه سبب لوجوب الصلاة في الجملة ، ففساده يؤثر
في فساد السبب لا محالة ، إلا أنه لما كان مجاورا ولم يكن وصفا
لزاما يؤثر في النقصان دون الفساد .
" فيضمن بالشروع فيها " أي : في الأوقات المكروهة حتى يجب
عليه القضاء بإفسادها . ^(٤)

(١) قال صاحب التوضيح (٢٢٠/١) : " أما إن شرع في الصوم
في الأيام المنهية لا يجب إتمامه بل يجب رفضه ، فإن رفضه
لا يجب القضاء " .

وفي هذه المسألة خلاف بين الحنفية أنفسهم حيث قال ابن
الهمام في فتح القدير (٣٠٣/٢) : " ... أن الشروع في صوم
يوم من الأيام المنهية كيوم العيد والتشريق ليس موجبا
للقضاء بالإفساد بخلاف نذرهما فإنه يوجب في غيرها ، وبخلاف الصلاة
في الأوقات المكروهة فإن إفسادها موجب للقضاء في وقت غير مكروه .
هذا ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف ومحمد أن الشروع في صوم هذه
الأيام كالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة ، وعن أبي حنيفة رحمه
الله أن الشروع في الأوقات المكروهة ليس موجبا للقضاء
كالشروع في صوم هذه الأيام ... " .

(٢) انظر التلويح : ٢٠/١

(٣) انظر أقوال العلماء في ذلك ص : ١٢٣ من هذا البحث . (هامش)

ولا يصلح للقضاء ، أى : لا يسقط ما فى ذمته من الواجبات لو
قضى فى تلك الأوقات ، لأنها ناقصة ، فلا يتأدى بها الكامل .
والنقصان الذى يمنع عن الوقوع من القضاء إذا كان راجعا إلى نفس
المأمور به أصلا (و) (١) وضعا . (٢)

فأما ما لم يدخل تحت الأمر ففواته لا يمنع عن ذلك ، لأنه لا يخل
بالمأمور به . (٣)

فالنقصان بترك الفاتحة أو بعض الواجبات من هذا القبيل ، (٤) حتى
يخرج عن العهدة ، وإن تمكن فيه النقصان . ولهذا وجب جبره بالسجود
(و) (٥) إن كان ساهيا . (٦)

وكذا لو نذر أن يطلى فى مكة ، فإنه يجوز أن يقضى فى غيرها
مع أن الصلاة بمكة أكر ثوابا من غيرها لما ذكرنا . (٧)

(٤) وعن أبى حنيفة رحمه الله أن الشروع فى الأوقات المكروهة
ليس موجبا للقضاء كالشروع فى صوم هذه الأيام
كما تقدم ذلك بهامش ص : ٣٣٢ من هذه الرسالة .

(١) فى أ و ب : " أو " والمثبت من ف .
(٢) أى : لأن ذلك دخل تحت الأمر ، فلا بد من
أن يمنع فوات ما دخل تحت الأمر عن الجواز . "
(كذا فى كشف الأسرار : ١ / ٢٧٨)
(٣) وذلك كمن أعتق رقبة عيا عسن كفارة يمينه لا يجوز ،
لأن الوصف دخل تحت الأمر ، وإن كانت كافسرة
تجوز وإن تمكن فيها نقصان بفوات الإيمان ،
لأن وصف الإيمان لم يدخل تحت الأمر ،
فنقصانه لا يمنع عن أداء الواجب . "
(كذا فى المصدر نفسه .)

(٤) أى : من قبيل ما لم يدخل تحت الأمر .
(٥) ساقط من (والمثبت من ب)
(٦) راجع الهداية : ١ / ٤٣٩ .
وقال فى العناية : قوله : أو ترك الفاتحة ، أراد فى الأوليين ، وإن -
تركها فى الآخرين من الغرض لا يجب إلا فى رواية الحسن عن أبى حنيفة
رحمه الله . " (العناية على الهداية : ١ / ٤٣٩)

(٧) أى : لأن المكان فيه وصف لم يدخل تحت نفس النذر ، ففواته لا يمنع عسن
صحة النذر ، لأنه لا يخل بالمأمور به .

والمراد بكون الوقت سببا فى الصوم والصلاة ، وهو كونه سببا لما شرع فيه من النفل كما هو سبب لما شرع فيه من الفرض ، لأن - الكلام فى النفل لا فى الفرض .

ولا يستقيم حمل قوله : * والوقت سبب * على وقت الفرض ، لأن قوله : * حتى يصلح للقضاء * ويضمن بالشروع * يأباه . ، فإن ذلك لا يتصور إلا فى النفل .

وقيل معنى سببية الوقت إن إدراك كل زمان والبقاء إليه نعمة فيستدعى الشكر ، وكان ينبغى أن يجب عليه الاشتغال بالمعبادة فى جميع الأوقات لتوالى النعم عليه فيها ، إلا أنه تعالى رخص فى بعض الأزمنة بالاشتغال بغيرها من الحوائج لا احتياجا إليها لضرورة المعاش . وخص بعض الأوقات بالإيجاب . فإذا نذر أو شرع فيه كان أخذا بالمزمنة . فثبت أن مطلق الوقت سبب للصوم والصلاة فى الأصل . (١)

== بهذا ظهر الفرق بين النقصان الذى يرجع إلى نفس المأمور به وبين النقصان الذى يرجع إلى ما لم يدخل تحت الأمر . وانظر : كشف الأسرار : (١ / ٢٧٩) .

(١) انظر المصدر نفسه : (١ / ٢٧٨) .

قال رحمه الله :

((ثم النهي عن الأفعال الحسية يوجب قبح عينه ، وعن الشرعية (يوجب) (١) قبح غيره ، لأن إثبات القبح في عينه موجب لإبطال أصله في (الشرع) (٢) دون المحسوس على ما ذكرنا ، إلا إذا قام الدليل بخلافه فميرما وعند الشافعي في البابين يوجب (القبح لعينه) (٣) إلا بدليل . ولا يلزم عليه الظهار ، لأن الكلام في الحكم المطلوب المتعلق بسبب مشروع أبقى سببا بعد ورود النهي عنه أم لا ؟

فأما ما شرع جزاء فيعتمد حرمة سببه كالقصاص .

ولا يلزمنا النكاح بغير شهود ، لأنه منفي ، والكلام في النهي ، ولأن النكاح شرع للحل ، والتحريم يضاد موجب (٤) لا موجب البيع .

ألا ترى أنه شرع البيع دون النكاح في موضع (الحرم) (٥) وفيما لا يحتتمل (الحل) (٦) أصلا كالامة المجوسية والعبيد والبهائم .

وبهذا يجاب عن قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) (٧) .

ولا يلزم استيلاء الكافر على مال المسلم وسفر المعصية والغصب والزنا ، فإن هذه أفعال حسية منهيبة مقيدة لأحكام شرعية ، لأن النهي بواسطة العصمة ، وهي منعدمة في حقهم لا نقطاع ولا يتنا عنهم ، ولأن العصمة متناهية بتناهي سببها ، وهو الإحراز ، فسقط النهي في حكم الدنيا .

وأما سفر المعصية فالمعصيان في التمرد على المولى وقطع الطريق لا في قطع الصافاة .

ألا ترى أنه لو تبدل قصده أو أذن مولا له يلحقه ، زالت معصيته ولم يزل سفره ، فصار كالبيع وقت النداء .

والمالك في الغصب لا يثبت به مقصودا بل (٨) في ضمن الضمان شرعا لثلاث تجتمع البدلان في جانب ، فكان حسنا بحسن الضمان .

(١) ساقط من أ و ب والمثبت من ج .

(٢) في ج و ب : " المشروع " والمثبت من أ .

(٣) في ج : " قبح عينه " والمثبت من أ و ب .

(٤) في ج : " مضاد موجب " والمثبت من أ و ب .

(٥) في ج : " الحرم " والمثبت من أ و ب .

(٦) ساقط من ج والمثبت من أ و ب .

(٧) سورة : النساء : ٢٢

(٨) آخر اللوحة رقم ٦٥ من نسخة ١ .

وضمان المدبر جعل مقابلا بالفائت وهو اليد دون الرقبة .
وهذا كالخلف عن الأول ، لا يصار إليه إلا عند تمذر الأصل .
والزنا إنما يوجب حرمة الصاهرة من حيث إنه سبب للولد والولد
هو الأصل ، والسبب يقوم مقامه احتياطاً . وما قام مقام غيره
ينظر إلى وصف الأصل لا إلى وصف الخلف .
ألا ترى أن التراب لما قام مقام الماء ، نظر إلى كون الماء مطهراً لا إلى
كون التراب مغبيراً . (١)
أقول :

ثم النهي عن الأفعال الحسية وهي التي يعرف وجودها حساً من غير
توقف على الشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر ، فإنها لا يتوقف تحققها
على الشرع ، لأنها كانت معلومة قبله عند جميع أهل الملل ، يوجب قبـح
عينه بلا خلاف ، (٢) لأن الأصل ثبوت القبح باقتضاء النهي فيما إذا أضيف
إليه النهي دون غيره . (٣) فلا يترك هذا الأصل بلا ضرورة . ولا ضرورة في
الأفعال الحسية ، لأنه أمكن تحققها مع القبح (لوجودها) (٤) حساً ،
فلا يمتنع بسبب القبح .

- (١) هذا المتن من أ و ب و ج .
(٢) وقال صاحب المنار : * والنهي عن الأفعال الحسية
يقع على القسم الأول .
وقال الشارح ابن نجيم : * أي ينصرف عند الإطلاق
إلى ما قبح لعينه اتفاقاً ، أي لذاته أو لجزئه ، فيمـد
المشروعية ، ولا تقبل حرمة النسخ إلا بدليل على أن القبح
لغيره فيكون لغيره .
انظر فتح الفغار : ٧٨ / ١ ، أصول السرخسي : ٨٦ / ١ .
وراجع أيضاً فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ٤٠٣ / ١ ،
التحرير مع التيسير : ٣٨٣ / ١ ، حاشية التفازانسي على
شرح العضد : ٩٧ / ٢ ، شرح الكوكب المنير (٨٤ / ٣) حيث
قال فيه : * وورود صيغة النهي مطلقة عن شيء لعينه ، أي لعين
ذلك الشيء كالكفر والظلم والكذب ونحوها من المستقبح لذاته
يقتضى فساد شرعاً عند الأئمة الأربعة . . .
(٣) أي دون غير ما أضيف إليه من النهي عن الأفعال الشرعية كما
سيأتي بيان ذلك قريباً .
(٤) في ف : * بوجودها * والمثبت من أ و ب .

والنهي عن الأفعال الشرعية وهي التي يتوقف تحققها على الشرع كالصلاة والصوم والبيع والإجارة وسائر العبادات والمعاملات يوجب قبض غيره حتى يبقى مشروعاً بأصله دون وصفه عندنا^(١)، لأن إبطال القبض في عينه يوجب إبطال أصله في المشروع لما ذكرنا مراراً دون المحسوس لوجوده حساً فلا ينافي القبض تصور .

لا يقال : هذه الأفعال التي عدت من الشرعية تعرف حساً أيضاً ، فإننا إذا رأينا رجلاً يصلي ويبيع علمنا أنه فعل ذلك كما علمنا القتل والشرب ، (لأننا) نسلم من حيث كونهما أفعالاً تعرف حساً^(٢) ، فأما من حيث كونها صلاة على هيئة مخصوصة وعقوداً مخصوصة حتى يكون سبباً للشواب والملك فلا تعرف إلا بالشرع^(٣) . فإن قيل : البيع والإجارة ونحوهما لم يتوقف تحققها على الشرع فإن أهل الملل^(٤) وغيرهم كلهم يتعاطونها من غير شرع ، وقد كانت قبل الشرع .

قلنا : إنهم يتعاطونها مبادلة المال بالمال أو بالمنفعة . فأما أن يكون " بيعت " و " اشتريت " عقداً عندهم بحيث يترتب عليه أحكام لا تكاد تضبط فلا ، بل إنما تثبت هي بالشرع^(٥) . هذا ما قيل . وفيه بحث ، فإن القتل والشرب والزنا وسائر الأفعال التي عدت من الحسيات أيضاً التي تعرفونها قبل الشرع من حيث إنها أفعال ، فأما من حيث كونها على هيئة مخصوصة وصفة معلومة وهي أن القتل العمد إنما يوجب القصاص إذا كان المقتول محقون الدم على التأييد قد قتل بأية كذا ، ولا يكون القاتل أباً له ولا مولاه ،

(١) تقدم ص : ٢١٢ من هذا البحث الخلاف في حكم المنهي عنه للقبض لغيره سواء كان يعود إلى ما جاوره من حيث جاز انفكاكه عنه أو يعود إلى وصف لازم له كالصوم يوم العيد .

(٢) في ف : " لأننا لا نسلم من حيث كونها أفعالاً لا تعرف حساً " والمثبت من أوب .

(٣) راجع كشف الأسرار : ٢٥٢/١ .

(٤) في ف : " الملك " والصواب ما أثبتناه من أوب .

(٥) راجع كشف الأسرار : ٢٥٢/١ .

فإنما^(١) يوجب الدية المغلظة إذا كان شبه عمد ، وإنما يوجب الدية إذا كان خطأ وغيره من أحكام القتل وشرائطها التي فلا تعرف إلا بالشرع ، وكذا الزنا من حيث كونها وطئا في القبل في غير الطك وشبهته وكون المشبه إما في الفعل أو في المحل موجبا للرجم أو الجلد وغير ذلك من أحكام الزنا وشرائطها ، فلا يعرف إلا بالشرع .

فلا فرق بين القسمين ، فإن أصلهما من حيث كونهما أفعالا (تعرف بالحق قبل الشرع)^(٢) . وأما من حيث كونهما على هيئات مخصوصة وكيفيات معلومة موجبة للأحكام المخصوصة فلا يعرف قبل الشرع . فالفرق على الوجه الذي ذكره لا يتم .

قوله : " إلا إذا قام الدليل بخلافه فيها " أي في الأفعال الحسية والشرعية . يعنى النهي عن الأفعال الحسية (بعينه)^(٣) يقتضى القبح بعينه^(٤) إلا إذا قام الدليل بخلافه ، فحينئذ يقتضى القبح لغيره كالنهي عن الوطء حالة الحيض^(٥) وعن اتخاذ الدواب كراسي^(٦) والمشي في نعل واحدة^(٧) ، فإن الدليل قد دل على أن النهي عنها (بمعنى)^(٨) الأذى والشفقة ، لا لعين هذه الأشياء . وكذلك النهي عن الفعل الشرعى يقتضى القبح لغيره ويدل على بقاء المشروعية إلا إذا قام الدليل بخلافه فحينئذ يقتضى القبح لعينه ويدل على نفي المشروعية كالنهي عن بيع -

(١) فى ف : " وإنما " والمثبت من أ و ب .

(٢) فى أ و ب : " لا تعرف بالحق قبل الشرع " وسياق الكلام يقتضى ما أشتبه من ف .

(٣) ساقط من أ والمثبت من ب و ف .

(٤) فى ف : " لعينه " والمثبت من أ و ب .

(٥) جاء النهي عن الوطء حالة الحيض بما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال : جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح .

(سنن أبى داود فى الطهارة : ١٧٧ / ١ ، وفى النكاح : ٦٢٠ / ٢)

(٦) تقدم تخريجه ص : ٨١ < من هذا البحث .

(٧) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمش أحدكم =

المضامين والطلاق وصلاة المحدث . وهذا عندنا . (١)
وعند الشافعي في البابين ، أي في باب النهي عن الأفعال الحسية
والشرعية تقتضي القبح لعينه ويدل على انتفاء المشروعية الا بدليل^(٢)
فيهما ، كالنهي عن وطء الحائض والبيع وقت النداء ، فإن الدليل قد دل
على أن الوطء في حالة الحيض منهي عنه لمعنى الأذى والبيع وقت النداء
منهي عنه لغيره وهو الإخلال بالسمعي ، فلا يدل على (نفى)^(٣)
الشرعية .^(٤)

قوله : " ولا يلزم عليه " أي على الشافعي فيما ذكره من أن النهي
عن التصرفات الشرعية يقتضي رفع المشروعية الظهار ، فإنه تصرف منهي
عنه محظور ، وقد انعقد سببا للكفارة التي هي عبادة ، ولم ينعدم
(بالنهي)^(٥) شرعيته وكونه سببا لحكم شرعي ، وإنما لم يلزم
عليه لأن كلامه في الحكم المطلب شرعا^(٦) المتعلق بسبب مشروع كالبيع للملك
والنكاح للحل أنه هل يبقى سببا لذلك الحكم بعد ورود النهي أم لا ؟
والظهار ليس بتصرف موضوع (لحكم)^(٧) مطلوب شرعا بل هو حرام
منكر من القول وزور . والكفارة إنما وجبت جزاء لتلك الجريمة . وثبوت
وصف الحظر في السبب لا يخرج عنه كونه صالحا لإيجاب الجزاء بل يحققه
كما في القتل .

== في نعمل واحدة ، لينملهما جميعا أو ليخلمهما جميعا .

(رواه سلم في اللباس : ١٦٦٠ / ٣)

(٨) في ف : " لمعنى " والمثبت أ وب .

(١) راجع ذلك ص : ٢١٦ من هذا البحث .

(٢) تقدم تحقيق ص : ٢١٥

(٣) ساقط من ف والمثبت من أ وب .

(٤) تقدم ص : ٢١١ ، وانظر ص : ٢١٣ من هذا البحث ، وهو في

القسم الثالث من الأقسام الأربعة ، وحققنا هناك كلام الشافعي وخلاف
الحنابلة في ذلك .

(٥) في ف : " المنهي " والصواب ما أثبتناه من أ وب .

(٦) آخر اللوحة رقم ٦٦ من أ .

(٧) في ف : " بحكم " والمثبت من أ وب .

وإليه أشار المصنف بقوله : " فأما ما شرع جزاء فيعتمد حرمة سببه " ،
أى يقتضى أن يكون سببه حراما حتى يترتب عليه ذلك الجزاء كالقتل
الممد ، لأن الجزاء لا يجب بارتكاب المباح .

قوله : " ولا يلزمننا " ؛ لما فرغ من بيان تخريج الفروع على الأصل
المذكور شرع فى جواب ما يتوهم ورود ، نقضا على ذلك الأصل ،
فقال : " ولا يلزمننا النكاح بغير شهود " ، أى لا يلزم على أصلنا
المذكور وهو أن النهى عن الأفعال الشرعية يقتضى كونها مشروعة
بأصله النكاح بغير شهود ، فإنه منهي عنه مع أنه لم يبق مشروعا
بأصله .

وإنما قلنا ^(١) بأنه منهي عنه لأنه لو حمل قوله عليه السلام :
" لا نكاح إلا بشهود " ^(٢) على حقيقة النفي يلزم الخلف فى كلام الشارع
لوجود النكاح ابتداء عند مالك ^(٣) وبقاء عند الجميع ، فيكون
استعمارا عن النهي ، كما فى قوله تعالى : " فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
فى الحج " ^(٤) ، أى : لا ترفثوا ولا تفسقوا .

(١) جاء فى هامش : " قوله : " وإنما قلنا بأنه منهي عنه " هو حكاية
عن قول الخصم .

(٢) قال الزيلعي : " غريب بهذا اللفظ " .

(انظر نصب الرأية : ١٦٧/٢)

أخرج الدارقطني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل " .

(سنن الدارقطني ٣ : ٢٢٠) وانظر أيضا الجامع الصغير للسيوطي : (٧٥٢)
وأخرج الترمذى فى باب ما جاء : لا نكاح الا ببينة وقال : والصحيح
ما روى عن ابن عباس قوله : " لا نكاح الا ببينة " .

ثم قال : " هكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبى عروبة نحو هذا موقوفا ،
وفى هذا الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبى هريرة والعمل على
هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
من التابعين وغيرهم قالوا : لا نكاح الا بشهود " .

(صحيح الترمذى : ١٨/٥)

وأخرج الدارقطني عن الزهرى عن سعيد قال : لا نكاح الا بولي وشهود
ومهر الا ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم .

(سنن الدارقطني : ٢٢٠/٣)

وأخرج ابن أبى شيبه عن لمث عن طاوس من قول عمر رضى الله عنه : " لا نكاح
الا بولي ولا نكاح الا بشهود " (المصنف لابن أبى شيبه ٤/١٣٠ ، كتاب

النكاح ، تحقيق و تصحيح عامر العمرى الأعظمى ، الدار الملفية ، الهند) ==

وكما في قوله تعالى : (لا ريب فيه) ^(١) أى : لا ترتابوا ، على أحد الوجهين لما ذكرنا من لزوم الخلف .
فأجاب أولا بالضع . بقوله : " لا يلزمنا . . . لأنه منفي " ^(٢) ، وكلامنا في المنهى لا في المنفى ، بمعنى لا نسلم أنه منهي عنه ، بل على حقيقة المنفى ، إذ الأصل في الكلام هو الحقيقة ، فكان ذلك إخبارا عن عدمه ، وهو لا يوجب بقاء المشروعية .

وما ذكره من لزوم الخلف غير لازم ، لأن الكلام في النكاح الشرعي ، وهو منتف بالحديث ، ولا يلزم الحديث مذهب من خالفه . ^(٣)
لا يقال : لو كان النكاح بغير شهود باطلا منفيًا لكان ينهى أن لا يثبت النسب ولا يسقط الحد ولا تجب (العدة) ^(٤) والمهر ^(٥) .
لأننا نقول : شوت هذه الأحكام للشبهة . ^(٦)

ثم أجاب عنه ثانيًا بالتزام أنه نهى على سبيل التنازل بقوله : " ولأن النكاح شرع للحل والتحريم يضاده " ^(٧) ، يعنى : ولأن سلطنا أن المراد منه النهي دون حقيقة النفي فإنه لا يلزمنا أيضا ، لأن النهي في النكاح -

^(٣) راجع بداية المجتهد (١٥ : ٢) فإن مالكا ذهب إلى أن الشهادة شرط تمام للنكاح يؤمر به عند الدخول وليست هى من شروط صحة العقد ، وقال أبو ثور إنما الشرط هو الإعلان .
وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الشهادة شرط من شروط صحة العقد فى النكاح .

راجع : الهداية ١١٠ : ٣ ، المجموع ١٦ : ١٩٨ .

(٤) البقرة ، ١٩٧ .

(١) البقرة ، آية ٢ .

(٢) يريد به الشارح قول المصنف المتقدم : " ولا يلزمنا النكاح بغير شهود ، لأنه منفي ، والكلام في المنهى " .

(٣) راجع كشف الأسرار : ١ : ٢٨٢ .

(٤) فى ف : " المتعة " والمثبت من أ وب كما فى كشف الأسرار ١ : ٢٨٢ .

(٥) أى فى النكاح بغير شهود .

(٦) أى لشبهة العقد ، وهى وجود صورته فى محله ، لا لانعقاد أصل العقد ، إذ الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت . (كذا فى كشف الأسرار : ١ : ٢٨٢)

(٧) أى : أن الموجب الأصل فى النكاح الحل وموجب النهي الحرمة لا يمكن الجمع بين موجبهما للتضاد بينهما ، ثم الحرمة ثابتة بالاجماع ، فيعدم الحل ضرورة . (كذا فى كشف الأسرار : ١ : ٣٨٣)

يوجب البطلان ، لأن النهي إنما يوجب بقاء المشروعية فيما أمكن إثبات
موجبه وهو الحرمة مع المشروعية كالبيع ، لا فيما لا يمكن ذلك كالنكاح ،
لأنه شرع لطلب ضروري لا ينفصل عن الحل ، إذ الأصل عدم شرعيته لكونه
استيلاء على حرمة شريفة ، ولكنه إنما شرع لضرورة بقاء النسل بالتناسل على
وجه يظهر أثره في الحل فقط .^(١) فيكون موجبه الأصل الحل
وموجب النهي الحرمة والتحریم يضاد موجب الحل ، فلا يمكن الجمع
بينهما .

والحرمة ثابتة بالنهي ، فينعدم الحل ضرورة ، فيكون باطلا لعدم حكمه ،
إن الأسباب الشرعية تتراد لأحكامها لا لذواتها ككاح المحارم^(٢) .
بخلاف البيع حيث (أمكن)^(٤) القول فيه ببقاء المشروعية مع كونه منهيًا
عنه لأنه شرع لطلب اليمين وضما دون الحل ، والتحریم يضاد الحل
دون الطلک ، فأمكن الجمع بينهما . والحل تابع ، فلا يفوت الأصل
بفواته .

(١) أى فى حل الاستمتاع . ولهذا سمي ذلك الطلک
حلا فى نفسه . ولهذا لا يظهر أثره فيما وراء ذلك
حتى بقيت حرة مالکة لأجزاءها ومنافعها بعد
النکاح كما كانت قبله . ألا ترى أنه لو قطع
طرفها أو أجرت نفسها أو وطئت بشبهة كان الإرش والأجر
والعقر لها دون الزوج .

(كذا فى كشف الأسرار : ١ / ٢٨٣)

(٢) أى من ضرورة انعدام الحل خروج السبب من أن يكون
مشروعيا ، فيكون باطلا لعدم حكمه وهو الحلل .
إن الأسباب الشرعية تتراد لأحكامها لا لذواتها ،
ومن ضرورة خروج السبب عن المشروعية ضرورة
النهي فيه بمعنى النفى .

(راجع المصدر السابق ١ : ٢٨٣)

(٣) أى أن النهي عن نكاح المحارم إخراج المعين عن
محليلة الفعل ، فكانت إضافة الجريمة إليهم
نفيا للحلل ، وهو حكم النكاح .

(٤) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .

ثم أوضح ما قاله من أن ^{عقد}النكاح موضوع للحل و البيع للطك بقوله (١) : "ألا ترى أن -
البيع شرع في موضع الحرمة كالأمة المجوسية وفيما لا يحتمل الحل كالعبيد
والبهائم ، دون النكاح . (٢) فلو كان الحل مقصودا بطك اليمين
كما هو مقصود بالنكاح لما شرع البيع في هذه الصور لعدم الفائدة .
فظهر أنه إذا انفصل الحل عن النكاح بطل . (٣) وإذا انفصل الحل
عن البيع لم يبطل .

ولا يشكل على ما ذكرنا انعقاد النكاح مع انفصال الحل حالة الإحرام (٤)
والاعتكاف والحيض ، وكذا بقاءه مع الظهار الموجب للحرمة ، لأنه إنما
انعقد وبقي في هذه الصور (٥) ليظهر أثره بعد زوال (هذه) (٦)
العوارض ، فإنها في معرض الزوال . فإن الإحرام يزول بالإحلال والحيض
بالتطهر والحرمة في الظهار تزول بالكفارة . فأما في النكاح بغير شهود
ليست (بحفية) (٧) إلى غاية يمكن إظهار أثر النكاح بعد انتهائها ،
فلا فائدة في الانعقاد أصلا .

(١) يريد به قول المصنف ص : ٣٣٦ : "ألا ترى أنه شرع البيع دون
النكاح في موضع الحرم وفيما لا يحتمل الحل أصلا كالأمة المجوسية
والعبيد والبهائم ."

(٢) أي إن النكاح ما شرع في تلك الصور .

(٣) لأن الحل هو المقصود من عقد النكاح .
وفي ف : " يبطل " والمثبت من أ وب .

(٤) ذهب أبو حنيفة إلى جواز نكاح المحرم خلافا للأئمة الثلاثة
الذين ذهبوا إلى أنه لا يصح نكاح المحرم .
انظر أدلة كل من الفريقين في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية
للدكتور سعيد الخن ص : ٩٥ .
ومع انعقاد النكاح عند الحنفية لا يحل له الوطء .

(٥) في ب : " الصورة " والمثبت من أ و ف .

(٦) في ف : " عقدة " ، وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه
أ وب .

(٧) في أ وب : " مغيبة " والمثبت من ف .

(٨) آخر اللوحة رقم ٤٢ من نسخة ف .

ولقائل أن يقول : (١) لا نسلم أنه لا يمكن الجمع بين الحل وموجب النهي .
 قوله : (٢) التحريم بالنهي يضاد موجب النكاح وهو الحل ، قلنا :
 اتحاد الجهة شرط في التضاد (٣) وهو مفقود ههنا ، لأنه يمكن
 الجمع بينهما بأن يقال : مشروع وحلال بأصله ، حرام وغير مشروع بوصفه .
 كما قلنا في سائر المواضع التي ورد النهي فيها عن الأفعال الشرعية ،
 وقد مرّ تحقيقه . (٥)

قوله : " وبهذا " أي الجواب الثاني ، لأن : " هذا " إشارة
 إلى القريب ، " يجاب عن قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح
 آباؤكم .) (٦)

تقريراً يراد هذه الآية سؤالاً على الأصل المذكور بأن يقال : ما ذكرت
 من أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي بقاء المشروعية منقوضاً بهذه
 الآية . فإنها تقتضي أن تكون نكاح منكحة الأب مشروعاً بأصله
 لكونه منهيّاً عنه ، وهو من الأفعال الشرعية .
 فجاب عن هذا السؤال بالجواب الثاني وهو أن النكاح شرع للحل فلا ينفصل
 عنه . ولا خلاف في أن النهي يوجب الحرمة ، والتحريم يضاد موجب الحل ،
 فلا يمكن الجمع بينهما . فيبطل النكاح لعدم الحل ، إذ الحلال
 والحرمة لا يجتمع في محل واحد .

(١) جاء بهامش نسخة أمالي : " وليس للقائل أن يقول ذلك ، لأن أصل النكاح وركبه وهو الإيجاب والقبول لا يوجد بحضور شاهدين ، وذلك يوجد ، فلا يمكن القول بأنه مشروع بأصله فصار كبيع الخمر . "

(٢) يريد به قول الصنف : ٣٣٦ : " والتحريم يضاد موجب . . . "

(٣) راجع شرح الرسالة الشامية ص : ١٢٠ .

(٤) آخر اللوحة رقم ٦٧ من نسخة أ .

(٥) انظر ص : ٢٢٨ من هذا البحث .

(٦) سورة النساء ، آية ٢٢ .

ويرد عليه ما ذكرنا من جواز اجتماعهما في محل واحد بجهتين^(١).
 قال شمس الأئمة الكردي^(٢) : لا يرد قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح
 آباؤكم)^(٣) نقضا على هذا الأصل ، لأن كلامنا فيما كان
 مشروعاً هل يبقى مشروعاً بعد ورود النهي أم لا . ونكاح
 منكوحه الآباء لم يكن مشروعاً أصلاً بدليل قوله تعالى : (إنه
 كان فاحشة ومقتباً)^(٤) فلم يكن من هذا الباب .
 قوله : " ولا يلزم استيلاء (الكافر) " ^(٥) . . . : لما فرغ
 عن جواب النقض الوارد على الأصل المختلف فيه وهو النهي عن الأفعال
 الشرعية^(٦) شرع في جواب ما يرد نقضا على الأصل المتفق عليه ،
 وهو النهي عن الأفعال الحسية^(٧) وهي أربع مسائل :
 استيلاء الكافر على مال المسلم وسفر المعصية والفصص والزنا .
 وتوجيه ورود (النقض)^(٨) أن هذه الأمور الحسية لا تغيد حكماً شرعياً إجماعاً .

-
- (١) في ف : " من وجهتين " والمثبت من أ وب .
 انظر ص : ٣٤٥ من هذا البحث .
- (٢) وهو محمد بن عبد الستار بن محمد شمس الأئمة الكردي ،
 ولد سنة تسع وتسعين وخمسة . وأجل أساتذته
 فخر الدين حسن بن منصور قاضي خان وصاحب الهداية
 على بن أبي بكر .
 وبرع في العلوم وفاق على أقرانه وأقرله بالفضل
 بالتقدم أهل زمانه حتى قيل إنه أحب علم الفروع وأصوله
 بعد أبي زيد الدبوسي ، وله رسالة في الرد على منخول
 الإمام الفزالي . مات ببخارى سنة ٦٤٢ هـ .
 (الفوائد البهية ص : ١٧٦)
- (٣) النساء ، من آية ٢١ .
- (٤) راجع كشف الأسرار : ٢٨٣/١ . (المآد : <<)
- (٥) في ف : " الكفار " والمثبت من أ وب . وراجع نص المصنف في
 ص : ٣٣٦ من هذا الكتاب .
- (٦) أي أن النهي عن الأفعال الشرعية يوجب بقاء المشروعية .
- (٧) وهو أن النهي عن الأفعال الحسية تقتضي القبح لعينه .
 (كذا جاء في هامش نسخة أ)
- (٨) في ف : " النص " والصحيح ما أثبتناه من أ وب .

فكيف يثبت الطلک بالاستيلاء^(١) والغصب^(٢) وحرمة الصاهرة
بالزنا^(٣) والرخصة بسفر المعصية^(٤).

(١) قال في الهداية (٢٥٤/٥ وما بعدها) : " وإذا غلبوا على أموالنا
والعيان بالله وأحرزوها بدارهم ملكوها . . . ولنا أن الاستيلاء
ورد على مال مباح ، فينعتد سببا للطلک دفعا لحاجة المكلف ،
كاستيلائنا على أموالهم . وهذا لأن العصمة تثبت على
منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع . فإذا زالت
المكة عاد مباحا كما كان . غير أن الاستيلاء لا يتحقق
إلا بالإحراز بالدار ، لأنه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا
ومالا . والمعذور لغيره إذا صلح سببا لكرامة تفوق الطلک
وهو الثواب الآجل ، فما ظنك بالطلک العاجل . "

وإلى ما ذهب إليه الحنفية ذهب بعض الحنابلة منهم القاضي
أبو يعلى ورواية عن أحمد .

راجع : المغنى لابن قدامة ٩ : ٢٧٤ .

ورواية أخرى عن أحمد لا يملكونها ، وهو قول أبي الخطاب
منهم ، وإلى ذلك ذهب الشافعية .

راجع : الصدر السابق ، والمهذب بشرح المجموع ١٩ : ٣٤٣
حيث قال فيه : " إذا أخذ المشركون مال المسلمين بالقهر
لم يملكونه . . . "

(٢) قال في الهداية ٨ : ٢٧٢ : " ومن غصب عينا ففيها فضمنه
المالك قيمتها ملكها . . . ولنا أنه ملك البدل بكالته ، والبدل
قابل للنقل من ملك إلى ملك . فيملكه دفعا للضرر عنه . "

وأما الشافعية فيقولون في هذه الحال : لا يملك الغاصب المغصوب ،
لأنه لا يصلح تملكه بالبيع ، فلا يملك بالتضمن كالتالف .
فإن رجع المغصوب وجب رده على المالك .

راجع : المجموع شرح المهذب : ١٤ : ٢٣٧ .

(٣) قال في الهداية (١٢٦ : ٣) وما بعدها : " ومن زنى بامرأة حرمت
عليه أنها أو بنتها . . . ولنا أن الوطء سبب الجزئية بواسطة
الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما كلاً .
وإلى أن الوطء الحرام محرم كما يحرم الوطء الحلال ذهب الحنابلة .
انظر : المغنى لابن قدامة ٧ : ١١٧ .
ذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما إلى أن الوطء الحرام لا يحرم الحلال
فلا تحرم امرأة زنى بها الأب .
==

فأجاب عن الاستيلاء بجوابين :

الأول أن الاستيلاء إنما نهى عنه لعصمة أموالنا ، وهي غير ثابتة في حق أهل الحرب ، لأنها إنما تثبت بالخطاب ، ^(١) ولا خطاب في حقهم لانعدام ولاية التبليغ والإلزام ، فكانوا في حق عدم ثبوت العصمة بمنزلة من لم يبلغه الخطاب من المؤمنين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان استيلاؤهم على هذا المال كاستيلائهم على مال مباح كالصيد .

وأشار إلى الجواب الثاني بقوله : " ولأن العصمة " ، يعني : ولئن سلمنا أن العصمة ثابتة مطلقا ، لكنها منتهية بانتهاء سببها وهو الإحراز لا مؤبدة ، إذا العصمة ثابتة بالإحراز ، وهو يتحقق باليد على الشيء حقيقة أو بالدار حكما . وقد انتهى كلاهما بإحرازهم المأخوذ بدارهم ، فسقط النهي في حكم الدنيا دون الآخرة حتى يكون مؤاخذا به فيها ، فلم يبق محظورا في حقهم . ^(٣)

== راجع : الأم ، ١٥٣ : ٥ ، والموطأ ، ٦٨ : ٢ وما بعدها .

(٤) قال في الهداية (١٩ : ٢) : " والمعاصي والمطيع في سفرهما فسي الرخصة سواء . . . ولنا إطلاق النصوص ، ولأن نفس السفر ليس بمعصية ، وإنما المعصية ما يكون بعده . "

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن هذه الرخصة لا تباح في سفر المعصية . انظر أدلتهم في بداية المجتهد ١ : ١٤٤ ، الأم ، ١٨٤ : ١ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ، ١٩٣ : ٢ .

(١) هذا بناء على أن الكفار غير مخاطبين بالأحكام الفرعية وهو قول بعض الحنفية منهم السرخسي وأبو زيد والبزدوي ، وقول للشافعي واختيار بعض الشافعية منهم أبو حامد الأسفرايني .

راجع : فواتح الرحموت ، ١ : ١٢٨ ، التحرير ٢ : ١٤٨ ، أصول

السرخسي ١ : ٧٤ ، كشف الأسرار ، ٢٤٣ / ٤ .

وراجع جمع الجوامع بشرح المحلى ، ١ : ٢١٢ .

وقال عامة الشافعية والمالكية والحنابلة إنهم يخاطبون بفروع الإسلام ، كالصلاة والزكاة ونحوها . وإلى ذلك ذهب بعض الحنفية .

انظر : المستصفى ، ١ : ٩١ ، المضد على ابن الحاجب ، ٢ : ١٣ ،

شرح تنقيح الفصول ص : ١٦٢ ، تخريج الفروع على الأصول ص : ٣٥ ،

شرح الكوكب المنير ، ١ : ٥٠٠ ، فواتح الرحموت ، ١ : ١٢٨ .

(٢) آخر اللوحة رقم ٧٩ من نسخة ب . ==

فإن قيل : ابتداء الاستيلاء ورد على محل معصوم ، فلا يفيد زوال العصمة بعده ،^(١) كمن أخذ صيد الحرم وأخرجه ، لا يملكه ، ولو هلك في يده يضمنه ، وإن زالت عصمة الحرم بعد الإخراج ، لأن ابتداء الأخذ لاقائه في محل قابل للملك .

وكذا لو اشترى خمرا فصارت خلا لا ينعقد البيع ، وإن صار محلا للبيع بعده كذلك ههنا .^(٢)

قلنا : الفعل الممتد له حكم الابتداء في حالة البقاء ، كأنه يحدث ساعة فساعة كما في لبس الثوب في حق الحنث ، والاستيلاء فعل ممتد ، فصار بعد الإدخال في دار الحرب كأنه استولى على مال غير معصوم ابتداء ، فيصلح سبيها للملك .^(٣)

وهكذا يقول في الصيد إنه يملك بعد الإخراج عن الحرم حتى يجوز بيعه . نص عليه في الجامع .^(٤) ويحل أكله ، لكنه يجب عليه إرساله . فإذا لم يرسل يجب عليه الجزاء تعظيما للحرم وصيانة لحرمة . لأننا لو لم نوجب الإرسال أو الجزاء يؤدي إلى تفويت الأمن للصيد وإلى هتك حرمة الحرم .

فأما مسألة بيع الخمر فليست من هذا القبيل ، لأنه ليس بممتد . فإذا لم يصادف محله بطل .^(٥) وهذا بخلاف استيلائهم على رقابنا حيث لا يصلح سبيها للملك ، لأن عصمتها مؤيدة ثابتة بالإسلام ،^(٦) ولم ينته بالاحراز إلى دارهم .

- (٣) انظر هامش ص : ٤٧ من هذا البحث .
 وراجع : كشف الأسرار ، ٢٨٤ : ١ ، فتح الفقار ، ٨٤ : ١ ، تيسير التحرير ، ٣٨٦ : ١ ، فواتح الرحموت ، ٤٠٦ : ١ .
 (١) أي بعد ابتداء الاستيلاء .
 (٢) انظر كشف الأسرار ، ٢٨٤ : ١ .
 (٣) أي كاستيلاء الصلح على مثل هذا المال وهو مال أهل الحرب .
 كذا في كشف الأسرار ، ٢٨٤ : ١ .
 (٤) انظر نقلا عنه في المصدر نفسه .
 (٥) انظر المصدر نفسه .
 (٦) أي : لأن عصمتها عن الاسترقاق ثبتت بالحرمة المؤيدة بالإسلام . ولم تنته بالاحراز الموجود منهم . (كذا في المصدر نفسه)

وحاصل الخلاف أن العاصم للأموال عندنا بالإحراز بالدار، وعنده الإسلام^(١) أو خلفه وهو عقد الذمة . فلما زال العاصم وهو الإحراز بالدار بالاستيلاء بطلت العصمة عندنا ، فيملك به ، لأن - الاستيلاء على مال غير معصوم ليس بمحظور ، فيصلح سببا للملك . وعنده لما بقي العاصم وهو إسلام العالك عنده لم تزل العصمة فلا تملك بالاستيلاء ، لأنّه محظور ، فلا يصلح سببا للملك الذي هو نعمة . قوله : " وأما سفر المعصية " إشارة إلى الجواب عن السؤال^(٢) الثانية^(٣) التي ترد نقضا على الأصل المذكور .

تفسير الجواب أن السفر ليس بمنهى عنه لعينه ، إذ هو قطع مافة ، بسل لمعنى فى غيره مجاور له وهو التمرد على المولى وقطع الطريق ، فلا - يكون معصية لذاته .^(٤) فلا يدل على انتفاء المشروعية كالبيع وقت النداء^(٥) . وهذا لأن خروجه إنما صار سفرا بقصده مكانا بعيدا . لا بقصد الإغارة والتمرد على المولى . ولهذا لو قصد ذلك المكان بدون قصد الإغارة صار سافرا ، ولو قصد الإغارة بدون المكان البعيد لم يصر سافرا وإن طاف الدنيا .

-
- (١) يفهم ذلك من استدلال الشافعية لذهبهم . وما استدلوأ به قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . سورة النساء من آية : (١٤١) قال النووي بعد أن ذكر هذه الآية : " فينبغى أن لا يصير مال المسلم للكافر بالغلبة والاستيلاء عليه . " انظر أدلة أخرى لهم فى المجموع شرح المذهب ، ١٩ : ٣٤٣ و ٣٤٦ .
- (٢) آخر اللوحة رقم ٦٨ من نسخة أ .
- (٣) انظر : ص ٣٤٦ من هذا البحث .
- (٤) راجع العناية ، ١٩ : ٢ مع الكفاية على الهداية .
- (٥) أى : لما يكون النهي عما بعد السفر وعن شيء مجاور له يمكن الانفكاك عنه يكون حكمه حكم البيع وقت النداء . ففى بقاء المشروعية . راجع فتح القدير شرح الهداية ، ٢٠ : ٢ . وراجع أيضا الكفاية على الهداية : ١٩ / ٢ .

وكذا لو تبدل قصده بحج وأذن له المولى خرج عن كونه عاصيا ولم يتغير سفره . فظهر أن معنى المعصية مجاور له يمكن انفكاكه ، إذ القطع بوجود بدون السفر ، والسفر بدون القطع ، فصلح سببا للترخيص^(١) . قوله : " والملك في الفصب " إشارة إلى الجواب عن المسألة الثالثة^(٢) الواردة نقضا على الأصل المذكور .

تقريره إنما لا نشئت الملك بالفصب مقصودا به كما تثبت بالبيع والهبة ، بل في ضمن الضمان شرعا ، إذ الضمان يجب بطريق الجبر ، وهو يستدعي الفوات . إذ الضمان عندنا بدل العين^(٣) خلافا للشافعي ، فإن عنده بدلا عن اليد^(٤) . وكان من ضرورة القضاء بالقيمة خروج العيسن عن ملكه ليكون جبرا لما (فات)^(٥) .

ولأنه لما صار الضمان ملكا للمفصوب منه فلو لم يخرج المفصوب عن ملكه ويدخل في ملك الفاصب اجتمع البدل والمبدل منه في شخص واحد ، وهو لا يجوز .

للغاصب
فثبتت الملك شرط ضمان العدوان الذي هو مشروع . فصار حسنا لحسن الحكم الشرعي الذي هو شرط . إذ شرط الشيء تابع له فيه . وإنما يوجب لو ثبتت الملك للغاصب مقصودا .

ذكر في الكشف أن (بعض التأخرين)^(٦) من المشائخ قالوا (سبب)^(٧) الملك في المفصوب للغاصب ، (يقرر)^(٨) الضمان عليه ، لئلا يجتمع -

-
- (١) راجع كشف الأسرار ، ٢٩٠ : ١ .
(٢) راجع ص : ٣٤٦ من هذا البحث .
(٣) راجع بدائع الصنائع ، ٤٤٢٣ : ٩ ، كشف الأسرار ، ٨٥ : ١ ، المبسوط ، ٦٩ : ١١ .
(٤) راجع تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص : ١٠٤ .
(٥) في ف : " فاته " والمثبت من أوب .
(٦) المذكور في الكشف نسبة هذا الكلام إلى بعض المتقدمين ، وهو منقول من المبسوط ، ٦٧ : ١١ ، وانظر كشف الأسرار ، ٢٨٥ : ١ .
(٧) في ف : " السبب " باثبات أل ، والقاعدة النحوية تقتضي ما أثبتناه من أوب .
(٨) في ف : " تقرير " والمثبت من أوب كما جاء في كشف الأسرار ، ٢٨٥ : ١ ، وكذا في المبسوط ،

البدلان في ملك واحد .

ثم قال : وهو غلط ، إذ الملك عندنا يثبت من وقت الغصب حكما .
ولهذا نفذ بيع الغاصب وسلم الكسب له .
وقال بعضهم : السبب الموجب^١ هو الغصب ، لكن عند أداء الضمان .
وهذا أيضا وهم ، فإن الملك لا يثبت له عند أداء الضمان من وقت الغصب
حقيقة . ولهذا لا يسلم له الولد . ولو كان السبب للملك هو الغصب
لكان إذا تم له الملك بذلك السبب بملك الزوائد المتصلة والمنفصلة .
كالبيع الموقوف إذا تم بالإجازة يملك المشتري المبيع بالزوائد المتصلة
والمنفصلة .

فأسلم أن يقال : الغصب يوجب رد العين بطريق الجبر مقصودا
بهذا السبب ، بقوله عليه السلام : " وعلى اليد ما أخذت " . (٢)
ثم ثبت الملك به للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب
مقصودا . (وهو مختار فخر الإسلام) (٣)
ولهذا لا يملك الولد ، لأن الملك كان شرطا بالقيمة . والولد غير مضمون
بالقيمة . وهو بعد الانفصال ليس يتبع ، فلا يثبت هذا الحكم فيه ، بخلاف
الزيادة المتصلة ، فإنها تتبع محض . وكذا الكسب بدل المنفعة ، فيكون تبعا
محضا ، فيتبع الأصل . (٤)

-
- (١) آخر اللوحة رقم ٨٠ من نسخة ب .
(٢) هذا الدليل زيادة من الشارح ، غير مذكور في كشف الأسرار .
الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي مسن
حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
" على اليد ما أخذت حتى تؤدى " .
وفي رواية ابن ماجه : " حتى تؤديه " .
(سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، ٨٢٢ : ٣ ، سنن الترمذي
أبواب البيوع ، باب العارية مؤداة ، ٢١ : ٦ ، سنن ابن
ماجه ، في الصدقات ، ٨٠٢ : ٢)
(٣) هذا تقرير من الشارح ، وليس من كلام صاحب الكشف .
راجع أصول البزدوى ، ١ : ٢٨٥ .
(٤) إلى هنا انتهى كلام كشف الأسرار نقلا عن المبسوط مع تقييس
يسير في الأسلوب .
انظر : كشف الأسرار ، ٢٨٥ : ١ ، المبسوط ، ٦٧ : ١١ .

قوله : " وضمان المدير إلى آخره " إشارة (إلى جواب سؤال يرد على ما سبق .) (١)

تقرير السؤال من وجهين :

أحدهما - وهو الذى يشير إليه كلام المصنف - أن وجوب ضمان المدير يدل على أن الضمان بمقابلة اليد دون العيين (٢) كما هو مذهب الشافعى (٣) ، إذ لو كان بدلا عن العيين لما وجب الضمان بفصص المدير لعدم إمكان زوال ملك المالك عنه . وإذا ثبت أن الضمان بمقابلة اليد لم تقع الحاجة إلى زوال ملك المالك عن العيين كما فى المدير . إذ ليس فيه اجتماع البدلين فى ملك واحد ، (ولا يجوز .) (٤)

وتقرير الوجه الثانى أن يقال : لا نسلم أن اجتماع البدلين فى ملك واحد لا يجوز ، فإن ضمان المدير يدخل فى ملك المفصوب منه مع أن المدير لا ينتقل عن ملكه . (٥)

تقرير الجواب عن الوجه الأول أن الضمان فى المدير ليس ببديل عمن العيين ، لأن ما هو شرطه (٦) وهو انعدام الملك فى العيين متمذر فيه ، فيجعل هذا خلفا عن النقصان الحاصل بفوات اليد . ولكن " هذا " أى : جعل الضمان بدلا مقابلا بالفائت وهو اليد ثمة ، أى فى فصل المدير " كالخلف للأول " أى جعله مقابلا بالعيين . " فلا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل " كالحقيقة مع المجاز .

-
- (١) عبارة ف : " إلى جواب سؤال مقدر " والمثبت من أ و ب .
 (٢) وهو قوله فى المتن ص : ٣٣٧ ، " وضمان المدير جعل مقابلا بالفائت وهو اليد دون الرقبة " .
 (٣) انظر ص : ٣٥١ من هذا البحث .
 (٤) من ف وساقط من أ و ب .
 (٥) انظر هذين الوجهين فى كشف الأسرار ، ٢٨٥ : ١ وما بعدها

خلال تعرضه لوجه رأى الامام الشافعى رحمه الله .

- (٦) أى : شرط البديل عمن العيين انعدام الملك فى العيين ، وهو متمذر فى المدير .

ففى كل محل يمكن جعله بدلا عن العين لم يتعذر الأصل .
وإذا لم يمكن ذلك يجعل بدلا عن الخلف ، وهو النقصان الثابت بفوات
الميد ، كما فى المدير . (١)

تقرير الجواب عن الوجه الثانى أن المدير يخرج^(٢) عن ملك المولى تحقيقا
بشرط الضمان ، إذ لو لم يخرج عن ملكه لا يدخل الضمان فى ملكه .
ولهذا لو ظهر للمدير كسب كان للمفاسد دون المولى . ولكن
إنما لا يدخل فى ملك المفاسد صيانة لحق المدير . فإن حق العتق
ثبت له بالتدبير ، فلا يجوز إبطاله . والملك فيه يقبل الزوال دون
الانتقال ، فثبت هذا القدر . (٣)

ونظيره الوقف يخرج عن ملك الواقف بشروطه ، ولا يدخل فى ملك
الموقوف عليه . (٤)

قوله : " والزنا إنما يوجب حرمة المصاهرة " هذا إشارة
إلى جواب المسألة الرابعة^(٥) الواردة نقضا على الأصل المذكور .
تقريره أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة بذاته حتى يرد الإشكال ،
بل لأنه سبب للولد المستحق للكرامات ، وهو الأصل فى إيجاب
الحرمة ، لأن الاستتاع بالجزء حرام . (ثم)^(٦) يتعدى مفسد
الحرمة إلى فروعه وأصوله وإلى أسباب الولد . (٧) فأقيم سبب الولد
وهو الوطء مقامه لتمذر الوقوف على حقيقة العلوق كما أقمنا السفر مقام المشقة .

-
- (١) راجع كشف الأسرار ، ٢٨٧ : ١ ، المبسوط ، ٦٩ : ١١ .
قال السرخسى بعد ذلك : " ونظيره فصلان : أحدهما ضمان العتق
فانه بمقابلة العين فى كل محل يحتمل إيجاد شرطه وهو تطليق العين .
وفيما لا يحتمل إيجاد الشرط كالمدير وأم الولد عندهم لا يجعل بدلا
عن العين . وكذلك ضمان الصلح ، فإنه إذا أخذ القيمة بالتراضى كان
المأخوذ بدلا عن العين فى كل محل يحتمل تطليق العين . وفى كل
محل لا يحتمل تطليق العين يجعل المخوذ بمقابلة الجناية التى حلت
بميد . فكذلك إذا أخذ القيمة بقضاء القاضي ."
(٢) آخر اللوحة رقم ٦٩ من أ .
(٣) انظر كشف الأسرار ، ٢٨٧ : ١ .
(٤) انظر المصدر نفسه .
(٥) انظر ص : ٣٤٦ من هذا البحث .
(٦) فى ف : " لم " وسياق الكلام يقتضى ما أشتناه من أ و ب . =

فجعلنا الوطء ودواعيه موجبة لحرمة المصاهرة ، لا ذاتا بل بتبعية
الولد . وما قام مقام غيره بطريق التبعية والخلافة ينظر إلى وصف
الأصل لا إلى وصف الخلف . إذ المعتبر في الخلف صفات الأصل
دون صفاته . ألا ترى أن التراب لما قام مقام الماء نظر إلى كون الماء
مطهرا لا إلى وصف كون التراب ملوثا ومغبرا . فكذا ههنا ينظر
إلى كون الولد سببا للكرامة لا إلى كون الزنا موصوفا بالقبح والحرمة .^(١)
وكان ينبغي أن تحرم الموطوءة على الواطئ للبعضية الحاصلة
باختلاط المائتين . لكن تركناه لضرورة التناسل . كما سقطت حقيقة
البعضية في حق آدم حتى حلت له حواء لهذا المعنى .^(٢)

وإلى ما ذكرنا من معنى البعضية أشار عمر رضي الله عنه في عدم جواز بيع
أمهات (الأولاد)^(٣) حيث قال :^(٤) كيف تبيعونهن وقد اختلطت لحومكم
بلحومهن ودمائكم بدمائهن .^(٥)

- (٧) أي : وتتعدى العرة من الولد إلى أسبابه من النكاح والوطء
والتقبيل والمس بشهوة عندنا .
(كذا في كشف الأسرار ، ١ : ٢٩٠)
(١) انظر : أصول البزدوى يشرح كشف الأسرار ، ١ : ٢٨٩ .
وقال السرخسي بعد أن ذكر هذا الوجه : * ولهذا لم يكن وطء الميتة
والإتيان في غير المائتين ووطء الصغيرة موجبا للحرمة ، لأن قياسا
الوطء مقام الولد في هذا الحكم باعتبار كون المحل يخلق فيه الولد ،
ونذلك لا يوجد في هذه المواضع . * (أصول السرخسي ، ١ : ٩٣)
(٢) أي لضرورة التناسل . (٣) ساقط من ف والمثبت من أ و ب .
(٤) آخر اللوحة رقم ٨١ من ب .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة عن عمر بن زرع عن محمد بن عبد الله بن قارب
الثقفي عن أبيه أنه اشترى من رجل جارية بأربعة آلاف ، قد أسقطت
من مولاها سقطا . فبلغ ذلك عمر فأتاه ، فعلاه بالدرة
ضربا ، وقال : بعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودمائكم
بدمائهن بمتموهن .

لعن الله اليهود ، حرمت عليهم
الشحوم فباعوها ، وأكلوا أجسادهم .

انظر كذلك في :
المصنف لابن أبي شيبة ،